



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغات



اشرافيية
عليه صلوات الله
عليه و آله

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

القصص

على ضوء القرآن والسنة

قد استمدت من تفرير أبحاث سيدنا الأستاذ

أحمد محمد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الوهاب بن عبد المحسن بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نضرة بن معد بن عدنان

أعلى الله مقامه الشريفة

المجلد الأول

بسم

عادل العسولي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القصاص على ضوء القرآن و السنه

كاتب:

آيت الله سيد شهاب الدين مرعشى نجفى

نشرت فى الطباعة:

مكتبه آيه الله المرعشى النجفى العامه - قم

رقمى الناشر:

مركز القائميه باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٢٠	القصاص على ضوء القرآن و السنة المجلد ١
٢٠	اشاره
٢٠	[مقدمه المؤلف]
٢٣	[مقدمه التحقيق]
٢٧	مدخل:
٣١	مقدمات تمهيدية
٣١	الاولى: لا نعتمد في استدلالنا الفقهيته على الإجماع (١) المذكور في مصتفات الفقهاء
٣٢	الثانية: لا نركن في الاستنباط الى عبائر الفقهاء و الاعلام من دون دليل،
٣٢	الثالثة: في لفظ القصاص
٣٦	الرابعة: القصاص من المعانى الإضافيه التى تقابلها المعانى الحقيقيه،
٣٧	الخامسه: الجنايه على أقسام أربعة:
٣٧	السادسه: لقد اختلف الفقهاء الكرام فى القصاص
٣٧	شرعيه القصاص
٤٤	القسم الأول قصاص النفس
٤٤	اشاره
٤٥	الفصل الأول فى الموجب
٤٥	اشاره
٤٥	[مقامات]
٤٥	المقام الأول: موجب القصاص (١)
٥١	المقام الثانى: فى الجانى و المجنى عليه و الجنايه شرائط خاصه:
٥١	المقام الثالث: لو كان القاتل مكرها فى جنايته و قتله، فذهبت العامه إلى ثلاثه أقوال (١):
٥٣	المقام الرابع: لا يخفى عليكم إتّما كلامنا فى القتل العمدى
٥٣	المقام الخامس: لقد مرّ فى المقام الأول أنه فى الصورتين الثانيه و الثالثه، اختلاف بين القوم

- ٥٤ تنبيهات:
- ٥٤ اشاره
- ٥٤ التنبيه الأول: يقتص من الجاني في القتل العمدى،
- ٥٤ التنبيه الثاني: أن المعاصى آتتا تثبت بالطرق الشرعيّه،
- ٥٦ التنبيه الثالث: لو ثبت القتل على الجاني، فهل للحاكم الشرعى ان يقتص منه
- ٥٦ التنبيه الرابع: هل لوارث المجنى عليه و ولى دمه ان يقتص من الجاني ابتداء
- ٥٦ التنبيه الخامس: لو اشترك شخصان أو أكثر في جنايه،
- ٥٦ المباشره و التسبيب
- ٥٦ اشاره
- ٥٩ أمثله القاعده «١»
- ٥٩ اشاره
- ٥٩ ١- مثال العصا «٢»:
- ٦٠ ٢- مثال الإلقاء فى النار «٢»:
- ٦٠ ٣- مثال الجرح (١):
- ٦٣ ٤- مثال الشركه فى القتل (١):
- ٦٥ ٥- مثال السحر «١»:
- ٦٥ اشاره
- ٦٥ الاولى: حرمه السحر ممّا اتفق عليه الأصحاب،
- ٦٥ الثانيه: لنا روايات نبويّه و ولويّه-
- ٦٦ الثالثه: لفظ السحر على وزن فعل
- ٦٦ الرابعه: هناك نزاع بين الأصحاب فى حقيقه السحر «٢»،
- ٦٨ الخامسه: لنا ألفاظ ثلاثه متقاربه المعنى و هى السحر و الشعبه و التسخير،
- ٧٠ السادسه: بناء على ان للسحر واقع و حقيقه فهل يؤثر فى وجود المعصوم (١)
- ٧٠ السابعه: فى تاريخ السحر
- ٧١ الثامنه: هل يجوز تعليم السحر و تعلّمه؟
- ٧١ التاسعه: هل يجوز ابطال السحر بالسحر؟

- ٧١ العاشره: يطلق السحر على الكلام البليغ
- ٧١ الحاديه عشر: لنا ألفاظ متداوله على الألسن
- ٧٢ الثانيه عشر: لقد ورد في ظاهر بعض الروايات قتل متعلّم السحر و الساحر،
- ٧٢ الثالثه عشر: يثبت السحر بالبينه الشرعيه
- ٧٣ الرابعه عشر: لو مات المسحور بسحر الساحر و ادعى الساحر الخطأ،
- ٧٣ الخامسه عشر: لو مات زيد بدعاء عمرو عليه،
- ٧٣ ٦- مثال السمّ (١):
- ٧٣ اشاره
- ٧٧ فرع
- ٧٨ شبهه أكل المعصوم عليه السلام السم:
- ٨٠ ٧- مثال حفر البئر «٢»:
- ٨١ ٨- مثال الجرح و التداوى «١»:
- ٨٢ ٩- مثال الكلب العقور «٢»:
- ٨٢ اشاره
- ٨٤ و المسأله ذات صور:
- ٨٤ الاولى و الثانيه: لو كان الكلب العقور مغرى و محرّض من قبل صاحبه على قتل المجنى عليه فقتله،
- ٨٥ الثالثه: لو كان الكلب عقورا و ليس من عادته القتل
- ٨٥ الرابعه: لو أغرى الكلب العقور و على أثر نباحه هجم كلب عقور آخر
- ٨٦ السابعه: لو لم يكن الكلب المغرى من عادته القتل
- ٨٦ الثامنه: لو كان الجانى قاصدا للقتل بإغراء كلب لم يكن من عادته القتل،
- ٨٦ التاسعه: لو هجم الكلب العقور أو غير العقور على شخص فضربه أو ألقمه الحجر،
- ٨٦ العاشره: الكلاب المعلّمه على أربعة أقسام:
- ٨٦ الحاديه عشر: لو أغرى الجانى كلبا عقورا على زيد فأخطأ الكلب و قتل عمرا،
- ٨٧ الثانيه عشر: لو أغرى الجانى كلبا عقورا فأتلف مال المجنى عليه
- ٨٧ الثالثه عشر: لو جرح المجنى عليه بكلب عقور مغرى من قبل صاحبه، و بعد برهه مات المجنى عليه
- ٨٧ الرابعه عشر: رأيت مسأله فى كتب القدماء

- الخامسة عشر: لو أغرى الجانى كلبه العقور، آلا ان الكلب من أثر دفاع المجنى عليه رجع على صاحبه فقتله، ٨٧
- ١٠- مثال الأسد المفترس: ٨٧
- اشاره ٨٧
- و المسأله ذات صور: ٨٨
- الاولى: لو دفع الجانى المجنى عليه إلى الأسد فافترسه فعليه القود ٨٨
- الثانيه: لو خلى سبيل الأسد و لا مجال للمجنى عليه ان يفتر منه ٨٩
- الثالثه: فيما لو كان أسدان فى بركه و ألقى المجنى عليه بينهما ٨٩
- ١١- مثال نهش الحيه: ٨٩
- اشاره ٨٩
- الاولى: لو وضع الجانى حته على جسد المجنى عليه لتلدغه، فعليه القود ٩٠
- الثانيه: لو لم يكن الجانى عالما بأن الحيه تقتل عاده ٩٠
- الثالثه: لو لم يكن قاصدا للقتل و القى الحيه على المجنى عليه فقتلته، ٩٠
- الرابعه: لو ألقى الحيه و بجانبها اخرى و مات المجنى عليه ٩٠
- الخامسه: لو مات المجنى عليه من قتل الحيه آلا ان الجانى يدعى الجهل ٩١
- السادسه: إذا القى الحيه و لم يكن قاصدا للقتل ٩١
- السابعه: و لو أورد الجانى الجرح فى جسد المجنى عليه، ثم عضه الأسد أو نهشته الحيه فسرت الجراحه و قتلته، ٩١
- الثامنه: لو أورد الجانى الجراحه، و عض الأسد المجنى عليه، ٩١
- التاسعه: لو تنازع الجانى مع ورثه المجنى عليه ٩١
- العاشره: لو اختلفت الورثه مع الجانى ٩٣
- فرع ٩٣
- انضمام إنسان و حيوان فى القتل: ٩٣
- انضمام مباشره إنسان إلى السبب: ٩٥
- اشاره ٩٥
- ١- حفر البئر «١»: ٩٦
- ٢- الإلقاء من شاهق: ٩٧
- ٣- الإمساك و القتل: ٩٨

- الإكراه على القتل: ١١٥
- إشاره ١١٥
- تنبيهات الإكراه: ١٢٣
- إشاره ١٢٣
- ١- للعامه فى مسأله الإكراه على القتل أربعة أقوال: ١٢٣
- ٢- لو كان الأمر بالقتل من ورثه المقتول ١٢٧
- ٣- لو أمر الأمر صبئيا مميّزا بجنايه فما حكم الصبئ؟ ١٢٨
- ٤- لو أمر الأمر مسلما بقتل كافر ذمى ١٢٨
- ٥- قال المحقق بعد بيان مسأله الإكراه على القتل و انه يقتص من المباشر ١٢٨
- ٦- لو كان العبد القاتل مميّزا غير بالغ ١٣٣
- فروع ١٣٥
- إشاره ١٣٥
- الفرع الأول الاذن فى القتل ١٣٥
- الفرع الثانى الأمر بالقتل ١٣٧
- الفرع الثالث الإكراه فيما دون النفس ١٣٩
- الفرع الرابع الإكراه على صعود شجره ١٤١
- الفرع الخامس الشهاده على القتل زورا ١٤٢
- إشاره ١٤٢
- تنبيهات المقام: ١٤٧
- إشاره ١٤٧
- الأول: بعد اعتراف الشاهدين أو الشهود أو بعضهم بشهاده الزور، فهل عليهم حدّ القذف؟ ١٤٧
- الثانى: بعد استيفاء الحد و الجروح عن الشهاده، لا فرق بين ان يكون الحد القتل أو الرجم أو قطع عضو ١٤٨
- الثالث: قد تعرّض الفقهاء فى كتاب الحدود انه هل يصح للحاكم ان يكون حدادا ١٤٨
- الرابع: (١) لو شهد أربعة بزنا و الحاكم يعلم كذبهم ١٤٨
- الخامس: لقد ذكر صاحب الجواهر (قدس سره) فى بيان الصوره الثالثه ثلاث روايات من الوسائل (١). ١٤٩
- الشركه فى القتل ١٥١

- ١٥١ اشارة
- ١٥٥ مقدمه: المسأله ذات صور:
- ١٥٥ الاولى: كما مر و الحق فيها انها من الشبيهه المصداقيه،
- ١٥٨ الثانيه: لو كانت الحياه مستقره فذبحه الثانى
- ١٥٩ الثالثه: لو اشترك اثنان و ذبح المجنى عليه بنحو المقارنه فمن القاتل؟
- ١٥٩ الرابعه: لو اشترك اثنان فى جراحه المجنى عليه
- ١٥٩ الخامسه: لو أورد أحدهما جرحا و الآخر قطع عضوا فمات المجنى عليه
- ١٦١ السادسه: لو فعلا معا و كان فعل كل واحد منهما مزهقا لروح المجنى عليه
- ١٦١ القطع و الاندمال
- ١٦١ اشارة
- ١٦٣ فرع
- ١٦٧ و هنا تنبيهان:
- ١٦٧ الأول: هل ما ذكر من الاحكام فى الصور فيما لو كان القطعان من يد واحده،
- ١٦٧ الثانى: ما قاله العلامه بأن الجنايه الأولى عليها قصاص الطرف
- ١٦٨ ورود الجرح و القتل من شخص واحد:
- ١٦٨ اشارة
- ١٧٥ تنبيهات:
- ١٧٥ اشارة
- ١٧٥ الأول: لو أورد الجانى جرحا أو قطعاً، ثمَّ سرت فمات المجنى عليه،
- ١٧٦ الثانى: لو كان المبني عدم التداخل بين القطع و سرايه الجرح، و أراد الحاكم الشرعى ان يقتص منه
- ١٧٧ الثالث: لو ادعى الجانى الجهل أو الاشتباه و الغفله فى القطع أو القتل، فما هو حكمه؟
- ١٧٧ الرابع: لقد سآط الشارع الناس بعضهم على بعض
- ١٧٧ الخامس: بعد الجنايه الاولى لو أشرف المجنى عليه على الموت
- ١٧٨ السادس: لو أورد الجانى قطعين ثمَّ ذبحه،
- ١٧٩ مسائل فى الاشتراك
- ١٧٩ اشارة

- ١٧٩ «المسأله الأولى»
- ١٧٩ اشاره
- ١٨٤ تنبيهات:
- ١٨٤ اشاره
- ١٨٤ الأول: ظاهر الروايات انه يأخذ نصف الدية من الجاني الثاني
- ١٨٤ الثاني: عند مطالبه القصاص منهما هل يلاحظ تقدم الدية عليه أو بالعكس؟
- ١٨٥ الثالث: الواجبات الشرعيه المخيره بين خصال ككفاره من أفطر شهر رمضان متعمدا، انما يكون ترجيح أحدها بإرادته الفاعل
- ١٨٤ الرابع: لو اشترك اثنان أو أكثر في قتل واحد بالآلات غير القتاله
- ١٨٤ الخامس: هل يشترط التساوى في الضربات كتما و كيفا؟
- ١٨٤ السادس: قد أشار المحقق و صاحب الجواهر «٢» إلى انه يعتبر في تحقق عنوان الشركه في القتل ان يكون فعل كل واحد منهما مؤثرا في القتل
- ١٨٤ السابع: لو اشترك شخص مع حيوان في قتل،
- ١٨٧ الثامن: لنا قواعد فقهيه
- ١٨٧ «المسأله الثانيه» قال المحقق: (يقتص من الجماعه في الأطراف كما يقتص في النفس) (١)
- ١٨٧ اشاره
- ١٨٩ و هنا تنبيهات:
- ١٨٩ الأول: هل يعتبر المماثله في القصاص أم يكون الولي مخيرا؟
- ١٨٩ الثاني: هل يشترط التساوى في الطرف المقطوع من حيث الصغر و الكبر؟
- ١٨٩ الثالث: لو كان القطع من الشريكين أو الشركاء و مات المجنى عليه اثر ذلك،
- ١٨٩ الرابع: لو ادعى الجهل أو الغفله فهل يسمع منهما؟
- ١٨٩ الخامس: لو وقع اختلاف بين الجناه في نفي كل واحد منهم القتل عن نفسه،
- ١٩٠ السادس: لو كانت الشركه في جراحه مسلم،
- ١٩٠ «المسأله الثالثه»
- ١٩٠ اشاره
- ١٩٠ الأولى: امرأتان حرتان مسلمتان قتلتا رجلا مسلما،
- ١٩٢ الثانيه: لو كانت الشركه بين أكثر من اثنين فكذلك الكلام،
- ١٩٣ الثالثه: لو اشترك رجلان في قتل رجل مسلم

- ١٩٤ «المسألة الرابعة» (إذا اشترك عبد و حر في قتل حر عمدا ..) (١).
- ١٩٨ «المسألة الخامسة»
- ١٩٩ «المسألة السادسة» (لو اشترك رجل و خنثى في قتل رجل فللولي قتلها)
- ٢٠٣ الفصل الثاني في الشروط المعتبره في القصاص
- ٢٠٣ اشاره
- ٢٠٣ الشرط الأول (التساوى في الحرية و الرق (١))
- ٢٠٣ اشاره
- ٢١٦ قصاص المماليك (١)
- ٢١٨ أصناف العبيد:
- ٢١٨ اشاره
- ٢٢٣ تنبيهات:
- ٢٢٣ الأول: في بعض الروايات لا يقتل الحر بالعبد
- ٢٢٣ الثاني: هل العبد يكون مالكا؟
- ٢٢٣ الثالث: في روايه دعائم الإسلام (١) (و يضرب- اى الحر- ضربا شديدا)
- ٢٢٤ الرابع: لو نزلت قيمه العبد السوقيه، فهل يلاحظ قيمه يوم الرد أو الجنايه
- ٢٢٤ الخامس: قال المحقق في قتل المولى عبده متعمدا (٢) انه لا قصاص عليه.
- ٢٢٨ السادس: كما ذكرنا لا ثمره عمليه في مسائل العبيد
- ٢٢٩ السابع: لو اختلف المولى مع الجانى في قيمه العبد،
- ٢٢٩ الثامن: لو كان المقتول عبد الجانى،
- ٢٢٩ التاسع: لو ملك الكافر عبدا مسلما
- ٢٣٠ العاشر: ذهب جماعه على ان قيمه العبد الكافر حين تقيمه في سوق النخاسين من قبل أهل الخبره، يشترط ان لا يكون أكثر من ديه الحر
- ٢٣٠ الحادى عشر: لو غضب الجانى المملوك ثم قتله فما عليه؟
- ٢٣١ الثانى عشر: لو قتل العبد حرا (١) فيجوز لوليه ان يقتص منه أو يأخذ الديه
- ٢٣٢ الثالثه عشر: في ثبوت جنايه العبد
- ٢٣٣ الرابع عشر: ثبت ان ولى الدم بالخيار بين قتل العبد الجانى أو استرقاقه،
- ٢٣٣ قصاص الأطراف بين الحر و الحره

- ٢٣٣ اشارة
- ٢٣٨ تنبيهات:
- ٢٣٨ الأول: قطع الإصبع
- ٢٣٨ الثاني: لو قطع الرجل أصابع من المرأة،
- ٢٣٩ الثالث: اختلف علماء علم الحيوان ان البشر على قسمين مذكر و مؤنث أو ثلاثة
- ٢٤٠ الرابع: قطع الأصابع على نحوين:
- ٢٤٠ الخامس: هل يشترط المماثله فى القطع،
- ٢٤٠ مسائل ست «١»
- ٢٤٠ الاولى: من الخلط الذى وقع فى الشرائع ان المحقق عليه الرحمه قد تعرض الى بعض المسائل المتعلقة بالحز ضمن مسائل العبيد،
- ٢٤٤ مسأله: لو قطع الجانى اليد اليمنى (١) من ثلاثة انفار
- ٢٤٤ مسأله: لو قطع الجانى يدا و لا يد له و لا رجل
- ٢٤٤ اشارة
- ٢٤٧ تنبيهات:
- ٢٤٧ الأول: انما لم نذهب إلى قتله من باب القصاص،
- ٢٤٧ الثاني: نشترك مع المشهور فى مختارنا فيما له يمين و يقطع يميننا،
- ٢٤٧ الثالث: من أعظم تلامذه السيد المرتضى علم الهدى المحقق الحلبى،
- ٢٤٧ الرابع: لو كان الجانى مقطوع اليمين و جنى فى يمين آخر،
- ٢٤٨ الخامس: مَرَّ عَلَيْنَا إِجْمَالًا فِي حَزِّ قَتْلِ حَزْرَيْنِ،
- ٢٥٠ السادس: من قال بأخذ الديه، فهل من مال الجانى، أو من أقربائه
- ٢٥١ السابع: لو ادعى الجانى الجهل فى القتل،
- ٢٥١ الثامن: لو قتل حزان حرا
- ٢٥٣ الشرط الثانى (التساوى فى الدين)
- ٢٥٣ اشارة
- ٢٤٤ تنبيهات:
- ٢٤٤ اشارة
- ٢٤٤ الأول: ما المقصود من الكافر فى الروايات؟

- الثاني: في الثقافة الإسلامية و في رواياتنا (١) تاره يطلق المسلم و يقابله الكافر، و تاره يقابله المؤمن بالمعنى الأخص. ----- ٢٦٤
- الثالث: لقد حكم على بعض الفرق الإسلامية- كالغلاة و النواصب- بالكفر (١)، ----- ٢٦٦
- الرابع: بعض الأصحاب يميل الى كفر المخالفين مطلقا، ----- ٢٦٨
- الخامس: ما ذكرناه من عدم القصاص من المسلم في قتل كافر انما هو في القتل العمدى، ----- ٢٦٨
- السادس: ديه الكفار ثمانمائه درهم ----- ٢٦٨
- السابع: قد مز أن الجاني يحدّ تاره و يعزّر اخرى ----- ٢٦٩
- الثامن: لو كان معتادا على القتل، فإنه يقتل بقتله الكافر، ----- ٢٧٠
- التاسع: المشهور ان ديه الكافر ثمانمائه درهم و ديه المسلم عشرة آلاف درهم ----- ٢٧٢
- العاشر: قيل يستظهر من الروايات ان قتل المسلم المعتاد بالكافر انما هو بالقصاص ----- ٢٧٣
- الحادى عشر: انما يقتل المسلم المعتاد بقتل الكافر مطلقا ----- ٢٧٣
- فروع في جنايه الكفّار ----- ٢٧٣
- اشاره ----- ٢٧٣
- تنبيهات: ----- ٢٧٦
- الأول: إظهار الإسلام من الكافر تاره يكون عن إيمان ----- ٢٧٦
- الثاني: لو اختار ولي الدم استرقاق الكافر فهل أولاده الصغار يتبعونه في الرقيته؟ ----- ٢٧٦
- الثالث: للاستصحاب و هو عند القدماء لا من الامارات و لا من الأصول العمليه المحضه، ----- ٢٧٧
- إسلام القاتل الكافر «١» ----- ٢٧٨
- الجنايه بين ولد الرشيد و ولد الزنيه (١) ----- ٢٧٩
- اشاره ----- ٢٧٩
- تنبيهات: ----- ٢٨٢
- اشاره ----- ٢٨٢
- الأول: يا ترى هل محارم ولد الزنا محرم عليه؟ ----- ٢٨٢
- الثاني: هل يجوز تزويج ولد الزنا من أقرباء الأم أو الأب؟ ----- ٢٨٢
- الثالث: لو كان مورد جنايته أخذ الديه منه أو من عاقلته بناء على انتسابه، فما ديته؟ ----- ٢٨٢
- الرابع: لو كانت الجنايه بين كافر من الزنا و كافر من حلال، ----- ٢٨٣
- الخامس: وقوع الزنا اما ان يكون عن علم منهما فحكمهما بالنسبه إلى ولدهما كما مر، و اما ان يكون عن جهل منهما ----- ٢٨٣

- ٢٨٣ ----- السادس: نفقه ولد الزنا انما على بيت المال
- ٢٨٣ ----- السابع: لو قتل ولد الزنيه ولد الرشیده
- ٢٨٤ ----- مسائل من لواحق هذا الباب
- ٢٨٤ ----- «المسأله الأولى»
- ٢٨٤ ----- اشاره
- ٢٨٤ ----- فائده أدبيه:
- ٢٨٨ ----- «المسأله الثانيه» (١) و فيها فروع:
- ٢٨٨ ----- الأول: لو قطع المسلم يد المحارب ثم أسلم ثم سرت الجنايه فمات فما حكمه؟
- ٢٨٩ ----- الثاني: لو قطع المسلم يد مرتد ثم أسلم و سرت الجنايه فمات المجنى عليه فما هو الحكم؟
- ٢٩٠ ----- الثالث (١): لو رمى الرامى المسلم سهما بقصد قتل كافر ذمى
- ٢٩٢ ----- الرابع (١): ثم لو قصد برمييه قتل عبد و قبل الإصابه انعتق العبد فمات،
- ٢٩٣ ----- «المسأله الثالثه» (١) و فيها فروع:
- ٢٩٣ ----- الفرع الأول: لو جنى المسلم على مسلم آخر بقطع يده ثم ارتد المجنى عليه
- ٢٩٧ ----- الفرع الثاني: لو قطع مسلم يد مثله ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام
- ٣٠٢ ----- الفرع الثالث «١»: فيما لو أخطأ ثم سرت الجنايه فمات،
- ٣٠٢ ----- «المسأله الرابعه» و فيها فروع:
- ٣٠٢ ----- الأول: لو قتل المرتد ذميا (١)
- ٣٠٤ ----- الثاني: لو قتل الكافر الذمى كافرا حربيا،
- ٣٠٤ ----- الثالث: لو كان القاتل و المقتول من أهل الكتاب
- ٣٠٤ ----- الرابع «١»: لو عاد المرتد القاتل إلى الإسلام و قبلت توبته فهل يقتص منه؟
- ٣٠٦ ----- «المسأله الخامسه» (١)
- ٣١٠ ----- «المسأله السادسه» «١» فيها فروع:
- ٣١٠ ----- الفرع الأول: لو قتل الذمى مرتدا فما هو حكمه (١)؟
- ٣١٤ ----- الفرع الثاني: لو قتل المسلم مرتدا فما هو حكمه (١)؟
- ٣١٦ ----- الفرع الثالث: لو قتل غير الولي جانبا فما هو حكمه (١)؟
- ٣١٨ ----- الفرع الرابع: لو وجب القتل على مسلم بزنا أو لواط فقتله من ليس له الحق فما حكمه (١)؟

- ٣٢٢ الفرع الخامس: لو قتل الزوج الزاني فما حكمه (١)؟
- ٣٢٤ تنبيه:
- ٣٢٤ الفرع السادس: ما هو حكم من سب النبي الأكرم صلى الله عليه وآله؟
- ٣٢٤ اشاره
- ٣٤١ تنبيهات:
- ٣٤١ اشاره
- ٣٤١ الأول: لو سب الكافر النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم، ثم قبل إجراء الحد أسلم فإنه لا يقتل،
- ٣٤١ الثاني: لو سب الكافر من يقتل به و لم يعتنق الإسلام فهل يقتل؟
- ٣٤٢ الثالث: لو سب مسلم محمداً، و لم يعلم مقصوده من محمد هل النبي أو غيره؟
- ٣٤٢ الشرط الثالث أن لا يكون القاتل أبا للمقتول.
- ٣٤٢ اشاره
- ٣٤٥ مقدمات:
- ٣٤٥ الأولى: معروف ان الآباء خمسة
- ٣٤٥ الثانية: كان في زمن الجاهلية الأولى أب بالتبني،
- ٣٤٥ الثالثة: عدم قتل الوالد النسبي بولده النسبي من القواعد المسلمة
- ٣٥٢ و هنا تنبيهات:
- ٣٥٢ الأول: لا فرق بين الولد الصغير و الكبير و لا بين الذكور و الإناث و لا بين العاقل و المجنون
- ٣٥٢ الثاني: في باب النفقات ذكر الفقهاء ان نفقة الولد ما لم يبلغ على والده
- ٣٥٢ الثالث: لو قتل الوالد ولده من أجل ارتكاب معصية توجب القتل، فإنه لا شيء عليه،
- ٣٥٢ الرابع: لو كان للولد المقتول أموالاً فإن الوالد القاتل لا يرثه،
- ٣٥٣ الخامس: أخبار القاعده على طوائف خمسة:
- ٣٥٥ السادس: لا فرق بين موجبات القتل
- ٣٥٥ السابع: تجرى القاعده فيما كان الوالد و الولد مسلمين أو كافرين أو مختلفين
- ٣٥٥ الثامن: هل يعزّر الوالد بقتل ولده؟
- ٣٥٥ التاسع:
- ٣٥٦ العاشر: المشهور بين الفقهاء ان في مثل ما نحن فيه يلزم كفاره الجمع

- الحادى عشر: لو أسقط صاحب الحق الدية و عفى عن الجانى، فهل تسقط الكفاره كذلك؟ ٣٥٨
- الثانى عشر: قال جماعه من العامه و الخاصه بكفاره الجمع فى القتل الخطئى ٣٥٨
- الثالث عشر: هل ترتفع الكفاره لو تاب القاتل؟ ٣٥٨
- و هنا فروع ٣٥٩
- الفرع الأول فى قتل الجدّ حفيده (١) ٣٥٩
- اشاره ٣٥٩
- و هنا تنبيهان: ٣٦٤
- الفرع الثانى و هل يقتل الولد بوالده «١»؟ ٣٦٤
- الفرع الثالث لو كان الولد جلاًدا فهل يجوز له ان يقتل والده الجانى بإذن الحاكم (١) الشرعى؟ ٣٦٧
- الفرع الرابع لو قتل الولد والده خطأ فما هو حكمه؟ ٣٦٨
- الفرع الخامس ما حكم الوالد الذى يدعى الجهل فى قتل ولده؟ ٣٦٨
- الفرع السادس ما حكم الأم لو قتلت ولدها (١)؟ ٣٦٩
- الفرع السابع ما حكم ما لو تقاتل الأقرباء كالعم و الخال و أولادهم (١) و الأجداد و الجدات و الاخوه؟ ٣٧٤
- الفرع الثامن لو ادعى اثنان ولدا مجهولا و قتل أحدهما الولد فما هو حكمه (١)؟ ٣٧٥
- الفرع التاسع ما حكم الموطوء بالشبهه لو تنازع اثنان فيه و وقع القتل من أحدهما؟ ٣٧٦
- الفرع العاشر قال المحقق: لو قتل ولدا ثم ادعياه ثم رجع أحدهما توجه القصاص على الراجع ٣٨٨
- اشاره ٣٨٨
- تنبيهان: ٣٩١
- اشاره ٣٩١
- الأول: يا ترى هل هذه الطرق الثلاثه- البيته و القابله الخبيره و القرعه- فى عرض الآخر- أى عرضيه- أم أنها طوليه، ٣٩١
- الثانى: هل لنا روايات تدل على الفرع الذى ذكرناه؟ ٣٩١
- الفرع الحادى عشر لو تنازعا فى ولد و أمكن اللجوء بهما ٣٩٥
- الفرع الثانى عشر لو وجد شخص ولدا فى داره يمكن اللجوء به فقتله، ٣٩٦
- الشرط الرابع البلوغ و العقل ٣٩٧
- اشاره ٣٩٧
- فروع نافع ٤١٦

- ٤١٦ اشارة
- ٤١٦ الفرع الأول إذا جنى العاقل فأصابه الجنون بعد الجنايه فما هو حكمه؟ (١)
- ٤١٩ الفرع الثانى لو تنازع أولياء المقتول مع القاتل
- ٤٢٦ الفرع الثالث لو جنى البالغ العاقل فقتل صبيا فهل يقتص منه؟ (١)
- ٤٢٦ اشارة
- ٤٣٠ تنبيهات:
- ٤٣٠ اشارة
- ٤٣٠ الأول: جاء فى الروايه المزبوره كلمه (شى ء) -
- ٤٣١ الثانى: المسأله ذات صور
- ٤٣١ الثالث: كلمه (يقتل) بصيغه المضارع أكد فى حكم الوجوب
- ٤٣١ الرابع: لما دلت صيغه (يقتل) على الوجوب، فهل قتله واجب تعينى أو تخييرى؟
- ٤٣١ الخامس: المراد من الصبى أعم من ان يكون مميّزا أو غير مميّز،
- ٤٣١ الفرع الرابع لو قتل البالغ العاقل مجنونا فما هو حكمه؟ (١)
- ٤٣٨ الفرع الخامس لو قتل السكران مسلما فهل عليه القصاص؟ (١)
- ٤٤٩ الفرع السادس ما حكم من شرب بنجا فسكر فقتل شخصا؟ (١)
- ٤٥٠ الفرع السابع لو قتل النائم شخصا فما هو حكمه؟ (١)
- ٤٥٠ اشارة
- ٤٥١ و هنا تنبيهات:
- ٤٥١ الأول: لو جرح النائم آخرأ فلا قصاص كذلك،
- ٤٥١ الثانى: لو شرب الخمر ثمّ نام فجنى فى نومه،
- ٤٥١ الثالث: من مصاديق النائم الظئر «٢» (المرضعه) النائمه لو انقلبت فى فراشها على طفل فقتلته
- ٤٥٥ الفرع الثامن ما حكم الأعمى لو قتل آخرأ؟ (١)
- ٤٥٥ اشارة
- ٤٦٠ و هنا تنبيهات:
- ٤٦٠ الأول: هل الاعمى يعتمّ ما كان قبل النزاع أو يختص بما يحدث له العمى حين التخاصم و المقاتله؟
- ٤٦٠ الثانى: لا بد من ثبوت هذه المعاصى اما بالبينه أو الإقرار،

الثالث: لو كان الأعمى مسلماً و المقتول كافراً فإنه لا يقتص من الأعمى ----- ٤٦٠

الشرط الخامس عصمه الدم ----- ٤٦٠

يرجى الانتباه ----- ٤٦٥

تعريف مركز ----- ٤٦٧

سرشناسه : مرعشى، شهاب الدين، ١٣٦٩ - ١٢٧٦

عنوان و نام پديدآور : القصاص على ضوء القرآن و السنة / تقرير ابحاث شهاب الدين المرعشى النجفى؛ بقلم عادل العلوى

مشخصات نشر : مكتبه آيه الله المرعشى العامه، ١٤١٥ق. - = - ١٣٧٣.

مشخصات ظاهرى : ج.مصور، نمونه

شابك : ٩٠٠٠ريال(ج.١) ؛ ٩٠٠٠ريال(ج.١)

يادداشت : ج. ٢ (چاپ اول: ١٤١٩ق. = ١٣٧٧)؛ ١٥٠٠٠ ريال

يادداشت : ج. ٣ (چاپ اول: ١٣٧٨)؛ ٢٠٠٠٠ ريال

يادداشت : کتابنامه

موضوع : قصاص

موضوع : فقه جعفرى -- قرن ١٤

شناسه افزوده : علوى، عادل، . - ١٩٥٥

شناسه افزوده : کتابخانه عمومى حضرت آيت الله العظمى مرعشى نجفى

رده بندى كنگره : BP١٩٥/٧م/ق ٤ ١٣٧٣ ٦

رده بندى ديويى : ٢٩٧/٣٧٥

شماره كتابشناسى ملى : م ٧٣-٣٩٨١

[مقدمه المؤلف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على إفضاله و نواله، و الصلاة و السلام على سيدنا محمد و آله.

و بعد:

لا يخفى ان والدى السعيد الراحل الى جوار ربّه الكريم، فقيه أهل بيت العصمه و الطهاره عليهم السلام، المرجع الدينى الكبير و المحقق النحرير، صاحب المصنفات و المؤلفات الكثيره، الفقيه الأصولى و النسابة الرجالى، و العالم الربانى، آيه التقوى و العلم و مرآه الأدب و الحلم آيه الله العظمى السيد شهاب الدين الحسينى المرعشى النجفى روحى له الفداء، قد ولد فى عشرين من صفر الخير سنه ١٣١٥ هـ ق فى النجف الأشرف فى أسرهِ السَياده و العلم، و فى العقد العاشر من عمره المبارك فى سبعة صفر سنه ١٤١١ فاضت روحه الطاهره و نفسه المطمئنه فى عروج ملكوتى من ارض قم المقدسه عشّ آل محمد عليهم السّلام، و طبقاً لوصيته دفن جسده الطاهر بمدخل مكتبته العامه.

انه كان من الاساتذه العظام و مراجع التقليد الكرام، قد نال إجازته الاجتهاد فى سن مبكّر من أساتذه و مراجع النجف الأشرف

وقم المقدسه- آنذاك- كالأيات العظام آقا ضياء الدين العراقي و ميرزا آقا الاصطهباناتي و السيد أبي الحسن الأصفهاني و الشيخ عبد الكريم الحائري اليزدي مؤسس الحوزه العلميه في قم و السيد مير علي اليتربي الكاشاني و السيد كاظم عصار الطهراني و غيرهم- قدس

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١٠

الله أسرارهم الزكيه.

قد أنعم الله عليه بحافظه قدسيه قلّ نظيرها، و استعداد فائق خارق للعاده، حتى حاز الكثير من العلوم الإسلاميه، كالفقه و الأصول و الكلام و المنطق و التفسير و الرجال و الأنساب و الرياضيات و العلوم الغريبه و الحديث و الطب القديم و الأدب و غيرها، حتى أصبح من أصحاب الرأي و النظر و أستاذًا فيها.

لقد درّس العلوم الإسلاميه في أكثر من سبعة و ستين سنه في حوزة قم المقدسه، و من قبل في النجف الأشرف، و قد ربّي و قدّم للعالم الإسلامى الألوّف «١» من الفضلاء و العلماء و الاساتذه، و كان تدريسه العام في بدايه الأمر في مدرس مدرسه الفيضيه المباركه، ثمّ بعد رحله آيه الله العظمى السيد البروجردى كان يدرّس في مسجد (بالأسر) بجوار ضريح السيده المعصومه عليها السلام حتى آخر يوم من حياته المباركه، و كان يحضر الدرس المئات من الفضلاء و العلماء الاعلام، و لما كنت أحضر دروسه من سنه ١٣٨٣ كنت أشاهد شوق و شغف الطلاب في الحضور، و قد كتب بعض العلماء تقارير دروسه الفقهيّه و الأصوليه، و لكن من المؤسف قد وافى بعضهم الأجل و لم نقف على ما قرّروا، إلا انه قد امتاز من بين أولئك الأفاضل في أواخر حياه الوالد، المحقق

(١) من أراد أن يقف على مجموعه من تلامذته

الذين نالوا حظًا وافرا من علوم الوالد أيام مرجعيه الشيخ الحائري مؤسس الحوزه فعليه بمراجعته كتاب (آينه دانشوران) تأليف المرحوم حجه الإسلام والمسلمين السيد علي رضا اليزدي الذي ظهرت الطبعة الثالثه منه الى الأسواق من قبل قسم المنشورات في مكتبه آيه الله العظمى السيد النجفي المرعشي العامه.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ١١

الجيل صاحب الذوق السليم والقلم المبارك، و كان محبوب والدي ومعتمده و مورد عنايته، سماحه حجه الإسلام والمسلمين الحاج السيد عادل العلوي دامت إفاضاته ابن المرحوم المغفور له حجه الإسلام والمسلمين الحاج السيد علي العلوي (قدس سره) الذي كان يحضر دروس والدي أيضا، وقد كتب الولد البار تقارير القصاص، و الحق انه قد أجاد في هذا العمل العلمي الشاق و حاز السبق من بين الاقران، فله درّه و عليه أجره، و ارتأينا أن يطبع و ينشر ليستفيع منه الفضلاء والعلماء، و من يهوى أن يقف على الآراء الفقهيه لذلك الرجل العظيم.

و أخيرا أسأل الله العلي القدير أن يرفع في درجات الوالد و يتغمّده برحمته الواسعه و يسكنه جنات الفردوس في مقعد صدق عند مليك مقتدر، و أن يوفق سماحه السيد العلوي و يديمه في خدمه العلم و الدين، و السلام على عباد الله الصالحين.

قم المقدسه- الحوزه العلميه محمود الحسيني المرعشي النجفي ٢ ربيع الأول ١٤١٤ هـ

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ١٣

[مقدمه التحقيق]

بسم الله الرحمن الرحيم كان- و الحمد لله- لانتصار الثورة الإسلاميه في إيران، التي قامت بانتفاضه الجماهير المؤمنه، عند ما قدّمت التضحيات والشهداء، و استجابت لنداء الحق بقياده العلماء الكرام و المراجع العظام و في طليعتهم

السيد الامام الخميني - قدس سرّه - الأثر الكبير في توسيع و ازدهار النهضة العلميه و الثقافيه في كل القطاعات، و كان للحوزه العلميه المباركه في قم المقدسه النصيب الأكبر، و قد أحسّ العلماء الأعلام بضروره طرح المباحث الفقهيّه و المفاهيم الإسلاميه التي تتعلق بالاوضاع الدينيه و السياسيه و الاقتصاديه و الاجتماعيه و الثقافيه، التي تتلائم مع الصحوه الجديده في عوده الحكم الإسلامى، كمبحث القضاء و الحدود و الاقتصاد الإسلامى و غير ذلك.

و من تلك المباحث المهمه (بحث القصاص) الذى جعل الله فيه الحياه الفرديه و الاجتماعيه - حياه النفوس و الشعوب - وَ لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ (سوره البقره/ آيه ١٧٩).

و من أولئك الفطاحل و أساطين العلم في الحوزه سيدنا الأستاذ آيه الله العظمى السيد شهاب الدين المرعشى النجفى - قدس سره - قام بتدريس خارج القصاص «١» في

(١) دروس الحوزات العلميه للشيعة الإماميه انما هي في مراحل ثلاثه: المقدمات في ست سنوات و السطوح أيضا في ست سنوات، و الخارج في الفقه و الأصول، و الفقه في عصرنا هذا محوره يدور على العروه الوثقى للسيد الطباطبائى (قدس سره) أو شرائع الإسلام للمحقق الحلى و شرحه جواهر الكلام للشيخ حسن (قدس سرهما) فكان محور الأستاذ يدور حول كتاب الجواهر، فوددت ان أسايره في المباحث في الرجوع اليه و ذلك من خلال ذكر أرقام الصفحات في الهامش، ليسهل على القارئ الكريم مراجعته ذلك. و من الله التوفيق و السداد.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١٤

مجموعه كبيره من الفضلاء و الطلاب، و كذلك سيدنا الأستاذ آيه الله العظمى السيد محمد رضا الكلبايكاني (دام ظله) كان درسه - انذاك - في كتاب القضاء. و بعد اتمامي المقدمات و

السطوح حضرت دروس العلمين، و كنت أحرر تقارير أساتذتي في الفقه و الأصول و أترجمها من الفارسيه إلى العرييه أثناء إلقاءهم الدرس- و هذا من فضل ربي- و كنت أقرأ على سيدنا الأستاذ معظم مباحثه قبل صلاه الظهر، بعد ما كان يدرّس في الساعه العاشره صباحا في حرم السيده المعصومه عليها السلام، ثم أقرأ عليه ما تبقى من الدرس صباحي الخميس و الجمعة.

و قد كتبت الروايات الشريفه في الهامش بعد الرجوع الى مصادرها، لأن الأستاذ كان في أواخر حياته ضعيف البصر، فكان العلامه المعاصر الأستاذ السيد جواد الطالقاني (دام عزّه) يقرأ الروايات من وسائل الشيعه، فأجبت أن يكون متن التقريرات مهما أمكن ما سمعته و فهمته من ألفاظ الأستاذ، و لا أدعى أنني كتبت جميع كلماته، بل حاولت أن أقيّد و أحرر ما أدركته، فما كان صحيحا و جيدا فمن الأستاذ (قدس سره) و ما كان لا يتلائم مع الموازين العلميه فهو مني قصورا أو تقصيرا، لقله المتاع و قصر الباع، أملى من الأفاضل أن يغضوا الطرف عما زاغ عنه البصر و فات السمع و زلّ به القدم.

ثمّ هذا التقرير و الكتاب ممّا ينتفع به المثقفون و رجال العلم و المعرفه، لا سيما القضاء و من كان على أبواب الاجتهاد، و لا ابالغ لو قلت من أراد ان يتعلّم كيف يستنبط الأحكام الشرعيه الفرعيه من أدلتها التفصيليه من دون معلّم و أستاذ فعليه بمراجعته هذا الكتاب، فان سيدنا الأستاذ كان يمتاز درسه القيم بسلاسه التعبير،

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١٥

و حلاوه الأسلوب، و سهوله المدخل و المخرج، و وضوح الطرح و التعقيب، و كثره الفروع و التصوير، ممّا يعين الطالب على

أن يجوز ملكه الاستنباط، و يمتلك قوه الاجتهاد، و ينال سعه الذهن الفقهي في إرجاع الفروع إلى الأصول، فلم يكن درسه جافاً، بل له طابع الجامعيه و ظرافه الموضوع، فإنه لم يكتف بمباحث الفقه و الأصول المعقده و حسب، بل كان يتطرق الى مباحث ظريفه و لطيفه اجتماعيه و اخلاقيه و تاريخيه و رجاليه و غير ذلك من فنون الكلام و شجون الحديث، و ان كان بعض معاصريه من حساده يعيونه على ذلك، إلا أنه قدّم للمجتمع الإسلامي و الجوامع العلميه الشىء الكثير من الخدمات العلميه و الاجتماعيه، و خلّد نفسه بالعلم و التقوى و العمل الصالح، و لم تأخذه فى الله لومه لائم. و كفى بذلك فخرا و جزاه الله خيرا، عاش سعيدا و ارتحل إلى جوار ربّه سعيدا، فسلام عليه يوم ولد و يوم ارتحل و يوم يبعث حيا.

و أخيرا ابنه الأكبر و وصيه و أمين مكتبته العامه فضيله حجه الإسلام و المسلمين السيد محمود المرعشى (دام عزّه)، طلب منى أن أقدم التقريرات لطبعها و نشرها، ليرتوى عطاشى العلم و الأدب من عذب مناهلها و غدرانها، فأجبت طلبه و أسعفت مأموله، شاكرًا سعيه و اهتمامه بنشر التراث العلمى لوالده المعظم.

سائلا العلى القدير أن يوفّقنا و يسعدنا فى الدارين و يتقبل منا هذا القليل.

اللهم بحق محمد و آله صلّ عليهم و تقبّل هذا ممّا بقبول حسن، فهو منك و إليك، فاجعله ذخرا ليوم معادى، و علما ينتفع به الناس، و لسان صدق فى الآخرين، و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

عبدك الراجى عادل العلوى ١٧ ربيع الأول ١٤١٤ هـ

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كما هو أهله و مستحقه، و الصلاة و السلام على أشرف خلق الله محمد و آله الطاهرين، و بعد:

كتاب القصاص (١) من الكتب الفقهيّة في الشريعة الإسلاميّة السمحاء، و من اختلف الفقهاء الكرام في تسميه هذا الكتاب القيم، فمنهم سمّاه (كتاب الجراح) و بعض: أطلق عليه (كتاب القود) و ثالث: أدخله في كتاب (الجنايات) و رابع: جعله في كتاب (الديات) و خامس: عنوانه باسم (كتاب الدماء) و غير ذلك من الأسماء التي لها نوعا ما من الارتباط مع المسمّى من زاوية عامه أو خاصه، و لكل اختلاف منشأه الخاص، فمنشأ إدخاله في الجنايات كما فعله السيد ابن زهره في غنيته انه: الجنايه لغه: لما يجنيه المرء و يكسبه من شرّ أو ذنب، و أصله من جنى الثمر، أى تناوله من شجرته، و شرعا: اسم لفعل محرم شرعا سواء وقع الفعل على نفس الإنسان أو أطرافه من قتل أو جرح أو قطع أو ضرب، و ما يتعلق بالجنايات من قصاص أو ديه أو كفاره، فالقصاص إذن داخل في كتاب الجنايات.

اما في كتاب المراسم لسَلار فقد أدخله ضمن الديات، و جعل الديات و الحدود قسمين للجنايات، حيث قال: احكام الجنايات على ضربين: أحدهما في قتل النفس و الآخر ما دون النفس، و النفس على ضربين: آدمى و نفس بهيمه، و ما في نفس الآدمى على

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١٨

ثلاثه إضراب: ما في العمد، و ما في الخطأ شبيه العمد، و ما في الخطأ المحض، و ما في دون النفس على ضربين: جنايه في الأعضاء و جراح.

و ابن حمزه في الوسيله: أدرج الحدود و القصاص و الديات تحت عنوان الجنايات،

و كذا صاحب القواعد فقد أدرجه تحت عنوان الجنایات أيضا.

و اما الشيخ الطوسى قدس سره فقد أطلق فى مبسوطه على القصاص عنوان الجراح، و لعل مناسبه ذلك بالنظر الى ان الجراحه من أكثر الطرق المستخدمه فى القتل و الاعتداء على ما دون النفس من الأطراف كالقطع و الشجاج و الضرب و غيره، لمثل هذا تغلب عندهم استخدام عنوان الجراح على القصاص.

و اما فى تهذيبه و استبصاره و نهايته: فقد أدرج مسائل القصاص ضمن كتاب الديات، و لعله من باب ان موارد الديات فى الجنایات أكثر من القصاص، بل أحيانا تدخل مسائل القصاص فى الديات، و ذلك فيما إذا لم يطلب ولى الدم القصاص مثلا.

و اما إطلاق القود على القصاص: فلأنهم يقودون الجانى بحبل و ما شابه، و عند ما يقال أقدت القاتل بالقتل، أى قتلت به، و فى الحديث الشريف: (المجتهدون- أى فى القرآن الكريم- قواد أهل الجنة- أى يقودون الناس إليها) كما يشاهد فى هذا المورد روايات تشير الى القصاص بمعنى القود.

و اما إطلاق كتاب الدماء عليه، فربما لأجل النتيجة الغالبه لجرائم القتل و الضرب و الجرح و القطع و هى إراقه الدماء، أو باعتبار ان الدم مصدر الحياه للفرد و ان احكام القصاص و الديات و غيرها وضعت لحماية الدماء و استمرار الحياه الاجتماعيه و المدنيه كما فى قوله تعالى وَ لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ (البقره: ١٧٩).

هذه إشاره عابره الى بعض آراء الفقهاء فى مؤلفاتهم الفقهيّه، و المقام لا يقتضى التفصيل أكثر من هذا.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١٩

المباحث القيمه ذات الأهميه البالغه فى التشريع الإسلامى الحنيف، مما يدير دفة شؤون المجتمع المسلم، و يكمل نظام

الحياه الاجتماعيه و الفرديه، يسودها ثم ان الكتاب مصدر ثان من كتب يكتب كتبا- المصدر الأول- و كتابا- المصدر الثاني- و هو بمعنى المفعول، فكتاب القصاص، اى: هذا مكتوب فيه أحكام القصاص، و القصاص- بكسر القاف- وزان فعال، من قصّ أثره إذا تتبعه، فأصله فى اللغه بمعنى اقتفاء الأثر، و فى المصطلح الفقهي بمعنى استيفاء أثر الجنايه من قتل أو قطع أو ضرب أو جرح، و قيل هو اسم لاستيفاء مثل الجنايه من قتل أو قطع أو ضرب أو جرح، بناء على كون (القصاص) اسم مصدر لقص يقصّ، بمعنى المتابعه، ثم استعمل فى الاستيفاء المذكور، و قيل: الأظهر أنه مصدر باب المفاعله، يقال قاصّه مقاصه و قصاصا: إذا وقع به القصاص، أى: جازاه و فعل به مثل ما فعل.

ثمّ مثل هذا الاختلاف فى تسميه الكتاب بأسماء مختلفه وقع فى كتب أبناء العامه الفقهيّه أيضا، فقد جاء فى كتاب (الفقه الإسلامى و أدلته ج ٦ ص ٢١٥) للدكتور وهبه الزحيلي:

تعريف الجنايه: الجنايه أو الجريمه: هى الذنب أو المعصيه أو كل ما يجنيه المرء من شر اكتسبه، و لها فى الشرع معنى عام و خاص. اما الأول فالجنايه: هى كل فعل محرّم شرعا، سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غيرهما و عرفها الماوردى بقوله: الجرائم: محظورات شرعيّه زجر الله تعالى عنها بحدّ أو تعزير. و المحظور: أما إتيان منهى عنه أو ترك مأمور به.

و اما المعنى الثانى فهو اصطلاح خاص للفقهاء، و هو إطلاق الجنايه على الاعتداء الواقع على نفس الإنسان أو أعضائه. و هو القتل و الجرح و الضرب. و يبحثه الفقهاء اما تحت عنوان (كتاب الجنائيات) كالحنفيّه، أو (كتاب الجراح) كالشافعيه و الحنابله

الذين اعتبروا الجراحه هى السبب الغالب فى الاعتداء. و ينتقدهم الشراح بقولهم: التوبىب بالجنايات أولى لشمولها الجنايه بالجرح و غيره كالقتل بمثقل كالعصا و الحجر و بمسموم و سحر. أو بعنوان (باب الدماء) كالمالكه، ناظرين إلى نتيجه الجريمه غالباً. انتهى كلامه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢٠

الأمن و الرفاه و العداله و الحره، فيتنعم الإنسان بنعم الله و آلائه الظاهره و الباطنه، و يظهر الى الوجود استعداده المكنون فى جبلته، فى ظلّ الدين الإسلامى و قوانينه الرصينه و احكامه القويمه، القائمه على أساس الفطره السليمه و السّينه الإلهيه و الخلق الإنسانى و العقل السليم، فلا- يظلم و لا- يظلم، و لا إجحاف و لا استهتار و لا جمود و سكون و لا فوضويه و تلاعب، بل كل الناس أمام ميزان العدل سواسى، و فى إطار واحد و كلمه واحده، و هو الإسلام العظيم، ذلك الدين القيم الذى من يتبع غيره فلن يقبل منه ديناً، فكل فرد من المجتمع أمام القانون، كما أنّ القانون يأخذ أمامه و يوقفه عند حدّه، و لا فرق فى ذلك بين الوضع و الشريف و الغنى و الفقير و الأمير و الرعيه، فكل من يتعدّد حدود الله، فهو متخالف عن القانون الإلهى، و يؤخذ القصاص منه و من كل ظالم و جان، و يتبع أثره فى الدنيا و الآخره، و يجازى و يحاكم و ينال حقه حسب الموازين الشرعيه، بلا شفقه و لا وساطه، و بلا إفراط و لا تفريط، و هذا من عظمه أحكام و قوانين الدين الإسلامى الرصين.

فتليبه لنداء هذا البحث القيم، و إجابته لما التمسه منى بعض الأجلّاء و الاعلام فى الحوزه العلميه المباركه من

ضروره طرح مباحث هذا الكتاب لما يستلزمه- المكان و الزمان من مثل هذه المباحث- تعرضنا في دراستنا و دروسنا الفقهيّه الاستدلاليه إلى القصاص، لنطرق أبوابه و نستنبط أحكامه من خلال القرآن الكريم و السنّه الشريفه المتمثله في قول المعصوم- النبي الأكرم و الأئمه المعصومين عليهم السلام- و فعله و تقريره، و هما المصدران الأساسيان للتشريع الإسلامى.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢١

و قبل الورود في صلب الموضوع و بيان مسائل القصاص، لا بأس أن نذكر بعض المقدمات النافعه، لتكون على بصيره من أمرنا في المسائل و الفروع التي نذكرها في كتاب القصاص، و من الله الهادى و المعين نستمد العون و التوفيق، و ما توفيقنا إلا بالله العليّ العظيم.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢٢

مقدمات تمهيديه

الاولى: لا نعلم في استدلالنا الفقهيّ على الإجماع (١) المذكور في مصنفات الفقهاء

الإجماع لغه: بمعنى العزم و الاتفاق و من الأول فسر قوله تعالى فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ اى اعزموا و من الثانى في سوره يوسف قوله تعالى فَأَجْمِعُوا اى اتفق اخوه يوسف ان يجعلوه في الجبّ.

و اصطلاحاً: نقل من المعنى اللغوى العام الى اتفاق خاص، و اختلف السنه و الشيعه في حدود ذلك الاتفاق الخاص، و في مصدر حجيته و إمكان وقوعه.

ف قيل الإجماع اتفاق جماعه لاتفاقهم شأن في إثبات الحكم الشرعى و قد جعله الأصوليون من أهل السنّه أحد الأدله الأربعة أو الثلاثه على الحكم الشرعى في مقابل الكتاب و السنه و عند الإماميه قد جعل أيضاً أحد الأدله على الحكم الشرعى الا انه لا يعتبرونه دليلاً مستقلاً في مقابل الكتاب و السنه، بل انما يعتبرونه إذا كان كاشفاً عن السنه، أى عن قول المعصوم عليه السلام و لو كان كشف ذلك من جماعه قليله لا يسمى

اتفاقهم فى الاصطلاح إجماعاً، و هذه نقطه خلاف جوهرية فى الإجماع بين الفريقين و عند القوم العلم بالإجماع لا يستلزم العلم بحكم الله بأى وجه من وجوه الملازمه و انما قالوا بالإجماع لإعطاء صبغه شرعيه لبيعه أبى بكر بعد رحله الرسول الأكرم تمسكا بمثل قول النبى (لا تجتمع أمتى على الخطأ) و هى على تقدير التسليم بصحة صدوره لا تنفع فى تصحيح دعواهم لان المفهوم من اجتماع كل الأمة- بما فيهم أمير المؤمنين على عليه السلام

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢٣

كدليل مستقل قائم بنفسه، بل لو استند الإجماع إلى آيه كريمه أو روايه شريفه يعتمد عليها، فحينئذ نأخذ به كمؤيد و شاهد لما ندّعه و نذهب إليه، فلا نعرض عنه بالكل، انما ندعه فى حيطه الاستدلال حتى نجد له دليلاً.

الثانيه: لا ركن فى الاستنباط الى عبائر الفقهاء و الاعلام من دون دليل،

إذ لازمه تقليد الميت ابتداء و هو لا يجوز عندنا بالاتفاق- كما هو ثابت فى محلّه- الا عند شردمه قليله من الأخباريين، و كذا لا نعتمد على الشهره بوحدها من دون عضيد قرآنى أو روائى صحيح، إذ لا دليل على حجّيه الشهره الفتوائيه كما بينا ذلك فى علم أصول الفقه.

الثالثه: فى لفظ القصاص

و معناه اللغوى و المصطلح، فعند المشهور إنها على وزان فعال- بكسر الفاء- و قيل من اللغات المثلثه- اى بفتح فاء الفعل و ضمّه الذى هو من المعصومين- لا بعضها فلا يثبت بمثل هذه الأحاديث عصمه البعض من الأمة- راجع أصول الفقه لشيخنا المظفر قدس سره.

و قال الفاضل التونى فى كتابه الوافيه ص ١٥١: «الإجماع لغه الاتفاق و اصطلاحاً عندنا: اتفاق جمع يعلم به أن المتفق عليه صادر عن رئيس الأمة و سيدها و سنامها صلوات الله عليه، و الحق: إمكان وقوعه و العلم به و حجّيته، و قد اختلف فى كل من المواضع الثلاثه، و ركاهه حجّجه تمنع من التعرض لها، و سبب حجّيته ظاهر بما مر من التعريف، و هو اشتماله على قول الامام المعصوم الذى لا- يقول الا عن وحي إلهى، و ليس سبب حجّيته انضمام الأقوال و اجتماعها كما يقول المخالفون حيث احتالوا فى إطفاء نور الله، فجعلوا اجتماع أقوال الأمة حجه واجب الاتباع كالقرآن و الحديث و أدلتهم بعد تمامها لا تدل على مطلوبهم (لان ضمن الأمة الإمام المعصوم فمعه لا يكون الخطأ) فالإجماع عندنا ليس أمراً غير السنّه».

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢٤

و كسره- و هى على قسمين:

١- تاره لا تتغير معانيها بتغير الحركات الثلاثه فالمعنى واحد كلفظ الدجاجه.

٢- و اخرى تتغير المعانى بالحركات، فما

كان مفتوح الفاء معناه غير ما كان مضمومها أو مكسورها، كما يقال ذلك في كلمتنا (القصاص) فراجع كتب اللغة (١) و قواميسها.

و الكلام فى القصاص على وزن فعال بكسر الفاء، فهو من المشتقات لتعدد الهيئات فيه.

و المشتق كما هو معلوم مركب من المادة و الهيئه، اى مركب من جزئين - مادى و صورى - كالجسم (٢) فى المعقولات.

لسان العرب ج ٢ ص ٧٣ قصص: قصّ الشعر يقصّه قصا: و قصاصه الشعر ما قص منه و قصاص الشعر بالضم و قصاصه و قصاصه و الضمّ أعلى نهايه منبته و منقطعه على الرأس فى وسطه .. و أصل القصّ القطع قال أبو منصور: القصاص فى الجراح مأخوذ من هذا إذا اقتص له منه بجرحه مثل جرحه إياه أو قتله به .. و القص و القصص: الصدر من كل شىء و قيل هو وسطه و قيل هو عظمه .. و تقصّ الخبر تتبّعهُ .. و قصّ آثارهم تتبعها بالليل و قيل هو تتبع الأثر أى وقت كان، قال تعالى فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصِيصًا قال الأزهري: القصّ اتباع الأثر .. و القصاص و القصاصاء و القصاصاء: القود و هو القتل بالقتل أو الجرح بالجرح. و التّقاصص: التناقص فى القصاص .. و القصاص ضرب من الحمض. قال أبو حنيفة: القصاص شجر باليمن تجرسه النحل فيقال لعسلها عسل قصاص.

قسّم أهل المعقول الجوهر تقسيما أوليا إلى خمسة أقسام: المادة و الصورة

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢٥

و الجسم المركب منهما و النفس و العقل، و الجسم هو الجوهر الممتد فى جهاته الثلاثه الطول و العرض و العمق و هو اما صناعى: اى ما يصنعه الإنسان بيده كالباب و الدار، و

اما طبيعى: و هو جوهر يمكن ان يفرض فيه الابعاد الثلاث متقاطعه على زوايا قوائم، و اما مثالى: و هو الجسم السارى فى الجسم الطبيعى مثل سيلان الماء فى التراب، و اما تعليمى:

و هو الطبيعى الذى حدّدت ابعاده الثلاث بالفعل فالطبيعى جوهر و التعليمى عرض.

فدرك الجسم بلا خصوصيه فهو طبيعى و مع خصوصيه التحديد و المقدار المعين مثلا:

جسم بمقدار متر مربع فى ابعاده الثلاثه فهو التعليمى، فالأول لا بشرط و الثانى بشرط شىء و هو ما يبحث فى علم الرياضيات.

ثمّ الطبيعى ينقسم الى قسمين: اما بسيط و اما مركب و الثانى ما يتركب من الطبائع و العناصر المختلفه، و البسائط عند القدماء عباره عن الماء و التراب و الهواء و النار و تسمى بالعناصر الأوليه الأربعة و فى عصرنا بلغت المأه و العشرين، و المركب اجزاءه بالفعل.

و اما البسيط فقد اختلف العلماء فيه، فهل هو بالفعل أو بالقوه بنحو التناهى أو مع عدم التناهى فعند المتكلمين بالفعل و متناه إلى جزء لا يقبل القسمة إلى الجهات فى الخارج و فى الذهن و الوهم و العقل و يسمى عندهم بالجزء الذى لا يتجزأ أو بالجوهر الفرد، و قد أبطله الحكماء بوجوه عديده، و عند النظام من المتكلمين انه بالفعل غير متناه و عند الشهرستاني صاحب الملل و النحل انه بالقوه مع التناهى، و عند جمهور الحكماء الاجزاء بالقوه و غير متناهيه، و الجسم متصل واحد فى الواقع و فى الحس، و قيل: بعضها بالقوه و بعضها بالفعل كما عند ديمقراطيس و عند أفلاطون شيخ الإشراق و الخواجه نصير الدين الطوسى: الجسم عباره عن الصوره الجسميّه و هو أمر بسيط، و عند المشائين من الفلاسفه: أنه مركب

من جزئين الهيولى و الصورة لا- تباين بينهما فى الوضع بخلاف الاجزاء عند المتكلمين، و كأنما نظر سيدنا الأستاذ من تركيب الجسم هو قول المشاء.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢٦

فالماده: هى الحروف المرتبه (١) التى تعرض عليها الأوزان المختلفه و الهيئات، كالضاد و الراء و الباء فى ضرب يضرب ضارب و مضروب و غير ذلك من المشتقات. و فى عرض الهيئات على المواد تأثير، فإن فيه خاصيتان:

الاولى: حفظ الحروف من الانفكاك و التناثر، فمثل الهيئه كمثل خيط المسبحة كما قيل.

الثانيه: لكل هيئه و وزن معنى خاص، فهيهه (ضرب) - صيغه الماضى - للدلاله على تحقق ماده و هو الحدث من الذات و لازمه وقوع الفعل فى الزمن المنصرم و الماضى، و هيهه (اضرب) تدل على حصول ماده و طلب الحدث فى المستقبل بعد صدور اللفظ، و هكذا لباقى المشتقات و الأوزان فإن لها معانيها الخاصه كما فى علمى الصرف و الاشتقاق.

فقيل هيهه القصاص على معينين:

١- بمعنى المصدر، اى مجرد الحدث من دون الاقتران بأحد الأزمنه الثلاثه.

٢- و قيل بمعنى اسم المصدر (٢)، اى ما حصل من المصدر، و لا إشكال فى اختلف البصريون و الكوفيون فى أصل المشتقات فمنهم من ذهب الى أن الأصل هو المصدر، و منهم من قال أنه الفعل الماضى، و عند المحققين كما عند سيدنا الأستاذ، ماده و الأصل هو الحروف المرتبه بترتيب خاص التى تعرض عليها الأوزان الخاصه - كتقديم الضاد على الراء و الراء على الباء فى ضرب مع هيهه الماضويه أو الاستقباليه أو الفاعليه أو المفعوليه أو غير ذلك.

ذكروا للفرق بين المصدر و اسمه أمورا:

١- ان الاسم الدال على مجرد الحدث ان كان علما كحماد علما لمحمد

أو كان مبدوا بميم

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢٧

احتمال اراده المعنيين من لفظ القصاص، انما الكلام فى مادّته، و يؤخذ ذلك من كتب اللغه كتاج العروس و لسان العرب و مجمع البحرين و مصباح المنير، و نراها ذات معان، فالقصاص لغه: بمعنى القطع أو تتبع الأثر.

و فى مصطلح المتشرعه: يلائم المعنيين فإنه يقطع الجانى و يتبع أثر جنايته، فهو اتباع و قطع خاص يتناسب مع المعنى اللغوى فيكون منقولاً مألوفاً لوجود المناسبه بين المعنيين - اللغوى و المصطلح - فهو بخلاف المرتجل و النقل غير المألوف كما لو كان بينهما تباين فلا مناسبه بين المعنيين كتسميه الإنسان بالحديد.

و القصاص الشرعى على قسمين: قصاص نفس و قصاص عضو - كما سيأتى تفصيلهما ان شاء الله تعالى - و لا بد ان يكون القطع شديداً، فأن القاف - الحرف الأول منه فى مادته - من الحروف الشديده و من حروف القلقله - كما هو فى علم التجويد - و يدل على الشده كما قيل.

زائده لغير المفاعله كمضرب أو متجاوزاً فعله الثلاثه و هو بزنه اسم الحدث الثلاثى كغسل من اغتسل فهو اسم مصدر و ألا فهو مصدر.

٢- ان المصدر يدل على الحدث بنفسه و اسم المصدر يدل على الحدث بواسطه المصدر.

٣- ان المصدر يدل على الحدث و اسم المصدر يدل على الهيئه الحاصله منه.

٤- اسم المصدر ما ليس على أوزان مصدر فعله لكنه بمعناه.

٥- المصدر موضوع لفعل الشىء و الانفعال به، و اسم المصدر موضوع لأصل ذلك الشىء.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢٨

الرابعه: القصاص من المعانى الإضافيه التى تقابلها المعانى الحقيقه،

و المعنى الإضافى كما فى مصطلح أهل المعقول، أن تصوره و تحققه فى الخارج يستلزم تصور و تحقق معان أخرى، كالعلم فإنه رابط

بين العالم و المعلوم، و القصاص تحقّقه يستلزم وجود الجانى المقتص منه و المجنى عليه المقتص له و الفعل الذى يسبب القصاص أى الجنايه، ثمّ القصاص الذى هو عبارته عن تدارك الجنايه، فهذه العناوين الأربعة لها شروطها و أحكامها الخاصه كما سيتضح ذلك فى المستقبل ان شاء الله تعالى.

الخامسه: الجنايه على أقسام أربعه:

١- جنايه على النفس أو أعضاء البدن، و هما على أقسام- العمد و شبه العمد و الخطأ و غير ذلك- و قد عقدنا هذا البحث و الدرس من أجلها كما سيعلم.

٢- جنايه على الفروج، إما عمدا و يعتر عنه بالزنا، أو خطأ و يعتر عنه بوطى الشبهه.

٣- جنايه على الأموال، و العمدى منها كالسرقة و الغصب و لهما أحكامهما الخاصه، و فى الخطأ ضمان التلف و الإلتلاف دون العقوبه.

٤- جنايه على الأعراض و الجاه كإهانته شخص و اتهامه و قذفه و ما شابه ذلك.

السادسه: لقد اختلف الفقهاء الكرام فى القصاص

بأنّه من الأحكام أو الحقوق، و الفرق بينهما أن الاحكام جعلها بيد الشارع المقدس كما أن إزالتها بيده، و لكن الحقوق جعلها بيد الشارع إلا ان إزالتها جعل بيد المكلف مع العوض أو مجانا، ثمّ الحق ممّا ينقل إلى الورثه فيصدق عليه ما كان للميت فهو

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢٩

لورثته دون الحكم، و انما يعرف الفرق بينهما و يميز ذلك فى الموارد الفقهيّه من خلال لسان الأدله و النصوص، و ما أصعب ذلك فإنه ممّا يمتحن به الرجال و الفطاحل - كما قاله شيخنا الأنصارى قدس سره- فالقصاص من الحقوق - كما سيعلم- إذ ورثته المجنى عليه، فى حلّ و خيار بين العفو عن الجانى أو القصاص منه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣٠

شرعيه القصاص

يرجع تشريع القصاص الى زمن قبل ظهور الإسلام، فإنه قد قنن و شرّع فى الأمم السالفه و القرون الباليه و الأديان السابقه و الشرائع الماضيه طوال أحقاب متماديه، فى صيغ مختلفه و أحكام متفاوته، فليس من تأسيس الإسلام و مخترعاته، انما الإسلام أمضاه و أكد مشروعيته مع شرائط جديده و أحكام خاصه، تتلائم مع جبلّه الإنسان و طبيعته و تمدّنه و مجتمعه المتكامل عبر العصور و الأجيال الى يوم القيامه، فإن حلال محمد (صلّى الله عليه و آله و سلم) حلال الى يوم القيامه و حرامه حرام الى يوم القيامه.

وقد ثبت شرعيه القصاص فى الدين الإسلامى الحنيف بنصوصه الرصينه من الآيات الكريمه و الروايات الشريفه، كما دل على ذلك سيره النبى الأكرم (صلّى الله عليه وآله وسلم) و أمير المؤمنين عليه السلام، حيث أجرى القصاص فى عصريهما و تحت ظل حكومتهم بأمرهما،

ولا- حازه حينئذ إلى مثل الإجماعات المزعومة في هذا المضمار، إذ الفقيه البارع في استنباطه و اجتهاده انما يرجع أولاً الى كتاب الله المجيد، ثم إلى الاخبار الوارده عن الرسول الأعظم و أهل بيته الاطهار فهم أركان البلاد و ساسه العباد و أمناء الرحمن و خلفاء النبي المختار عليهم السلام.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣١

فهذه بعض الآيات و الروايات الداله على شرعيه القصاص «١»:

قال تعالى في محكم كتابه و مبرم خطابه وَ لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (البقره: ١٧٩).

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ .. (البقره:

١٧٨).

وَ كُتِبَ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَ الْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَ السِّنَّ بِالسِّنِّ وَ الْجُرُوحَ قِصَاصٌ .. (المائده: ٤٥).

وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ (الاسراء: ٣٣).

و غير ذلك من الآيات الكريمة، و لا- يخفى ان معنى الكتابه في مثل قوله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمْ* هو الوجوب، كما في آيات الصوم و الصلاه و الجهاد:

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ (البقره: ١٨٣).

إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا (النساء: ١٠٣).

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَ هُوَ كُرْهُ لَكُمْ (البقره: ٢١٦).

فأوجب الله القصاص في كتابه الكريم، و أراد العرب- آنذاك- أن تأتي بقول يضاهي قول الله سبحانه، و لكن باؤوا بفشل و خيبه و أنى لهم ذلك؟

قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَ الْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ (الاسراء: ٨٨).

فأراد الناس ان يتحدوا القرآن العظيم، و لكن كان سعيهم في ضلال

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١،

و جهودهم كالعهن المنفوش، و بقى القرآن الكريم معجزه الرسول الخالده.

فقلت الجاهليه العرب آنذاك أمام الآيه الشريفه وَ لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ: (القتل انفى للقتل) «١» و لكن أين هذا من ذاك؟ و اين الثرى من الثريا؟

فان قوله تعالى:

(أخصر كلمه و أعم فائده، لأن معناها إذ علم القاتل أنه إذا قتل قتل، فإنه سيكف عن القتل، فلم يقتل و لا يقتل، فصار حياه للجميع، و هى أخصر من قولهم، لان قولهم أربعة عشر حرفاً، و كلمه القرآن عشره أحرف، ثم لفظ القتل متكرر، و عذوبه اللفظ بينهما ما بين السماء و الأرض) «٢».

و دلالة القصاص على الحياه دلالة مطابقيه بخلاف القتل انفى للقتل فان دلالتة على الحياه بالالتزام، و الدلاله الالتزاميه فرع من الدلاله المطابقيه.

كما أنه لا- منافاه و لا تناقض بين القصاص و بين الحياه، فإن القصاص فى الحقيقه و الواقع حياه للمجتمع الإسلامى و بقاء النوع الإنسانى و حفظ كيانه و وجوده.

فشرعيه القصاص فى عالم الثبوت و الإثبات مسلّمه و مفروغ عنه، انما الاختلاف فى الشرائط و ما شابه ذلك كما سيعلم إن شاء الله تعالى.

و اما الروايات الشريفه فهذه نبذه يسيره منها «٣»:

فى خبر جابر بن يزيد عن أبى جعفر عليه السلام عن النبى صلّى الله عليه

(١) و قيل: (القتل أوقى للقتل) بالواو و القاف و يروى (أبقى) بالباء و القاف.

(٢) راجع المبسوط لشيخنا الطوسى (قدس سره) ج ٧ ص ٤.

(٣) راجع فى ذلك وسائل الشيعه ج ١٩ ص ٩.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣٣

و آله و سلم: (أول ما يحكم الله عز و جل فيه يوم القيامة الدماء فيوقف ابنى آدم فيفصل بينهما، ثم الذين

يلونهما من أصحاب الدماء حتى لا يبقى أحد من الناس بعد ذلك، حتى يأتي المقتول بقاتله يشخب دمه في وجهه، فيقول: أنت قتلته فلا يستطيع ان يكتم الله حديثا).

و مر النبي صلى الله عليه و آله بقتيل فقال: من لهذا؟ فلم يذكر له أحد، فغضب ثم قال: (و الذى نفسى بيده لو اشترك فيه أهل السماء و الأرض لأكبهم الله فى النار).

و عنه صلى الله عليه و آله: لو اجتمعت ربيعه و مضر على قتل امرئ مسلم قيدوا به.

و عن مولانا الصادق عليه السلام: أنه وجد فى ذؤابه سيف رسول الله صلى الله عليه و آله صحيفه، فإذا فيها مكتوب: بسم الله الرحمن الرحيم إن أعتى الناس على الله يوم القيامة من قتل غير قاتله و ضرب غير ضاربه.

و عنه عليه السلام أيضا: فى رجل قتل رجلا مؤمنا قال: يقال له: مت أى ميت شئت: إن شئت يهوديا و ان شئت نصرانيا و ان شئت مجوسيا.

و عنه عليه السلام أيضا: لا يدخل الجنه سافك دم و لا شارب خمر و لا مشاء بنميم (و لا يزال المؤمن فى فسحه من ذنبه ما لم يصب دما حراما قال: و لا يوفق قاتل المؤمن للتوبه).

و عن ابن مسلم سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز و جل مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ - الآيه - فقال: له مقعد لو قتل الناس جميعا لم يرد إلا ذلك المقعد.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣٤

الى غير ذلك من النصوص المشتمله على المبالغه فى أمر القتل (١).

راجع الجواهر ج ٤٢ ص ١٠. كما أجمعت الأمة الإسلاميه و علمائها على ذلك، كما يدل عليه حكم العقل (فإن الحكمة

تقتضى شرعيته أيضا. فإن الطباع البشريه و الأنفس الشريره تميل الى الظلم و الاعتداء و ترغب في استيفاء الزائد على الابتداء، سيما البوادي و أهل الجهل، العادلين عن سنن العقل و العدل كما نقل عن عاداتهم في الجاهليه، فلو لم تشرع إلا جزيه الزاجره عن التعدى و القصاص من غير زياده و لا- انتقاص، لتجرأ ذوو الجهل و الحميه، و الأنفس السبعيه على القتل و الفتك في الابتداء، و أضعاف ما جنى عليهم في الاستيفاء، فيؤدى ذلك الى التفانى، و فيه من الفساد ما لا يخفى، فاقتضت الحكمة شرع العقوبات الزاجره عن الابتداء في القتل و القصاص المانع من استيفاء الزائد على المثل فورد الشرع بذلك لهذه الحكمة حسما عن ماده هذا الباب، قال تعالى وَ لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ. من كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة تأليف الشيخ عبد الرحمن الجزيري ج ٥ ص ٢٤٥).

و قد عنيت الشريعة الإسلاميه بالمحافظه على دماء الناس عنايه تامه، فهددت الجناه الذين يعتدون على دماء الناس تهديدا شديدا و يكفى في زجر المسلم الذى يؤمن بالله و اليوم الآخر قوله تعالى وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا فان في هذه الآيه من الشده ما تقشعر له جلود العتاه ان كانوا مسلمين. (المصدر نفسه ص ٢٥٠) و فى الهامش يذكر بعض الروايات من طرق العامه فراجع.

و كذلك راجع كتاب المحلّى لابن حزم المتوفى سنه ٤٥٦ ج ١٠ ص ٣٤٢ و (الفقه الإسلامى و أدلته) ج ٦ ص ٢١٨. و كتاب (السنن الكبرى) للبيهقى (المتوفى سنه ٤٥٨ ج ٨ ص ١٥ باب أصل تحريم

القتل في القرآن و السنه). و كتاب (سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدله الأحكام) للشيخ محمد بن إسماعيل اليمني الصنعاني (المتوفى سنه

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣٥

ثمَّ المحقق الحلبي في بدايه كتاب القصاص يقول أنه (قسمان: الأول في قصاص النفس و النظر فيه يستدعي فصولاً، و القسم الثاني: في قصاص الطرف) و سنقتفى آثار المحقق الحلبي (قدس سره) و نحذو حذوه في دروسنا هذه ان شاء الله تعالى و من الله العون و التوفيق.

١١٨٢ ج ٣ ص ٤٧٣). و كتاب (فتح الباري) لابن حجر العسقلاني ج ١٢ ص ١٦٦.

و كتاب (عمده القارئ) للشيخ العيني (المتوفى سنه ٨٥٥ ج ٢٣ ص ٣٨). و كتاب (الأم) للشافعي ج ٨ ص ٣٤٣). و كتاب (البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار) تأليف أحمد بن يحيى المتوفى سنه ٨٤٠ ج ٥ ص ٢١٤ طبعه سنه ١٣٦٨ مطبعه السنه المحمديه/ مصر (و الكتاب فقه و أصول على وفق المذهب الزيدي) فراجع.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣٧

القسم الأول قصاص النفس

إشاره

و فيه فصول:

الأول: في الموجب.

الثاني: في الشروط المعتره في القصاص «١».

الثالث: في دعوى القتل و ما يثبت به.

الرابع: في كيفية الاستيفاء.

(١) الجزء الأول من هذه التقارير انما يضم الفصلين الأولين اما الآخرين فيأتيك في الجزء الثاني. و في الجزء الثالث يكون البحث حول القسم الثاني أي- قصاص الطرف- ان شاء الله تعالى.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣٩

و فيه مقامات جليله:

فإن هاهنا مقامات نافعه نشير إليها إتماما للموضوع و تعميما للفائده في المباحث و الدراسات و هي:

[مقامات]

المقام الأول: موجب القصاص (١)

و فاعل الجنايه لو كان فعله و جنايته بآله يقول المحقق في بدايه كتاب القصاص انه (قسمان الأول في قصاص النفس و النظر فيه يستدعى فصولا: الأول في الموجب و هو إزهاق النفس المعصومه المكافئه- في الإسلام و الحريه و غيرهما من الشرائط- عمدا و عدوانا و يتحقق العمد بقصد البالغ العاقل بما يقتل غالبا). راجع جواهر الكلام ج ٤٢ ص ١١ و راجع المجلد العاشر من كتاب مفتاح الكرامه في شرح قواعد العلامه تصنيف السيد محمد الجواد العاملى الكاظمى يذكر الموجب في كتاب الديات و فيه أربعة أبواب الأول في الموجب و فيه فصول الأول المباشره و تجب بها اللديه إذا انتفى قصد القتل كمن رمى غرض فأصاب إنسانا أو ضرب للتأديب فاتفق الموت أو وقع من علو على غيره فقتله فان قصد و كان الوقوع يقتل غالبا فهو عمد و ان كان لا يقتل غالبا فهو عمد الخطأ ان لم يقصد القتل و الا فعمد و لو اضطر الى الوقوع أو لم يقصد القتل فهو خطأ- إلى آخر ما يقول- ص ٢٦٦.

و الفصل الثاني في التسبيب ص ٢٧٧ و الثالث في اجتماع العله و الشرط ص ٢٩٠ و فيه

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٤٠

قتاله مع قصده القتل، فهو الذى يعبر عنه بالقتل العمدى و الجنايه العمديه، و لو كان بآله قتاله و لم يكن قاصدا للقتل، فذهب بعض الفقهاء انه من القتل العمدى أيضا لوجود الآله القتاله، و ذهب المشهور منهم إلى انه من باب شبه العمد، فإنه

لم يقصد القتل، و لو كان بآله غير قتاله و كان قاصدا للقتل فاتفق الموت و القتل، فقد ألحقه جماعه بالقتل العمدى لوجود القصد، و جماعه قالوا من شبه العمد لعدم وجود الآله القتاله و هو المختار.

و ان كان بغير آله قتاله و من دون قصد للقتل فإنه يعبر عنه بالقتل الخطئى، و لازمه الديه على العاقله، كما سندكر.

فهذه صور أربعه، و الحرئى بالذكر أن شبه العمد برزخ بين العمد و الخطأ، و قد أقره جمع غفير من الخاصه و العامه (١) إلا أنس بن مالك- امام المذهب مسأله حفر البئر و الرابع: فى الترجيح بين الأسباب إذا اجتمع المباشر و السبب ضمن المباشر ص ٣١٨ و راجع مسالك الأفهام ج ٢ ص ٤٥٥ و تحرير الاحكام ج ٢ ص ٢٤١ الطبعه الحجرية. و راجع تكمله المنهاج لسيدنا الخوئى ج ٢ ص ٣ مسأله ١.

جاء فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج ٥ ص ٢٧٥ تحت عنوان (بحث شبه العمد) الحنفية- قالوا: القتل على خمسه أوجه: عمد و شبه عمد و خطأ و ما أجرى مجرى الخطأ و القتل بسبب. فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح أو ما أجرى مجرى السلاح كالمحدد من الخشب و ليطه القصب و المروه المحدده و النار و شبه العمد: ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح و لا ما أجرى مجرى السلاح سواء كان الهلاك به غالبا كالحجر و العصا الكبيرين و مدققه القصار، أو لم يكن كالسوط و العصا الصغير.. الشافعية و الحنابلة و الصحابان من الحنفية قالوا: شبه العمد، هو ان يتعمد الضرب بما لا يحصل الهلاك به غالبا كالعصا الصغيره إذا لم يوالى فى الضربات اما إذا

والى فيها فهو عمد و قيل شبه عمد ..

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٤١

و المالكيه قالوا: ان الضرب بالعصا و الحجر الصغيرين عمد فإنهم قالوا: اننا لا نعرف ما هو قتل شبه العمد و انما القتل عندهم نوعان فقط، عمد و خطأ فالخطأ ما وقع بسبب من الأسباب أو من غير مكلف قاصد للمقتول أو القتل بما مثله لا يقتل فى العاده به كالسوط و هذا لا قود فيه، و انما تجب فيه الدية و قتل العمد ما سواه: إذ لا واسطه بين العمد و الخطأ فى سائر الأفعال فكذا فى هذا الفعل.

ثم يذكر المؤلف معنى شبه الخطأ و انقسام القتل إلى الأحكام الخمسه واجب و حرام و مكروه و مندوب و مباح و معنى الخطأ و انه لا يوصف بحلال و لا حرام، لأنه غير مكلف فيما أخطأ فهو كفعل المجنون و البهيمه. فراجع.

و جاء فى كتاب (المغنى لابن قدامى (المتوفى سنه ٦٣٠) ج ٩ ص ٣٢٠: أكثر أهل العلم يرون القتل منقسما الى هذه الأقسام الثلاثه روى ذلك عن عمر و على و به قال الشعبي و النخعي و قتاده و حماد و أهل العراق و الثورى و الشافعى و أصحاب الرأى و أنكر مالك شبه العمد و قال ليس فى كتاب الله الا العمد و الخطأ فاما شبه العمد فلا يعمل به عندنا و جعله من قسم العمد و للكلام صله فراجع.

و راجع أيضا كتاب الانصاف للشيخ علاء الدين المرداوى الحنبلى ج ٩ ص ٤٣٣ (قوله: القتل على أربعة أضرب عمد و شبه عمد و خطأ و ما أجرى مجرى الخطأ- قسم المصنف القتل أربعة أقسام و كذا

فعل أبو الخطاب في الهدايه صاحب المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصه و الرعايتين و الحاوی و الوجيز و إدراک الغايه و غيرهم فزاد و اما اجرى مجرى الخطأ كالتائم ينقلب على إنسان فيقتله أو يقتل بالسبب، مثل ان يحفر بئرا أو ينصب سكيناً أو حجراً فيؤول الى إتلاف إنسان و عمد الصبي و المجنون و ما أشبه ذلك. و هذه الصور عند الأكثرين من قسم الخطأ أعطوه حكمه و كثير قسموا القتل ثلاثه أقسام منهم الخرقى و صاحب العمده و الكافى و المحرر و الفروع و غيرهم.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٤٢

و جاء في المحلى ج ١٠ ص ٣٤٣ و القتل قسمان عمد و خطأ، برهان ذلك الآيتان اللتان ذكرنا آنفاً و ما كان للمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ - و من يقتل مؤمناً متعمداً .. فلم يجعل الله عزّ و جلّ فى القتل قسماً ثالثاً، و ادعى قوم هاهنا قسماً ثالثاً و هو عمد الخطأ و هو قول فاسد لأنه لم يصح فى ذلك نص أصلاً و قد بينا سقوط تلك الآثار فى كتاب الإيصال و الحمد لله رب العالمين، مع ان الحنفيين و الشافعيين القائلين بشبه العمد هم مخالفون لتلك الآثار الساقطه التى موهوا بها فيما فيها من صفه الديه و غير ذلك على ما بينا فى غير هذا الموضع و هو عندهم ينقسم قسمين: أحدهما ما تعمد به المرء كما قد يمات من مثله و قد لا يمات من مثله.

قال أبو محمد: هذا عمد و فيه القود أو الديه لأنه عدوان و قال عزّ و جلّ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى

عَلَيْكُمْ و الثاني ما تعمد به مما لا يموت أحد أصلا من مثله فهذا ليس قتل عمد و لا خطأ و لا شىء فيه إلا الأدب فقط. و من عجائب الأقوال هاهنا ان الحنفيين يقولون: من أخذ حجرا من قنطار فضرب متعمدا رأس مسلم ثم لم يزل يضربه به حتى شدخ رأسه كله فإنه لا قود فيه و ليس قتل عمد و كذلك لو تعمد ضرب رأسه بعود غليظ حتى يكسره كله و يسيل دماغه و يموت و لا فرق. و قال المالكيون من ضرب بيده فى فخذ مسلم فمات المضروب أثر الضربه ففيه القود و يقتل الضارب. و سماع هذين القولين يكفى من تكلف الرد عليهما. انتهى كلامه.

ثم يتحدث عن هذا المعنى تفصيلا فى ص ٣٧٨ الى ص ٣٨٨ بأنه لم نوضح فساد الأخبار التى موهوا بها و تناقض الطوائف الثلاث المالكيين و الحنفيين و الشافعيين فيها فوجب ان نستدرك ذلك كما فعلنا فى سائر المسائل .. فيذكر الأخبار و يناقشها سندا و متنا فراجع.

و راجع كتاب (الفقه الإسلامى و أدلته ج ٦ ص ٢١٧) أنواع الجنايه بصفه عامه نوعان: جنايه على البهائم و الجمادات و تبحث عادة فى باب الغصب و الإلتلاف و جنايه

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٤٣

المالكي - فإنه ألحقه بالعمد و أوجب فيه القصاص، و ألحقه شرذمه قليله من العامه إلى الخطأ تمسكا بتوهمات واهيه.

ثم لنا روايات فى هذا المقام نذكر منها روايه أبى الصباح الكنانى و روايه موسى بن بكر «١» و سندهما تام، انما المناقشه فى دلالتهما.

فروايه أبى الصباح عن الكافى بسنده عن حماد- و هو من أصحاب الإجماع- عن الحلبي عن محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

سألناه عن رجل ضرب رجلا بعصاه فلم يقلع عن الضرب حتى مات، أ يدفع إلى وليّ المقتول فيقتله؟ قال عليه السلام: نعم و لكن لا يترك يعبث به و لكن يجيز عليه بالسيف.

على الإنسان الآدمى و هى محل بحثنا هنا. و الجنايه على الإنسان بحسب خطورتها أنواع ثلاثه: جنايه على النفس و هى القتل و جنايه على ما دون النفس و هى الضرب و الجرح، و جنايه على ما هو نفس من وجه دون وجه و هى الجنايه على الجنين، عمد و شبه عمد و خطأ. فإذا قصد الجاني الجريمة أو الاعتداء و ترتب على فعله حدوث الأثر المقصود كانت الجريمة عمدا، اما إذا تعمّد الاعتداء و لم يقصد حدوث النتيجة كانت الجريمة شبه عمد (اي ضربا مفضيا للموت) فان لم يقصد الاعتداء أصلا كانت الجريمة خطأ.

انتهى كلامه. و راجع ص ٢٢١ الى ص ٢٣٥ من نفس المصدر أيضا ففيه عرض آراء المذاهب الأربعة فى أقسام القتل و كيفيتها و ضوابطها و اختلافها. و راجع كتاب الام ج ٦ ص ٣.

(١) الوسائل ج ١٩ ص ٢٣ باب ١١ فى تفسير قتل العمد و الخطأ و شبه العمد و فيه عشرون حديثا و المقصود الحديث الثانى و العاشر فراجع.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٤٤

و روايه البنزطى عن موسى بن بكر عن العبد الصالح - أى الإمام موسى بن جعفر عليه السلام - فى رجل ضرب رجلا بعصاه فلم يرفع عن العصا حتى مات، قال: يدفع الى أولياء المقتول و لكن

لا يترك يتلذذ به و لكن يجاز عليه بالسيف.

و المراد من العبث التمثيل فإنه حرام، فلا يمثّل حتى بالكلب العقور. ثمّ لمثل هذه الروايات ذهب جماعة من الفقهاء إلى إلحاق الصورة الثالثة بالقتل العمدي، و لكن النقاش في دلاله الروايه، فأين قصد القتل فيها؟ و العمد انما هو بشرط القصد، و انما تذكر الروايه عدم وجود الآله القتاله كالعصا، و عدم قلعه عن الضرب بالعصا لا يدل على قصد القتل، بل ربما لم يقلع عن العصا لكثرة تألمه من دون قصد القتل، كما يقضى العرف بذلك و كفى بذلك شاهدا في هذا المقام.

ثمّ لنا روايه لا- تتلائم مع الروايات الأخرى من حيث المتن و تلك روايه عدم إعطائه للورثه، و لا تنافى بينهما فان المراد فيها عدم مثلته.

المقام الثاني: في الجاني و المجنى عليه و الجنايه شرائط خاصه:

١- كأن يكون كل منهما كفوا للآخر، فالمسلم كفو المسلم و لا يقاد الكافر بالمسلم.

٢- و ان يكون القتل ظلما و عدوانا لا من باب اجراء الحد عليه.

٣- و الحرية، و غير ذلك.

كما في القاتل الجاني شرائط: كالبلوغ و العقل و الاختيار و الحرية، و اما جنايه العبد ففيها تفاصيل كما سيعلم.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٤٥

المقام الثالث: لو كان القاتل مكرها في جنايته و قتله، فذهبت العامه إلى ثلاثة أقوال (١):

الأول: يقتص منه كالمختار.

الثاني: عدم القصاص إنما تؤخذ الديه.

الثالث: يقتل المكره- بالكسر- و المكره- بالفتح.

و الحق كما عند الخاصه أصحابنا الإماميه أنه يقتص منه، إذ (لا تقيه في جاء في كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة ج ٥ ص ٢٨٨ تحت عنوان مبحث قتل المكره) الشافعيه قالوا: لو أكره إنسان شخصا آخر على قتل شخص بغير حق فقتله فيجب القصاص على المكره- بالكسر- لأنه أهلكه بما يقصد به الاهلاك غالبا فأشبهه بما لو رماه بسهم فقتله و كذا يجب القصاص على المكره- بفتح الراء- في الأظهر لأنه قتله عمدا عدوانا و ظلما لاستبقاء نفسه فأشبهه ما لو قتله المضطر ليأكله بل اولى و قيل القصاص على المكره- بالكسر- اما المكره بالفتح فلا- قصاص عليه لحديث الرفع و لأنه كالأله في يد المكره. و قيل لا قصاص على المكره بالكسر بل القصاص واجب على المكره بالفتح لأنه مباشر للقتل و المباشر مقدمه على غيرها و لأنه يشبه من جهه المختار في

فعله و من جهه المضطر المغلوب- و للبحث صله فراجع- و اما المالكيه و الحنابله قالوا: لو اكره رجل آخر فقتله فيجب القصاص على المكره بالكسر لتسبيه و يجب القصاص على المكره- بالفتح لمباشرته الفعل بنفسه لأن الأمور لم يعذر بالإكراه و لا يعذر الأمر

لعدم المباشرة فيجب القصاص عليهما معا- و يذكر المصنف أدلتهم- و اما الحنفية قالوا: يجب القصاص على الأمر دون المأمور خصوصا إذا كان للأمر سلطان على المأمور فإن المكره- بالفتح- يشبه من لا اختيار له و يعاقب المكره- بالفتح- بان يضرب مائة جلده و يحبس سنه كامله أو حسب رأى الحاكم.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٤٦

الدماء) كما ورد في الأحاديث الشريفه.

المقام الرابع: لا يخفى عليكم إنما كلامنا في القتل العمدى

و يلحق به الجراح العمدى، فإن الكتاب الذى نبحت فيه انما هو (كتاب القصاص).

و القتل - ظلما و عمدا- كما دلت عليه الروايات و الآيات، فقتل المسلم عمدا و ظلما حرام، ألا فيما أخرجه الشارع المقدس كإجراء الحدود، فمن قتل مؤمنا فجزائه جهنم، و لا تقتل النفس التى حرّم الله قتلها.

و كتاب الله هو القانون الرصين و المصدر الأول للشريعة الإسلاميه السمحاء، و السنه و الأحاديث الشريفه إنما تبين و تشرح و تفصل الكليات و الأحكام العامه الوارده فى القرآن الكريم.

و إنّ الروايات الداله على حرمة قتل المسلم عمدا لكثيره، يمكن ان يدعى تواترها أو انها من المتواتر المعنوى- أى أخبار تذكر فى مضمون واحد- أو من المتواتر الإجمالى- أى أخبار يعلم إجمالا صدور واحد منها من المعصوم عليه السلام.

كما عليه إجماع أهل القبله- أى كل المسلمين فى جميع مذاهبهم و طوائفهم- كما يحكم العقل السليم الخالى من الشوائب و الأوهام بقبح قتل المسلم ظلما و عدوانا، و ان الظلم لقبيح بحكم العقل و الشرع المقدس.

المقام الخامس: لقد مرّ فى المقام الأول أنه فى الصورتين الثانيه و الثالثه، اختلاف بين القوم

، فمنهم من اجرى حكم القتل العمدى، و منهم من ألحقهما بالقتل الخطئى أو شبه العمد فتؤخذ الديه دون القصاص و إن ارتكب محرّما و كان آثما و هو المختار.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٤٧

فان ظاهر الروايات القصاص ألما انها تحمل فيما لو كان قاصدا للقتل، أو حملها على محامل اخرى، كما لو يتجنب الضارب بالعصا المقاتل السبعه- كالشقيقه- فى المضروب.

فمقتضى التحقيق أن القتل العمدى بحاجه إلى قصد القتل مع آله قتاله، و عند الشك فى الصوره الثانيه و الثالثه فمقتضى القاعده و الأصل العملى هو العدم، و يؤيده قاعده اهتمام الشارع بالدماء، و قاعده تدرء

الحدود بالشبهات، و لكن جمعا بين الحقين تؤخذ منه الديه نقدا لو كان له مال، و الّا فيتبع حتى يدفع.

و لا يخفى ان المستنبط الحاذق انما يرجع أولا فى مقام الاستنباط الى النصوص الشرعيه فلا بد له من الاهتمام بفقہ القرآن و الحديث فهما الدليلان، و إذا لم يجد منهما دليلا فإنه يرجع حينئذ إلى القواعد الفقهيّه، و الّا فإلى الأصول العمليّه فإنها بمنزله عصا المفلوج.

تنبيهات:

اشاره

بعد بيان أصل الموضوع و محور الكلام لا بأس ان نذكر بعض التنبيهات و الفروع المفيده، كما هو ديدنا فى المواضيع التى نتعرض لها فى المستقبل ان شاء الله تعالى.

التنبيه الأول: يقتص من الجانى فى القتل العمدى،

فيجرى الحد عليه بالسيف، و هو القدر المتيقن من الروايات الشريفه فى المقام، و قيل: بكل ما يزهق روحه بالآلات المعدّه لذلك، و يحتمل ان يقتل بمثل ما قتل، أى بأى آله قتاله قتل المجنى عليه فان يقتص منه بمثل تلك الآله.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٤٨

و المختار هو القول الثانى، فإن المقصود من القصاص دفع الفساد فى المجتمع و أخذ الحق من الجانى بالقصاص بأى وجه كان و لا خصوصيه فى السيف، و انما جاء ذلك فى الروايات باعتبار أنه كان المتعارف عليه فى الأمم السالفه و حين صدور الروايات (١).

التنبيه الثانى: أن المعاصى أنما تثبت بالطرق الشرعيّه،

أى: بالبينه و الإقرار، و العامه على اختلاف فى صفه القصاص فى النفس فقالت المالكيه: يجب أن يقتل القاتل بما قتل به و لو كان المقتول به نارا لقوله تعالى وَ إِنَّ عَاقِبَتُمْ لَفَاعِقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوْقِبْتُمْ بِهِ قال المفسرون: ان هذه الآيه دليل على جواز التماثل فى القصاص فمن قتل بحديده قتل بها و من قتل بحجر قتل به و لا يتعدى قدر الواجب و يكون القصاص بالنار مستثنى من النهى عن التعذيب بها فى قوله صلى الله عليه و آله (لا تعذبوا أحدا بعذاب الله) على المشهور.

و فى بعض الموارد كما لو ثبت القتل بالقامه أو كان بخمر أو سم أو سحر فإنه يتعين قتله بالسيف.

و قالت الشافعيه و الحنابله فى إحدى روايتهم: يجب ان يقتص من القاتل على الصفه التى قتل غيره بها و بآله تشبه الآله التى استعملها فى مباشره القتل حتى يتحقق القصاص و يشعر بالألم الذى شعر به القاتل ان كان قتله بفعل مشروع فان مات بهذه الوسيله التى استعملها و الا تحز

رقبته بالسيف قتلا.

وقالت الحنفية لا- يجوز ان يستوفى القصاص الا- بالسيف خاصة فى جميع الأحوال سواء كان القتل به أو بغيره و احتجوا على مذهبهم بما أخرجه البزار عن النبي (لا قود الا بالسيف).

و قد تعرض مصنف كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة ج ٥ ص ٣٠٤ الى ٣٠٨) الى تفصيل ذلك فراجع.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٤٩

و كذلك القصاص، و مقتضى القاعده شهاده عدلين على القتل، أو إقرار الجانى به، و يكفى المره الواحده، فيقتص منه ليسلم من العذاب الأخرى (١).

أما القاضى فهل يعمل بعلمه و يحكم به؟

اختلف الفقهاء فى ذلك- كما فى كتاب القضاء و الشهادات- فمنهم: من قال بالجواز، لأنه علم و قطع و ذلك من مصاديق القطع الطريقي و هو حجه ذاتا، و ذهب الحنفية و الشافعيه و الحنابله انه يثبت موجب القصاص من قتل أو جرح عمد بإقرار أو شهاده رجلين قال تعالى وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ (البقره):

(٢٨٢) و لا تقبل شهاده النساء فى الحدود و القصاص و ألحقوا به علم القاضى و نكول المدعى عليه و حلف المدعى فإنه يثبت بهما أيضا و يثبت موجب المال من قتل أو جرح خطأ أو شبه عمد بالإقرار و شهاده عدلين أو علم القاضى أو برجل و امرأتين أو برجل و يمين لا بامرأتين و يمين لقوله تعالى فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ (البقره: ٢٨٢).

و اما المالكيه فذهبت إلى انه يثبت الحق فى القصاص و الجرح بالإقرار أو بشهاده رجلين عدلين لان كل ما ليس بمال و لا آئل إلى المال لا يكفى فيه الا عدلان كالعق و العفو عن القصاص

و كشرب الخمر و قذف و قتل و جرح و غير ذلك.

و اشترطوا فى صحه الشهاده عند الحاكم العداله- و العدل هو الحر المسلم البالغ العاقل بلا فسق و لا حجر و لا بدعه و لا تأؤل و ان يكون صاحب مروّه بترك شىء غير لائق من لعب بحمام و شطرنج و ترك سماع غناء و ترك سفاهه من القول و ترك صغيره و ان كان أعمى فى القول أو أصم فى العقل و شرط قبول شهادته: ان يكون فطنا جازما فى شهادته بما أدّى غير متهم فيها. و الموضوع فيه تفصيل راجع كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج ٥ ص ٣٢٦ الى ص ٣٣٤.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٥٠

يحكم العقل به، و ان القاطع لا يرى الّا الواقع. و منهم: من قال بعدم الجواز، لقول النبى الأكرم صلى الله عليه و آله و سلم (إنما أقضى بينكم بالبينه و الأيمان).

و المختار هو القول بالتفصيل: فإنه لو كان عمله بعلمه يورد التهمه عليه و يشك فى حكمه، فلا يعمل بعلمه، و الا فهو جائز، و قول الرسول الأكرم انما هو ناظر الى العناوين الأوليه، و انما جوزنا العمل بعلم القاضى لطرؤ العناوين الثانويه، فتأمل.

التنبیه الثالث: لو ثبت القتل على الجانى، فهل للحاكم الشرعى ان يقتص منه

أو يصبر حتى يطالب بذلك من قبل الورثه؟ الحق: عليه ان يصبر حتى يطالب، فان القصاص من الحقوق كما مرّ، فربما تعفو الورثه عنه أو تطالب و ترضى بالديه بدلا من القصاص فمن حقهم ذلك.

التنبیه الرابع: هل لوارث المجنى عليه و ولى دمه ان يقتص من الجانى ابتداء

أم يجب عليه أن يستأذن ذلك من الحاكم؟ مقتضى القاعده الاستيدان منه و ذلك يوافق الاحتياط تحفظا من الهرج.

التنبیه الخامس: لو اشترك شخصان أو أكثر فى جنايه،

فهل لولى الدم و الوارث مطالبه القصاص من الشريكين أو الشركاء أم عليهم الديه فقط؟

يحق للولى مطالبه القصاص بعد ردّ فاضل الديه كما له ان يطالب بالديه أو يعفو عنهم أو عن بعض دون بعض كما سيأتى تفصيله.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٥١

المباشرة و التسيب

إشاره

يتعرض المحقق الحلبي قدس سره الشريف في كتابه القيم (شرائع الإسلام) (١)- كما هو دأب الفقهاء في هذا الباب- إلى مسأله المباشره و التسبب، و مصنفات الفقه الاستدلالي ك (جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام) قد امتلئت بالأمثله و المصاديق، و نحن بدورنا لا بد ان نذكر أولا: القاعده الكليه و الضابطه في هذا الباب، و نجعلها أصلا يرجع اليه عند الشك، ثم نذكر ثانيا:

الأمثله لزياده التوضيح و البيان.

فمن قتل مسلما متعمدا، ظلما فعليه القود، و تشخيص المباشره و عدمها انما يرجع فيه الى العرف، و لكن القتل يقع على نحوين: راجع جواهر الكلام ج ٤٢ ص ١٨ قال المحقق عليه الرحمه: (ثمَّ العمد قد يحصل بالمباشره و قد يحصل بالتسبب، أما المباشره فكالذبح و الخنق و سقى السم القاتل و الضرب بالسيف و السكين و المثقل و الحجر الغامز و الجرح في المثقل و لو بغرزه الإبره، و اما التسبب فله مراتب: المرتبه الأولى: انفراد الجاني بالتسبب المتلف و فيه صور:- فيذكر صور سته- المرتبه الثانيه: ان ينضم إليه مباشره المجنى عليه و فيه صور- فيذكر صور ثلاثه- المرتبه الثالثه: ان ينضم إليه مباشره حيوان و فيه صور- فيذكر صور ثلاثه- المرتبه الثالثه: ان ينضم إليه مباشره حيوان و فيه صور- فيذكر صور خمس- المرتبه الرابعه: ان ينضم إليه مباشره إنسان آخر و فيه صور- فيذكر صورتين-

كما سيذكر الصور سيدنا الأستاذ، فلا نذكرها في الهامش طلبا للاختصار.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٥٢

الأول: يقع القتل و تتحقق الجنايه فى الخارج من دون واسطه بين القاتل و المقتول، فهو الذى يعبر عنه بالمباشره، سواء كان القتل بالسيف أو الضرب على المقاتل السبعه فى الإنسان أو اسقائه السمّ أو تزريقه بالسمّ أو خنقه أو ضربه بالحجاره أو غرقه، أو غير ذلك من مصاديق عنوان المباشره.

الثانى: يتحقق مع الواسطه، و هى اما ان تكون مختاره ذات أراده، أو غيرها كالكلب المعلم، و الثانى يلحق بالمباشره، و الأول: تاره تكون الواسطه فاعلا مريدا عاقلا كالعبد و المستأجر للجنايه، فإنه من مصاديق التسبب، فيقاد الوسيط فهو المباشر، و اخرى يكون الوسيط مكرها- بفتح الراء.

فهنا صور ثلاثه:

الأولى: السبب أقوى من المباشر كالكلب المعلم فإنه يلحق بالمباشر، فيقتص من السبب.

الثانيه: المباشر مختار فهو المباشر كالعبد و مولاه السبب.

الثالثه: فيما لو كان مكرها، و ذهبت العامه فى المكره إلى أربعة أقوال «١»:

ف قيل يقتل المكره- بالكسر اسم فاعل- و المكره- بالفتح اسم مفعول- فإنهما بمنزله العله الواحده.

و قيل بعدم قتلها، لان المكره- بالكسر- هو السبب و لم يباشر القتل فلا يقتل، و المكره- بالفتح- رفع عنه المؤاخذة لحديث الرفع (رفع عن أمتى تسع ..

ما استكروها عليه ..).

(١) ذكرنا إجمال ذلك فيما مر نقلا من كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة ج ٥ ص ٢٨٨ الى ص ٢٩٢ فراجع.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٥٣

و قيل بقتل المكره- بالكسر لأنه الأقوى، و قيل المكره- بالفتح- لأنه المباشر.

و اما عند الخاصه أصحابنا الإماميه و فى روايات أهل البيت عليهم السلام- و هم أدري بما فى البيت الذى

اذن الله ان يرفع و يذكر فيه اسمه- فالمشهور يقتل المباشر و ان كان مكرها، لأنه لا تقيه في الدماء، كما ورد في جملة من الاخبار الشريفه، كما لا- مجال للتقيه في التبرى من ولايه أمير المؤمنين على عليه السلام، إذ لا مجال لحكومته العناوين الثانويه فيهما، فتدبر.

فالمباشر يقتل و الأمر يجبس أو يعزر بما يراه الحاكم من المصلحه، و هو المختار.

و زبده المخاض في تشخيص و تعين المباشر و السبب انه انما زمام ذلك بيد العرف فيرجع اليه، و الفقيه مهما بلغ في الفقه فإنه عيال على العوام- أي العرف، كما صرح بذلك شيخنا الأ-كبر الشيخ جعفر كاشف الغطاء (قدس سره). و ذلك في مقام تشخيص كثير من الموضوعات التي تجرى عليها الأحكام الشرعيه، دون الموضوعات الشرعيه كالصلاه فان تشخيص ذلك بيد الفقيه (١).

لقد اختلف الفقهاء العظام في رجوعهم إلى العرف العام في مقام تشخيص الموضوعات غير الشرعيه، فسيدنا الأستاذ كثيرا ما يعتمد على العرف في ذلك و يقصد من العرف، عوام الناس و كان يمثل بالعطار و البقال، على ان خطاب القرآن و الروايات انما هو لأمثالهم.

و لكن شيخنا الأستاذ الآيه العظمى الشيخ محمد جواد التبريزي (دام ظلّه)، قلّمَا يرجع الى العرف، كما ان العرف عنده ليس عوام الناس، بل المقصود المجتهد نفسه، إلّا

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٥٤

أمثله القاعده «١»

اشاره

هذا و إليك جملة من الأمثله المذكوره في هذا الباب بعد الوقوف على معرفه القاعده الكليّه و الضابطه الاساسيه، و انما نتعرض لبيان الأمثله تبعا لأصحابنا في مصنّفاتهم الفقيهيه و تميما للفائده و توضيحا للقاعده.

١- مثال العصا «٢»:

لو ضرب الجاني بالعصا بقوه و شده قاصدا للقتل، فإنه يلحق بالعمد، سيما لو ضرب على المقاتل السبعه و لم يحترز منها، و هو المختار فان العرف يقضى و يحكم بأنه من مصاديق المباشره و انه من العمد، فيقتص منه. و في الصحيح (عن أنه في مقام تشخيص الموضوع عليه ان يتخلّى من كونه فقيها و ينظر الى الموضوع باعتبار أنه من العرف العام، و الّا كيف يرجع الفقيه الى عوام الناس حتى في تشخيص الموضوعات غير الشرعيّه و هو منهم أولا؟. و لقول الشيخ وجه وجهه و ان كان المشهور مع قول السيد.

(١) و مثل هذه الأمثلة المذكوره فى كتب السنه أيضا راجع كتاب المغنى ج ٩ من ص ٣٢١ الى ص ٣٣٣ و كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج ٥ ص ٢٧٧ الى ص ٢٨٢.

و كتاب الام ج ٦ ص ٦ و ص ٨.

(٢) راجع الجواهر ج ٤٢ ص ٢٢.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٥٥

الامام الصادق عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعضا فلم يقلع عنه الضرب حتى مات انه من العمد و يقتص منه) «١».

٢- مثال الإلقاء فى النار «٢»:

و لو طرح الجانى المجنى عليه فى النار فاحترق و مات، فإنه يقتص من الجانى فيما لم يستطع المجنى عليه الخروج من النار، أو تتشنج اعصابه فيمنعه ذلك من الخروج و كان الجانى قاصدا بذلك قتله. و ان بقى فى النار تهاونا مع إمكانه الخروج، فلا قصاص على الجانى فإن المجنى عليه أعان نفسه على الموت، و كذا إذا لم يكن الجانى قاصدا لقتله.

٣- مثال الجرح (١):

الجواهر ج ٤٢ ص ٢٧ و راجع تحرير الاحكام ج ٢ ص ٢٤١ سرايه الجراح

(١) الوسائل ج ١٩ الباب ١١ من أبواب القصاص الحديث (٢-٣-٤-١٠-١٢) و لكن سيدنا الأستاذ قد مر منه ان الحديث الثانى و العاشر لا يدلان على قصد العمد، الا ان يكون مقصوده غيرهما، و لكن لسان الكل واحد، فراجع و تأمل.

(٢) المصدر ص ٢٥. و جاء فى تكمله المنهاج ج ٢ ص ٥ مسأله ٣: لو ألقى شخصا فى النار أو البحر متعمدا فمات، فان كان متمكنا من الخروج و لم يخرج باختياره فلا- قود و لا-ديه- فإن الموت مستند حينئذ إلى نفسه لا- الى فعل الملقى فلا يتحقق موجب القصاص و لا- موجب الديه- و ان لم يكن متمكنا من الخروج و انجاء نفسه من الهلاك فعلى الملقى القصاص - تحقق موضوعه و هو القتل العمدى. و راجع الانصاف ج ٩ ص ٤٧٣ و الام ج ٦ ص ٧.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٥٦

عمدا مضمونه .. و راجع المنهاج ج ٢ ص ٦ مسأله ٥ جاء فيها: إذا جنى عمدا و لم تكن الجنايه مما تقتل غالبا و لم يكن الجانى

قد قصد بها القتل و لكن

اتفق موت المجنى عليه بالسرايه فالمشهور بين الأصحاب ثبوت القود- باعتبار السرايه فى الجنايه العمديه مضمونه وان لم تكن مقصوده- و لكنه لا- يخلو من اشكال بل لا- يبعد عدمه فيجرى عليه حكم القتل شبيه بالعمد- باعتبار انه متقوم بقصد الفعل المترتب عليه القتل اتفاقا من دون قصده .. و من كتاب أبناء العامه راجع الام ج ٦ ص ١١ و أسنى المطالب ج ٤ ص ٥.

و جاء فى كتاب (الفقه الإسلامى و أدلته) ج ٦ ص ٢٥٣ تحت عنوان: التغريق و التحريق:

يفرق الحنفيه بين التحريق و التغريق فالتحريق بالنار عندهم قتل عمد لأن النار كالسلاح فى تغريق اجزاء الجسد فتشق الجلد و تعمل عمل الذبح و ألحقوا بالنار: الماء المغلى أو الحار و المعدن المصهور و التنور أو الفرن المحمى و ان لم يكن فيه نار. و اما التغريق بالماء الكثير فهو عند أبى حنيفه قتل شبه عمد لأنه كالقتل بالمثل و عند الصاحبين: هو قتل عمد موجب للقود لأنه مما يقتل به غالبا و استعماله دليل العمديه و يدل لهما قوله عليه السلام:

(من غرّق غرقناه) و هذا إذا كان الماء عظيما بحيث لا يمكن النجاه منه. فلو كان الماء قليلا لا يقتل غالبا أو عظيما تمكن النجاه منه بالسباحه و الملقى بالماء يحسن السباحه فالقتل شبه عمد باتفاق الحنفيه. و يرى المالكيه: ان التحريق و التغريق قتل عمد موجب للقصاص إذا كان التغريق عدوانا أو لعبا لغير المحسن للعوام أو عداوه لمحسن العوم و كان الغالب عدم النجاه لشده برد أو طول مسافه فغرق فان كان التغريق لمحسن العوم لعبا فعليه ديه مخففه (مخمسه) لا مغلظه.

و قال الشافعيه و الحنابله: إذا القى

أو طرح شخص غيره في نار أو ماء لا يمكنه التخلّص منه لكثرة الماء أو النار أو لعجزه عن التخلّص لعدم إحسانه السباحه أو مع احسانها و كان مكتوفاً أو ضعيفاً أو مريضاً أو صغيراً فمات كان القتل عمداً موجبا القصاص. و ان ألقاه

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٥٧

و لو أصاب الجاني جرحاً في المجنى عليه، فان كان عالماً بسرّايه الجرح الى مواضع من بدنه يستلزم الموت، فإنه يعتبر قاصداً للقتل و لا يبعد الحاقه بالعمد منه، ألّا إذا كان المجنى عليه قادراً على العلاج فتهاون و تكاسل، فإنه أعان نفسه على الموت، فلا يقتص من الجارح إنما عليه الدية.

٤- مثال الشركه في القتل (١):

و لو اشترك اثنان في قتل شخص، كأن يلقي أحدهما الآخر على نائم فمات النائم: هاهنا صور: في ماء مغرق فالتقمه الحوت و جب القصاص في الأظهر عند الشافعيه لأنه ألقاه في مهلكه و فيه وجهان عند الحنابله أصحابهما و جوب القود على الملقى فان كان الماء يسيراً غير مغرق و التقمه الحوت فلا قصاص و عليه ديه القتل شبه العمد عند الشافعيه و الحنابله لأنه هلك بفعله. و ان امكنه التخلّص من الغرق بسباحه أو تعلق بزورق فتركها فلا قود و لا ديه اى انه هدر عند الحنابله و في الأظهر عند الشافعيه لأنه مهلك نفسه كذلك لا ديه في الأظهر عند الشافعيه إذا ألقاه في نار يمكنه الخلاص منها فمكث فيها حتى مات و في إيجاب ضمان ديته و جهان عند الحنابله و الصواب إلزامه الديه لأنه جان بالإلقاء المفضى إلى الهلاك و رأى الشافعيه و الحنابله أولى بالاتباع و يقترب منه رأى المالكيه لأن مثل هذا الفعل الذى يباشره المعتدى

غالباً. انتهى كلامه.

الجواهر ج ٤٢ ص ٣٠ و نهايه الشيخ ص ٧٥٨ و إذا وقع إنسان من علو على غيره فمات الأسفل أو الأعلى أو ماتا جميعاً لم يكن على واحد منهما شيء فان كان الذى وقع دفعه دافع أو أفزعه كانت ديه الأسفل على الذى وقع عليه و يرجع هو بها على الذى دفعه و ان كان أصابه شيء رجع عليه أيضا به ..

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٥٨

الاولى: يكون الإلقاء عن عمد و قصد للقتل فإنه يلحق بقتل العمد، فيقتص منه فإنه لم يصدر من المدفوع و الملقى فعلا اختياراً فإنه بمنزله الحجاره فالسبب أقوى من المباشر، فلا شيء على الملقى.

الثانيه: لو كان الملقى راكضاً و أدى ذلك من دون الالتفات إلى إلقاء شخص على شخص آخر نائم فمات، فلا قصاص و لا ديه عليهما- الملقى و الملقى- إذا لم يتعمداً القتل، نعم ربّما يقال بأخذ الديه من بيت المال الذى أعد لمصالح المسلمين و ذلك لقاعده حرمة دم المسلم و عدم هدره.

الثالثه: لو كان الملقى على سطح فألقاه الجانى على ثالث نائم فى الأسفل، و كان الواقف الملقى ضعيفاً بالنسبه إلى المقتول و لكن مات الرجل، فإنه يلحق بالعمد لو كان قاصداً للقتل، فيقتص من الجانى الملقى و الدافع.

الرابعه: لو كان الإلقاء من باب المزاح- و ما أتعس مثل هذا المزاح المقيت- و كان عالماً بأنه سيكون الإلقاء سبب الموت، فقليل يلحق بالعمد، و قيل يشبه العمد، و المختار لو كان قاصداً للقتل و مؤثراً فى الموت فهو من مصاديق العمد، و لو قلنا القطع حجته ذاتيه، و العلم قطع، فعلمه بالموت يكون من القصد للقتل فلا يبعد

الحاقه بالعمد، إلّا إذا قلنا بالاحتياط و ان الحدود تدرء بالشبهات و ان الشارع اهتم بالدماء فإنه يتصالح حينئذ مع الورثه بالديه.

الخامسه: لو كان الإلقاء بقصد الوقوع فى ساحه الدار مثلا، فوقع على نائم فقتله، فإنه من الخطأ و الدّيه على العاقله.

و هنا روايتان «١» مطلقتان تشمل الصور، و لكن حملتا على الصوره

(١) الوسائل ج ١٩ ص ٤٠ باب ٢٠ ان من وقع على آخر بغير اختيار فقتله لم يكن عليه شىء و ان قتل الأعلى فليس على الأسفل شىء، و فيه أحاديث أربعة و المقصود الثانى و الرابع.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٥٩

الخامسه، و هما روايه شيخ الطائفه الشيخ الطوسى قدس سره بسنده عن محمد بن مسلم فى الرجل يسقط على الرجل فيقتله، فقال عليه السلام: لا شىء عليه، أى لا قصاص و لا ديه.

روايه ثقه الإسلام الشيخ الكلينى بسنده عن زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما قال: ليس على الأعلى شىء و لا على الأسفل شىء.

فتحمل فيما لم يكن قاصدا للقتل، و العمده فى المقام القاعده التى ذكرناها و تطبيقها على الأمثله.

٥- مثال السحر «١»:

اشاره

من قتل شخصا بالسحر فهل يلحق بالعمد؟ قبل بيان المختار من الحكم لا بأس بذكر مقدمات نافعه:

الاولى: حرمه السحر مما اتفق عليه الأصحاب،

كما جاء ذلك فى السنه الشريفه، و قد تعرض اليه الفقهاء فى كتاب المتاجر- كما فى كتاب المكاسب المحرمه لشيخنا الأنصارى- فيما لو أخذ الساحر الأجره على سحره فان كسبه من السحت، و كذا ذكر فى كتاب الديات و القصاص و غيرهما.

الثانيه: لنا روايات نبويه و ولويه-

المنسوبه إلى أولياء الله الأئمه الأطهار

(١) الجواهر ج ٤٢ ص ٣٢ و من كتب أبناء العامه راجع المغنى ج ٩ ص ٣٣٠.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٦٠

عليهم السلام- على حرمة السحر، انما الاختلاف فى مصاديقه و عناوينه.

الثالثه: لفظ السحر على وزن فعل

- بكسر الفاء- و هو من المشتقات فله جزء صورى و جزء مادىّ اى: عارض و معروض، فماده السحر السين و الحاء و الراء مركبا و مرتبا، و يعرف معناه من معاجم اللغه «١» و قواميسها، و قد استعمل فى موارد عديده، منها التغيير و التبديل و الانصراف و إلقاء الخيالات فى الأذهان و بمعنى التأثير و ما شابه ذلك، و كتب اللغه انما هى لبيان الموضوع له فى الألفاظ، لا كما قاله المحقق الآخذ صاحب الكفايه، بأنها وضعت لبيان موارد الاستعمال.

و أما هيئه السحر و صورته: فإنه مصدر يدل على الحدث مجردا و من غير اقترانه بأحد الأزمنه الثلاثه- الماضى و الحاضر و المستقبل.

و المراد من السحر فيما نحن فيه هو المعنى المصطلح عند الفقهاء، لا- المعانى اللغويه، و ان كان المصطلح منقولا من المعنى اللغوى و بينهما عموم و خصوص فهو من النقل المألوف، و المصطلح أخص من اللغوى كما سيعلم.

الرابعه: هناك نزاع بين الأصحاب فى حقيقه السحر «٢»

فمنهم و على رأسهم

(١) لسان العرب ج ٤ ص ٣٤٨ و قاموس اللغه ج ٢ ص ٤٦ و المعجم الوسيط ج ١ ص ٤٢١ و مجمع البحرين ج ٣ ص ٣٢٤ و النهايه ج ٢ ص ٣٤٦.

(٢) الجواهر ج ٤٢ ص ٣٢ و راجع فى ذلك بحار الأنوار ج ٦٠ من ص ١ الى ص ٤٢ و كتاب المكاسب المحرمه طبعه جامعه النجف ج ٣ من ص ٢٥ الى ص ١٢٢ و تحرير الاحكام ج ٢ الطبعه الحجرية ص ٢٤١ قال المنصف الذى اختاره الشيخ لا حقيقه للسحر و فى الأحاديث ما يدل على ان له حقيقه فعلى ما ورد فى الاخبار لو سحره فمات بسحره ففى القود اشكال و الأقرب بالديه

لعدم اليقين بذلك و لو أقر أنه قتله بسحره فعليه القود عملا بإقراره ..

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٦١

شيخ الطائفة يذهب الى عدم واقعيته، فليس السحر عنده الا شعبه و لا واقع له فى الخارج (١)، و ذهب المشهور و هو المختار إلى ان للسحر حقيقه و واقع كما فى لقد اختلف قول الشيخ فى المقام كما ذكر ذلك العلامه المجلسى فى كتابه الشريف بحار الأنوار ج ٦٠ ص ٢٨ تحت عنوان نقل و تحقيق فقال: اعلم ان أصحابنا و المخالفين اختلفوا فى حقيقه السحر و انه هل له حقيقه أو محض توهم و لنذكر بعض كلماتهم فى ذلك.

قال الشيخ قدس سره فى الخلاف: السحر له حقيقه و يصح منه ان يعقد و يؤثر و يسحر فيقتل و يمرض و يكوع الأيدى و يفرق بين الرجل و زوجته و يتفق له ان يسحر بالعراق رجلا بخراسان فيقتله، هذا عند أكثر أهل العلم و أبى حنيفه و أصحابه و مالك و الشافعى.

و قال أبو جعفر الأسترابادى لا حقيقه له و انما هو تخييل و شعبه و به قال المغربى من أهل الظاهر و هو الذى يقوى فى نفسى - فيذكر العلامه المجلسى ما يقوله الأسترابادى ثم يتعرض إلى مقاله العلامه فى التحرير قائلا: و هل له حقيقه أم لا؟ فيه نظر ثم يذكر فى موضع آخر منه: الذى اختاره الشيخ رحمه الله انه لا حقيقه للسحر و فى الأحاديث ما يدل على ان له حقيقه، فعلى ما ورد فى الاخبار لو سحره فمات بسحره ففى القود اشكال و الأقرب اليه - إلى آخر ما قال - و قال فى المنتهى نحوا من أول الكلام ثم

قال و اختلف فى أنه له حقيقه أم لا؟ قال الشيخ رحمه الله: لا حقيقه له و انما هو تخييل و هو قول بعض الشافعيه و قال الشافعى: له حقيقه- ثم يذكر العلامه المجلسى مقوله الشهيد فى الدروس و انه ذهب الأ-كثر على انه لا- حقيقه له بل هو تخييل و قيل: أكثره تخييل و بعضه حقيقى- ثم يذكر المجلسى آراء الفقهاء و اختلافهم فى حقيقه السحر فراجع، و المقصود ان الشيخ الطوسى فى الخلاف يذهب الى حقيقته و فى غيره الى عدم حقيقته كما نقل ذلك عن العلامه الحلى قدس سره فى التحرير و المنتهى، فتدبر.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٦٢

الاخبار «١»، و يترتب على المبنيين ثمره عمليه، فإنه لو لم يكن له واقع و حقيقه فلا يقتص حينئذ من السّاحر القاتل بسحره، و إذا كان له واقع فعليه القود مع قصد القتل.

الخامسه: لنا ألفاظ ثلاثة متقاربه المعنى و هى السحر و الشعبه و التسخير،

فما الفرق بينهما؟ فإنه وقع جماعه فى الاشتباه فاستدلوا على حرمه السحر بأدله التسخير و بالعكس، فعلىنا أن نعرف الفروق بينها و لو على نحو الاجمال.

فالشعبه حرام و أخذ الأجره عليها أكل المال بالباطل و من السّحت، و معناها تغير الواقعيات فى الظاهر بحركات سريعه خادعه، تعتمد على خطأ الباصره، فيقع الناظر فى حيره و دهشه.

و جاء فى كشف اللثام ج ٢ المطبعه الحجرية: فى المباشرة و التسيب: الثامن: ان يقتله بسحره ان قلنا ان للسحر حقيقه كما قيل و استدل بقوله تعالى و يتعلمون منهما و هو عمد إذا قصد به القتل أو كان سحره يقتل غالبا و قيل فى الخلاف يقتل لما مر عن الاخبار حدّا لا قصاصا بناء على انه لا حقيقه له لقوله

تعالى وَ مَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ...

و راجع مسالك الافهام ج ٢ ص ٤٥٧ الطبعة الحجرية. و تكمله المنهاج: ج ٢ ص ٧ مسأله ٧: ليس للسحر حقيقه موضوعيه بل هو إراءه غير الواقع بصوره الواقع و لكنه مع ذلك لو سحر شخصا بما يترتب عليه الموت غالبا أو كان بقصد القتل كما لو سحره فتراه له ان الأسد يحمل عليه فمات خوفا كان على الساحر القصاص - فإن العبره فى القصاص انما هى باستناد القتل العمدى إليه بأحد الوجهين المتقدمين و ذلك متحقق فى المقام و ان لم يكن للسحر واقع فى نفس الأمر.

(١) البحار ج ٦٠ من ص ١ الى ص ٤٢ (باب تأثير السحر و العين و حقيقتهما زائدا على ما تقدم فى باب العصمه) و فى الباب ٣٢ روايه فراجع.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٦٣

و التسخير: هو استخدام الجن و تحضير الأرواح، و قد رأيت ذلك فى شبابى، حيث ضاع لوالدى المرحوم كتابا قيما، و بعد رحلته إلى جوار ربّه التقيت بمرئاض هندی فى طهران و كان متضلعا فى تحضير الأرواح، فاحضر روح والدى فسألته عن الكتاب و قد مضت عليه أعوام فأجاب بموضعه فى سرداب دارنا فى النجف الأشرف خلف المرآه، فوجدنا الكتاب فى ذلك الموضع كما قال.

و السحر: ان يتصرف الساحر فى بدن المسحور أو عقله أو أعضائه و جوارحه بالقول كتلاوه أو راد خاصه، أو الفعل ككتابه الطلسمات و ما شابه.

و كلامنا فى السحر، و ربما يطلق على الطب سحرا و ذلك من حيث المعنى الأعم لا الأخص الذى نبحت فيه، و لنا روايه الاحتجاج «١» الداله على إطلاق السحر

على الطب حيث قال عليه السلام: ان السحر على وجوه شتى منها بمنزله الطب ..

السادسه: بناء على ان للسحر واقع و حقيقه فهل يؤثر فى وجود المعصوم (١)

ذهب المشهور إلى عدم تأثر المعصوم بالسحر فإنه أتم الموجودات و أشرف الخلائق و خليفه الله فى أرضه و مظهر صفاته و أسمائه فلا- يؤثر فيه السحر كما هو المختار، اللهم ألما أن يقال: أن للمعصوم عليه السلام جانب بشرى ناسوتى و جانب ربانى ملكوتى و الأول يتجلى فى مأكله و مشربه و انه يمشى فى الأسواق ان هو ألما بشر مثلكم فمن هذا الجانب ربما يؤثر فيه السحر، و لكن المشهور بين المتكلمين ان السحر لا يؤثر فى المعصومين و ما ورد ان النبى تأثر بطعام اليهوديه المسحور عملا بظواهر دلت على ذلك فهو مردود، فان التاريخ ليس نصا فقهيا فليس من الحججه و انه من الظن المطلق الذى لا

(١) بحار الأنوار ج ٦٠ ص ٢١ الحديث ١٤ عن كتاب الاحتجاج ص ١٨٥.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٦٤

عليه السلام؟ المشهور من العامه كما فى البخارى و غيره ذهب الى التأثير، و جماعه منهم قال بعدمه كما هو الحق و عليه الأصحاب، فإن السحر لا يؤثر فى الأنبياء و الأوصياء المعصومين عليهم السلام، و ما استدل على التأثير بظاهر روايات فإنه سراب بقيع يحسبه الظمان ماء، و اما ظهور بعض الآيات الشريفه ان النبى الأكرم أثر فيه السحر، فليس تاما، فإنه إنما تأثر بالعين الحسوده و الحسد، و لثم الأردال، فإن اصابه العين الحاسده انما تؤثر فى المعصوم من الجانب البشرى لا الملكوتى.

السابعه: فى تاريخ السحر

فإن أول من عمل بالسحر هم الكلدانيون، و تعلموه من طالوت و جالوت كما فى الآيه الشريفه يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ - الى قوله-
فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَ زَوْجِهِ وَ مَا هُمْ بِبَصَائِرٍ بِهِ مِنْ

أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ (البقره: ١٠٢).

ثمّ تعلّمه الآشوريون ثمّ اليهود ثمّ سرى إلى باقى الأمم و الطوائف، لا- سيما بعض طائفة النسوان حبايل الشيطان النفاثات فى العقد، لعقد المسحور.

الثامنة: هل يجوز تعليم السحر وتعلّمه؟

ذهب الشيخ الأنصارى إلى حرمة للنهى الوارد فى المقام، و لكن هل يحرم مطلقا أو يقال بالتفصيل كما هو المختار، فإنه لو كان لغرض عقلائى شرعى كما لو كان لعلاج مجنون أو مريض أو إصلاح بين زوجين فهو من العمل الراجح فيجوز ذلك، اما لو كان للترفيه بين زوجين يغنى من الحق شيئا، إلّا ما خرج بالدليل، و الروايات ضعيفه السند كما لم يعمل بها الأصحاب، و ان لهم مقام العصمة الإلهية و قد قالوا: نزلونا عن الربوبية و قولوا فينا ما شئتم.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٦٥

و ما شابه ذلك من الأغراض الشيطانية فإنه يحرم، فالروايات الداله على الجواز تحمل على الصورة الاولى و الداله على عدمه على الصورة الثانية. فراجع «١».

التاسعه: هل يجوز ابطال السحر بالسحر؟

فيما لو سحر شخص شخصا فابتلى بالمرض و الاقسام و كان هناك من يعرف السحر و بطلانه فهل يجوز له ذلك؟ ربما يقال بعدم الجواز لدخوله تحت العمومات المنهية عن السحر و ان الساحر كافر، و المختار جوازه لوجود مصلحه شرعيه عقلائيه إنسانيه، و ربما نقول برجحانه فإنه ينضم على نفع حاضر و دفع ضرر، فيجوز ابطال السحر بالسحر لو كان فيه الرجحان و النفع الشرعى.

العاشره: يطلق السحر على الكلام البليغ

كما ورد فى الخبر الشريف: و ان من البيان لسحرا و ان من الشعر لحكمه، فهو جائز لو كانت الألفاظ و العبائر البليغه للموعظه و الإرشاد كما فى نهج البلاغه لأمير المؤمنين عليه السلام دون الكلام الفارغ و الأراجيف و اللغو قد أفلح المؤمنون .. الَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (القرآن الكريم: سوره المؤمنون) و انما يقال سحر الكلام من باب الاستعاره و التشبيه لما فيه من التأثير العميق فى النفوس السامعه و الصاغيه.

الحاديه عشر: لنا ألفاظ متداوله على الألسن

ربما يختلط على السامع موارد استعمالها كالمعجزه و الكرامه و السّحر، فلا بد من معرفتها و الفرق بينها، فان هذه الألفاظ الثلاثه لها ما به الاشتراك و هو إتيان ما هو خارق للعادة، و اما ما به الامتياز: فان السحر يؤثر فى النفوس المسحوره بأسباب و عوامل ظاهريه

(١) راجع في ذلك كتاب المكاسب المحرمة لشيخنا الأنصاري (قدس سره) عند ما يتعرض للتكسب بالسحر.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٦٦

و أوراد و اعمال خاصه.

و المعجزه: تختص بالأنبياء بلا أسباب ظاهريه مقرونا صدورها بالتحدي و اعجاز الآخرين كشق القمر و تكلم الحصى و احياء الموتى و جعل العصا حيه تسعي.

و الكرامه: هي للأولياء و الأوصياء و المؤمنين الكمل، و هي إتيان ما هو خارق للعادة أعم من التحدي و غيره.

الثانيه عشر: لقد ورد في ظاهر بعض الروايات قتل متعلم السحر و الساحر،

فقتل معلّمه بطريق أولى، و لكن يا ترى لو كان السحر حراما فهل النهي فيه نهى غيرى أم نفسى؟.

و من الواضح ان الوجوب الغيرى انما يترشح وجوبه من النفسى، ثمّ اختلف العلماء فى وجوب مقدمه الواجب و كذلك حرمة مقدمه الحرام، و مختار المحققين من علماء الأصول أن المقدمه الشرعيه لا تجب بوجوب ذبيها، و ان كان ذلك واجب عقلا. و حينئذ لما ذا يحرم تعلم السحر و يقتل إذا لم يأت بحرام نفسى يتعلق بالأعمال، و أن الغيرى يخلو عن الثواب و العقاب فى ذاته، فلا يقتل المعلّم و المتعلم، ألّا ان يقال انه لو كان من العلل المنحصره فإنها و ان كانت حرمتها غيريه ألّا انها بحكم النفسيه، و هذا غايه ما يمكن ان يقال و هو كما ترى.

الثالثه عشر: يثبت السحر بالبينه الشرعيه

- شهاده عدلين - على انه سحر فلان فلانا، أو الإقرار من قبل السّاحر بأنه سحر فلانا، و قد مرّ فى حقيقه السحر فمن قال بأنه من الشعبه و لا واقع له - كالشيخ الطوسى - فإنه لا يقتص منه، ألّا ان يقال صار السحر سببا لوجود الخوف فى نفس المسحور فآل الأمر

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٦٧

إلى حتفه، كما حملت بعض الاخبار عليه، و هو بعيد، فما كان من الخيال و الوهم كيف يلزمه القصاص و القود، ألّا ان يقال انه يدور مدار الصدق العرفى، فإذا نسب اليه القتل فإنه يقتص منه أو تأخذ اليه.

و على المشهور كما هو المختار ان للسحر واقع و حقيقه، فلو ثبت بالبينه فلا يبعد القصاص لعلمه و قصده للقتل، و لو لم يكن قاصدا فلا قصاص عليه، و يشكل حينئذ كيفيه الشهاده على قصده، فإنه ممّا

لا يعلم إلا من قبل صاحبه.

و إذا ثبت بالإقرار فإنه يقتض من لعلمه و قصده للقتل، و إلا فعليه الديه.

و قيل «١» يقتل دفعا للفساد لا بعنوان القصاص.

و اما الروايات التي ذكرها الشيخ الأنصاري (قدس سره) في مكاسبه المحرمه الداله على حرمه السحر و قتل الساحر، فإنها مقيده بما لم يكن في السحر غرضا شرعيا و مصلحه إنسانيه، كما مرّ ذلك.

و في بعض الروايات يضرب بالسيف على رأسه، و المراد ما هو المتعارف بأنه يضرب على عنقه.

الرابعه عشر: لو مات المسحور بسحر الساحر و ادعى الساحر الخطأ،

بأنه أراد قتل زيد فقتل عمرو خطأ، فهل يقبل منه حتى يترتب عليه آثار القتل الخطئى كالديه؟

الحق أنه يقبل منه بناء على قاعده: كل دعوى لا تثبت إلا من قبل صاحبها

(١) قال أبو جعفر الأسترابادي: .. و قد روى أصحابنا ان الساحر يقتل و الوجه فيه ان هذا فساد في الأرض و السعى فيها به فلاجل ذلك و جب فيه القتل. (البحار ج ٦٠ ص ٢٩).

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٦٨

تقبل منه مع اليمين أو مطلقا، لا سيما و الحدود تدرء بالشبهات، فحينئذ عليه الديه كما عند المشهور أو على عاقلة كما قيل.

الخامسه عشر: لو مات زيد بدعاء عمرو عليه،

فهل يقتض من عمرو أو تأخذ الديه منه أو لا شىء عليه؟ الحق أنه لا شىء عليه فإنه خارج عن مورد النص.

٦- مثال السم (١):

اشاره

الجواهر ج ٤٢ ص ٣٥. و التكملة ج ٢ ص ٧ لو أطعمه عمدا طعاما مسموما يقتل عاده فإن علم الأكل بالحال و كان مميزا و مع ذلك أقدم على أكله فمات فهو المعين على نفسه فلا- قود و لا- ديه على المطعم و ان لم يعلم الأكل به أو كان غير مميز فأكل فمات فعلى المطعم القصاص بلا فرق بين قصده القتل به و عدمه بل الأظهر ان الأمر كذلك فيما لو جعل السم فى طعام صاحب المنزل و كان السم مما يقتل عاده فأكل صاحب المنزل جاهلا بالحال فمات. و من كتب العامه راجع الانصاف ج ٩ ص ٤٤٠. و

و كتاب (أسنى المطالب فى شرح روض الطالب) لذكريا الأنصارى الشافعى ج ٤ ص ٥.

و كتاب (الفقه الإسلامى و أدلته) ج ٦ ص ٢٤٣: التسميم: تسبب لقتل النفس فلا يوجب القصاص عند الحنفية فان دس شخص لآخر السمّ فى طعام أو شراب فأكله أو شربه و لم يعلم به و مات منه فلا قصاص عليه و لا ديه، لكن يلزمه الاستغفار و الحبس و التعزير لارتكابه معصيه بتسببه لقتل النفس و تعزيره بالمجنى عليه. اما فى حاله الإكراه على تناول السم كان أوجر (صب فى الحلق) شخص السم فى حلق آخر على كره منه أو ناوله إياه و أكرهه على شربه حتى شرب فالفعل قتل شبه عمد لأنه حصل بما لا يجرح فلا قصاص فيه عند أبى حنيفة و انما تجب الدية على عاقلته (أهل ديوانه

أو حرفته أو نقابته).

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٦٩

من قَدّم طعاما مسموما لآخر فمات فعليه العوض (١).

هذه المسألة بحاجة إلى تفصيل و بيان فإنها ذات صور، فان السامّ تاره يعلم بالسّم و أخرى لا يعلم، و كذلك المسموم.

فاذا كان المسموم عالما بالسّم مع ذلك تناول الطعام، فلا قصاص على و التسميم أو تقديم مسموم عند المالكيه موجب للقصاص ان مات متناوله و كان مقدمه عالما بأنه مسموم و إلّا فلا شىء عليه لأنه معذور كما لا شىء على مقدمه ان علم المتناول بسميته لأنه يكون حينئذ قاتلا لنفسه. و كذلك يعتبر التسميم عند الحنابلة قتلا عمدا موجبا للقصاص إذا كان مثله يقتل غالبا لان التسميم يتخذ كثيرا طريقا الى القتل فيوجب القصاص و بدليل أن يهوديه أتت النبي صلى الله عليه و آله بشاه مسمومه فأكل منها النبي و بشر بن البراء بن معرور فلما مات بشر أرسل إليها النبي فاعترفت فأمر بقتلها. ثمّ يذكر رأى الشافعيه فيقول: و الخلاصه: ان التسميم قتل عمد عند المالكيه و الحنابلة و عمد عند الشافعيه فى حاله الإكراه و إعطائه غير المميز أو المجنون و شبه عمد عند الحنفيه فى حاله الإكراه و كذا فى غير حاله الإكراه عند الشافعيه و يوجب التعزير فقط عند الحنفيه فى غير حاله الإكراه. انتهى كلامه.

جاء فى كتاب المغنى ج ٩ ص ٣٢٨ النوع الخامس - أنواع القتل - ان يسقيه سما أو يطعمه شيئا قاتلا فيموت به فهو عمل موجب للقود ان كان مثله يقتل غالبا و ان خلطه بطعام و قدمه إليه فأكله أو أهدها إليه أو خلطه بطعام رجل و لم يعلم بذلك فأكله فعليه القود لأنه

يقتل غالبا و قال الشافعى فى أحد قوليهِ لا قود عليه لأنه اكله مختارا فأشبهه ما لو قدم اليه سكيناً فطعن بها نفسه و لأن أنس بن مالك روى ان يهوديه أتت رسول الله صلى الله عليه و آله بشاه مسمومه فأكل منها النبي و لم يقتلها النبي، قال و هل يجب القود؟ فيه قولان- و للبحث صله فراجع.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٧٠

السام، لأن المجنى عليه أعان على نفسه و موته.

و إذا علم السام بالسام و قصد قتل المسموم و لا يعلم المسموم به، فعلى السام القود، فان السبب أقوى و للغرور، و إذا لم يقصد القتل فلا قصاص عليه لعدم صدق القتل العمدى عرفا، و انما عليه الدية حفظا لدم المسلم المحترم.

و إذا لم يعلم المطعم- بكسر العين- مسموميه الطعام بل سمّه شخص آخر، فلا شىء على المطعم و الشخص الآخر لو كان قاصدا للقتل فعليه القود، و الّا فعليه الدية.

و لو كان الطاعم عالما قاصدا للقتل و الأكل يعلم بذلك أيضا فلا قصاص على الطاعم، لان الأكل أقدم على هلاك نفسه، و قد ورد النهى به فى قوله تعالى [□] لَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ (البقره: ١٩٥) و قيل عليه الدية.

و لو كان عالما بالسّم و يجهل قتالته و لم يكن قاصدا للقتل فلا شىء عليه.

و لو وضع زيد السّم فى طعام و قدّمه عمرو الى ثالث فمات، و لا يعلم عمرو بذلك، فلا شىء عليه، و ان كان زيد قاصدا للقتل فعليه القود، فان السبب أقوى من المباشر، و هذا ما يصدّقه العرف.

و لو كان صاحب الدار عنده قاروره فيها الماء و وضع زيد قارورته بجنبها و فيها

السّم فاشتباه صاحب الدار و تناول السّم فمات، فان كانت القوارير متشابهه، فقليل عليه العوض، القصاص لو كان قاصدا للقتل و الّا فاليه منه، ان كان من شبه العمد و الّا فمن عاقلته. و ان اختلفت القوارير فلا شىء عليه.

و لو أكره زيد على إدخال السم في طعام عمرو، ثمّ أطعمه بالإكراه فعلى من العوض، على المكره- بالكسر- أو المكره- بالفتح- أو كلاهما أو لا شىء عليهما؟

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٧١

المختار انه يقتص من المكره المباشر، فإنه لا- تقيه في الدماء كما في الاخبار الصحيحه، فالمكره المباشر أقوى من السبب. فمقتضى الجمع بين الأدله الاقتصاص منه.

و لو استأذن الأكل من صاحب الطعام المسموم في دخول داره، فأذن له و كانت الدار من الدور التي يجوز تناول طعامها من دون إذن صاحبها كدار الأب أو الولد، فوضع الداخل السّم في طعامه، و أكل منه صاحب الدار أو غيره فمات، فعليه القصاص لو كان قاصدا للقتل.

و لو وضع صاحب الدار سما في طعام، و أذن للآخر بدخول داره، و لم يأذن بتناول الطعام، و لكن خالف و أكل فمات، فلا شىء على صاحب الدار.

و إذا لم يخبره بالسّم بعد ان سأله عن تناول الطعام فأكل فمات، فعند جماعه عليه العوض لو كان قاصدا للقتل.

هذا و يمكن استخراج فروع كثيره في مثال السّم تعلم حكمها ممّا ذكرنا من الصور، و لا يخفى انها لا تختص بالسّم، بل لو جعل في الطعام شيئا يسبب قتل الأكل فالكلام الكلام.

فرع

و لو ادّعى المطعم قتل زيد فأخطأ و قتل عمرو فهل تسمع دعواه؟

هذه المسأله من مصاديق المدعى و المنكر، و المدعى من لو ترك الدعوى ترك،

و من خالف قوله الأصل و الظاهر، فيمكن طرح الدعوى على صور:

فتاره يدعى قتل زيد، و اخرى ورثه عمرو تدعى قتله و هو ينكر ذلك، و ظاهر عباره المحقق ان الورثه تدعى ذلك، فالبينه على المدعى و اليمين على من

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٧٢

أنكر، فلو أقيمت البينه فإنه يقتص منه، و الّا الحلف، فان حلف فإنه يدفع به القصاص عن نفسه، و تبقى عليه الديه أو على العاقله على اختلاف بين الفقهاء، و لكن قصد القتل كما ذكرنا من الأمور التي لا- يعلم الّا من قبل صاحبها، فإنه أمر قلبى، فلا تثبت بالبينه فإنها على الحسيّات لا الحدسيّات، الّا ان يقرّ القاتل بقصده فى حضور البينه، فتأمل.

شبهه أكل المعصوم عليه السلام السم:

من باب الاستطراد قد ذكر العلماء شبهه لا- زالت يبحث عنها فى علم الكلام لا- سيّما- و يسأل عنها الشباب المتعطش الى المعارف الإسلاميه و ثقافتها الأصيله- و هى:

كيف النبى المعصوم أو الإمام المعصوم يقدم على ما فيه قتله و شهادته كأكل السم؟

فان كان عالما فلا يصح الاقدام على ما فيه التهلكه لنص الآيه الشريفه، و ان قلنا بعدم العلم فإنه يتنافى مع علم النبوه و الإمامه اللدنى- من لدن حكيم- فما الحل؟

قد أجيب هذه الشبهه العويصه بأجوبه عديده، و صنّف العلماء فى ذلك مصنّفاتهم القيمه، و من تلك الأجوبه النافعه:

ان العلم على ثلاثه أقسام:

١- العلم الحضورى: و هو مختص بذات الله جل جلاله فهو المحيط لما سواه بما هو كائن و يكون، كلياً و جزئياً، لا بالأسباب الظاهريه كالسمع و البصر خلافاً للاشاعره، فان الله منزّه عن الجسميه، فإن لازم الجسميه الافتقار و الإمكان، و الله واجب الوجود لذاته، فسمعه و بصره

فالله سميع اى يسمع مسموعاتنا فهو منزّه عن الآلات، و علمه عين ذاته، فإنه من الصفات الذاتيه كما فى علم الكلام. و يقال من العلم الحضور علم الإنسان بنفسه و وجوده أو علمه بعطشه و جوعه.

٢- العلم الحصىلى: و هو الذى يحصل بالأسباب الظاهريه من الحواس الخمسه الظاهريه و الخمسه الباطنيّه كعلم الإنسان، و بين العلم الحصىلى و الحصىلى فوارق ذكرت فى الفلسفه و علم الكلام.

٣- العلم الإرادى: و هو برزخ بين الحصىلى و الحصىلى، فإذا شاء الإنسان الكامل و أراد ان يعلم، فإنه يعلم و ألما فلا، فعلمه يتوقف على إرادته أو إرادته ربّه، فيفتقر إلى واسطه و هى الإراده الإلهيه بخلاف العلم الحصىلى.

و اما علم المعصوم عليه السلام الذى يستمد من علم الله، فهو من لدن حكيم، و يسمى بالعلم اللدنى فليس من الحصىلى المصطلح، فقد ذكر فى الأحاديث الشريفه عن أهل بيت العصمه عليهم السلام و هى فى هذا الباب، علم الامام على أقسام تسعه، فمنها: ما تدل على ان علم الامام عليه السلام من مصاديق العلم الحصىلى، و بعضها تدل على ان علمه من الحصىلى فقط، و أخرى تدل على الفرق بين الموجود و المعدومات، و منها تدل على التفصيل بين الكليات و الجزئيات، و منها التفصيل بين علمه بالأحكام دون الموضوعات، أو ان علمه متوقف على إرادته فيعلم بكل شىء إذا أراد، أو على اراده الله سبحانه.

و يسمى الأخير و ما قبله بالعلم الإرادى و هو المختار فى علم الامام عليه السلام، فلو لم يشأ أن يعلم لمصلحه عامه أو خاصه فإنه لا يعلم، كما فى تناوله الطعام

المسموم و البيض المقامر عليه، كما فى الروايات.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٧٤

و قيل «١»: ان إقدام الامام على المسموم أنما هو من باب الاستماتة- اى طلب الموت بنفسه- و ذلك لحفظ كيان الإسلام و لمصلحه أهم، فشهادته سيد الشهداء الحسين بن على عليهما السلام انما هو لديمومه الإسلام و بقاءه، فان يزيد السفاك و من قبله، أرادوا هدم صرح الدين و قلع شجره الإسلام من الجذور- كما قالها يزيد بعد قتله سيد الشهداء عليه السلام.

لعبت هاشم بالملك فلا خبر جاء و لا وحي نزل

فاستمات الامام الحسين حفاظا على الإسلام، و سقاياه لشجرتة بدمائه الزاكية، و إبقاء للرساله المحمديه، كما قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم:

(حسين منى و انا من حسين) فالرساله الإسلاميه السمحاء محمديه الحدوث و حسينيه البقاء. فحلال محمد حلال إلى يوم القيامة بدم الحسين و أهل بيته عليهم السلام.

فالاستماتة ان يجعل نفسه عرضا للموت لمصلحه هامه و حكمه بليغه، (فما منّا ألاً مقتول أو مسموم) صلوات الله عليهم أجمعين، و رزقنا الله شفاعتهم و حشرنا فى زمريهم، و اماتنا على ولايتهم، آمين رب العالمين.

٧- مثال حفر البئر «٢»:

(١) و قيل انما كان يقدم المعصوم على السّم مع علمه بالبداء، و أنه لعله يحصل البداء من الله فى هذا الإقدام، فتأمل فإنه ينسب هذا القول للشيخ المفيد (قدس سره).

(٢) الجواهر ج ٤٢ ص ٣٩. و التكملة ج ٢ ص ٨ مسأله ٩ و كتاب البحر الزخار ج ٥ ص ٢٤٣.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٧٥

لقد ذكرنا فيما مر ان ما يذكر فى باب القصاص انما هو من الأمثله و الشواهد و بيان الموارد،

وَأَلَّا فَالْقَاعِدَةَ الْكَلْبِيَّةَ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ هُوَ الصَّدَقُ الْعَرْفِيُّ، بِمَعْنَى أَنْ مَا يَرَاهُ الْعَرَفُ مِنْ مَصَادِقِ الْقَتْلِ الْعَمْدِيِّ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي مِنْهُ وَالْأَفْعَلِيَّةَ الدِّيَّةَ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ أَوْ عَلَى عَاقِلَتِهِ فِي الْخَطَأِ، وَمِنْ الْأَمْثَلَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُحَقِّقُ فِي شَرَائِعِهِ مَسْأَلَةَ حَفْرِ الْبُئْرِ.

فَمَنْ حَفَرَ بُئْرًا يُوجِبُ الْقَتْلَ عَادَةً، وَغَطَّاهُ بِالْحَشِيشِ وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ، وَجَاءَ بِشَخْصٍ فَأَوْقَعَهُ فِي الْبُئْرِ، أَوْ مَرَّ عَلَيْهِ فَوْقَهُ، فَعَلِيَّةَ الْعَوْضِ إِنْ كَانَ قَاصِدًا لِقَتْلِهِ، وَإِذَا كَانَ عَمَقَهُ غَيْرَ قَتِيلٍ عَادَةً، وَلَكِنْ اتَّفَقَ وَقَوَعَهُ فَمَاتَ، فَلَوْ كَانَ الْحَافِرُ قَاصِدًا لِلْقَتْلِ فَذَهَبَ جَمَاعَهُ إِلَى الْقَصَاصِ، وَإِنَّهُ مِنَ الْقَتْلِ الْعَمْدِيِّ، وَقِيلَ مِنْ شِبْهِ الْعَمْدِ، وَقِيلَ مِنَ الْخَطَأِ، وَالْمَخْتَارُ عَدَمُ الْقَصَاصِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَقْتَضِي لَوْ كَانَ قَتِيلًا وَقَاصِدًا، وَإِذَا لَمْ يَقْصِدِ الْقَتْلَ فَلَا قُودَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا يَدْفَعُ الدِّيَّةَ مِنْ مَالِهِ.

وَإِذَا كَانَ الْبُئْرُ سَبَبًا فِي جِرَاحِهِ سَرَتِ فَمَاتَ، فَقِيلَ عَلَيْهِ الْعَوْضُ، وَيَشْكَلُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَمْ يَصْدُقِ الْقَتْلُ الْعَمْدِيُّ حَتَّى يَقَالَ بِالْقُودِ، فَعَلِيَّةَ الدِّيَّةِ مِنْ مَالِهِ.

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ قَاصِدًا لِلْقَتْلِ وَلَمْ يَغْرَهُ، وَلَكِنْ فِي اللَّيْلِ لَظَلَمَتَهُ وَقَعَ الْمَارُ فِي الْبُئْرِ فَمَاتَ، فَقَتْلُهُ مِنَ الْخَطَأِ وَعَلَيْهِ الدِّيَّةُ مِنْ مَالِهِ أَوْ عَاقِلَتِهِ عَلَى اخْتِلَافِ الْمُبَازِينِ.

وَذَهَبَ جَمَاعَهُ إِلَى حَمْلِ الصُّورِ جَمِيعًا عَلَى الْعَمْدِ، فَإِنَّهُ حِينَ حَفَرَ الْبُئْرَ كَانَ قَاصِدًا لِذَلِكَ. وَأَنْتَ خَيْرٌ مَعَ الضُّوَابِطِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا نَرَى اخْتِلَافَ الْمَوَارِدِ مِنْ حَيْثُ الْمَوْضُوعُ وَالْحُكْمُ، فَمِنْهَا مَصْدَاقٌ لِلْقَتْلِ الْعَمْدِيِّ وَمِنْهَا مِنَ الْخَطَأِ أَوْ شِبْهِ الْعَمْدِ، فَكَيْفَ نَذْهَبُ إِلَى مَا ذَهَبُوا فَتَدَبَّرْ.

الْقَصَاصُ عَلَى ضَوْءِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ، ج ١، ص: ٧٦

٨- مثال الجرح و التداوى «١»:

و مِنْ الْأَمْثَلَةِ الْمَذْكُورَةِ فِيمَا لَوْ أُوْرِدَ الْجَانِي جِرَاحَهُ،

و جعل على الجرح دواء سمياً فمات.

فهنا صور: تاره الجراح و المداوى شخص واحد و اخرى الجراح غير المداوى، فإذا كان المجروح عالماً بالسمّ، فقد أعان على هلاك نفسه، فلا قصاص على الجراح المداوى إنما عليه دية الجرح، و إذا كان المداوى عالماً به فعليه العوض، و الّا فعليه الدية، و يأخذ من الجراح دية الجرح، و غير ذلك من الصور التي يعلم أحكامها مما سبق بعد معرفه الضابطه و القاعده.

٩- مثال الكلب العقور «٢»:

إشاره

قال المحقق فى بيان المرتبه الثالثه: أن ينضم إليه مباشره حيوان و فيه صور:

الأولى: إذا ألقاه إلى البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود و قيل لا قود لأنه لم يقصد إتلافه بهذا النوع و هو قوى - لم يتعرض سيدنا الأستاذ إلى هذا

(١) الجواهر ج ٤٢ ص ٤٠. و التكملة ج ٢ ص ٩ مسأله ١٠.

(٢) المصدر ص ٤٢. و تحرير الاحكام ج ٢ ص ٢٤٢ لو أغرى به كلباً عقوراً فقتله فالقود عليه لأنه كآله و كذا لو ألقاه إلى أسد فافترسه سواء كان فى مضيق أم برّيه إذا لم يمكنه الاعتصام منه .. و التكملة ج ٢ ص ١٠ مسأله ١٢. و من كتب العامه اضافه الى ما مرّ، كتاب الانصاف ج ٩ ص ٤٣٨.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٧٧

المثال ثمّ المحقق قال:- الصوره الثانيه لو أغرى به كلباً عقوراً فقتله فالأشبه القود.

و قبل بيان ذلك لا بأس بذكر مقدمه و هى: ان العقوبات فى الشريعه الإسلاميه و فى مفاهيم الإسلام على ثلاثه أنواع:

١- عقوبات أخرويه: كما جاء فى الكتاب الكريم و السنّه الشريفه مثل الزقوم و الغسلين.

٢- عقوبات برزخيه بين الدنيا و الآخره: كالقبر فإنه حفره من

حفر النيران أو روضه من رياض الجنه.

٣- عقوبات دنيويه تتعلق بدار الدنيا كالقصاص و السجن و الضمان، و هى على نحوين: بدئيه كالقصاص و ماليه، و الثانى كالضمانات و الضرائب و الديات، و مثل الضمان يبحث فى كتاب الضمان، و الديات فى كتاب الديات، و اما الأولى: أى العقوبه الدنيويه البدنيه فهى أربعة أقسام: حدّ و تعزير و تأديب و قصاص، و الحد الشرعى عباره عن الجلدات التى عينها الشارع و بين مقدارها كما فى كتاب الحدود، و التعزير عقوبه بدنيه أمر بها الشارع و لم يبيّن مقدارها بل فوّض الأمر إلى الحاكم الشرعى بما يراه من المصلحه من حيث الزمان و المكان و حاله المعزّر، و فى هذين يشترط التكليف فى الجانى، و اما التأديب فهو عقوبه بدنيه لغير المكلف كالصبي لو أتى بجنايه، فلا تقطع يده لو سرق انما يؤدّب كما فى كتاب الحدود، و القصاص لغه- كما مر- بمعنى القطع، و اصطلاحاً قطع مخصوص يتدارك به جنايه الجانى، و هو من المعانى الإضافيه كما ذكرنا، فلا بد فيه من الجانى و المجنى عليه و سبب الجنايه و نفس القصاص اى

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٧٨

تدارك الجنايه، و إذا اختل احدى هذه الأمور فقد اختل القصاص. فالركن الأول فى القصاص هو الجانى، و لا بد من شرائط كأن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً عالماً بالموضوع و الحكم- كما مر- و يعبر عنه بالمقتص منه.

و الركن الثانى هو المجنى عليه و يعبر عنه بالمقتص أو لأجله.

و الركن الثالث: سبب القصاص و يعبر عنه بالجنايه و هو اما بالمباشره أو بالتسيب.

و الركن الرابع: القصاص اى تدارك الجنايه.

فلو كانت الجنايه بالمباشره و كان

قتلا و مات المجنى عليه فلا شبهه فى ثبوت القود- اى يقتل الجانى قصاصا ان اراد اولياء الدم ذلك كما مر- و اذا كان سييا، فاما ان يكون السب آله محضه كالسم و السيف فيثبت القود، و اما ان يكون السب و الواسطه حيوانا كالكلب العقور.

فذهب جماعه من العامه (١) أنه لا يقتص من المسبب، و ذهب أكثر فقهاء جاء فى كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة ج ٥ ص ٢٧٨) و من تسبب فى الإتلاف كحفر بئر بان حفرها بينه فوقع فيها المقصود، أو وضع شيئا مزلق، أو اتخذ كلبا عقورا لمعين، و هلك المقصود بالبئر و ما بعده فيجب القود من المتسبب، و ان هلك غير المقصود، أو قصد مطلق الضرر فهلك بها إنسان فتجب الدية فى الحر المعصوم و القيمه فى غيره، و ان لم يقصد ضررا بالحفر و ما بعده فلا شىء عليه و يكون هدرا و تقديم مسموم لمعصوم عالما بأنه مسموم فتناوله غير عالم فمات يجب القصاص فان تناوله عالما بسمّه فهو القاتل لنفسه و ان لم يعلم المقدم فهو من الخطأ- و للبحث صله فراجع.

الشافعيه و الحنابله قالوا يجب القصاص بالسبب .. و الحنفيه قالوا من حفر بئرا فى

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٧٩

الإماميه إلى وجوب القود منه، و إذا جرح الكلب العقور فعلى مغريه و صاحبه قصاص الجرح، و المختار انه نرجع الى العرف فى مثل هذه الموارد، فإن الشريعه الإسلاميه السمحاء نزلت إلى الناس.

و المسأله ذات صور:

الاولى و الثانيه: لو كان الكلب العقور مغرى و محرّض من قبل صاحبه على قتل المجنى عليه فقتله،

أو كان من عادته ان يقتل فمات، فالمباشر ضعيف و السبب أقوى منه، و متى كان السبب أقوى من المباشر فالأثر- عرفا- للسبب فيقتص منه، كما اتفق فقهاء

الإماميه على ذلك، و عند بعض العامه تؤخذ الديه، لأن القتل يستند الى الحيوان لا السبب و هو كما ترى.

الثالثه: لو كان الكلب عقورا و ليس من عادته القتل

و لم يقصد المغرى قتل المجنى عليه، ألّا انه وقع القتل صدفة، كأن ضرب الكلب على يافوخه، فليس عليه القود انما عليه الديه بتمامها، و عند بعض العامه تقسم، فان موت المجنى عليه يستند إلى علّه مركبه من حزئين المغرى و الكلب العقور، و هو كما ترى فإن العله و ان كانت مركبه ألّا ان السبب أقوى من المباشر فينسب إلى المغرى عرفا، و جمعا بين الحقين: عدم الإضرار النفسى على المغرى و عدم ذهاب دم المسلم المحترم هدرًا، نقول بثبوت الديه على المغرى تماما.

الرابعه: لو أغرى الكلب العقور و على أثر نباحه هجم كلب عقور آخر

على المجنى عليه فقتله فما حكمه؟ طريق المسلمين أو وضع حجرا فتلف بذلك إنسان فديته على عاقلته و ان تلف به بهيمه فضمانه فى ماله ..

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٨٠

ربما يقال بالديه على المغرى دون القصاص، لان الكلب المغرى لم يقتل، و القاتل لم يغرى، و حفظا لدماء المسلمين و عدم طلّها يقال بالديه، هذا هو المشهور و ذهب شرذمه قليله إلى القود، لأنه و ان لم يكن الكلب المغرى هو القاتل، ألّا انه ينسب القتل اليه، و متى ما كان السبب أقوى من المباشر فعليه القصاص، و الظاهر ان القول الأول لا يخلو من قوه، فإنه لا ينسب عرفا القتل إلى المغرى، لا سيما و الشارع اهتم بالدماء و الفروج و الأموال فكيف يقال بالقصاص، و عند الشك تدرء الحدود بالشبهات، فتجب الديه ألّا أنها من بيت المال إلحاقا بخطايا الحاكم الشرعى، إذ ثبوت القود و بدله الديه، يحتاج إلى صحه استناد القتل إلى الجانى عمدا أو خطأ و هذا المعنى لم يحصل فى الظاهر.

الخامسه و السادسه: لو اشترك الكلب العقور المغرى مع كلب

آخر لم يغريه صاحبه، أو أغراه و لم يشترك فهل تجب اليه بتمامها على المغري الأول، أو يقال بتقسيمها، لا يبعد القول الثاني فإن الكلب المغري جزء العله هذا في المورد الأول، و أما الثاني فيحتمل اليه بتمامها أو تقسيمها أو إعطائها من بيت المال، و لكل وجه.

السابعه: لو لم يكن الكلب المغري من عادته القتل

و لم يقصد الجاني القتل، فهجم الكلب على المجنى عليه و قبل وصوله اليه وقع المجنى عليه في حفره فمات، فلا- قود على الجاني، و عليه اليه اما من نفسه أو من بيت المال و يرجع في صحه الاستناد إلى العرف.

الثامنه: لو كان الجاني قاصدا للقتل بإغراء كلب لم يكن من عادته القتل،

و كان يتصور عدم وقوعه، ألا انه وقع الموت، صاحب الجواهر اختار القود،

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٨١

و احتمل اليه، و عندنا لا يترك الاحتياط في ترك القود.

التاسعه: لو هجم الكلب العقور أو غير العقور على شخص فضربه أو ألقمه الحجر،

أما ان الكلب قتله، فليل بالقود على صاحب الكلب مع الإغراء، و قصد القتل و قيل بالديه على العاقله إلحاقا بالخطأ، و قيل على نفسه لأنه من شبه العمد، و قيل على بيت المال إلحاقا بخطأ الحاكم و المختار هو الأول.

العاشره: الكلاب المعلمه على أربعة أقسام:

كلب الصيد و الحائط و الماشيه و الحراسه، فلو أغرى واحد منها فهجم فقتله المجنى عليه، فهل يضمن قيمه الكلب؟ المختار انه غير ضامن، فإنه كان في مقام الدفاع عن نفسه.

الحاديه عشر: لو أغرى الجاني كلبا عقورا على زيد فأخطأ الكلب و قتل عمرا،

فهل القود على الجاني أو اليه من ماله أو من بيت المال أو العاقله؟ فيه احتمالات: من حيث صحه استناد القتل اليه و لو بالواسطه فلو ثبت ذلك، فعليه القود، ألا انه غير ثابت ذلك، فإنه قصد قتل زيد، فما قصد لم يقع و ما وقع لم يقصد، فعليه اليه من عاقلته إلحاقا بالخطأ، أو من ماله إلحاقا بشبه العمد، و ذلك حفظا لدم المسلم من الهدر، و الظاهر انه لا يصح الاستناد اليه

بوجه ما، فلا قود عليه و لا ديه، فيلزم ان يتدارك من بيت المال الذى أعد لمصالح المسلمين إلحاقا بخطأ الحاكم.

الثانيه عشر: لو أغرى الجانى كلبا عقورا فأتلف مال المجنى عليه

دون نفسه، فالجانى إنما يضمن المال أما لقاعده الإلتلاف (من أتلف مال الغير فهو ضامن له) أو لقاعده التلّف (على اليد ما أخذت حتى تؤدى) كما هو الظاهر، ألا ان يقال بعدم صحه استناده إلى الجانى، فإنه قصد القتل لا تلف المال، و حفظا لمال

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٨٢

المسلم فان ضمانه يكون من بيت المال، و لا شىء عليه.

اللهم ألا ان يقال بصحه الاستناد إليه خطأ فعليه العوض، و الصلح معه خير، أو يعفو المجنى عليه عنه، و ان تعفوا أو تصفحوا فان الله يحبّ المحسنين.

الثالثه عشر: لو جرح المجنى عليه بكلب عقور مغرى من قبل صاحبه، و بعد برهه مات المجنى عليه

من أثر الجرح، فالظاهر عدم القود على الجانى اما عليه الديه.

الرابعه عشر: رأيت مسأله فى كتب القدماء

كما هى المذكوره فى الشرائع و لا أدرى أ هى روايه أم حكايه؟

و هى: لو كتّف شخص آخر بحبل مثلا ثمّ أغرى الكلب العقور عليه فافترسه، فان عليه القود، فإنه يصح استناد القتل اليه، لا سيما لو كان قاصدا للقتل.

الخامسه عشر: لو أغرى الجانى كلبه العقور، ألا ان الكلب من أثر دفاع المجنى عليه رجع على صاحبه فقتله،

فهل على المجنى عليه القود أو الديه، الظاهر انه لا شىء عليه، لأنه كان فى مقام الدفاع عن نفسه الراجع شرعا.

١٠- مثال الأسد المقترس:

اشاره

قال المحقق بعد بيان حكم الكلب العقور: و كذلك لو ألقاه إلى أسد (١).

الجواهر ج ٤٢ ص ٤٣ و رياض المسائل ج ٢ كتاب القصاص راجع في كتب العامه المغنى ج ٩ ص ٣٢٧ و الفقه على المذاهب الأربعة ج ٥ ص ٢٨١. و الانصاف ج ٩ ص ٤٣٨ و كتاب (الفقه الإسلامى و أدلته) ج ٦ ص ٢٥١ تحت عنوان الإلقاء فى مهلكه:

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٨٣

و المسأله ذات صور:

الاولى: لو دفع الجانى المجنى عليه إلى الأسد فافترسه فعليه القود

لصحه استناد القتل اليه، لا سيما لو كان قاصدا للقتل.

إذا جمع شخص بين إنسان و بين أسد أو نمر فى مكان ضيق كزبيه و نحوها أو إمام كلب فينهشه أو يرمى عليه حيه أو عقربا فتلدغه فهل يعتبر فعله قتلا- عمدا فيسأل عنه أم لا يسأل عنه؟ هناك آراء ثلاثه فى المذاهب. قال الحنفية: لا قود فيه و لا ديه و انما يعزر و يضرب و يحبس الى ان يموت و يروى عن أبى حنيفه ان عليه الديه و ان فعل ذلك بصبي فعليه الديه و قال المالكيه: الفعل العدوانى فى هذه الحاله قتل عمد فيه القود سواء أ كان فعل الحيوان بالإنسان مما يقتل غالبا كالنهش أم مما لا يقتل غالبا و مات الآدمى من الخوف و لا يقبل الادعاء انه قصد بفعله اللعب و كذلك قال الحنابله الفعل قتل عمد موجب للقصاص ان فعل الحيوان المفترس أو المتوحش بالإنسان ما يقتل به غالبا أو فعل به فعلا يقتل مثله فان فعل به فعلا لو فعله الآدمى لم يكن قتلا عمدا لم يجب القصاص به لان السبع صار آله لآدمى فكان فعله كفعله. و قال الشافعيه: ان جمع بين شخص و

بين السبع في زيبه أو بيت ضيق أو غراه به أو أمسكه و عرضه لمجنون فقتله وجب عليه القود لأن السبع يقتل إذا اجتمع مع الآدمي في موضع ضيق اما إن كتف رجلا و طرحه في أرض مسبعه أو بين يدي سبع (أى فى مكان واسع مثل البريه) فقتله لم يجب القود لأنه سبب غير ملجئ. و ان كتفه و تركه فى موضع فيه حيات فنهشته فمات لم يجب القود سواء أ كان المكان ضيقا أم واسعا لأن الحيه تهرب عاده من الآدمي فلم يكن تركه معها ملجئا الى قتله بخلاف السبع فإنه يثبت على الإنسان فى المكان الضيق دون المتسع و ان أنهشه سبعا أو حيه يقتل مثلها غالبا فمات منه وجب عليه القود لأنه ألجأه الى قتله. انتهى كلامه.

و من كتب الشيعه للمعه ج ١٠ ص ٢٦ و جامع المدارك فى شرح المختصر النافع ج ٧ ص ١٨٥.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٨٤

الثانيه: لو خلى سبيل الأسد و لا مجال للمجنى عليه ان يفر منه

كما لو كان فى بركه السباع، فافترسه الأسد، ذهب المشهور إلى القود فإنه يصح استناد القتل اليه و لو بالواسطه و ان السبب أقوى من المباشر، و ربما يقال بالديه فيما لو لم يكن قاصدا لقتله و لم يكن الأسد يقتل عاده لهرمه مثلا.

الثالثه: فيما لو كان أسدان فى بركه و ألقى المجنى عليه بينهما

و كان أحدهما مفر دون الآخر، و انما قتله الآخر غير المغرى فما قتل لم يغر و ما أغرى لم يقتل، فلا قود على الجانى، و بما ان دم المسلم محترم، و جمعا بين الحقيين يقال بوجود الديه عليه ان كان يصدق شبه العمد، أو على عاقلته ان كان من الخطأ.

و هناك صور أخرى فى المسائل الأسيديه تستخرج مما ذكرناه فى المسائل الكليه فلا نطيل طلبا للاختصار.

١١- مثال نهش الحيه:

اشاره

ذكر المحقق مثال نهش الحيه أيضا (١)، و فيها صور: الجواهر ج ٤٢ ص ٤٣ و جاء فى كشف اللثام ج ٢: و لو أنهشه حيه قاتلا بان قبضها و ألقمها شيئا من بدنه ضغطها أم لا فمات قتل به و كذا لو طرح عليه حيه قاتلا فنهشته فهلك أو جمع بينه و بينها فى مضيق لا- يمكنه الفرار منها لأنه يقتل غالبا خلافا للعامة قالوا لأنها تهرب من الإنسان فى المضيق بخلاف السبع و هو ظاهر المبسوط و قد أشار فى التحرير الى احتمال لقوله فالأشبه ذلك يعنى القود.

و جاء فى قول بعض العامة كما فى كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة ج ٥ ص ٢٨١) قالوا من شج نفسه و شجه رجل و عقره أسد و اصابته حيه فمات من ذلك كله فإنه يجب

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٨٥

الاولى: لو وضع الجاني حيه على جسد المجنى عليه لتلدغه، فعليه القود

لو مات المجنى عليه، حتى لو لم يقصد القتل كما لو كان قاصدا تخويفه.

الثانيه: لو لم يكن الجاني عالما بأن الحيه تقتل عادة

و تصور عدم ذلك، كما لو قلع السن الذي فيه السم، فألقاها على المجنى عليه فقتلته، فعليه الدية دون القود.

الثالثه: لو لم يكن قاصدا للقتل و القى الحيه على المجنى عليه فقتلته،

فعند شرذمه من العامه عليه القصاص فإنه يصح استناد القتل اليه، و عند أصحابنا منهم من قال بالقود، و منهم من قال بالديه كما هو الظاهر لعدم قصد القتل.

على الأجنبي ثلث الدية لأن فعل الأسد و الحيه جنس واحد لكونه هدر في الدنيا و الآخره و فعله بنفسه هدر في الدنيا معتبر في الآخره حتى يأثم عليه فعند أبي حنيفه و محمد يغسل و يصلى عليه و عند ابى يوسف يغسل و لا يصلى عليه لأنه تعدى على نفسه بشجها و فعل الأجنبي معتبر في الدنيا و الآخره فصارت ثلاثه أجناس فكأن النفس تلفت بثلاثه أفعال فيكون الثالث بفعل كل واحد ثلثه، فيجب عليه ثلث الدية. و راجع كتاب المغنى ج ٩ ص ٣٢٧.

و جاء في الروضه و اللمعه: ج ١٠ ص ٢٦ أو أنهشه حيه قاتله فمات أو طرحها عليه فنهشته فهلك أو جمع بينه و بينها في مضيق لأنه مما يقتل غالبا فعليه القود. راجع المسالك ج ٢ ص ٤٥٧.

و في تحرير الاحكام ج ٢ ص ٢٤٢ لو أنهشه حيه يقتل مثلها غالبا و جب عليه القصاص و لو كان يقتل نادرا فان قصد القتل فهو عمد و الا- فهو شبيهه كالإبره و لو القى عليه حيه قاتلا فنهشته فهلك فالقود عليه لجريان العاده بالتلف معه و لو جمع بينهما في بيت واحد فالأشبه ذلك.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٨٦

الرابعه: لو ألقى الحيه و بجنبها اخرى و مات المجنى عليه

و لا- ندرى أمن الحيه الملقاه أو الأخرى، فلنا علم إجمالي بينهما فيشكل القود على الجاني فإنه لا يعلم صحه استناد القتل اليه عرفا لا عمدا و لا خطأ، و تدرء الحدود بالشبهات، فربما يقال بعدم الدية أيضا عليه، انما

يتدارك ذلك من بيت المال.

الخامسة: لو مات المجنى عليه من قتل الحيه أأ ان الجانى يدعى الجهل

بأنها تقتل، و كان يتصور أنها مائه حيث تجرح و لا تقتل. فهل يقبل دعواه فلا يقتص منه؟

ذهب جمع إلى القود و آخر إلى عدم القصاص، و المختار انه لا نص فى المقام فنرجع فى استنباط الحكم إلى القواعد الفقهييه المذكوره فى كتاب القضاء و الشهادات، و عليها نقول بالتفصيل فيما لو كان المدعى من الناس السذج البسطاء فيقبل قوله، و أأ لو كان عارفا ذكيا فلا يبعد القول بثبوت القود عليه.

السادسه: إذا القى الحيه و لم يكن قاصدا للقتل

و لم تكن قتياله فوقع الموت، فعليه الدية إلحاقا بالخطأ أو شبه العمد، و إذا ادعى عدم قصد القتل بل كان مقصوده مجرد التخويف أو المزاح و كان يعلم أنها بريء و فيها السّم، فلا يبعد ان يقال بوجوب القود عليه، و الأقوى ان نقول بوجوب الدية، فإنه من الدعاوى التى لا يعلم صدقها أأ من قبل مدّعيها كالأمر القلبيّه، فإنه يقبل قوله، فالمختار الدية.

السابعه: و لو أورد الجانى الجرح فى جسد المجنى عليه، ثمّ عَضَّ الأسد أو نهشته الحيه فسرت الجراحه و قتلته،

فموته يرجع الى علّه مركبه من جزئين فعل الجانى و نهش الحيه، فهل على الجانى القود أو الدية؟

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٨٧

ذهب بعض الفقهاء و منهم المحقق ان لولى الدم مطالبه القود، و لكن لو طالب فعليه ان يدفع نصف ديته إلى ورثته لتركّب العلّه، و يحتمل القود من دون ردّ فاضل الدية، لأن السبب أقوى من المباشر، و يحتمل الدية فقط للشبهه الدارء للحدود، و المختار الدية و عدم القود فإنه لم يثبت صحه استناد القتل إلى الجانى بوحده عرفا.

الثامنه: لو أورد الجانى الجراحه، و عَضَّ الأسد المجنى عليه،

و لسعته الحيه، و لدغته العقرب، فلو قلنا بالقود فعلى ورثه المجنى عليه ان تدفع ثلاثه أرباع ديته إلى ورثته، لتركّب العلّه من أربعه اجزاء، و أأ فلهم الدية كما هو المختار.

التاسعه: لو تنازع الجانى مع ورثه المجنى عليه

من ان القتل كان من جهه عَضَّ الأسد أو نهش الحيه، الورثه تدعى انه من جهه الجراحه، فمن المدعى و من المنكر؟

فى كتاب القضاء هناك مميّزات يعرف بها المدعى من المنكر، فالمدعى من إذا ترك ترك، أو من خالف قوله الظاهر، أو من خالف قوله الأصل و المنكر بعكسه، و ما نحن فيه يحتمل ان يكون من باب التداعى، أو نميّر المدعى من المنكر بما قاله الاعلام من المميّزات و يعرف ذلك من خلال كيفية طرح الدعوى، و فى باب التداعى- أى كل واحد منهما مدّع و منكر- قالت فقهاء

الإماميه و كثير من العامه حكمهما التحالف، فيقسم الجانى قائلا مثلا: و اللّٰه موت المجنى عليه ليس من أثر جراحتى، و الورثه تحلف على ما تدعى أو تنكر، و بحلف كل واحد منهما يلزم سقوط دعوى الآخر، و لا قرائن عرفيه على معرفه ذلك فنرجع الى القواعد الفقهيّه فى المقام، و القود انما يكون مع صحه استناد

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٨٨

القتل إلى الجانى جزما، و لم يثبت ذلك، و أن الحدود تدرء بالشبهات، فعلى الجانى الديه تقسيطا و تقسيما إذا كان الموت ينسب اليه و الى غيره كنهش الحية، و المختار بما انه لا يصح الاستناد اليه لا عمدا و لا خطأ فيتدارك عمله من بيت المال، هذا لو كان من باب التداعى.

و إلّا فالبينه على المدعى و اليمين على من أنكر، أو يرد اليمين، و حلف الجانى

بمنزله بينته فيسقط عنه القود، و ان نكل عن اليمين، فهل للحاكم الاستنايه كما عن بعض العامه، أو ليس له شىء؟ كما لا يعمل بعلمه إذا كان فى موضع التهمه.

و المختار أنّ الحدود تدرء بالشبهات فيلزم الجانى الديه أو من بيت المال.

العاشره: لو اختلف الورثه مع الجانى

بان تدعى انفراده فى القتل و يدعى الشركه مع نهش الحيه مثلاً فلا- يبعد ان يكون عليهما الحلف فإنه من باب التداعى و بحلفهما تبطل الدعويان و يأتى الكلام الذى مرّ فى التحالف.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٨٩

فرع

انضمام إنسان و حيوان فى القتل:

قال المحقق الحلى عليه الرحمه بعد بيان الصوره الرابعه من المرتبه الثالثه فيما ينضم إلى الإنسان فى الجنايه مباشره حيوان- و كذا لو شاركه أبوه أو اشترك عبد و حر فى قتل عبد «١».

و بعباره أخرى لو اشترك مع أب فى قتل ولده، أو اشترك الحر و العبد فى مقتل عبدهما فما حكمهما؟

قبل بيان المختار لا بأس بذكر مقدمه تنفع الفقيه المستنبط (١) فى موارد كثيره و هى: ان القواعد الفقهيّه التى يرجع إليها الفقيه كثيره فى مذهبنا الحق، و هى اما مصطاده من الروايات و الآيات، أو منصوصه فيهما، أو منصوصه مصطاده، الفقيه المجتهد فى استنباط الأحكام الشرعيه يرجع أولاً الى كتاب الله ثم السنه المتمثله فى قول المعصوم عليه السلام أو فعله أو تقريره. ثم يرجع- فيما لم يكن عنده من الآيه أو الروايه ما يدلّ على الحكم- الى القواعد الفقهيّه ثم إلى الأصول العمليه.

(١) راجع الجواهر ج ٤٢ ص ٤٤- و مفتاح الكرامه ج ١٠ كتاب القصاص من ص ١ الى ص ١٨ و المسالك ج ٢ ص ٤٥٨ و نهايه الشيخ ص ٧٤٧ و الخلاف كتاب القصاص المسأله ٤ إلى المسأله ١٠ و مختلف الشيعه الطبعه الحجريه ص ٢٣٩.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٩٠

كقاعده إقرار العقلاء على أنفسهم جائز- أى نافذ- و قد جمع بعض الاعلام تلك القواعد مثل «١» الشهيد الأول (قدس سره).

و من

تلك القواعد الفقيهيه المذكوره فى كتابى الديات و القصاص قاعده: (لا يقاد الأب بالابن و لا الحر بالعبد) و هذا مسلّم عند الجميع.

و حينئذ لو اشترك الأب مع أجنبي فى قتل ولده؟ فهل لورثه المقتول المجنى عليه مطالبه القود أو الديه؟

مرعشى نجفى، سيد شهاب الدين، القصاص على ضوء القرآن و السنه، ٣ جلد، قم - ايران، ه ق

القصاص على ضوء القرآن و السنه؛ ج ١، ص: ٩٠

المختار أنه من ناحيه الأب لا يطالب بالقود لقاعده (لا يقاد الأب بالابن) فلهم مطالبه نصف الديه منه، و أما بالنسبه إلى الأجنبي فلهم ان يطالبوه بالقود على ان يدفعوا إلى ورثته نصف ديته، فإنه بمنزله نصف العله التامه فى قتل الولد، كما لهم أن يطالبوه بنصف الديه الثانيه أو يعفو عنه، فإنه من الحق القابل للإسقاط و العفو عنه، و كذا الكلام فيما لو تعدد الأجانب، فإنه تقسط الديه عليهم.

و لو اشترك الحر و العبد فى قتل عبد آخر، فليس لولى المجنى عليه القود من الحر، بل له نصف قيمه العبد المقتول، و اما العبد القاتل، فلولى المقتول مطالبه القود منه لكن يدفع إلى وليه نصف قيمته، فإنه بمنزله جزء العله فى الجنايه، كما لولى المقتول مطالبه النصف الثانى من العبد القاتل أو يعفو عنه.

و إذا كان المتعمد للقتل عبدا فتدفع الورثه نصف قيمته، ثمّ نصف الديه أو

(١) و مثل السيد البجنوردى فى كتابه القواعد الفقيهيه فى سبع مجلدات و الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء فى المجله و الشيخ ناصر مكارم الشيرازى فى القواعد الفقيهيه و غيرهم جزاهم الله خيرا.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٩١

القيمه على ورثه المقتول، كما هو الظاهر لا من بيت

المال أو العاقله أو مورد آخر كما قيل.

و لو اختلفت الدعاوى فحكمها كما فى كتاب القضاء تكون تاره من باب التداعى و اخرى من باب المنكر و المدعى فراجع.

انضمام مباشره إنسان إلى السبب:

إشاره

قتل المسلم متعمدا ظلما إما ان يكون بالمباشره أو بالتسيب كما مر، و هو على ثلاثه أقسام: فتاره بآله محضه قتاله و اخرى بحيوان و ثالثه بسبب إنسان آخر، و قد مر الكلام فى الأول و الثانى و بقى الثالث، يتعرض اليه المحقق فى المرتبه الرابعه فى قوله: ان ينضم إليه مباشره إنسان آخر و فيه صور «١».

فنقول فى توضيح ذلك: الواسطه و السبب تاره يكون غير مكلف شرعا كالمجنون و الصبى، فإنه يستند القتل عرفا إلى السبب و المحرك الأول، و متى ما كان السبب أقوى من المباشر فإنه ينسب القتل إليه، فلولى المجنى عليه مطالبه القود منه أو الدية أو يعفو عنه.

و أخرى يكون المباشر مكلفا كاملا بالعقل و البلوغ، و هو اما ان يكون مكرها على القتل أو مختارا، و الأول: كأن يكره من قبل ظالم على القتل، و الإكراه كلى مشكك له مراتب:

الأولى: عدم ميله للعمل.

الثانيه: الانزجار من العمل و هكذا حتى يصل الى حد الإلجاء و الاضطرار

(١) راجع الجواهر ج ٤٣ ص ٤٥.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٩٢

و هو آخر مرحله الإكراه.

فلو كان الإكراه بمنزله الإلجاء فهو بحكم الآله قتاله المحضه، فيستند القتل عرفا الى المكره بالكسر - اسم فاعل - لا المباشر المكره، اما لو كان من المراتب الضعيفه فلو لا وجود القاعده الفقهيّه - لا إكراه و لا تقيه فى الدماء - لحكمنا على المكره - اسم الفاعل - أيضا، و لكن فى مثل هذه الموارد ينسب القتل الى المباشر فعليه

القوقد، و اما السبب المكره- بالفتح اسم المفعول- فعند جماعه من الفقهاء يحبس أبدا، و قيل يضرب في كل سنه خمسين سوطا، و تفصيل ذلك في كتاب الديات.

و الثاني: فيما كان القتل من السبب بالاختيار و من دون إكراه و اضطرار، بل بمجرد طلب ذلك منه فارتكب الجنايه، فعليه القود، فان السبب أقوى من المباشر، ألا ان تكون جنايته من الخطأ فالديه على عاقلته، و المسبب اما ان يحبس أبدا أو يعزّر تأديبا، أو غير ذلك على اختلاف كما سيأتي:

ثمّ المحقق عليه الرحمه يذكر هنا أمثله و صور إليك تفصيل ذلك:

١- حفر البئر «١»:

فلو حفر شخص بئرا لمآربه الحسنه كجمع مياه المطر، و بعد الحفر دفع

(١) راجع الجواهر ج ٢٢ ص ٤٥. و جاء في تكمله المنهاج ج ٢ ص ١١ مسأله ١٥:

لو حفر بئرا فسقط فيها آخر بدفع ثالث فالقاتل هو الدافع دون الحافر- لاستناد القتل اليه دون الحافر.

و راجع من كتب أبناء العامه كتاب كشاف القناع عن متن الإقناع لفيقه الحنابله منصور بن يونس البهوتي ج ٦ ص ٦ و يذكر فروع كثيره.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٩٣

شخص آخر فأوقعه في ذلك البئر فمات، أو حفر العامل بئرا و انزل شخص فيها فمات، أو تأمر اثنان على شخص للاقائه في البئر الذي حفر من أجل ذلك، فهذه صور يستخرج منها فروع و صور اخرى.

فحكم الصوره الأولى يقتض من الدافع، ألا ان يدعى عدم قصد قتل المجنى عليه، و لم يكن البئر عاده بنحو يوجب القتل كما لو كان قليل العمق أو لطيف التراب، فحينئذ تدرء الحدود بالشبهات فلا قود عليه، كما ليس على الحافر شىء، اما الديه فلو صح استناد القتل

إلى الدافع خطأ فعلى عاقلته الديه و الّا فلا شىء عليه، نعم يعزّر للتأديب بما يراه الحاكم الشرعى من المصلحه.

و اما الصورة الثانيه فلا شىء على العامل لعدم صحه استناد القتل اليه، و اما الصورة الثالثه فمع قصد القتل و كون البئر بنحو يعد قتالا عرفا فإنه يقتص منهما مع دفع نصف ديه كل واحد منهما الى وراثته، أو تأخذ الديه الكامله منهما بالتنصيف، أو يعفى عنهما فان القود و الديه و العفو من حقّ ولى المجنى عليه.

٢- الإلقاء من شاهق:

لو ألقى شخص من شاهق و حين سقوطه اعترضه شخص فقدّه بالسيف الى نصفين فما حكم الملقى و القاد؟

قال المحقق «١» القاتل هو المعترض، و لكن للمسأله صور لا بد من بيانها و تحريرها.

الاولى: لو كان الملقى و القاد متآمرين و متفقين على قتل المجنى عليه، فهما

(١) راجع الجواهر ج ٤٢ ص ٤٥. و من كتاب أبناء العامه الإنصاف ج ٩ ص ٤٣٦.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٩٤

شريكان فى القتل عرفا، جمعا بين الحقين لو أراد المجنى عليه ان يقتص منهما ان يدفع نصف ديه كل واحد منهما الى وراثتهما، فإنه لا يقاد اثنان بواحد، و إذا رضى الولى بالديه فإنه يأخذ من كل واحد نصف الديه كما يحق له ان يعفو عنهما أو أحدهما مع أخذ نصف الديه من الآخر أو القصاص منه و تسليم نصف ديته الى وراثته.

الثانيه: فيما لم يقصد الملقى القتل، و الإلقاء عاده لا يقتل بمثله، و المعترض القاد تاره يقصد القتل فيقتص منه دون الملقى، بل عليه التعزير للتأديب، و اخرى لم يقصد، و ربما لم يعلم بسقوطه، فلا قصاص عليهما، بل عليهما الديه تقسيطا و تنصيفا

بينهم، أو من المعترض و على الملقى التعزير بما يراه الحاكم الشرعى من المصلحه و هو الأقرب، فإنه من باب شبه العمد أو الخطأ.

الثالثه: فيما يقصد الملقى قتل الملقى - اسم مفعول- و لم يقصد المعترض، فيقاد من الملقى و لا شىء على المعترض فان حكمه حكم الآله المحضه.

الرابعه: فيما لم يقصد الملقى قتل المجنى عليه، و لكن المعترض بالسيف قصد ذلك، فإنه يقاد منه و على الملقى التعزير، فان ما قام به يبغضه الشارع المقدس، فيعزّر من باب إخافه المؤمن و ذلك بما يراه الحاكم الشرعى مع مراعاة المصلحه.

الخامسه: فيما لو كان المعترض غير مكلف كالصبي و المجنون، فلو كان الملقى قاصدا للقتل فعليه القود و لا شىء على المعترض فإنه بحكم الآله المحضه، و قيل عليه الدية من عاقلته، و إذا لم يقصد القتل و لم يكن الإلقاء بنحو يوجب القتل فلا قصاص عليهما، و هنا صور عديده و المعيار فى حكمها صحه استناد القتل

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٩٥

عرفا الى اى واحد منهما و عدمه.

السادسه: لو جهل موت المجنى عليه انه من جهه السيف أو الإلقاء، فالمختار ان الحدود تدرء بالشبهات فلا قصاص عليهما، بل تأخذ الدية منهما بالتنصيف، و ان كان لنا علم إجمالى ان نصف أحدهما بلا مورد فان الموت إما بالسيف أو الإلقاء، و لكن حكمهما هنا كحكم الدرهم الودعى، و انما ينصف لرفع الخصومه و إنهاء المنازعه.

ثمّ صاحب الجواهر (قدس سره) ذهب الى عدم الفرق فى الملقى العالم بالحال و عدمه، و لكن يشكل ذلك على إطلاقه بل لا بد من التفصيل كما مر.

٣- الإمساك و القتل:

لو أمسك شخص شخصا و قتله آخر و نظر إليهم ناظر

فما حكمهم- القاتل و الممسك و الناظر و المقتول-؟

قال المحقق عليه الرحمه يقتص من القاتل دون الممسك لكن الممسك يجبس أبدا (١) .. هذا ما اتفق عليه الأصحاب و ادعى عليه الإجماع كما عن الخلاف راجع الجواهر ج ٤٢ ص ٤٦ و راجع السرائر ج ٣ ص ٣٤٥ و إذا اشترك نفسان فى قتل رجل فقتله أحدهما و أمسكه الآخر قتل القاتل و خلد الممسك السجن حتى يموت فان كان معهما رء ينظر لهما سملت عيناه معا- اى ففتتا، يقال سملت عينه تسمل إذا افقتت بحديده محماه.

و رياض المسائل ج ٢ الطبعه الحجريه و لو أمسك واحد شخصا و قتله آخر و نظر إليهما ثالث فالقود على القاتل و يجبس الممسك ابدا حتى يموت و تفقأ عين الناظر كما فى القوى

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٩٦

المعتضد بالشهره الظاهره و المحكيه بل عليه الإجماع عن الخلاف و فى الغنيه و يشعر به عباره المسالك و صرح به فى الروضه و غيره لكن فى الحكمين الأولين و بهما وقع التصريح فى الصحيحين فى رجلين أمسك أحدهما و قتل الآخر قال يقتل القاتل و يجبس الآخر حتى يموت غما و نحوهما الموثق و النبوى يقتل القاتل و يصبر الصابر قيل معناه انه يجبس أبدا.

و كتاب الخلاف ج ٢ الطبعه الحجريه كتاب القصاص المسأله ٣٦ روى أصحابنا ان من أمسك إنسانا حتى جاء آخر فقتله ان على القاتل القود و على الممسك ان يجبس ابدا حتى يموت و به قال ربيعه و قال الشافعى ان كان أمسكه متلعبا مازحا فلا شىء عليه و ان كان أمسكه عليه للقتل أو ليضربه و لم يعلم انه

يقتله فقد عصى و اثم و عليه التعزير و روى ذلك عن على عليه السلام و اليه ذهب أهل العراق أبو حنيفة و أصحابه و قال مالك ان كان متلاعبا لا شىء عليه و ان كان للقتل فعليهما القود معا كما لو اشتركا فى قتله دليلنا إجماع الطائفة و اخبارهم لأنهم ما رروا خلافا لما بيناه و روى عن النبى انه قال يقتل القاتل و يصبر الصابر قال أبو عبيد معناه يحبس الحابس فان المصبور المحبوس. مسأله ٣٧: إذا كان معهم رداء ينظر لهم فإنه يسمل عينه و لا يجب عليه القتل و قال أبو حنيفة يجب على الردء القتل دون الممسك و قال مالك يجب على الممسك دون الردء على ما حكيناه و قال الشافعى لا يجب القود الا على المباشر دون الممسك و الردء. دليلنا: ما قدمناه فى المسأله الأولى سواء.

و كتاب المقنعه للشيخ المفيد الطبعه الجديده ص ٧٤٤ و إذا اشترك اثنان فى قتل نفس على العمد كان أولياء المقتول مخيرين بين ان يقتلوا الاثنين و يؤدوا إلى و رثتهما ديه كامله يقتسمونها بينهم نصفين أو يقتلوا واحدا منهما و يؤدى الباقي الى ورثه صاحبه نصف الديه و كذلك القول فى الثلاثه إذا قتلوا الواحد و أكثر من ذلك ..

و كتاب النهايه للشيخ الطوسى الطبعه الجديده ص ٧٤٤. و تكمله المنهاج ج ٢

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٩٧

و الغنيه و غيرهم، و الناظر تسمل عيناه كما عليه أكثر الفقهاء، و منهم من ذكر ص ١١ مسأله ١٦ و من كتب أبناء العامه الإنصاف ج ٩ ص ٤٣٧ و كتاب مختصر نيل الأوطار للشيخ الشوكانى ج ٤ ص ١٦

والمحلّى ج ١٠ ص ٥١١ مسأله ٢٠٩٠: هل على الممسك للقتل قودا أم لا، و كذلك الواقف الناظر و الربيئه و المصوب و الدال و المتبع و الباغى؟ قال على: اختلف الناس فى هذا فقالت طائفه: يؤدب الممسك فقط و قالت طائفه: يقتل القاتل و يسجن الممسك حتى يموت و قالت طائفه: يقتل الممسك أيضا. ثمّ يذكر مسانيد الأقوال و مناقشتها فراجع. و راجع الام ج ٧ ص ٣٤٩ باب الرجل يمسك للرجل حتى يقتله.

و جاء فى كتاب (الفقه الإسلامى و أدلته) ج ٦ ص ٢٤٦ فيما إذا اجتمع المباشر و المتسبب يضاف الحكم الى المباشر:- يذكر المصنف مسأله حفر البئر ثمّ يقول:- و مثله ما دل غيره على شخص فقتله المدلول كان الثانى عند أبى حنيفه هو المسؤول و مثل الشافعيه و الحنابله لهذه القاعده بمن أمسك شخصا فقتله آخر أو حفر بئرا فرداه فيها آخر أو ألقاه من شاهق فتلقيه آخر فقدّه (قطعه نصفين مثلا- قبل وصوله الأرض) فالقصاص على القاتل و المردى و القاد فقط. و بناء عليه لو أمسك رجل شخصا ليقتله آخر يضمن القاتل فقط عند الحنفيه فيقتص منه ان قتله بسلاح لأنه باشر القتل و يجب التعزير على الممسك من غير حبس و قال الشافعيه و الراجح عند احمد يقتل القاتل و يعزّر الممسك عند الشافعيه بحسب ما يرى الحاكم من المده و قال الحنابله يحبس الممسك حتى يموت لقوله عليه السلام: (إذا أمسك الرجل الرجل حتى جاء آخر فقتله قتل القاتل و حبس الممسك) و قوله أيضا: (ان من أعتى الناس على الله عز و جل: من قتل غير قاتله أو طلب بدم الجاهليه فى الإسلام أو

بصر عينيه فى النوم ما لم تبصره) لكن المالكيه قالوا: إذا اجتمعت المباشرة و السبب فالقصاص عليهما معا فيشارك القاتل و الممسك فى الضمان أو القصاص لتسبب الممسك و مباشره القاتل.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٩٨

حكم الأشخاص الأربعة فى المسأله و منهم من لم يتعرض لحكم الناظر، و منشأ ذلك اختلاف لسان الروايات المذكوره فى المقام.

و قد وقفت على عشره روايات فى هذا الباب، و من المعلوم ان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود، و ان روايات أهل البيت عليهم السلام بحر لا ينزف، فإن أبان بن تغلب بوحده ينقل عن مولانا الإمام الباقر عليه السلام ثلاثين ألف روايه.

أما الروايات العشره فتلاث منها فى وسائل الشيعه: صحيحه الحلبي و هو من الثقات و الأجلء عظيم المنزله من أصحاب الصادقين عليهما السلام و موثقه السكوني و روايه سماعه (١).

الوسائل ج ١٩ ص ٣٥ باب ١٧- حكم من أمسك رجلا فقتله آخر و آخر ينظر اليه.

١- محمد بن على بن الحسين- الصدوق فى من لا يحضره الفقيه- بإسناده عن حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قضى على عليه السلام فى رجلين أمسك أحدهما و قتل الآخر، قال: يقتل القاتل و يحبس الآخر حتى يموت غمًا، كما حبسه حتى مات غمًا. و الحديث يرويه ثقة الإسلام الكليني بسنده أيضا فراجع.

٢- و عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعه عن سماعه قال: قضى أمير المؤمنين فى رجل شدّ على رجل ليقته و الرجل فازّ منه فاستقبله رجل آخر فأمسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله، فقتل الرجل الذى قتله، و قضى على الآخر الذى أمسكه عليه ان يطرح فى

السجن أبدا حتى يموت فيه لأنه أمسكه على الموت.

٣- و عنه عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام أن ثلاثه نفر، رفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام، واحد منهم أمسك رجلا، و أقبل الآخر فقتله،

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٩٩

و اثنان منها فى كتاب دعائم الإسلام (١)، و اثنان فى الجعفریات أو الأشعثیات و الآخر يراهم، فقضى فى صاحب الرؤيه ان تسمل عيناه، و فى الذى أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسكه، و قضى فى الذى قتل أن يقتل.

٤- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٠٦ (روايه ١٤١٩) (البحار ج ١٠١ الطبعه الثانيه ١٤٠٣ ينقل الروايه عن عمرو بن أبى المقدام) و عن جعفر بن محمد أنه حجّ فوافى أبا جعفر المنصور قد حجّ فى تلك السنه، فبينما هو يطوف إذ ناداه، رجل فقال: يا أمير المؤمنين إن هذين الرجلين طرقا أخى ليلا- فأخرجاه من منزله فلم يعد و لم أدر ما صنعاه به. فقال له أبو جعفر: و أفنى بهما عند صلاه العصر، فوفاه بهما، فقبض على يد أبى عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام و قال: يا أبا عبد الله ألا قضيت بينهم، قال: بل أنت فاقض بينهم، قال بحقى عليك ألا قضيت بينهم، فخرج أبو عبد الله عليه السلام فطرح له مصلى فجلس عليه، ثمّ جاء الخصمان فوقفا بين يديه فقال للطالب: ما تقول؟ فقال: يا ابن رسول الله هذين طرقا أخى ليلا فأخرجاه من منزله. فو الله ما رجع الى منزله، فو الله ما أدرى ما الذى صنعاه به فقال لهما: ما تقولان؟ قالوا: يا ابن رسول الله كلمناه ثمّ رجع

الى منزله، فقال أبو عبد الله لغلامه اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من طرق رجلا ليلا- فأخرجه من منزله فهو له ضامن ألما ان يقيم البيئه أنه رده الى منزله. وقال للطالب: يا غلام تخير أيهما شئت فاضرب عنقه فقال أحدهما: والله يا ابن رسول الله ما أنا قتلته و لكن أمسكته ثم جاء هذا فوجأه، فقال جعفر بن محمد عليه السلام: أنا ابن رسول الله يا غلام خذ هذا فاضرب عنقه يعنى الآخر، فقال: يا ابن رسول الله ما عذبتة و لكن قتلته بضربه واحده، فأمر أخاه فاضرب عنقه و أمر بالآخر فاضربت جنباه ثم حبس في السجن و وقع على رأسه: يحبس عمره و يضرب كل سنه خمسين جلده.

٥- روايه (١٤٢٦) ص ٤٠٩ و عن علي عليه السلام أنه قضى في رجل قتل رجلا و آخر يمسكه للقتل و آخر ينظر لهما لثلا يأتهم أحد فقضى بان يقتل القاتل و ان يمسك

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١٠٠

الممسك في الحبس بعد أن يجلد و يخلد في السجن حتى يموت و يضرب كل عام خمسين سوطا نكالا و تشمل عيناه الذي كان ينظر لهما.

٦- مستدرک الوسائل تحقيق مؤسسه آل البيت ج ١٨ ص ٢٢٧ عن الجعفریات:

أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام: انه أتى برجلين، أمسك أحدهما و جاء الآخر فقتل، فقال: اما الذي قتل فيقتل و اما الذي أمسك فإنه يحبس في السجن حتى يموت.

٧- و بهذا الاسناد عن

جعفر بن محمد عن أبيه عن جده: ان عليا عليه السلام رفع اليه ثلاث نفر، أما أحدهما فأمسك رجلا و أما الآخر فقتله و أما الآخر فنظر إليهما فقضى في الذي يراه ان تسمل عينه و قضى في الذي قتل أن يقتل.

٨- المستدرک ج ١٨ ص ٢٢٨ عن بحار الأنوار ج ١٠٤ ص ٣٩٨ عن كتاب مقصد الراغب: قضى على عليه السلام في رجل أمسك رجلا حتى جاء آخر فقتله، و رجل ينظر، فقضى بقتل القاتل و قلع عين الذي ينظر و لم يعنه، و خلد الذي أمسك في الحبس حتى مات.

٩- المقنعه طبع المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى الألفيه لوفاه الشيخ المفيد ص ٧٤٥ و إذا اجتمع ثلاثه نفر على إنسان فأمسكه واحد منهم و تولّى الآخر قتله و كان الثالث عينا لهم ينذرهم ممّن يصير إليهم أو يراهم، قتل القاتل به و خلد الممسك له الحبس حتى يموت بعد ان ينهك بالعقوبه و تسهل (يسمل - تشخذ) عين الثالث.

١٠- المستدرک ج ١٨ ص ٢٢٧ كتاب درست بن أبي منصور: عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله و عن أبي جعفر عليهما السلام: في رجل عدا على رجل و جعل ينادى:

احبسوه احبسوه، قال: فحبسه رجل، و أدركه فقتله، قال: فقال أمير المؤمنين عليه السلام: يحبس الممسك حتى يموت كما حبس المقتول على الموت.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١٠١

و روايه العلامة المجلسي في بحاره عن مقصد الراغب و روايه الشيخ المفيد في المقنعه و روايه درست بن أبي منصور في أصله (١).

١١- و رأيت في البحار ج ١٠١ ص ٣٨٦ عن المناقب ج ٢ ص ١٩٦ قال: ولي ثلاثه قتلا، فدفعوا الي على

عليه السلام، أما واحد منهم أمسك رجلا و اقبل الآخر فقتله و الثالث وقف في الرؤيه يراهم ففضى في الذى كان في الرؤيه ان تسمل عيناه و في الذى أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسك، و في الذى قتله أن يقتل.

و يبدو لى كما يظهر من الروايات ان مجرد الإمساك يوجب الحبس أبدا أعم من أن يكون متآمرا مع القاتل على ذلك أو كان عابر طريق كما فى روايه درست بن أبى منصور، ألأ ان يقال بإرسالها، و اما الناظر فإنه تسمل عيناه فيما لو كان متآمرا مع القاتل و الممسك ان يكون لهما عينا من الآخرين فهو شريك المجرم أو كان بإمكانه أن يعين المقتول على الخلاص فلم يفعل كما فى روايه مقصد الراغب، ألأ ان يقال بضعف السند، فلا- تسمل عين الناظر مطلقا و ان كان عابر سبيل و لم يتمكن من خلاص المقتول من يد القاتل لانصراف الروايات عن هذا المورد كما هو الظاهر.

اعلم ان الكتاب و الأصل من المصطلحات الخاصه فى علم الدرأيه و يقول الشهيد الأول فى درأيته: (قد استقر أمر المتقدمين على أربعمائمه مصنّف لاربعمأه مصنّف سمّوها: الأصول الأربعمائمه فكان عليها اعتمادهم) و هذه الأصول هى المجموعه الروائيه الاولى من زمن مولانا أمير المؤمنين على عليه السلام الى زمن الإمام العسكرى عليه السلام و يسمى بعضها بالكتاب، و قد ذكروا فروقا بين الأصل و الكتاب، منها: ان الكتاب عباره عن تلك المجموعه الروائيه المرتبه و المبوبه على ترتيب الكتب الفقهيّه ابتداء من كتاب الطهاره و ختما بكتاب الحدود و الديات، و لكن الأصل مجموعه غير مرتبه، و منها:

ان الأصل مجرد كلام المعصوم عليه السلام بخلاف الكتاب فان فيه

بيانات للمصنف أيضا، ومنها: الأصل ما ينقل عن المعصوم عليه السلام بنحو المباشرة و يدون بخلاف الكتاب.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ١٠٢

و قبل بيان المختار فى المقام لا بأس بذكر أمور نافعه و هى كما يأتى:

١- فى الروايه الاولى من كتاب الجعفرىات يذكر حكم الممسك بأنه يحبس أبدا و المباشر للقتل يقتل من دون التعرض للناظر، و فى الثانيه يذكر حكم الناظر بأنه تشمل عيناه، و هذا الاختلاف وارد فى الروايات الأخرى.

٢- من قول المعصوم عليه السلام: يقتل القاتل، يعلم عدم إطلاق الحكم، بل لا بد ان يكون القاتل مكلفا لترتب العقوبه الدينويه على فعله، و كذلك الممسك و الناظر.

٣- أربعه من الروايات العشره اى السكونى و البحار و إحدى الدعائم و احدى الجعفرىات ذكر فيها حكم الناظر و باقى الروايات ذكر فيها حكم القاتل و المقتول و الممسك، و روايه الدعائم و البحار مطروحه عندنا لإرسال مروياتهما، و روايه السكونى تأخذ بها لوثاقتها، فان السكونى و ان كان عامى المذهب ألما أنه موثق فنأخذ بخبره خلافا للشهيد الثانى فإنه ينكر ذلك، و أكثر الأصحاب و منهم المحقق الحلى عمل بروايه السكونى فى المقام لأمانه الناقل.

و المختار عندنا حجيه الخبر الموثوق بصدوره، و روايه الجعفرىات أو الأشعثيات تلقاها الأصحاب بالقبول فان الأشعث يروى عن موسى عن ثمّ الأصول الأربعمائه جمعها المحامد الثلاثه الأول أو المتقدمين - محمد بن يعقوب الكلينى و محمد بن بابويه القمى - و محمد بن الحسن الطوسى فى كتبهم: الكافى و من لا يحضره الفقيه و الاستبصار و التهذيب. ثمّ جمعها مره أخرى المحامد الثلاثه الأخر أو المتأخرين و هم:

محمد باقر المجلسى فى كتاب بحار الأنوار و محمد

الحرّ العاملى فى كتابه وسائل الشيعة و محمد الفيض الكاشانى فى كتابه الوافى.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١٠٣

إسماعيل بن على بن جعفر عليه السلام و الأشعث رجل موثوق و كذا موسى و أبوه إسماعيل، و عند القدماء كل خبر جاز العمل به فهو صحيح، و عند المتأخرين الصحيح ما كان رواه يتصفون بالأوصاف الثلاثة، ان يكون الراوى إماميًا عادلا مزكًا، و بين المبنيين عموم من وجه، و روايه الجعفرىات مورد الاجتماع، فهى صحيحه عند القدماء و المتأخرين فإنها عمل بها الأصحاب و رواتها فيهم الأوصاف الثلاثة.

و روايه المقنعه ذكر فيها الناظر الّا انها مرسله أو بحكم المرسله، فبقيت عندنا الموثقه و الصحيحه الّا انها خبر واحد، و معها لا نحكم على الناظر بالتسميل أو قلع عينه، و ان الحدود تدرء بالشبهات، لا سيما فى مداليل الروايات اضطراب و تهافت، ففى بعضها تسميل عينه و فى بعضها تعلق و فرق بينهما، فكيف نحكم عليه بذلك، نعم قد خالف و ارتكب منكرا و أمرا مبغوضا لله سبحانه حيث نظر و لم يدافع عن مسلم مقهور مظلوم، فإنه يعزّر حينئذ بما يراه الحاكم الشرعى من المصلحه، كما هو المختار.

٤- فى روايه الدعائم زوائد لم تكن فى غيرها من الروايات، كأن يضرب جنبا أى على جوانبه و منها الخاصرتان من المقاتل السبعه- الذى يوجب الضرب عليها موته كالشقيقتين- و قد اعرض عنها الأصحاب، و كذا فيها يضرب كل سنه خمسين سوطا و يكوى رأسه، و قد اعرض الأصحاب عنها أيضا.

و على فرض قبول الخمسين سوطا فهل يجوز التفريق بينها أو لا بد ان يكون فى مجلس واحد؟ الظاهر إطلاقه فيجوز التفريق.

القصاص على ضوء القرآن و

و على فرض اعتبار الخمسين فهل يضرب خارج السجن أو داخله؟ الظاهر الإطلاق، ألما ان يقال الحكمة فى الضرب اعتبار الناظرين، فيضرب خارج السجن.

٥- بناء على تسميل عين الناظر فهل هناك فرق بين الناظر القوى و الضعيف؟ قال العلامة الحلى عن مقصد الراغب لو نظر الناظر و لم يعنه، كما ورد ذلك فى الرواية، و مفهوم ذلك أنه كان يقدر على المعونه و المساعدة و يستدعى ذلك القوه، فلو كان ضعيفا فلا- عقوبه عليه، و لكن الرواية مرسله فلا- يعمل بها إلا بناء على القول بجواز العمل بخبر الواحد بمجرد الاطمئنان القلبى حتى لو كان ذلك من جهه جلاله الزاوى، و هو كما ترى، فإنه لا بد من صحه الصدور فى أخذ الرواية، فالظاهر إطلاق الحكم على الناظر سواء أ كان قويا أم ضعيفا.

٦- لو تعدد الممسك فحكم حبس الأبد عليهما أو على أحدهما؟ المختار ان الحبس عليهما معا، فإن عبارته المعصوم عليه السلام (من أمسك) و من الموصوله تشمل الواحد و الأكثر.

٧- لو تعدد الناظر و قيل بتسميل العين فهل يسمل عينيها أو أحدهما؟

الظاهر إنهما بمنزله ناظر واحد، فان تعين أحدهما على الآخر ترجيح بلا مرجح، و التخيير بينهما لا دليل عليه، و لا مجال للقرعه فيجب تسميلهما- على القول به- تعبدا، فإنهما نظرا و لم يصدر منهما المعونه.

٨- لو كان ناظرا فى واقعه الجنايه و لكن لم تتوجه النفس الى القتل، فإن القوه الباصره ربما تنظر من دون توجه النفس- و يستشهد بمثل هذا على أن

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ١٠٥

النفس هى المدبره فى الحواس الظاهريه و الباطنيه كما يستدل به على وحده النفس و

تجردها و اليه يشير صاحب المنظومه (النفس في وحدتها كل القوى)- و في مثل هذا المورد لا تسمل عيناه، فإنه لم يكن ناظرا حقيقه.

٩- لو أمسكه بحبل ثم قتله القاتل فما حكم من شدّه بالحبل؟ لو جمدنا على ظاهر ألفاظ الحديث- كما عند الأخباريين- فإنه لا يصدق عليه ممسكا حين القتل، و لكن لا مجال للجمود فان الملاك هو الإمساك مطلقا سواء كان بيده أو بأى شىء آخر.

١٠- لو مات القاتل قبل ان يقتض منه، فلا موضوع للقصاص حينئذ و لا ينقل الى ورثته، فإنه لا تَرَرُّ وَأَزْرَةٌ وَزَرَّ أُخْرَى، و لا يبدل بالديه فلا دليل على ذلك و اشتغال ذمه ورثه الجانى بالديه مورد شك بدوى فتمسك بأصالة البراءه، نعم لا يبعد ان يتدارك من بيت المال الذى يصرف فى مصالح المسلمين، و ذلك جمعا بين الحقين، و اما الممسك فيحبس مؤبدا، و إذا مات قبل الحبس فإنه يسقط كذلك.

١١- لو كان قصد الممسك الضرب دون القتل و لكن قتله الجانى، فهل يحبس الممسك أبدا؟ ظاهر لسان الأدله إنما يحبس الممسك لو كان قاصدا بذلك القتل فيشكل القول بحبسه أبدا، و إذا قيل الملاك هو مجرد الإمساك مطلقا و من باب تنقيح المناط يقال بالحبس المؤبد، فجوابه أنه من الظن المطلق القياسى و ليس بحجه عندنا، نعم عليه التعزير لإتيانه المنكر، إلا إذا كان قاصدا من إمساكه أمرا شرعيا و عقلايا كالتأديب فلا يعزّر.

١٢- لو كان الممسك يعتقد مهدوريه دم المقتول شرعا فأمسكه، فقتله

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١٠٦

القاتل، فلو كان القاتل يعتقد كذلك فلا قصاص عليه و لا الحبس المؤبد على الممسك، و ألا فلا.

١٣- لو اعتقد الممسك ان

المقتول زيدا فبان عمرو فهل يحبس أبدا؟ المختار أنه دائر مدار لسان الأدله، و الظاهر عدم شمولها فإنها منصرفه عن هذا المورد فلا يحبس أبدا.

١٤- لو أمسك الممسك و أورد الجاني جرحا على من أمسكه ثم فعل الممسك به كذلك فسرت الجراحه و قتل المجنى عليه بفعلهما، فالممسك يصدق عليه الإمساك فيحبس أبدا و أمّا سرايه الجراحه فهو جزء العله فهل يقتص منه لو طلب ولى المقتول ذلك مع رد فاضل الديه إلى ورثته أم يجب عليه نصف الديه؟

فيه احتمالان، و الأحوط فى الدماء عند الشبهه أخذ الديه، كما عليه التعزير.

١٥- لو أمسك و أورد الجاني جرحا قاصدا قتل المجنى عليه، ألا أنه نجى من الموت، فلا قود على الجاني و عليه الديه و يحبس الممسك أبدا لو كان قاصدا للقتل.

١٦- لو أمسك الممسك امرأه حاملا فضربها الجاني و أسقطت جنينها، فلو كان الممسك قاصدا لقتل المرأه و لم يلتفت إلى جنينها و لم تقتل المرأه فلا- حبس، انما عليه التعزير بما يراه الحاكم من المصلحه، و يقتص من الجاني لو كان السقط ولجه الروح، و ألا تثبت عليه الديه كما فى كتاب الديات.

١٧- لو أمسك ولدا و قتله الوالد فإنه لا يقاد الوالد بالولد انما عليه الديه تعطى لسائر ورثه المجنى عليه دون الوالد فان القتل يمنع الإرث، و اما الممسك

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١٠٧

فظاهر الروايات تعمه فيحبس أبدا.

١٨- هل يشترط فى الممسك و القاتل و الناظر المذكوريه أو الحكم كذلك فى الإناث؟ أكثر الروايات يذكر فيها كلمه الرجل، و بعضها ذكر فيها من الموصوله التى تعم الرجال و النساء، فباعتبار أكثر الروايات يختص الحكم بالرجال فان احكام الله

سبحانه توقيفيه متوقفه على كتاب الله و سنه الرسول الأكرم و أهل بيته الاطهار عليهم السلام، و تعميم الحكم بمجرد الملاك و لو كان ظنيًا لا يكفي، فإن مطلق الظن ليس بحجه بالأدله الأربعة كما عند شيخنا الأنصاري، و انما نقول بالملاك و تنقيح المناط لو كان منصوص العله أو يوجب الاطمئنان و ذلك بالسبر و التقسيم (١).

١- تنقيح المناط على ثلاثه أقسام: المنصوص و هو ما ورد النص في بيان العله في لسان المعصوم عليه السلام كما لو قال الخمر حرام لأنه مسكر فنقول من باب تنقيح المناط المنصوص: كل مسكر حرام.

٢- المنقح: و هو لو ورد في الخبر الخمر حرام و بعد السبر و التقسيم نكشف العله في الحرمة بأنه الإسكار و نظمئن بذلك بأنه هو الملاك في الحرمة فنعدى حكم الحرمة في كل مسكر و يسمى في المنطق بالتمثيل و في الفقه بتنقيح المناط الاطمئنانى و بالفحوى و بالأولويه.

٣- المخرج: و هو القياس الباطل في مذهبنا و يذهب إليه أبو حنيفة حيث يعدى الحكم من مورد لآخر بمجرد الظن الذى لا يغنى من الحق شيئًا و ما ورد في أخبارنا (لوقيس الدين لمحق) إشاره إلى هذا التنقيح المخرج و هو باطل، و اما الأول المنصوص فاتفق فقهاء المذاهب على صحته، و اما الثانى فاختلف فيه، فذهب جمع من الإماميه إلى صحته و ربما يطلق المخرج على القسم الثانى، فتأمل.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١٠٨

و كما فى أصول الفقه: تعليق الحكم بالوصف مشعر بالعليه، فإذا قيل أكرم زيد العالم، فان العقل يحكم ان ملاك وجوب الإكرام هو العلم، فلو قلنا بهذه القاعده فإن قوله عليه السلام: (رجلا أمسك

رجلا) فرجل ممسك و قاتل و ناظر أو صاف و تعليق الحكم عليها يشعر بعليتها، فمتى ما وجد عنوان الإمساك فإنه يحكم عليه بالحبس المؤبد مطلقا سواء كان رجلا أو أنثى، كما عليه الأصحاب، ثم المتكلمون في علم الكلام قالوا بقاعده الاشتراك في الأحكام التكليفية و ذلك بالأدلة العقلية و النقلية، فالأصل اشتراك الرجل و المرأة في الحكم الشرعي إلما ما خرج بالدليل كالدعاء الثلاثة، و حينئذ يتعدى الحكم من الرجال الى النساء حسب القاعده الفقهيّة و الكلاميّة.

١٩- لو كان الممسك و الناظر بالغين دون القاتل فما هو الحكم؟ بناء على عدم الجمود على ألفاظ الروايات نجرى احكام الممسك و الناظر عليهما دونه، إنما يضرب تأديبا، و إذا كان الثلاثة غير بالغين، فالمختار عدم ترتب الاحكام عليهم لحديث الرفع سواء قلنا نائب الفاعل فيه الاستحقاق أو المؤاخذه أو أهم الاثار، فإنه (رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم) فعمده كلا عمد فيكون عمله من الخطأ، فديه المقتول على عاقلته، و اما الممسك و الناظر فيعزران بالمعنى الأعم - أي العقوبة البدنيه التي لا تصل إلى الحد الشرعي المقرّر و المعلوم- و بعبارة أخرى يؤدبان بما يراه الحاكم الشرعي من المصلحه.

٢٠- قال بعض الفقهاء: لو كان الصبي القاتل و كذا الممسك و الناظر بلغ عشر سنين و كان مميزا، فإنه يقتل و كذا البنت التي بلغت سبع سنين مع التمييز، و لنا روايات تدل على ترتب بعض الآثار الشرعيه على الصبيان المميزين

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١٠٩

الذين بلغوا عشر سنين، كما في كتاب الطهاره و الضمان و الديات و الطلاق و بعضها متعدّد النقل في الأبواب الفقهيّة، فإن بعض الفقهاء انما ذهب الى القصاص من

باب تنقيح المناط تمسكا بتلك الروايات فيما نحن فيه لوجود الملاك، و لكن الإنصاف انه من الملاك الظنى و من تنقيح المناط المخزج و هو باطل، و ان الأحكام تعديديه، و تدرء الحدود بالشبهات، فلا نجرى الأحكام على الصبيان بلغوا العشر أم لم يبلغوا.

٢١- الناظر تاره ينظر ليتعلم القتل، و اخرى يكون نظره نظر تعجب و دهشه و تحير، و ثالثه باعتبار انه مهدور الدم و غير ذلك من العناوين، فالنظر فعل اختياري، و المختار ان الافعال الاختياريه معلله الأغراض و تسمى بالعلل الغائيه، فناظر التعلم يشكل إدخاله فى الحكم، نعم عليه التعزير، و لا يبعد إدخاله لو كان قادرا على خلاص المقتول و إعانته، و الناظر المتحير المدهوش لا يصدق عليه عنوان الناظرية، فلا- يجرى عليه الحكم فيما لم يكن قادرا على الإعانه، فلا يتمسك بإطلاق الناظر فى كل مورد، بل نقول بالتفصيل.

٢٢- لو قلنا بتسميل عين الناظر فهل المقصود ان تعمى عينه بأى سبب كان أو لا بد من التسميل بأن تكوى حديده و تجعل أمام ناظره حتى يفقد بصره أو تفقأ يعنى تكسر العنبه حتى لم يبق ضوءها؟ بما ان الأحكام توقيفيه كباقي العلوم الثقليه فإننا نتوقف عليها، إلا إذا كان هناك ملاك يطمئن اليه، و الظاهر من الروايات أنه تشمل عيناه، لا مجرد العمى.

٢٣- لورثه المقتول و وليه ان يعفو عن الثلاثه- الممسك و القاتل و الناظر- أو أحدهم مجانا أو مع أخذ البدل، و لكن هل للإمام المعصوم عليه السلام ان يعفو

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١١٠

عنهم؟ و هل له ان يبعض فى العفو؟ المختار و الحق بما ان الامام عليه السلام له الولاية المطلقه- حسب

الآيات و الروايات- المترشحه من ولايه رسول الله (ص) و هو من ولايه الله سبحانه «١»، فله ان يعفو عمن شاء مجاناً أو مع العوض، كما له العفو عن بعض العقوبات دون بعض.

٢٤- لو كان المقتول كافراً ذمياً محترماً الدم، فهل نجرى الاحكام على الجناه الثلاثه؟ لو لا الأدله القائله بعدم قود المسلم بالكافر لقلنا بإجراء القصاص، إلا انه لا يقتص من القاتل حينئذ، و اما الحبس و التسميل فمقتضى القاعده اجرائهما عليهما، إلا ان يقال المقصود فى الإمساك و النظر هو ما فى القتل، فتجب الديه على القاتل و التعزير على الممسك و الناظر.

هذا و القارئ الكريم الفقيه النبيه يمكنه استخراج فروع كثره فى هذا الباب مما مرّ عليه فلا نطيل الموضوع طلباً للاختصار.

الإكراه على القتل:

اشاره

يذكر المحقق (قدس سره) حكم الإكراه فى القتل ضمن الصوره الثانيه فيقول: إذا أكرهه على القتل فالقصاص على المباشر دون الأمر (١) ..

الجواهر ج ٤٢ ص ٤٧. و قد ذكرنا بعض مصادر مسأله الإكراه فيما مرّ فراجع.

و جاء فى التكملة ج ٢ ص ١٣ مسأله ١٧: لو أمر أحد غيره بقتل أحد فقتله فعلى القاتل القود و على الآخر الحبس مؤبدا الى ان يموت- تدل على ذلك صحيحه زراره ..

(١) و كان سيدنا الأستاذ يرى أن ولايه الفقيه هى رشحه من رشحات ولايه الأئمه المعصومين عليهم السلام و تنتهى إلى ولايه الله سبحانه و تعالى.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١١١

و لو أكرهه على القتل فان كان ما توعد به دون القتل فلا ريب فى عدم جواز القتل و لو قتله- و الحال هذه- كان عليه القود و على المكروه الحبس المؤبد للصحيحه و ان كان ما

توَعِد به هو القتل فالمشهور ان حكمه حكم الصورة الأولى و لكنه مشكل و لا يبعد جواز القتل عندئذ و على ذلك فلا قود و لكن عليه الدية و حكم المكره- بالكسر- في هذه الصورة حكمه في الصورة الأولى هذا إذا كان المكره- بالفتح- بالغاً عاقلاً و أما إذا كان مجنوناً أو صبيّاً غير مميز فالقود على المكره- بالكسر- فان القاتل كان كالآله بيده و اما إذا كان صبيّاً مميزاً فلا قود على المكره و لا- على الصبي لأن المكره لم يكن قاتلاً- و الصبي لا قود عليه نعم على عاقله الصبي الدية فإن عمدته خطأ تحمله العاقله و على المكره الحبس مؤبداً لصحيحه زرارته. ثم يذكر المصنف في الهامش وجه قول المشهور و مناقشته فيقول: اما وجه المشهور فلأنهم استدلوا على ان الإكراه لا يتحقق في القتل و فيه ان ما ذكره و ان كان صحيحاً حيث ان حديث الإكراه الوارد مورد الامتنان لا يشمل المقام و أمثاله إلا انه مع ذلك لا يكون القتل محرماً فان ذلك داخل من باب التراحم إذا الأمر يدور بين ارتكاب محرم و هو قتل النفس المحترمه و بين ترك واجب و هو حفظ نفسه و عدم تعريضه للهلاك و حيث لا- ترجيح في البين فلا- مناص من الالتزام بالتخيير و عليه فالقتل يكون سائغاً و غير صادر عن ظلم و عدوان فلا يترتب عليه القصاص و لكن تثبت الدية لأن دم امرئ مسلم لا يذهب هدراً.

و راجع من كتب أبناء العامة الإنصاف ج ٩ ص ٤٥٣ فقال (و ان أكره إنساناً على القتل فقتل بالقصاص عليهما) هذا المذهب جزم به في الهدايه و المذهب و مسبوک الذهب

و الخلاصه و المغنى و الكافى و الهادى و المحرر و النظم و الشرح و الرعايتين و الحاوى و الوجيز و غيرهم.

قال فى القاعده السابعه و العشرين بعد المائه: المذهب رأى مذهب الحنبليه - اشتراك

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١١٢

و عبارته مطلقه فلا- بد من بيانها فنقول: لو أمر شخص شخصا ليقتل آخر فقتله فهنا ثلاثه أنفجار المكره- بالكسر اسم فاعل- و المكره بالفتح اسم مفعول- و المقتول المجنى عليه.

فالمحقق ذهب الى ان المكره المقهور لو كان بالغاً عاقلاً فالمباشر يقتل، و الآخر يجبس حتى يموت، و إذا كان غير بالغ فتاره يكون طفلاً- مميزاً يعرف الخير من الشر و الواجب من غيره و اخرى غير مميز، و الأول كالصبي الذى يبلغ عمره عشر سنوات، فذهب المحقق ان لديه على عاقلته، و قيل من ماله ان كان لديه، و قيل يقتص منه، و قيل حتى يبلغ. و اما غير المميز كالطفل الذى المكره و المكره فى القود و الضمان. و كذلك قال القاضى و ابن عقيل. قال فى القواعد:

و ذكر القاضى فى المجرد و ابن عقيل فى باب الرهن ان أبا بكر ذكر ان القود على المكره المباشر و لم يذكر على المكره قوداً. قال:- و المذهب وجوبه عليهما. قال فى الفروع و يتوجه عكسه يعنى ان القود يختص المكره بكسر الراء و المسأله ذات فروع و صور فراجع.

و راجع فتح البارى فى شرح صحيح البخارى ج ١٢ ص ٢٦٢ كتاب الإكراه. و راجع كتاب مواهب الجليل شرح مختصر خليل تأليف امام المالكيه فى عصره محمد بن محمد المعروف بالخطاب ج ٦ ص ٢٤٢ و كتاب المحلّى ج ١٠ ص ٥٠٨

مسأله ٢٠٨٩ من أمر غيره بقتل إنسان فقتله المأمور به قال على: اختلف الناس في هذا فقالت طائفه: يقتل الأمر وحده، وقالت طائفه: يقتل المأمور وحده وقالت طائفه: يقتلان جميعا وقالت طائفه: لا يقتل واحد منهما. ثم يذكر مستند الأقوال من الروايات والاجتهادات ثم يقول المصنف: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب علينا ان ننظر في ذلك فنظرنا في قول أبي حنيفة وأصحابه فوجدنا لا حجه لهم في شىء منه بل هي أقوال متخاذله ثم نظرنا في قول سفيان فوجدناه أيضا خطأ، و يناقش الأقوال بمناقشات عديده فراجع.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١١٣

لا يميز بين الشين و الزين و كذلك المجنون فلا يقتص منهما، انما القصاص على المكره، فان السبب أقوى من المباشر فإنهما بالنسبه إليه كالآله المحضه.

وقبل كل شىء نرجع الى كتاب الله الكريم و احاديث الرسول الأكرم و أهل بيته الاطهار عليهم السلام فهما مصدر التشريع الإسلامى الحنيف، فنجد النصوص الصريحه تدل بكل وضوح على حرمة قتل المؤمن متعمدا و كفانا شاهدا قوله تعالى وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (النساء: ٩٣).

ثم لموضوع الإكراه فى القتل صور:

الاولى: لو كان المقهور المكره بالغا عاقلا قادرا عالما فإنه يقتص منه إذا أراد ولى المقتول ذلك، كما له ان يأخذ منه الدية بدلا من القصاص أو يعفو عنه.

و لا مجال لتوهم حكومه حديث الرفع فى قوله صلى الله عليه و آله: (رفع عن أمتى تسع - و عدّ منها - ما استكروها عليه) فلا شىء على المكره، لان ذلك مدفوع بقاعده (لا تقيه فى الدماء)

المستفاده من الروايات المتظافره، و فى الخبر الصحيح: (انما جعلت التقيه ليحقن بها الدماء، فاذا بلغ الدم فلا تقيه) «١».

الثانيه: لقد اشترط الفقهاء فى التكليف و ترتب العقوبه أمور عامه و خاصه، منها: البلوغ، فغير البالغ قصده و عمدته كلا قصد شرعا، فكيف يقال يحرم على الصبى و الحال هو غير مكلف، و عليه لا يقتص من الصبى، انما فى جنايته الديه

(١) الوسائل كتاب الأمر بالمعروف الباب ٣١ من أبواب الأمر و النهى الحديث الأول.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١١٤

و تلحق بالخطأ فتأخذ من عاقلته كما هو المشهور، إلا ان يقال بالتفصيل بين الصبى الموسر فيأخذ من ماله و المعسر فيأخذ من عاقلته.

الثالثه: لو كان المباشر كالأله المحضه مثل الصبى غير المميّز و المجنون، فإنه يقتص من الأمر لان السبب أقوى من المباشر كما عليه الروايات، و كما ورد فى قضيه شهاده معلّى بن خنيس.

و اما الأمر فى الصوره الأولى فقال المحقق كما فى روايه على بن رثاب (١) إليكم الروايات فى هذا الباب: الوسائل ج ١٩ ص ٣٢ باب ١٣- حكم من أمر غيره بالقتل.

١- محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد و عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل أمر بقتل رجل فقتله، فقال: يقتل به الذى قتله و يحبس الأمر بقتله فى الحبس حتى يموت.

و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب مثله. و رواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب نحوه، إلا انه قال: أمر رجلا حرًا.

٢- محمد بن عمرو بن عبد العزيز الكشى فى

كتابه عن ابن أبي نجران عن حمّاد عن المسمعى فى حديث: ان أبا عبد الله عليه السلام دخل على داود بن على لما قتل المعلّى بن خنيس فقال: يا داود قتلت مولاي وأخذت مالى. فقال داود: ما أنا قتلته ولا أخذت بمالك، فقال: والله لأدعون الله على من قتل مولاي وأخذ مالى، فقال: ما أنا قتلته ولكن قتله صاحب الشرطى، فقال: يا ذنك أو بغير إذنك؟ فقال: بغير إذنى فقال: يا إسماعيل شأنك به، فخرج إسماعيل و السيف معه حتى قتله فى مجلسه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١١٥

يحبس الأمر بقتله حتى يموت، و قضيه معلّى بن خنيس (١) يذكرها الكشى فى رجاله و كتابه من أمّهات الكتب الأربعة الرجاليه (٢)، و روايه على بن رئاب بسند المرحوم ثقه الإسلام الشيخ الكلينى عن عده (٣) من أصحابنا.

ثمّ العناوين فى الأحكام الشرعيه على قسمين: إما أوليه أو ثانويه، و ربما فى الثانيه من قوه تأخذ امام تنجز الحكم الواقعى الأولى فيسقط تنجزه، و ربما تكون ضعيفه المفعول، فإنه يعرف ذلك من مذاق الشرع المقدس، فربما للحكم و عن حمدويه بسنده فى قضيه معلّى أيضا: قال داود بن على لأبى عبد الله عليه السلام ما أنا قتلته - يعنى معلّى - قال: فمن قتله؟ قال: السيرافى - و كان صاحب شرطته - قال: أقدم لنا منه، قال: قد أقدمتك قال: فما أخذ السيرافى و قدّم ليقتل جعل يقول: يا معشر المسلمين يأمرونى بقتل الناس فأقتلهم لهم ثمّ يقتلونى، فقتل السيرافى.

الكتب الأربعة الرجاليه عباره عن: رجال الكشى و رجال النجاشى و كتاب الرجال و الفهرست لشيخ الطائفة الشيخ الطوسى قدس سرهم.

لثقه الإسلام شيخنا الكلينى (قدس)

سرہ) ثلاث عدد: الأولى: أحمد بن محمد بن عيسى و عدته: محمد بن يحيى و على بن موسى الكمذانى و داود بن كوره و أحمد بن إدريس و على بن إبراهيم بن هاشم القمى.

الثانية: أحمد بن محمد بن خالد البرقى و عدته: على بن إبراهيم و على بن محمد بن عبد الله بن أذينة و أحمد بن عبد الله بن أمية و على بن الحسن.

الثالثة: سهل بن زياد و عدته: على بن علان و محمد بن أبى عبد الله و محمد بن حسن و محمد بن عقيل. و جاء فى توضيح المقال: لم تنحصر عدّه الشيخ فى هؤلاء الثلاثة بل ينقل عن الآخرين و غيرهم، كما يقال بصحة مرويات عدّه الكافى لكثرة الثقات فيها (ملخص من كتابى المخطوط دروس الهدايه فى علم الدرايه).

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١١٦

الواقعى قوه يغلب العناوين الثانويه كعنوان القتل و التبرى من ولايه أمير المؤمنين على عليه السلام فلا- مجال للحكم الثانوى- كالتقيه و الاضطرار- أصلا.

فلا يرفع مثل هذا الحكم الأولى بالإكراه و الاضطرار، فإنه لا تقيه فى الدماء.

و شيخنا صاحب الجواهر (قدس سره) ذهب إلى صحه روايه على بن رئاب قائلا «١»: و لا بأس بالعمل بها بعد صحتها و عمل بها غير واحد من الأصحاب، فما عساه يظهر من المتن- اى متن الشرائع للمحقق- فى ذلك فى غير محله.

و العجب منه و من شيخ الطائفه حيث ذهب إلى صحتها أيضا، و لا بد من تحريرها فهى التى تدل على حبس الأمر، فهل بمثل هذه الروايه يحكم بذلك؟

أولا: لا يخفى أنّ فى السند سهل بن زياد، و الأمر فيه سهل كما قاله شيخنا البهائى، و

قال النجاشي في حقه: سهل بن زياد أبو سعيد الآدمي الرازي كان ضعيفا في الحديث غير معتمد عليه فيه، و كان احمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب، و أخرجه من قم إلى الري، كما شهد بضعفه ابن الوليد و ابن بابويه و ابن نوح و الشيخ و في الاستبصار يقول: و هو ضعيف جدا عند نقاد الاخبار، و ما وثقه في رجاله لا يمكن الاعتماد عليه، كيف و الفضل بن شاذان من حوارى الامام الرضا عليه السلام يقول فيه: إنه أحمق «٢».

(١) الجواهر ج ٤٢ ص ٤٨.

(٢) راجع في ترجمته كتاب (معجم رجال الحديث) ج ٨ ص ٣٣٧ لسيدنا الخوئي (قدس سره).

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١١٧

فعلى مثل هذه الروايه- ضعيفه السند- كيف يحكم بحبس الأمر حتى يموت.

ثانيا: لو قيل بجبر ضعفها السندی بعمل الأصحاب فنقول: ليس عمل الأصحاب جابرا لضعف السند على الإطلاق، بل عند المحققين انما عمل الأصحاب يجبر ضعف السند لو كان المراد من الأصحاب أولئك الذين نالوا شرف اللقاء مع أصحاب الأئمه عليهم السلام و عرفوا مذاقهم منهم، و أتى يكون مثل ذلك في روايه سهل بن زياد، فاذا كان المقصود من الأصحاب مثل الشيخين المفيد و الطوسي و مثل الصدوقين الوالد و الولد و السيدين المرتضى و ابن زهره و أمثال هؤلاء، فإن عملهم لا يجبر ضعف السند، فإنهم من المتأخرين عن الأصحاب، و الذى يجبر لو كانوا من المتقدمين.

ثمّ الروايه الصحيحه عند المتقدمين ما يجوز العمل بها عند الأصحاب، و عند المتأخرين ما يوصف رواتها بالعدل و الإماميه و الضبط، و بين المصطلحين عموم من وجه، و روايه على بن رئاب لم تصح،

لا عند القدماء و لا عند المتأخرين، فكيف يحبس الأمر بثل هذه الروايه؟.

اللهم ألما ان يقال: لقد وردت الاخبار فى الممسك بأنه يحبس حتى يموت و الأمر مثله، و لكن هذا من التنقيح المخرّج، اى القياس الباطل فى مذهبنا، أو يقال: ان الأمر لازمه الإمساك فإن الإمساك تاره يكون فى الظاهر و اخرى فى المعنى و الأمر من القسم الثانى، و لكن هذا الوجه أبعد من الأول و واضح بطلانه، فأين الإمساك من الأمر؟.

هذا و حبس الأبد من الأحكام الشرعيه المتوقفه على اذن الشارع المقدس، و حيث لا دليل شرعى يستدل به على ذلك فإنه نرجع إلى قاعده (تدرء الحدود

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١١٨

بالشبهات) فلا يحبس، انما عليه التعزير بما يراه الحاكم الشرعى من المصلحه لإتيانه ما يخالف الشرع المبين و لإشاعته المنكر و الظلم.

تنبيهات الإكراه:

اشاره

و لا بأس بذكر تنبيهات نافعه فى المقام:

١- للعامة فى مسأله الإكراه على القتل أربعة أقوال:

الأول و الثانى: للشافعى فى كتابيه- الأم الكبير و الأم الصغير (١)- فى الكبير سمي الكتاب بالأم اما باعتبار الكتب التى صنّفها فهذا أمّها، أو من أمّ يؤمّ بمعنى ما يقصد و ما هو المقصود للفقهاء، و يسمى الكتابان بالأم القديم و الأم الجديد أيضا. راجع مسأله الإكراه الى كتاب الأم ج ٦ ص ٤٤ و ٤٥ و أسنى المطالب فى شرح روض الطالب ج ٤ ص ٧. و جاء فى كتاب (بدايه المجتهد و نهايه المقتصد) لابن رشد القرطبى ٥٢٠- ٥٩٥ هـ ج ٢ ص ٣٩٦ و اختلفوا فى المكره و المكروه و بالجمله الأمر و المباشر فقال مالك و الشافعى و الثورى و احمد و أبو ثور و جماعه القتل على المباشر دون الأمر و يعاقب الأمر و قالت طائفه: يقتلان جميعا، و هذا إذا لم يكن هنالك اكراه و لا سلطان للأمر على المأمور، و أمّا إذا كان للأمر سلطان على المأمور اعنى المباشر فإنهم اختلفوا فى ذلك على ثلاثة أقوال:

فقال قوم: يقتل الأمر دون المأمور و يعاقب المأمور و به قال داود و أبو حنيفه و هو أحد قولى الشافعى و قال قوم: يقتل المأمور دون الأمر و هو أحد قولى الشافعى و قال قوم:

يقتلان جميعا، و به قال مالك. فمن لم يوجب حدا على المأمور اعتبر تأثير الإكراه فى إسقاط كثير من الواجبات فى الشرع

لكون المكره يشبه من لا- اختيار له. و من رأى عليه القتل غلب عليه حكم الاختيار و ذلك ان المكره يشبه من جهة المختار، و يشبه من جهة المضطر المغلوب، مثل الذى يسقط من علو. و من

رأى قتلهم جميعا لم يعذر المأمور بالإكراه

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ١١٩

يذهب إلى قصاصهما معا لاشتراكهما في القتل، فإنه لا شك في صدق عنوان القتل على المباشر و كذلك الأمر، فعلة القتل مركبه من جزئين- الأمر و الفعل- فيستند القتل إليهما.

و الأمر بعدم المباشره. و من رأى قتل الأمر فقط شبه المأمور بالآله التي لا تنطق. و من رأى الحد على غير المباشر اعتمد انه ليس ينطلق عليه اسم قاتل إلا بالاستعاره. و قد اعتمدت المالكيه في قتل المكره على القتل بالقتل بإجماعهم على أنه لو أشرف على الهلاك من مخصصه لم يكن له ان يقتل إنسانا فيأكله. انتهى كلامه.

و جاء في كتاب (الفقه الإسلامى و أدلته ج ٦ ص ٢٤١: الإكراه على القتل: إذا أكره رجل غيره على قتل آخر بأن هدّده بما يلحق ضررا بنفسه أو ماله، فقال أبو حنيفه و محمد:

يحب القصاص على المكره دون المستكره المباشر لقوله صلى الله عليه و آله (عفى عن أمتى الخطأ و النسيان و ما استكروها عليه) و لأن المستكره آله للمكره و القاتل معنى هو المكره و الموجود من المستكره صوره القتل فقط. و قال أبو يوسف: لا قصاص على أحد سواء المكره و المستكره للشبهه لأن المكره ليس بمباشر للقتل، و انما هو مسبب له و انما القاتل هو المستكره. و قال زفر: القصاص على المستكره لأن القتل وجه منه فى الحقيقه و الواقع و به يتبين ان فى المذهب الحنفى آراء ثلاثه أرجحها الأول. و قال الجمهور (المالكيه و الشافعيه فى الأظهر عندهم و الحنابله): يجب القصاص على المكره و المستكره جميعا، لأن المكره متسبب فى القتل بما

يفضى إليه غالبا و المستكره مباشر القتل عمدا عدوانا مؤثر في فعله استبقاء نفسه. ثمّ يتعرض المصنف الى الفرق عند الفقهاء بين الإكراه على القتل و بين الأمر بالقتل لاختلاف طبيعه الحاليتين ففي حالة الإكراه يكون المباشر مجبرا على تنفيذ الفعل و في حالة الأمر يكون المباشر مختارا ارتكاب الجريمة لذا كان في حكمه التفصيل. فيذكر ذلك. و راجع كتاب البحر الزخار ج ٥ ص ٢٢٠.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١٢٠

ما ذكرناه غايه ما يقال في مقام توجيه كلام الشافعي فإنه لم يذكر لقوله دليلا، و أنت خير بطلان هذا القول، فان صدق العناوين و الموضوعات يرجع فيها الى العرف العام إلّا في المصاديق التي عيّنها الشارع، و العرف لا يرى ان الأمر يصدق عليه عنوان القتل، فكيف يقتص منه؟ و ان أطلق عليه بأنه قاتل فذلك تسامحا و تجوّزا لا حقيقه.

ثمّ لو قيل بالعفو عنهما من قبل الولي أو مطالبتهما بالديه فعليهما ذلك بالتنصيف، كما في القود منهما لا بد لولي المقتول ان يدفع نصف ديه الأمر إلى ورثه المباشر و نصفه الآخر إلى ورثه الأمر، فإنه لا يقاد اثنان بواحد.

و قال في الصغير: يقتل الأمر المكره و على المباشر نصف الديه، ربّما لأنه يطلق في الحقيقه على الأمر انه القاتل فعليه القود، و نصف الديه على المباشر باعتبار انه مكره على القتل، و هذا واضح البطلان أيضا فإن العرف لا يرى صدق القاتليه على الأمر حقيقه- بل تسامحا و تجوّزا- و كيف يكون القاتل مكرها و لا تقيه في الدماء.

الثالث: لا قود و لا ديه عليهما، و ربما وجه ذلك أنه لا يقتص من الأمر لعدم صدق القتل عليه

و لا من المباشر للإكراه، و هذا واضح الفساد أيضا.

الرابع: من أوجب القود على المباشر مع السكوت عن حكم الأمر، فاما ان يجبس أو يخلى سبيله، و أما أصحابنا الإماميه فعندهم يقتل المباشر الكامل دون الأمر، و يقول شيخنا صاحب الجواهر: الحكم فيه عندنا نصا و فتوى بل الإجماع بقسميه - المحصل و المنقول - عليه.

و اما الأمر فمن قال بصحة العمل بروايه على بن رثاب فإنه يذهب الى حبسه

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١٢١

حتى يموت، و أا فعليه التعزير كما هو المختار.

٢- لو كان الأمر بالقتل من ورثه المقتول

كالأب بالنسبه إلى ولده، فهل يرثه الأب الأمر؟ بالنسبه إلى المباشر فإنه لا يرث لو كان أبا أو ابنا للمقتول، فان القتل من موانع الإرث كما في كتاب المواريث. و اما الأمر فذهب المشهور إلى توارثه، و لكن العلامه الحلبي (قدس سره) أشكل على ذلك في كتابه قواعد الاحكام (١).

و المختار انه يتوارث الأمر من المقتول، لأن القرابه و هو المقتضى للإرث موجوده، و لا مانع في البين إذ لا يصدق على الأمر عرفا انه قاتل، فيحكم حينئذ بالتوارث لوجود المقتضى و عدم المانع.

و لو وقع الشك في الأمر في صدق القتل عليه، فإنه من الشبهه المصداقيه و لا يتمسك فيها بالعام كما حققناه في محلّه - علم أصول الفقه - فتقصر اليد عن الأدله الشرعيه، فنرجع حينئذ إلى الأصول العمليه و الأصل عدم قاتليه الأمر، أو استصحاب عدم قاتليته قبل أمره بالقتل، فيرث و هو من الآثار الشرعيه.

قال العلامه في القواعد (ص ٢٨٣) الثالث: ان يعتدل السبب و المباشره كالإكراه مع القتل و هنا القصاص على المباشر و لا ديه على المكروه بل يجبس أبدا و لا كفاره أيضا و يمنع

من الميراث على اشكال.

و جاء فى الهامش: قوله و يمنع من الميراث على اشكال، ينشأ من عدم المباشرة و حصول سبب الإرث بالنسب يمنع، و من مشاركته للقاتل و ضعف المباشرة بالإكراه.

و المنقول المنع كما ذكر ذلك فى إيضاح الفوائد فى شرح إشكالات القواعد ج ٤ ص ٥٦٩ فراجع.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ١٢٢

اللهم ألما ان يقال: انه من الأصل المثلث، و انما هو حجه عند من سبق الشيخ الأعظم الشيخ الأنصارى عليه الرحمه كالفاضل القمى و صاحب الرياض، و اما عند الشيخ و من تبعه من الأعظم فليس بحجه، و لكن نقول فى جواب الأصل المثلث لو كان الواسطه خفيه أو بين الواسطه و ذيهها تلازم حقيقى كما فيما نحن فيه فهو من الحجه، فلا مجال لإشكال العلامه حيثئذ، و يرث الآمر من المقتول.

٣- لو أمر الآمر صبياً مميزاً بجنايه فما حكم الصبى؟

قيل يقتص منه بعد بلوغه، و المختار أنه لا دليل على ذلك و يشكل ان يقال بالملاك و تنقيح المناط فإنه من القياس الباطل.

انما يعزّر الصبى تأديبا و يقتص من الآمر، لان السبب أقوى من المباشرة، فإن الصبى كآله بيده. فتأمل.

٤- لو أمر الآمر مسلماً بقتل كافر ذمى

و انه غير مهدور الدم فإنه فى أمان و ذمه الإسلام و يعمل بشرائطها كدفع الجزية، فهل يقتص من القاتل المسلم؟

سنذكر قاعده- لا- يقاد المسلم بالكافر- فلا يقتل المسلم حيثئذ فإنه خرج عن عموم يقتل القاتل و ذلك بالدليل، و انما عليه الديه.

و بناء على تركيب عله القتل من جزئين: قولى للآمر و فعلى للمباشرة، فإنه يؤخذ الديه منهما تنصيفاً، و ألا يؤخذ ديه الكافر من المباشرة فإنه أقوى من السبب للاختيار، و الآمر اما أن يقال بحبسه أبداً لعموم روايه على بن رئاب، و لو قيل بتخصيص العموم بأنه يحبس لو كان المقتول مسلماً، فإنه يعزّر حيثئذ على المبنيين كما هو المختار.

٥- قال المحقق بعد بيان مسأله الإكراه على القتل و انه يقتص من المباشرة

الآمر:

قال: يستوى في ذلك الحر و العبد «١».

و نقول في بيان ذلك: أنه في المقام صور أربعة هن أمهات الصور في مسأله استواء الحر و العبد.

الاولى: الحرّ يأمر حرّاً بقتل حرّ و قد مر تفصيل الكلام فيه.

الثانيه: الأمر حرّ و كذا المباشر دون المجنى عليه حيث يكون عبداً، فعلى قاعده- لا يقاد الحر بالعبد- لا يشترط المساواه بين العبد و الحر في القصاص، و هى قاعده مصطاده و بمفادها لا يقتص من الحرّ، انما يدفع ديه العبد الى مولاه كما هو المشهور.

الثالثه: فيما لو كان الأمر و المقتول حرّين دون المباشر فقد اختلف الفقهاء في ذلك.

الرابعه: فيما لو كان الأمر حرّاً و اما المباشر و المقتول فمن العبيد ففيها اختلاف كذلك، منشأه اختلاف لسان الروايات الوارده في المقام.

فمن الفقهاء من قال بقتل العبد مطلقاً، و قيل بعدم قتله مطلقاً، و قيل بالتفصيل بين علم العبد بالمعصيه و عدمه، و بالتفصيل بين فناء العبد

فى إرادته المولى الأمر فلا يقتل فإنه كالأله المحضه و بين العبد المختار المستقل و لو فى الجملة فإنه يقتص منه.

قال شيخ الطائفه و من تبعه: بقتل العبد دون السيد.

و اما الروايات فوقفنا على خمسسه، ثلاثه منها فى الوسائل و واحده فى نهايه

(١) الجواهر ٤٢ ص ٤٩.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١٢٤

الشيخ و الخامسه فى من لا يحضره الفقيه (١).

و بعضها قالت بقتل السيد إذ العبد بحكم الآله المحضه كالسيف بيده كما فى روايه السكونى و من لا يحضره الفقيه و النهايه و عليه الشهره بين الأصحاب.

و قيل يقتل العبد.

أولاً: تمسكا بإطلاقات الكتاب و السنه كقولهم: من قتل مسلماً يقتل.

و ثانياً: تضعيفاً لأدله القائلين بقتل السيد فإنها قاصره السند، بل و اعرض عنها الأصحاب مما يوجب الوهن فيها، و ان كانت صحيحه السند، و يصر الوسائل ج ١٩ ص ٣٣.

١- محمد بن يعقوب الكلينى عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و عن على بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل أمر عبده ان يقتل رجلاً فقتله قال: فقال: يقتل السيد به.

٢- و عن على بن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل أمر عبده ان يقتل رجلاً فقتله فقال أمير المؤمنين عليه السلام: و هل عبد الرجل الآ كسوطه أو كسيفه، يقتل السيد و يستودع العبد السجن.

٣- و رواه الصدوق بإسناده عن السكونى و رواه أيضاً بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام الآ أنه قال: و يستودع العبد فى السجن حتى يموت. و رواه

الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم. و الذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب مثله.

ثمَّ الحر العاملي (قدس سره) ينقل ما قاله العلامة في المختلف نقلا عن الشيخ في الخلاف كما أشار إليه سيدنا الأستاذ.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١٢٥

الشيخ عليه الرحمه على هذا في بعض كتبه الفقيهيه (١).

و علينا في كل مسأله أن نفحص أدله المتنازعين ثمَّ نرى ما هو المختار من الأقوال.

أما الإطلاقات في كتاب الله و السنه الشريفه فإنما يتمسك بها لو لا التقييد، و ألا فيحمل المطلق على المقيد كحمل العام على الخاص كما هو محقق في محلّه في علم أصول الفقه، و حينئذ عموم (يقتل من قتل مسلما) أو (النفس بالنفس) قد خصص بالعبد للأخبار الداله على ذلك، فإنه كالسوط في يد سيده فهو بحكم المكروه مسلوب الاختيار، ثمَّ إطلاقات الكتاب و الاخبار في مقام بيان أصل التشريع، فهي بحاجة إلى بيان من السنه الشريفه فلا يتمسك بها حينئذ.

و أمّا ما قيل من ضعف السند في روايات المقام حيث ذهب الشيخ و صاحب الرياض و جماعه إلى قتل العبد عملا بالإطلاقات و لضعف السند في قتل عن الخلاف: اختلفت روايات أصحابنا في ان السيد إذا أمر عبده بقتل غيره فقتله فعلى من يجب القود، فروى في بعضها ان على السيد القود، و في بعضها ان على العبد القود، و لم يفصلوا- الى ان قال:- و الوجه في ذلك انه ان كان العبد مميّزا عاقلا- يعلم ان ما أمر به معصيه فإن القود على العبد، و ان كان صغيرا أو كبيرا لا يميّز و اعتقد ان جميع ما يأمر به سيّده واجب عليه فعله،

كان القود على السيد.

و جعلهما فى التهذيب مخالفين للقرآن حيث نطق ان النَّفْسِ بِالنَّفْسِ ثُمَّ أَوْلَهُمَا بَمَنْ كَانَتْ عَادَتُهُ ان يَأْمُرَ عَبْدَهُ بِقَتْلِ النَّاسِ وَ يَغْرِيبُهُمْ بِذَلِكَ وَ يَلْجِئُهُمْ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ ان يَقْتُلَ مِنْ هَذَا حَالُهُ لِأَنَّهُ مَفْسُدٌ فِي الْأَرْضِ، قِيلَ: وَ وَافَقَهُ الْحَلْبِيَانِ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا أَنَّهُ الْمَحْكَى عَنْهُ فِي الْإِسْتَبْصَارِ. (راجع فى ذلك الجواهر ج ٢٢ ص ٤٩).

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١٢٦

السيد «١» فلا- مجال له، فإن روايه السكونى من الموثقات فإنه و ان كان عامى المذهب ألا انه ثقه يؤخذ بقوله، و الملاك فى قبول الروايه اطمينان الصدور، و نظمئن بالسكونى و ان كان عاميًا لوثاقته، و كذلك روايه إسحاق بن عمار فإنه و ان كان فطحى المذهب ألا انه من الثقات، و كذلك روايه الصدوق معتبره السند، فالمختار عدم قصور السند فى المقام.

و أما قولهم بإعراض الأصحاب عن روايات قتل السيد، فان الواقع غير ذلك فان المشهور أخذ بها كما قاله المحقق. ثم الشهره الفتوائيه ليست بحجّه، و ما جاء فى الاخبار العلاجيه (خذ بما اشتهر بين أصحابك و دع الشاذ) فإن المراد الشهره الروائيه لدلاله صدر الروايات على ذلك، فإن السائل يسئل عن الخبرين المتعارضين، و ما نحن فيه لم تكن الشهره الروائيه، بل و لا روايه واحده حسب التتبع تدل على قتل العبد.

اللهم ألا ان يقال: بحجيه الظن المطلق لانسداد باب العلم فيلزم حجيه الشهره الفتوائيه، و الحق كما هو ثابت فى محلّه، ان الأصل عدم حجيه الظن المطلق ألا ما خرج بالدليل كخبر الثقه و ظواهر الكتاب.

و اما قولهم بالقياس و تنقيح المناط بين قتل العبد و سرقة، فإنه تقطع يده

فى السرقه لا يد السيد فكذلك القتل، فلا بد من طرح روايات قتل السيد أو حملها على ما يلائم القول بقتل العبد بأن السيد يقتل لأنه مفسد فى الأرض فيما لو كان معتادا على الأمر بالقتل لشقاوته، فهو مردود لبطلان القياس فى مذهبنا، و انه

(١) لان السكونى عامى المذهب و إسحاق فطحى و روايه الصدوق من قضايا الأمير عليه السلام الثابته بخبر الواحد الذى لا يؤخذ به.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١٢٧

من التنقيح المخرج، ثمّ المحامل لا بد لها من شواهد من كتاب الله أو سنّه نبيّه أو الخبر المتواتر أو الإجماع أو العقل السليم، فأى شاهد لنا على ان المراد من قتل السيد اى السيد الشقى المعتاد للظلم و الجور و القتل، و إذا كان الحمل من دون شاهد فهناك ما هو أقرب حملا، كما لو قلنا ان العبد كالآله المحضه بيد السيد، ثمّ لما ذا المحامل و الحال يجوز لنا ان نعمل بروايات قتل السيد لتمايه السند و وضوح الدلاله، كما عند المشهور و هو المختار.

نعم لو كان القتل بنحو يستند عرفا الى العبد كما لو لم يكن مكرها و لم يكن بحكم السوط فى يد سيده فإنه يشكل القول بقتل سيده، مع اهتمام الشارع بالدماء و لمثل هذه الشبهه تدرء الحدود فيشكل شمول الروايات لمثل هذا المورد، فلا يقتل السيد.

و اما التفصيل بين العبد العالم بالمعصيه و غيره، فهو خارج عن الغرض، و كذا التفصيل الآخر.

٦- لو كان العبد القاتل مميّزا غير بالغ

فهل يقتل السيد الأمر أو العبد المباشر أو الديه عليهما؟

فى المسأله أقوال، ذهب المشهور الى القول بالديه على عاقله الصبى فإن عمدته كالخطأ، و الأمر يحبس أبدا. و ذهب الشيخ الطوسى و

ابن إدريس الحلى و جمع من المتأخرين إلى أخذ الدية من الأمر، و ذهب الشيخ ابن حمزه الطوسى صاحب كتاب الوسيله: إلى تقسيط و تنصيف الدية من الأمر و من العبد بعد بلوغه. و ذهب أبو على المعروف بالمفيد الثانى انه يقتص من الأمر و يحبس العبد ابدأ و يكفّر و يعزّر بما يراه الحاكم الشرعى من المصلحه، و لكل قول مستنده.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١٢٨

فالأول: من باب عمد الصبى خطأ و عدم صحه استناد القتل الى الأمر فتأخذ الدية من عاقله الصبى.

و الثانى: باعتبار ان الأمر أقوى من المباشر و لعدم التساوى تأخذ الدية منه.

و الظاهر فيما لو صحّ اسناد القتل إلى الصبى عرفا فإنه يقتاد منه بعد بلوغه أو تأخذ الدية من عاقلته بناء على ان عمده بحكم الخطأ، أو تأخذ منه لأنه من شبه العمد.

و اما القول بحبس الأمر أبدا فلا داعى حينئذ لتعزيره و أخذ الكفاره منه، و إذا كان لنا روايات تقول بكفاره الجمع بين العتق و إطعام ستين مسكينا و صوم شهرين متتابعين فى القتل العمدى، و مخيرا بين الثلاث فى القتل الخطئى، فانا نرى عدم تماميتها كما سوف نثبت ذلك فى كتاب الديات ان شاء الله تعالى.

فالمسأله تكون مبنويّه فمن يقبل تلك الروايات يحكم بالكفاره و من يردها فلا كفاره.

و خلاصه الكلام فى الصور ان العبد لو كان بالغا و يصح استناد القتل اليه عرفا و عملنا بالإطلاقات و العمومات فإنه يقتص منه، و إذا ثبت انه بمنزله السيف بيد السيد فإنه يقتل سيده عملا بالروايات الوارده فى المقام لصحتها سندا و متنا، و إذا كان العبد صبيا فتأخذ الدية منه لو صدق

شبه العمد، أو من العاقله لو كان بحكم الخطأ، و ان كان غير مميّز فيقتل مولاه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١٢٩

فروع

اشاره

و هنا فروع نافعه:

الفرع الأول الاذن فى القتل

لو أذن شخص لآخر قتل نفسه كأن أذن زيد لعمر و فى قتل نفسه، فقيل يقتص منه مطلقا سواء كان المأذون حرّا أم عبدا، و قال المحقق: لو قال اقتلنى أو لأقتلك لم يسغ القتل، لأن الإذن لم ترفع الحرمة، و لو باشر لم يجب القصاص «١».

و نقول فى توضيح ذلك و لو بنحو الإيجاز، أن الكلام يقع فى أربع مقامات:

الأول: فى المعصيه و الإثم، فهل يأثمان فيلزم فسقهما فلا تقبل شهادتهما؟.

الثانى: هل على المأذون القصاص؟

الثالث: على فرض عدم القصاص فهل تجب الديه؟

الرابع: هل عليه التعزير بعد أخذ الديه؟

اما الأول: فلا- ريب أنهما يرتكبان الإثم و المعصيه إذ المأذون قتل نفسا عدوانا و الآذن خالف أمر ربّه و أمر بالمنكر، فإنه لا يجوز الإلقاء فى التهلكه، و لا يجوز قتل النفس إلا ما خرج بالدليل، و لا يجوز ذلك مطلقا سواء باشر القتل بنفسه

(١) راجع فى ذلك الجواهر ج ٤٢ ص ٥٣.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١٣٠

كما فى الانتحار أو بالتسبب كالأذن فى القتل، فلا إشكال فى صدق الإثم عليهما و يعاقبان يوم القيامة إلا مع قبول توبتهما على اختلاف.

و اما الثانى: فهل لورثه المجنى عليه حق القصاص من المأذون؟ فيه وجهان:

فقد قيل بعدمه، و ذهب جماعه منهم الشيخ فى محكى المبسوط و الفاضل فى التخليص الى القصاص، بل الشهيد الثانى فى مسالكه قال: أنه الأشهر.

و ربما يقال أن المجنى عليه ينقل حقوقه و أمواله إلى ورثته، فيصح ان تكون الديه ملكا للميت آنا ما، ثم تنقل إلى ورثته تعبدًا، فان الميت لا يملك شيئًا، فلا حق للميت فى القصاص و لا فى الديه، إذ لا دليل عليه

مع الاذن فى القتل، و عند الشك فالأصل عدمهما، و لا دليل لنا ان الشارع جعل القصاص للورثة ابتداء لا بالورثة.

و أنت خبير بأنه و ان لم يثبت القصاص بالورثة، و لكن الشارع عبّر عنه بأنه حق الولى و الورثة، و يعنى هذا انه وضع لهم القصاص ابتداء، و من ثمّ لهم القود من الجانى.

و أما الثالث: فلو لم نقل بالقصاص فلا بد من القول بالديه، كى لا يطل دم امرء مسلم، فالقول بعدمها مخالف للأدله، و ربما يقال على المأذون الديه من ماله لصدق شبه العمده على قتله.

و أما الرابع: فلو لم يقتصر منه فعليه التعزير بما يراه الحاكم الشرعى لإتيانه المنكر، سواء قلنا بالديه أم لم نقل، ألا ان يعفو عنه الولى أو يعفو الامام المفروض طاعته.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١٣١

الفرع الثانى الأمر بالقتل

قال المحقق (قدس سره): لو قال: اقتل نفسك فان كان مميّزا فلا شىء على الملزم، و ألا فعلى الملزم القود و فى تحقق اكراه العاقل اشكال (١).

الملزم هو الأمر بالقتل فلو كان المأمور بقتل نفسه مميّزا يعرف الخير من الشر، فلو قتل نفسه فإنه لا يقتصر من الأمر و ان كان سببا، بناء على ان المباشر هنا أقوى من السبب، و ان كان المأمور غير مميّز كالصبى و المجنون، فإنه يقتصر راجع الجواهر ج ٤٢ ص ٥٤. و جاء فى تكمله المنهاج (ج ٢ ص ١٧ مسأله ٢٠) لو أمر شخص غيره بان يقتل نفسه فقتل نفسه فإن كان المأمور به غير مميّز فعلى الأمر القود- لأنه القاتل عمدا حقيقه و الصبى المباشر بمنزله الآله له عرفا فيثبت عليه القود- و ان كان مميّزا أو كبيرا بالغا

فلا قود على الأمر- لأن القتل غير مستند الى الأمر- هذا إذا كان القاتل مختاراً أو مكرها متوعداً بما دون القتل أو بالقتل، أما إذا كان متوعداً بما يزيد على القتل من خصوصياته كما إذا قال: اقتل نفسك و إلا لقطعتك إرباً إرباً، فالظاهر جواز قتل نفسه عندئذ- و ذلك لعدم قصور شمول دليل الإكراه لذلك فترتفع به حرمة قتل النفس المحرمة- و هل يثبت القود على المكره؟ وجهان: الأقرب عدمه- و الوجه في ذلك ان اكراه شخص على قتله و توعيده بنوع من القتل أصعب من النوع الذى يقتل به نفسه لا- يوجب خروج المكره (بالفتح) عن الاختيار فإنه- باختيار قتل نفسه دفعا للفرد الأشد و الأصعب و عليه فطبيعة الحال يستند القتل إليه حقيقه دون المكره (بالكسر) فلا موجب عندئذ للقود- و للبحث صله فراجع.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ١٣٢

من الأمر الملزم كما فى القواعد و غيرها إذ السبب أقوى من المباشر.

و أما الإشكال فى تحقق اكراه العاقل، فهو باعتبار أنه لا معنى للإكراه على قتل نفسه خوفاً من قتل نفسه من قبل الأمر، و بعبارة اخرى انه فرار من القتل الى القتل فكيف يتصور فيه الإكراه؟.

أراد الشهيد الثانى فى مسالكة و الفاضل الهندى فى كشف اللثام توجيهها لرفع الاشكال بقولهما: «نعم لو كان التخويف بنوع من القتل أصعب من النوع الذى قتل به نفسه فدفعه به اتجه حينئذ تحقق الإكراه، و ترتب القصاص حينئذ على المكره الذى هو أقوى من المباشر».

و بعبارة ثانية ما نحن فيه من القتل الصبرى و السهلى، فمعنى الإكراه أنه توعد الأمر المأمور بالقتل الصبرى، اى يقتله صبراً و زجراً كالمثله، فأكره على السهلى

خوفا من الصبرى، اى يفتر المأمور من هذا القتل الى ما هو أسهل منه، و لكن فى الواقع يريد الفرار من أصل القتل لا نوعه.

قال صاحب الجواهر (قدس سره): (و احتمال الجواز باعتبار شدّه الأمر المتوعد به شاف لإطلاق دليل المنع- اى دليل لا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه مطلق و عام يشمل حتى هذا المورد- و الّا لجاز للعالم بأنه يموت عطشانا مثلا ان يقتل نفسه بالأسهل من ذلك فتأمل جيدا).

ثمّ لو لم يأت المأمور فقتله صبيرا و تمثيلا، و الحال لا- يمثل حتى بالكلب العقور كما ورد فى الخبر الشريف، فإنه يقتصر من الأمر حينئذ من دون تمثيل لعدم اشتراط المماثلة من القتل الصبرى المنفى شرعا، و يحتمل ذلك الّا انه بعيد جدا للنواهى الأكيده على عدمه، الّا ان يتمسك بعموم آيه الاعتداء فى قوله تعالى:

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١٣٣

فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ (البقره: ١٩٤).

و يشكل ذلك إذ المماثلة فى أصل القتل لا فى كفيته و تمام جزئياته طابق النعل بالنعل كما هو المتفاهم العرفى، و عند الشك فإن الأصل البراه من القتل الصبرى لعدم تماميه الدليل الدال على ذلك.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١٣٤

الفرع الثالث الإكراه فيما دون النفس

قال المحقق: يصح الإكراه فى ما دون النفس «١».

مثاله: لو اكره زيد شخصا بقطع عضو من شخص ثالث، مثلا يده، فاما ان يكون على نحو التعيين و التشخيص كقوله: اقطع يد عمرو و الّا قتلتك، أو تخيرا بين اثنين كقوله: اقطع يد بكر أو خالد و الّا لأقتلنك.

أما الصورة الأولى: فحفظ النفس المحترمه واجب، فيجوز للمأمور حينئذ ان يقطع يد الشخص الثالث، و ان

كان فى قطع العضو القصاص أيضا، و لكن فى مثل هذا المورد اذن شرعا للمأمور أن يفعل ذلك، لتقديم الأهم و هو حفظ النفس على المهم و هو حفظ العضو، و ذلك من باب التراحم فى مقام الامتثال.

فحينئذ هل يتوجه القصاص؟ و من يقتص منه الأمر أو المأمور معا، أو عدم القصاص منهما بناء على ان الأمر لم يباشرو المأمور لم يقطع عدوانا، أو القصاص من أحدهما؟.

كثير من الأصحاب ذهب الى القصاص من الأمر لأنه السبب الأقوى من المباشر، كما هو الظاهر و يقوله العرف فلا يخلو من قوه، و لو حصلت الشبهه فى المقام فلا يبعد سقوط القصاص لقاعده الدرء- تدرء الحدود بالشبهات- فيلزم

(١) راجع الجواهر ج ٤٢ ص ٥٥.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١٣٥

الديه عليهما أو أحدهما، و لكل وجه كما فى القصاص. و لا يصح عدم الديه مطلقا فإنه يلزم ذهاب دم المسلم هدرًا، و أتى يكون ذلك.

ألا ان يقال: يلحق ما نحن فيه بخطأ الحاكم فيأخذ من بيت المال الذى أعد لمصالح المسلمين، و هو كما ترى.

و لا تؤخذ الديه من المأمور المباشر فان الأمر أقوى منه سببا، فيأخذ منه الديه، و هو المختار إن لم نقل بالقصاص للشبهه الدرءه.

و على كل حال فان الأمر يعزّر لإتيانه المنكر و التهديد بالقتل معصيه، و انما نقول بالتعزير لمقتضى القواعد الفقهيّه فى المقام، و ان لم يكن لنا نص على ذلك، فيعزّر بما يراه الحاكم الشرعى من المصلحه بحسب الزمان و الحال.

و اما الصوره الثانيه: فيما لو قال اقطع يد هذا أو ذاك أو لأقتلنك، فاختار المأمور أحدهما ففى القصاص من الأمر تردد كما قاله المحقق الحلّى (قدس

سرہ).

و منشأه أن التعین من قبل المأمور خال عن الإكراه، فإنه باختياره قطع يد أحدهما، و الأمر بالكلّي ليس أمرا بالجزئی علی التعین، و ان كان هو لا يتحقق إلّا بإحدى الجزئيات.

و لكن هذا لا يتم إذ الكلّي الطبيعي كالإنسان إنما يوجد بوجود فرد من افراده كما هو الحق، فمتعلق الإكراه جزئی لا كلّي، و هو أحدهما، و التعین لازمه.

اما لو قيل بوجود الكلّي الطبيعي باعتبار انتزاع العقل كليًا من المصاديق و هو الجامع لها، فلو كان الإكراه هو الجامع فاختيار أحدهما ليس اختيارا حقيقه، بل المختار ای اليد المقطوعه هو المصداق لعین الكلّي ای الإكراه، فتعین

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١٣٦

يد أحدهما لا يضر بالإكراه و صدقه، فتترتب الاحكام حينئذ، و انما تترتب علی الكليات و لكن بحيث قد سرت علی المصاديق كما فی المنظومه:

الحكم فی المحصوره أيضا جرى علی طبيعه بحيث قد سري

فيسرى الإكراه علی الافراد، و يلزم ان يكون القصاص علی الأمر كما عن العلامه الحلّي فی التحرير، لأن الإكراه قد تحقق و التخلّص منه غير ممكن إلّا بأحد الجزئين و الفردين - بكر أو خالد فی المثال.

فاختيار الإكراه حينئذ من ضروره الإكراه، كما يكفي حكم العرف فی اسناد القطع الي الأمر فی ثبوت القصاص عليه.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١٣٧

الفرع الرابع الإكراه علی صعود شجره

أضاف صاحب الجواهر فرعا رابعا في المقام و هو: فيما لو اكره علی صعود شجره مثلا- فزلقت رجله فمات، فهل علی الأمر القصاص أو لديه أو التعزير فقط؟

و لا- نص خاص علی هذا المورد حسب التبع، فنرجع فيه إلى القواعد الفقهيّه و أصول المذهب المأخوذه من الكتاب و السنّه الشريفه، و من تلك

القواعد: (كل من أكره على عمل من العاده ان يقتل به فإنه يقتص من المكره) و (كل من أكره على عمل لم يقتل عاده و لكن قصد القتل فوق فإنه يقتص من المكره) و بهاتين القاعدتين، لو أكرهه على صعود شجره كبيره ملساء يغلب عليها الانزلاق الموجب للقتل عاده فإنه يقتص من الأمر، و كذا لو كان قاصدا للقتل و ان لم تكن الشجره و لا الصعود بنحو يوجب القتل عاده.

إنما الإشكال فيما لو لم يقصد القتل و لم يكن الفعل ممّا يوجب القتل عاده، فوقع الموت، فالمختار ان يلحق بشبه العمد فعليه الدية من ماله، أو لا- أقل إلحاقه بالخطأ فتكون الدية على العاقله جمعا بين الحقين: حفظ دم المسلم و عدم إعفاء الجاني من جنائته، و عليه التعزير لأمره بالمنكر و للتهديد و الإيذاء.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١٣٨

الفرع الخامس الشهاده على القتل زورا

اشاره

قال المحقق في الصورة الثالثه «١»: لو شهد اثنان لما يوجب قتلا كالقصاص، أو شهد أربعة بما يوجب رجما كالزنا، و ثبت أنهم شهدوا زورا بعد الاستيفاء، لم يضمن الحاكم و لا الحداد و كان القود على الشهود (١).

راجع الجواهر ج ٤٢ ص ٥٣ و قال الشيخ في المبسوط (ج ٨ ص ٢٤٦) فصل في الرجوع عن الشهاده .. إن قالت الشهود أخطأنا كلنا فلا قود و يجب الدية مخففه في أموالهم لأنها لا تثبت إلّا بالاعتراف، و ان قالوا عمدنا كلنا و قصدنا ان يقطع أو يقتل فعليهم القود و فيها خلاف و ان قالوا عمدنا كلنا و قصدنا غير أننا لم نعلم ان الحاكم يقتله بذلك و كانوا من أهل الجهاله فهو عمد الخطأ عليهم الدية مغلظه مؤجله

فى أموالهم. و ان قال اثنان عمدنا كلنا و قال الآخران أخطأنا كلنا فالقود على من قال عمدنا كلنا لأنهما اعترفا بما يوجب القود و على الآخرين نصف الديه لأنهما ما اعترفا بما يوجب القود، غير ان عندنا إن قتلها أولياء المقتول لزمهم ان يردوا ديه كامله على أولياء المتقولين مع نصف السديه المأخوذه يقتسمون ذلك بينهم نصفين و ان قتلوا واحدا منهما ردوا نصف الديه على أوليائه و يلزم المعترف الآخر بالعمد ربع ديه أخرى لهم و لم يقل بذلك أحد. فإن قال اثنان عمدنا كلنا و قال الآخران عمدنا و أخطأ الآخران فعلى من قال عمدنا كلنا القود و من

(١) الصوره الثالثه من المرتبه الرابعه من المباشرفى القتل العمدى من الفصل الأول فى الموجب من القسم الأول فى قصاص النفس من كتاب القصاص.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١٣٩

قال عمدنا و أخطأ الآخران قال قوم عليهما القود و قال بعضهم لا قود عليهما لأنهما اعترفا بما لا يوجب القود و الأول أصح عندنا و الحكم فى القصاص و الرد على ما قلناه.

و راجع نهايه الشيخ أيضا الطبعه الجديده ص ٣٣٥ كتاب الشهادات باب شهادات الزور: لا يجوز لأحد ان يشهد بالزور و بما لا يعلم فى أى شىء كان قليلا أو كثيرا و على من كان موافقا كان أو مخالفا فمتى شهد بذلك أثم و كان ضامنا ..

و جاء فى التكملة ج ٢ ص ١٩ مسأله ٢٣: إذا شهدت بينه بما يوجب القتل كما إذا شهدت بارتداد شخص أو بأنه قاتل لنفس محترمه أو نحو ذلك أو شهد أربعه بما يوجب الرجم كالزنا ثم بعد اجراء الحد ثبت

انهم شهدوا زورا كان القود على الشهود و لا ضمان على الحاكم الأمر و لا حدّ على المباشر للقتل أو الرجم، نعم لو علم مباشر القتل بأن الشهاده شهاده زور كان عليه القود دون الشهود- لأن المباشر للقتل و الحال هذه كان قاصدا القتل عدوانا و ظلما فيثبت عليه القود.

و راجع من كتب أبناء العامه الإنصاف ج ٩ ص ٤٤١ قوله: التاسع ان يشهد على رجل بقتل عمد أو رده أو زنا فيقتل بذلك ثم يرجع و يقول: عمدنا قتله .. فالأصحاب متفقون على ان هذا عمد محض.

و راجع كتاب (الفقه الإسلامى و أدلته) ج ٦ ص ٢٤٠ تحت عنوان (القتل بالتسيب) السبب: ما يؤثر فى الهلاك و لا يحصله، اى انه المؤثر فى الموت لا بذاته و لكن بواسطه كحفر البئر فى طريق عام دون إذن من السلطات و تغطيتها بحيث يسقط المار فيها و يموت و شهاده زور على برئ بالقتل و اكراه رجل على قتل رجل آخر و حكم جائر من حاكم على رجل بالقتل و السبب أنواع ثلاثه: الأول حسى كالاكراه على القتل. الثانى: شرعى كشهاده الزور على القتل و حكم الحاكم على رجل بالقتل كذبا أو مع العلم بالتهمه متعمدا الأذى.

الثالث: عرفى كتقديم الطعام المسموم لمن يأكله و حفر بئر و تغطيتها فى طريق القتل.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١٤٠

و بعبارة أخرى لو شهدت البيّنه بصدور جنايه توجب القصاص و ثبت ذلك عند الحاكم فأمر الحداد ان يجرى الحد الشرعى فاقصّ من الجانى، ثم تراجع الشاهدان أو الشهود عن شهادتهم، و اعترفوا بطلانها و أنها كانت زورا فما ذا يكون الحكم فى المسأله؟

هنا صور لا بأس

بيانها لنقف على ما قاله المحقق مع ذكر الدليل، و قبل البيان نقول: لا إشكال في ان شهادة الزور من المعاصي الكبيره «١» دلت على ذلك الأدله الأربعة- الكتاب و السنه و الإجماع و العقل- فإنها توجب سلب و حكم القتل بالتسبب إجمالاً: انه عند الحنفيه لا- يوجب القصاص لأن القتل تسيباً لا يساوى القتل مباشره و العقوبه قتل مباشر فمن حفر حفره أو بئراً على قارعه الطريق فوقع فيها إنسان و مات لا- قصاص على الحافر لأن الحفر قتل بالسبب لا بالمباشره كما لا قصاص على شهود الزور إذا رجعوا عن شهادتهم بعد قتل المشهود عليه. و قال الجمهور غير الحنفيه يجب القصاص بالسبب إذا قصد المتسبب إحداث الضرر و هلك المقصود المعين بالسبب المتخذ كما في حاله الحفر و رجوع الشهود عن شهادتهم و التسميم و الإكراه.

و راجع كتاب المبسوط لشمس الدين السرخسى الحنفى ج ٢٦ ص ١٨١ و إذا شهد شاهدان على رجل بقتل عمدا و قبلت شهادتهما ثم رجعا فعليهما الديه فى مالهما فى قول علمائنا و قال الشافعى عليهما القصاص و كذلك إذا رجعا أحدهما و احتج الشافعى بحديث على رضى الله عنه حيث قال لشاهدى السرقة حين رجعا لو علمت إنكما تعمدتما لقطعتم أيديكما. و حججتنا فى ذلك ان الشاهد سبب للقتل و السبب لا- يوجب القصاص كحفر البئر و هذا لأنه يعتبر فى القصاص المساواه و لا مساواه بين السبب و المباشره ..

(١) راجع الوسائل ج ١٨ ص ٢٣٦ الباب التاسع باب تحريم شهاده الزور (الكلىنى بسنده عن أبى عبد الله عليه السلام قال: شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب النار له).

القصاص على ضوء القرآن و السنه،

العدالة و التقوى من المجتمع الإسلامى و من ثمَّ انهياره و انحطاطه.

و أما الصور:

الأولى: بعد شهاده البينه بالقتل و اعترافها بالزور تاره تدعى الاشتباه و التوهم و اخرى تدعى العمد، ثمَّ بالنسبه إلى الحاكم و الحداد فتاره لا يعلم الحاكم و الحداد بزورها، و اخرى يعلمان، و ثالثه يعلم الحاكم دون الحداد، و رابعه بالعكس.

فمع ادعاء الاشتباه و ثبوت ذلك فلا شىء على الشهود، و تكون لديه على العاقله للخطأ، و كذا لا شىء على الحاكم و الحداد لو لم يعلما، فان الحاكم أخذ بالبينه و هى طريق شرعى حجه فى إثبات الموضوعات، كخبر الثقة الحجه فى إثبات الأحكام، و الحداد إنما أطاع الحاكم فى إذنه و اجراء الحد فلا شىء عليه.

و اما مع علمهما فإنه يقتص من المباشر الحداد، فإنه الأقوى من السبب لاختياره و حرّيته، و يعزّر الحاكم لعلمه بمظلوميه المقتول، و أمره يوجب سقوطه من العدالة، و انما يعزّر لإتيانه المنكر، و ربما يحتمل ان يكون المورد من مصاديق السبب أقوى من المباشر، لان الحداد مغرور و يرجع على من أغرّه و هو الحاكم فيقتص منه، و لا يبعد ان تأخذ لديه من الشهود و عاقتهم و يعزّر الحاكم و الحداد، و لو علم الحداد دون الحاكم فإنه يقتص من الحداد حينئذ و لا شىء على الحاكم لأخذه بما هو طريق إلى الواقع شرعا.

الثانيه: بعد تحقق القتل يدعى الشهود الجهل بالموضوع أو الحكم الشرعى فالكلام كما فى الصورة الأولى.

الثالثه: تدعى البينه الكذب و الزور فى شهادتها فعليها القود كما هو

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١٤٢

المشهور، و لكن المستفاد من الروايات انه لا يقتص من الشاهدين،

بمقتول واحد، بل لو طلب ولي المقتول قتلها فعليه ان يدفع نصف ديه كل واحد منهما الى ورثتهما، و لو طلب قتل أحدهما فعلى الشاهد الآخر ان يدفع نصف الدية إلى ورثه الشاهد المقود منه، و اما الحاكم و الحداد فحكمهما كما مر في الصورة الاولى، و تجرى هذه الصور الثالثه أيضا، فيما لو رجح احد الشاهدين أو الشهود عن شهادته، ألا انه تؤخذ منه الدية لو كان من شبه العمد، أو من عاقلته لو كان من الخطأ، و لو اقتيد منه فإنه يدفع إلى ورثته نصف ديته، هذا في الشاهدين اما في الشهود الأربعة كما في الزنا فعند رجوع أحدهم تؤخذ منه ربع الدية، و لولي المقتول مطالبه قودهم على ان يرد فاضل ديتهم إلى ورثتهم.

و يحتمل في صورته ادعاء التوهم و الجهل من قبل الشهود ان يكون عليهم حد القذف، و لم أجد هذا المعنى في الكتب الفقهيّه المفصله.

تنبيهات المقام:

اشاره

هذا و بقى في المقام تنبيهات:

الأول: بعد اعتراف الشاهدين أو الشهود أو بعضهم بشهاده الزور، فهل عليهم حد القذف؟

فيه احتمالان بل قولان.

قيل يكفي القصاص و لا حاجه إلى إجراء حد القذف، و قيل يحدّ أولا للقذف ثم يقتص منه عند المطالبه للقتل العدواني، و لا يبعد ان يقال بحد القذف أولا لما يستأنس من الروايات الوارده، فإنه في زمن خلافه أمير المؤمنين على عليه السلام الظاهريه شهد على المغيره بالزنا، و لكن بدسيسه من معاويه تخلف

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١٤٣

أحدهم عن شهادته، فاجرى عليه السلام حد القذف على الثلاثه، و الملا-ك الجامع بين هذا الموضوع و ما نحن فيه و وجه الشبهه هو عدم تماميه البيئه، و زوال طريقتها حينئذ فيحدّ الشهود بحد القذف.

و وجه عدم اجراء حد القذف ان ما صدر و وقع أمر واحد و هو القتل المقيد بالشهاده الزوريّه، و ليس من سببين هما القتل و مزيل عرض الإنسان و شخصيته، حتى يلزم إلى مسبيين: القصاص للقتل و حد القذف لمزيل العرض، بل الواقع هو سبب واحد مقيد.

و أنت خبير انهما سببان في الظاهر و الواقع و لهما مسبيان، و الأصل عدم التداخل بين الأسباب و المسببات (١) ألما ما خرج بالدليل، فيحد بحد القذف لزوال العرض ثم يقتص للقتل.

اللهم أأ ان يقال انه لا يمكن أن يقال بحد القذف قطعاً بل توجد شبهة العدم، و الحدود تدرء بالشبهات فعليه حدّ القصاص دون القذف و يتوب من قذفه.

الثاني: بعد استيفاء الحد و الجروح عن الشهادة، لا فرق بين ان يكون الحد القتل أو الرجم أو قطع عضو

فان الكلام الذى مرّ فى القتل يجرى فى الرجم و غيره بصوره و فروعه.

الثالث: قد تعرّض الفقهاء فى كتاب الحدود انه هل يصح للحاكم ان يكون حدادا

هذا بناء على ما فى الكونيات حيث يقال لكل معلول عله واحده و بالعكس و ذلك لقاعده الواحد لا يصدر منه أأ واحد و لا يصدر الواحد أأ من واحد، و تصح فى المخلوق و الطبيعه دون الخالق، و الشرعيات من الاعتباريات و الأسباب فيها معرفات، و لا مانع من توارد أسباب معرفات على مسبب واحد فتدبّر.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١٤٤

أيضا أو لا بد من المغايره؟ ذهب المشهور الى عدم الضير فى كون الحاكم هو الحداد، و شرذمه قالت بتغايرهما.

و ما نحن فيه لو كان الحاكم مباشرا فى الاستيفاء فقد وصف بصدور الحكم و بإجراء الحد، فلو رجعت البينه، فبناء على عدم صحه اجراء الحد من الحاكم فإنه يقتض منه، و بناء على استحقاق ذلك، فإنه يكون من خطأ الحاكم الذى يجبر من بيت مال المسلمين، و لكن مع علم الحاكم بكذبهما فإنه يقتض منه، فإنه من مصاديق القتل العمدى، فيشمله من قتل مؤمنا عمدا فيقتل به، اللهم أأ ان يقال ان الحاكم مأمور بالظاهر، و ليس له ان يعمل و يحكم بعلمه فلا يقتض منه، و لكن المختار هو القصاص.

الرابع: (١) لو شهد أربعة بزنا و الحاكم يعلم كذبهم

و لم يرجعوا عن شهادتهم فكيف يكون الأمر؟

نقول فى الجواب، تبتنى هذه المسأله على مسأله جواز العمل و القضاء بعلم الحاكم و عدمه، و الحق انه لا يجرى الحد على المشهود عليه بل يعزّر الشهود و عليه روايات (٢) تحمل على العلم بالزور.

تعرّض صاحب الجواهر لهذا التنبيه فى قوله (لو أمر نائب الإمام عليه السلام العام أو الخاص بقتل من ثبت قتله بالبينه و هو يعلم فسق الشهود) راجع الجواهر ج ٤٢ ص ٥٧.

راجع الوسائل ج ١٨ ص ٣٤٣

الباب الخامس عشر باب ان شاهد الزور يضرب حدًا بقدر ما يراه الامام و يحبس بعد ما يطاف به حتى يعرف و لا تقبل شهادته
الّا ان يتوب. و فيه ثلاث روايات روايه سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام و روايه عبد الله

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١٤٥

الخامس: لقد ذكر صاحب الجواهر (قدس سره) في بيان الصورة الثالثه ثلاث روايات من الوسائل (١).

ابن سنان عن الصادق عليه السلام و روايه غياث بن إبراهيم.

راجع الوسائل ج ١٩ ص ٩٦ و ٩٧ باب ٦٣ و ٦٤.

١- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل فقال: ان قال الرابع: و همت ضرب الحد و غرم الديه و ان قال:

تعمّدت، قتل.

و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب و بإسناده عن علي بن إبراهيم.

٢- محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمعون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في أربعة شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأه يجامعها فيرجم ثم يرجع واحد منهم قال: يغرم ربع الديه إذا قال: شبه عليّ، فان رجع اثنان و قالوا: شبه علينا غرما نصف الديه، و ان رجعوا أو قالوا: شبه علينا غرموا الديه، و ان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا.

٣- و عن علي بن إبراهيم عن المختار بن محمد بن المختار و عن محمد بن الحسن بن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي

الحسن عليه السلام فى أربعة شهدوا على رجل أنه زنى فرجم ثم رجعوا وقالوا: قد وهمنا، يلزمون الديه و ان قالوا: انما تعمّدا، قتل أى الأربعة شاء ولى المقتول و ردّ الثلاثة ثلاثه أرباع الديه على أولياء المقتول الثانى و يجلد الثلاثة كل واحد منهم ثمانين جلده، و ان شاء ولى المقتول ان يقتلهم ردّ ثلاث ديات على أولياء الشهود الأربعة و يجلدون ثمانين كل واحد منهم، ثم يقتلهم الإمام.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١٤٦

الأولى: للكلىنى بسنده عن حسن بن محبوب عن بعض أصحابه فهى مرسله، و الثانيه: روايه الكلىنى بسنده عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن و رواه الشيخ ياسناده عن على بن إبراهيم. و ياسناده عن محمد بن الحسن و الذى قبله ياسناده عن سهل بن زياد.

٤- روايه الجعفرىات: راجع فى ذلك مستدرك الوسائل ج ١٧ الباب ٨ و ٩ و ١١ فالروايه من كتاب الشهادات: الاولى من الباب الثامن أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثنى موسى قال حدثنا ابى عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله من شهد عندنا شهاده ثم غيّر، أخذناه بالأولى و طرحنا الأخرى.

و الروايه الاولى من الباب التاسع من أبواب كتاب الشهادات بالسند المتقدم ان عليا عليه السلام قال فى أربعة شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأه فرجم، فرجع واحد منهم قال: يغرم ربع الديه و ان رجعوا ثلاثه غرموا نصفاً و ربع الديه و ان رجعوا كلهم غرموا الديه، فإن قالوا: شهدنا بزور قتلوا كلهم جميعاً.

و الروايه الاولى من الباب الحادى عشر بالسند المتقدم

ان رجلين شهدا عند علي بن أبي طالب عليه السلام على رجل أنه سرق فقطع يده، ثم جاء برجل آخر فقالا: أخطأنا هو هذا، فلم يقبل شهادتهما و غرمهما ديه الأول.

و الروايه الثانيه بهذا الاسناد ان عليا عليه السلام قضى فى رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطعت يده، ثم رجع أحدهما فقال: شبّه عليّ، فقضى على عليه السلام ان يغزّم نصف ديه اليد و لا يقطع و ان رجعا جميعا قالوا: شبّه علينا، اغرما جميعا ديه اليد من أموالهما خاصه.

و الصدوق فى المقنع ما يقرب منه (ص ١٨٥ - ١٨٧) كما فى الأيواب روايات اخرى عن دعائم الإسلام و فقه الرضا بنفس المضمون فراجع.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١٤٧

بن شمعون و هى ضعيفه السند لسهل و لتضعيف ابن شمعون، و الثالثه: روايه الفتح بن يزيد الجرجاني و سندها مدخول فيه، فلا تنفع مثل هذه الروايات للاستناد.

و لكن لنا فى المقام روايتان، الأولى: روايه كتاب الجعفریات و هو كتاب جليل عن علي بن جعفر عن أخيه الإمام الهمام موسى بن جعفر عليه السلام، و الثانيه: روايه مقنع الشيخ الصدوق و هو كتاب روائى محذوف السند كنهايه الشيخ الطوسى عليهما الرحمه.

و جاء فى الجعفریات ان الراجع من شهادته يعطى نصف الديه، و اما الشاهد الثانى فلو بقى على شهادته فإنه يقتص منه مع ردّ فاضل الديه إلى ورثته، و ان رجعا معا أغرما، و كذلك الروايه الثانيه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١٤٨

الشركه فى القتل

اشاره

قال المحقق فى بيان الصوره الرابعه: لو جنى عليه فصيّره فى حكم المذبوح و هو ان لا تبقى حياته مستقره و ذبحه الآخر فعلى الأول القود و

على الثاني ديه الميت، و لو كانت حياته مستقره فالأول جارج و الثاني قاتل (١).

راجع الجواهر ج ٤٢ ص ٥٨ و الشيخ يذكر في المبسوط المجلد السابع ص ١٣ فروعاً الشركه في القتل منها: إذا قتل جماعه واحداً قتلوا به أجمعين بشرطين أحدهما ان يكون كل واحد منهم مكافئاً له أعنى لو تفرّد بقتله قتل به و هو الا يكون فيهم مسلم يشارك الكفار في قتل كافر و لا والد يشارك غيره في قتل ولده و الثاني ان يكون جنايه كل واحد منهم لو انفرد بها كان منها التلّف غير ان عندنا أنهم متى قتلوا الجماعه ردّوا فاضل الديه و متى أراد أولياء المقتول قتل واحد كان لهم و ردّ الباقيون على أولياء المقاد منه ما يصيبهم من الديه لو كانت ديه و لم يعثر ذلك أحد و فيها خلاف من وجه آخر- ثمّ يذكر فروعاً كثيره فراجع.

و راجع أيضاً أيضاً الفوائد في شرح القواعد ج ٤ ص ٥٦٤ إذا اشترك اثنان فصاعداً في قتل واحد قتلوا به اجمع بعد ان يرد الولي ما فضل عن ديه المقتول فيأخذ كل واحد ما فضل من ديته عن جنايته .. و لو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح بان لا يبقى معه حياه مستقره و ذبحه آخر فعلى الأول القود و على الثاني ديه الميت و لو كانت حياته مستقره فالأول جارج و الثاني قاتل سواء كانت جنايه الأول ممّا يقضى معها بالموت غالباً كشق الجوف و الآمه- أى أم الرأس- أو لا يقضى كقطع الأنمله.

و راجع السرائر ج ٣ ص ٣٤٤ الطبعه الجديده باب الواحد يقتل اثنين أو أكثر منهما أو الاثنين و الجماعه يقتلون واحداً.

القصاص

على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١٤٩

و راجع للمعه و شرحها ج ١٠ ص ٢٩ المسأله الثانيه لو اشترك فى قتله جماعه قتلوا به بعد ان يرد عليهم ما فضل عن ديته ..

و كشف اللثام ج ٢ الطبعة الحجريه المطلب الرابع من كتاب الجنايه.

و رياض المسائل ج ٢ الطبعة الحجريه المسأله الاولى من المسائل الأربع الاشتراك فى الجنايه.

و كتاب الخلاف ج ٢ ص ١٣٦ الطبعة الحجريه مسأله ١٤ إذا قتل جماعه واحدا قتلوا به أجمعين بشرطين للإجماع و لقوله تعالى وَ لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ و للروايات الوارده فى المقام عند السنه و الشيعه.

و كتاب تحرير الاحكام ج ٢ ص ٢٤٣ الطبعة الحجريه كتاب الجنايات الفصل الرابع فى الاشتراك و فيه مباحث. و مسالك الافهام ج ٢ ص ٤٥٩ الطبعة الحجريه.

و من كتب العامه راجع الفقه على المذاهب الأربعة ج ٥ ص ٣٩٥ مبحث قتل الجماعه بالواحد قالت الشافعيه تقتل الجماعه بالواحد مطلقا و قالت الحنابله لا تقتل لان الله تعالى شرط المساواه فى القصاص و لا مساواه بين الجماعه و الواحد فيجب عليهم المديه حسب الرؤوس أو يقتل واحد منهم و المديه على الباقيين. و قالت الحنفيه تقتل أنفس الجماعه بالنفس الواحده و لا يقطع بالطرف الا طرف واحد و قالت المالكيه يقتل الجمع كثلاثه فأكثر بواحد ان تعمدوا الضرب له و ضربوه و لم تتميز ضربه كل واحد منهم.

و كتاب المغنى و شرحه الكبير ج ٩ ص ٣٣٤ و يقتل الجماعه بالواحد إذا كان فعل كل واحد منهم لو انفرد أوجب القصاص عليه، روى ذلك عن عمر و على و المغيره بن شعبه و ابن عباس و به قال سعيد بن

المسيب و الحسن و أبو سلمه و عطاء و قتاده و هو مذهب مالك و الثوري و الأوزاعي و الشافعي و إسحاق و أبي ثور و أصحاب
الرأى و عن أحمد روايه أخرى لا يقتلون و تجب الدية عليهم .. و راجع كتاب (الفقه الإسلامى و أدلته)

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١٥٠

عبارة الحياه المستقره شاعه بين الفقهاء، و المقصود ان الحياه تاره تكون مستقره فى الإنسان أو الحيوان و اخرى غير مستقره و
هى التى لا تقع حركه اختياريه من صاحبها و لا ادراك و لا نطق، بل يتنفس تنفسا ضعيفا جدا، و لو كانت له حركه و لو ضعيفه
كحركه العين أو الذنب من الحيوان فهو ذو حياه مستقره.

و يرى المحقق فى من أورد جنايه و صير المجنى عليه فى حكم المذبوح كما لو ضربه ضربا مبرحا لم يبق له رمق و لا حياه
مستقره، ثم ذبحه شخص آخر و قضى على نجه، فالقاتل الذى عليه القصاص هو الأول و على الثانى ديه قطع رأس الميت
المسلم التى هى مائه دينار شرعى كما فى كتاب الديات.

و لو كان المجنى عليه حين ذبح الثانى له حياه مستقره فالقاتل هو الذابح كما هو المشهور، و اختاره العلامة و صاحب الرياض و
الجواهر و غيرهم من الاعلام و أساطين الفقه، و يكون جارحا فعليه ديه الجرح، و قيل انه يصدق على الثانى فى الفرض الأول انه
قاتل و لو كان حياه المجنى عليه غير مستقره، و العرف يقضى بذلك و هو الحكم فى تشخيص الموضوعات الفقهيه إلا ما خرج
بالدليل كالصلاه. فالمسأله حيثئذ ذات قولين و لا نص خاص فى المقام، لا نفيا

و لا إثباتا فيرجع حينئذ إلى القواعد الكلية الفقهيّة، و قبل بيان المختار نقول ج ٦ ص ٢٣٦ القتل المباشر على التعاقب: كأن يشق رجل بطن آخر ثمّ يأتي غيره فيحز رقبتة فالقصاص على الثاني ان كان عمدا و ان كان خطأ فالديه على عاقلته لأنه هو القاتل لا الأول فإن عليه التعزير فقط. ثمّ يتعرض لمسأله القتل المباشر حاله الاجتماع و التشريك و معنى التماثل فراجع. و كذلك راجع كتاب (البحر الزخار ج ٥ ص ١٢٣).

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١٥١

مقدمه: المسأله ذات صور:

الاولى: كما مر و الحق فيها انها من الشبهه المصداقيه،

فإنه نشك حين ذبح المجنى عليه ان كان حيا أو ميتا؟ و لا يصح فيها التمسك بالعمومات كما هو محقق في علم أصول الفقه، فلا يتمسك بمثل عموم (من قتل مؤمنا عدوانا فعليه القود) كما لا يتمسك بعموم (من ذبح مؤمنا ميتا فعليه مائه دينار) فنرجع فيها إلى القرعه، فإنها من الطرق الشرعيه لكشف الموضوعات، و لسان أدله القرعه مختلفه فتاره (القرعه لكل أمر مشكل) و اخرى (لكل أمر مجهول) و ثالثه (لكل أمر مشتبه) فلها أقسام قد ذكرت في أبوابها فلا تهافت في لسان أدلتها فتدبر.

و قد وقع في حجته القرعه اختلاف فاحش بين الفقهاء (١)، فمن الفقهاء جاء في كتاب (العناوين للسيد عبد الفتاح الحسيني المراغي طبعه سنه ١٢٧٤ هـ ق: من جمله الأصول المتلقاه من الشريعة الإسلاميه إعمال القرعه في الأمور المشكله و تحقيق الكلام في معنى المشكل المراد هنا و ضبط موارد و تنقيح كلمه الأصحاب بحيث ينطبق على ضابطه و يقف على رابطة من المشكلات فالذي ينبغي هنا البحث عن جميع ذلك مضافا الى أحكام لاحقه لنفس القرعه موضوعا و حكما فنقول: لا كلام

فى مشروعه القرعه فى الجملة و يدل على ذلك ضرب من الأدله نشير إليها على سبيل الإجمال، أحدها: قوله تعالى فى أحوال يونس النبى فساھم فكان من المدحضةين و قد ورد فى الأخبار الاحتجاج من الأئمة عليهم السلام على شرعه القرعه بهذا الآيه و من هنا يضعف المناقشه فى الدلاله بحذفها، و المراد بالمساهمه المقارعه، و المراد بكونه من المدحضين صيرورته معلوما بالقرعه ممتازا عن غيره و أصل المعنى صار من المقروعين

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١٥٢

المغلوبين المقهورين كما فى المجمع ..

و ثانيها: الأخبار القريبه عن التواتر بل هى على حدّ التواتر منها: روايه محمد بن حكيم المروى فى الفقيه و التهذيب عن الكاظم عليه السلام (كل مجهول فيه القرعه، قلت له ان القرعه تخطئ و تصيب فقال: كل ما حكم الله به فليس بمخطئ) و منها المرسل فى الفقيه (ما تقارع قوم فوضعوا أمرهم الى الله إلا خرج بهم المحق. و قال اى قضيه أعدل من القرعه إذا فوض الأمر الى الله و ذكر الآيه) و منها: مرسله داود بن بريد فى الكافى و التهذيب فى تعارض البيتين فى امرأه و اعتدالهما يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو الحق و هو اولى بها) و منها: روايه زراره المذكوره فيهما فى تعارض البيتين فى مقدار الوديعه الخاصه عن الامام الباقر عليه السلام (انه قال أقرع بينهم)- ثم يذكر المصنف عشرات الروايات فى هذا الباب و يقول: ثالثها: الإجماعات المنقوله على مشروعيته فى الجملة فعن شيخنا ابي جعفر الطوسى القرعه فى تداعى الرجلين فى ولد من مقتضيات مذهبنا و عن الخلاف الإجماع ظاهرا على ان كل أمر مجهول فيه القرعه،

و فى قواعد شيخنا الشهيد قدس سره ثبت عندنا قولهم كل أمر مجهول فيه القرعه.

رابعها: الإجماع المحصل من تتبع الفتاوى بحيث لا- يبقى للفقير شك فى كون العمل بالقرعه من الأصول الشرعيه فى المجهولات فى الجملة مطلقا- ثم يذكر المصنف الموارد التى عمل بها الأصحاب بالقرعه كاشتباه القبله عند السيد بن طاوس و فى إخراج الواحد من الحرمين للحج نيابه و فى اختلاف الموتى فى الجهاد و فى التزاحم على مباح أو مشترك كمعدن رباط مع عدم القسمه و موارد اخرى ثم يقول:- و انما البحث فى عموم حجيتها و ضبط موردها فنقول: الذى يدل حجيتها بعنوان العموم فى كل مجموع مجهول الإجماع المنقول عن الشيخ و الشهيد و مثل روايه ابن حكيم و ابن هلال و صحيحه زراره و ابى بصير و مرسله عاصم و الفقيه و غيرها .. ثم يقول: ان استقراء موارد النصوص

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١٥٣

كالسيد ابن طاوس عليه الرحمه يراها من الأدله الداله على توحيد الله، و انها تكشف عن المغيبات و من شده احتياط السيد (قدس سره) لم يكتب رساله عمليه و من هذا المنطلق تجد أكثر مصنفاته فى الأدعيه و الأذكار و الروايات فى فضائل أهل البيت عليهم السلام، و لكن تمسك بالقرعه فى موارد كثيره، و ذهب المشهور الى عدم اعتبار القرعه لضعف أدلتها إلا ما اجبر بعمل الأصحاب فى موارد خاصه و لكثره التخصيص فيها، و المختار حجيتها لمنع كثره التخصيص، و لو سلمنا ذلك فإنه لا يوجب طرح العموم من عموميته إلا فى الإراده الاستعماليه لا الجدیه.

فيقرع بين حياه المجنى عليه حين ذبح الثانى، و مماته، و يحكم بحسبها،

و من لم يقل بحجّيه القرعه، فإنه يرجع في التشخيص إلى العرف، و إذا بقي التخيّر في التمييز فإنه يلزمه حصول الشبهه في المقام فتحكم قاعدتا الدرء و الاهتمام- تدرء المذكوره سابقا و غيرها مما يقف عليها المتتبع يرشد الى ان الوجه في ذلك كله لزوم الاشكال و عدم وجود مخلص في ذلك و انه العله في إعمال القرعه و انه لولاها لزم تعطيل الأحكام فيما لا يمكن فيه التعطيل و لذلك قدّم في الروايات كل ما يمكن ان يكون طريقا لبيان الحكم كما في الخنثى و نظائره فالقرعه انما هي بعد انسداد طريق الأمر المجهول و عروض الاشكال و الاشتباه و بعد ذلك لا يتفاوت الأمير بين النصوص و غيره إلحاقا للمشكوك بالغالب أو ادعاء لتفكيح المناط بينه و بين ما ورد فيه النص- ثمّ يتعرض المصنف الى معنى المشكل و خروج بعض الموارد انما هو من باب تخصيص القاعده أو الاختصاص من أول الأمر ثمّ انها لا تستعمل في الأحكام و الفتاوى المشتبه إجماعا و مناقشه هذا و غيره من الأقوال و مباحث قيمه ضمن صفحات عديده فراجع.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١٥٤

الحدود بالشبهات، و اهتمام الشارع بالدماء- فلا يقتص من الذابح.

و لكن الانصاف قاض بان القتل ينسب اليه و عدم استقرار الحياه ليس من مصاديق الموت، و ان العرف يحكم بحياته و لو مع التنفّس الضعيف.

الثانيه: لو كانت الحياه مستقره فذبجه الثاني

فإنه يقاد منه لصدق القتل و صحه استناده اليه عرفا، كما يصدق على الأول انه جارح فيأخذ منه أرش الجراحه كما هو مذكور في كتاب الدييات.

و إذا كان يوجب قصاص العضو كما لو قطع يده أو إذنه فإنه يدخل تحت عموم (العين

بالعين) فيقتص منه بالمثل.

و مال بعض الفقهاء إلى التفصيل في ورود الجراحه، فإنه لو أورد ذلك على المقاتل السبعه كالشقيقه أو المذاكير بحيث لو بقى لمات، فإن القاتل هو الأول، و لو أورد بنحو يبقى حيا مع الجراحه أو القطع، فذبحه الثانى، فهو القاتل، و جوابه انه فى صحه استناد القتل نرجع الى العرف الساذج العامى فهو الحكم فى مثل هذه الموارد، و يقضى بان القاتل هو الثانى فى الموردین، و إذا قيل بالشك فحكمه كما مرّ فى الصوره الأولى.

الثالثه: لو اشترك اثنان و ذبح المجنى عليه بنحو المقارنه فمن القاتل؟

كلاهما على نحو العله المركبه أو أحدهما؟ فهل يقتص منهما أو من أحدهما؟

لو طالب ولى المقتول قصاصهما على ان يرد نصف ديه كل واحد منهما الى ورثتهما فله وجه وجيه، و كذا عند مطالبه قتل أحدهما مع رد فاضل ديته إلى ورثه الآخر ان عفى عن الثانى، و ألا أخذ نصف الديه منه.

الرابعه: لو اشترك اثنان فى جراحه المجنى عليه

و لم يقصد قتله و لم يكن

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١٥٥

الجرح قاتلا عاده و لكن اتفق الموت، فلا قود عليهما، بل تأخذ الديه منهما، إن كان مع صدق شبه العمده، و ألا فمن عاقلتهما.

الخامسه: لو أورد أحدهما جرحا و الآخر قطع عضوا فمات المجنى عليه

بعد الجرح و القطع و لم يعلم سبب موته، فهو من العلم الإجمالى، فتبتنى المسأله على ما هو المختار فى العلم الإجمالى.

فإن العلم بحسب متعلقه و معلومه ينقسم الى العلم التفصيلى و العلم الإجمالى، و الثانى علم يحاط به الشكوك و الشبهات المحصوره، و فى حجيته أقوال بين إفراط و تفريط.

فقيل: العلم الإجمالى كالتفصيلى فهو علّه تامه للحكم، كالحكم بالنجاسه فى إناء فإنه تاره يعلم بنحو التفصيل نجاسه الإناء كما لو رأى ذلك، و اخرى بنحو الاجمال كالعلم بنجاسه أحد الإنائين لا- على التعيين، فيجب الاجتناب عنهما، فإن الإجمالى كالتفصيلى.

وقيل: العلم الإجمالى كالشك البدوى فى كل أطراف العلم الإجمالى فنجرى أصاله الطهاره فى الإنائين المشتبه أحدهما

بالنجاسه.

و بين القولين أقوال بالتفصيل ترجع إلى عشره أقوال أو أكثر، كقولهم العلم الإجمالي من المقتضى و ليس من العله التامه.

و حينئذ من قال بالمبنى الأول فهنا يقول بالقصاص عليهما، فلولى المقتول ذلك، و لكن يردّ فاضل ديه كل واحد منهما إلى ورثه الآخر، و من قال بالمبنى الثانى أى الشك البدوى، فلا يقتص منهما، و عند حصول الشبهه تدرء الحدود بالشبهات، بل و نجرى أصاله عدم القتل، فيتعامل معها اما من باب شبه العمد

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١٥٦

ان صدق ذلك، أو من باب الخطأ حفظاً لدم المسلم المقتول من الهدريه.

و المختار القرعه فإنها لكل أمر مشتبه، و لها قوه فى انحلال العلم الإجمالي

كاليينه، فينحل العلم الإجمالي اما حقيقه أو تعبدا، و من يتعين بالقرعه فعليه القود (١).

السادسه: لو فعلا معا و كان فعل كل واحد منهما مزهقا لروح المجنى عليه

فهما معا قاتلان، فيقتص منهما ان أراد الولي ذلك مع ردّ فاضل ديتهما إلى ورثتهما، و كذا لو لم يكن فعلهما مزهقين للروح و لكن وقع الموت، و لو كان أحدهما المزهق دون الآخر و علم بذلك فهو القاتل (و الثاني آثم فيعزّر) «١».

و يبدو لى ثقل هذا القول فإنه لو كانت القرعه بهذه السعه فإنه لا علم إجمالي لنا بعد اليوم، بل كما قال المشهور انما هي موارد خاصه معينه فى الشريعة المقدسه ثمّ كيف يكون القود بالقرعه و الشارع المقدس قد بالغ فى حفظ الدماء و ان الحدود تدرء بالشبهات؟

(١) هذا المعنى لم يذكره سيدنا الأستاذ ربما لوضوحه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١٥٧

القطع و الاندمال

اشاره

قال المحقق فى بيان الصورة الخامسه: لو قطع واحد يده و آخر رجله فاندملت إحداهما ثمّ هلك، فمن اندملت جرحه فهو جرح و الآخر قاتل يقتل بعد ردّ ديه الجرح المندمل «١».

و فى بيان صورته هذه المسأله نقول: لو اشترك اثنان فى قطع عضوين من شخص، مثل يده أو رجله، فاندملت إحداهما و سرى الآخر حتى قضى عليه، فمات من أثره، فالقصاص على من سرت جراحته، هذا ما قاله المشهور، و قيل يرّد ديه العضو المندمل لمن يجرى عليه القصاص أو لورثته، و العلامه الحلى أورد إشكالا بأن الآيه الشريفه تقول النَّفْسِ بِالنَّفْسِ سواء كان ناقصا أو كاملا، لا البدن بالبدن، و يؤيده لو قتل من كان مفلوج اليدين فإنه يقتص منه من دون ردّ ديه.

و أجابه صاحب الجواهر بأنه قياس مع الفارق، فان المفلوج لم يكن فيه الضمان، دون ما نحن فيه، فلا يتم القياس.

و الانصاف باعتبار النظر العرفى يتم قول العلامه، فإنه لا فرق

بين مقطوع اليدين و سالمها فى مقام القصاص النفسى.

هذا فيما إذا علم اندمال أحدهما دون الآخر و هو الصورة الاولى من المسأله، و اما الثانيه فلو شك فى الاندمال فإن للإنسان عروق ركنيه بقطعها يموت كالوادج الأربعة، و غير ركنيه ربما توجب الموت و ربما تندمل و يتعافى

(١) راجع الجواهر ج ٤٢ ص ٥٩. و التكملة ج ٢ ص ٢٠ مسأله ٢٥.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١٥٨

المجروح، فلو أورد الجرح على العروق الركنيه، و نشك بان سبب الموت قطع اليد أو الرجل أو كليهما، فالباب باب العلم الإجمالى، و حكمه كما سبق بان الحدود تدرء بالشبهات فلا قصاص، انما عليه اليه ان كان من شبه العمى، و الّا فعلى عاقلته ان كان من الخطأ.

و لنا روايه سوره بن كليب (١) فى المقام بسند الكلينى عن ابن محبوب و هو من أصحاب الإجماع فلا يناقش فيما بعده إلى الامام المعصوم عليه السلام، انما النقاش فى أحمد بن محمد بينه و بين الكلينى فلو كان البرقى فقد توقف فيه البعض، و الظاهر ان الروايه لم تكن فى الشبهه الإجماليه، فإن فيها (كان اقطع اليدين) اى مقطوع اليدين إن كانت قطعت يده فى جنايه على نفسه، أو قطعت و أخذ ديتها، و هذه الروايه بظاهرها تؤيد قول المحقق و صاحب الجواهر، و لكن يستفاد منها التفصيل.

الوسائل ج ١٩ ص ٨٢ باب ٥٠ حديث ١ محمد بن يعقوب الكلينى عن على بن إبراهيم عن أبيه و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سوره بن كليب عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل

قتل رجلا عمدا و كان أقطع اليد اليمنى فقال: إن كانت قطعت يده في جنايه جناها على نفسه أو كان قطع فأخذ ديه يده الذى قطعها، فإن أراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدوا إلى أولياء قاتله ديه يده الذى قيد منها إن كان أخذ ديه يده و يقتلوه. و ان شأؤوا طرحوا عنه ديه يد و أخذوا الباقي قال: و إن كانت يده قطعت في غير جنايه جناها على نفسه و لا أخذ لها ديه قتلوا قاتله و لا يغرّم شيئا، و ان شأؤوا أخذوا ديه كامله، قال: و هكذا وجدناه في كتاب على عليه السلام.

و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١٥٩

و العمومات ظاهره في ان النفس بالنفس لا البدن العنصرى و الظاهرى و المثالى، و ان الاخبار تدل على إزهاق الروح لا باعتبار الأبدان، فالأقوى قول العلامة، و الروايه إمّا ضعيفه السند بمحمد بن أحمد البرقى أو لا تتلائم مع ظواهر العمومات.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١٦٠

فرع

لو جرحه اثنان كل واحد جرحا، فمات فادعى أحدهما اندمال جرحه و صدّقه الولى، لم ينفذ تصديقه على الآخر (١).

و انما لم يصدق إذ انه متهم في تصديقه، و المسأله ذات صور:

الاولى: لو ادعى أحدهما عدم موت المجنى عليه من خلال جراحته، و ادعى الآخر اندمال جرحه، فكل واحد منهما مدع و منكر، و ولى الدّم يسكت عن تصديقهما و لا يكذبهم.

الثانيه: لم يسكت الولى بل صدّق أحدهما.

الثالثه: يدعى أحدهما الاندمال و ينكره الآخر مع سكوته عن جرحه، فإنه من باب المدعى و المنكر.

الرابعه: كالثالثه مع تصديق الولى.

الخامسه: ينكر الولى الاندمال و لكن

الجراح الثاني يصدّق قول الأول القائل بالاندمال.

أما الصورة الأولى: فحكمها التحالف فان كل واحد يقسم على ما ينكر أو ما يدعيه الآخر، وبهذا تبطل دعوى كل واحد منهما، ويكون من العلم الإجمالي الجواهر ج ٤٢ ص ٥٩ و التكملة ج ٢ ص ٢١ مسأله ٢٦ و راجع من كتب أبناء العامه المغنى ج ٩ ص ٣٩٦ فصل فان اختلف الجانى و الولى فى اندمال الجرح ..

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١٦١

كما هو الظاهر و قد مرّ الكلام فى مثل هذا المورد، و انما تكون المسأله مبنويّه، فبناء على ان العلم الإجمالى من المقتضى كما هو المختار، فإنه مؤثر مع عدم وجود المانع، و هو فى المقام اهتمام الشارع بالدماء و قاعده الدرء، فلا يؤثر المقتضى فى أخذ القصاص، إنما تؤخذ الديه من الجانى أو من عاقلته، و بناء على ان العلم الإجمالى كالتفصيلى كما هو مرام المحقق الآخوند عليه الرحمه فهما حينئذ قاتلان يقتص منهما مع ردّ فاضل الديه، و بناء على انه من الشك البدوى فلا يقتص منهما للبراءه، بل تؤخذ الديه.

و اما الصورة الثانيه: فإنه لا يقبل قول الولى و تصديقه، و ربما نظر المحقق الى هذه الصوره، و انما لا يقبل اما من باب قوله من الشهاده أو من الخبر الواحد، و الشهاده لا بد من عدلين و ان تكون حسيّه لا حدسيّه، و خبر الواحد ليس بحجه فى الموضوعات سيما و المخبر متهم.

و اما الثالثه: فواضح الحكم فإن البيه على المدعى و اليمين على من أنكر، مع عدم وجود البيه، و ان ردّ اليمين على المدعى أو لم يحلف فحكمه كما فى كتاب الشهادات، فليراجع.

اما الرابعه: فمثل الثالثه، أآ ان الولى لو صدق أحدهما فإنه لا يقبل منه، لأنه فى مقام الاتهام من جلب المنفعه أو دفع المضره من أخذ ديه الجرح من الجراح و الديه الكامله من الآخر، و يحتمل ان يكون نظر المحقق إلى هذه الصوره، و يتصور فيها العلم الإجمالى، أآ انه ينحل بالانحلال الحكمى لوجود البيئه أو اليمين.

و أما الخامسه: فعلى الأول ديه الجراحه و على الثانى القصاص فيقتص منه

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١٦٢

أو ترضى الورثه بالديه أو تعفو عنه. ثم كل دعوى لا يعلم صدقها أآ من قبل مدعيها تقبل مع اليمين، فلو ادعى الاشتباه و الغفله فى الجراحه فإنه تؤخذ منه الديه و يسقط عنه القصاص.

السادسه: لو قطع أحدهما يده من الكوع و الآخر ذراعاه فهلك، قتلا به (١).

هذه هى الصوره السادسه التى يذكرها المحقق فى الشرائع من صور اشتراك الاثنين فما زاد فى الجنايه، فيثبت القصاص عليهما لو مات المجنى عليه بسرايتهما معا كما مر، أمّا لو وقع الشك فى بعض أفرادها كما فى هذه الصوره، فذهب المحقق و تبعه جماعه أنهما قاتلان فيقتص منهما مع ردّ فاضل الديه، فإنه لا يقتص اثنان بواحد.

و لا بد لنا من تحقيق المقام و استنباط الحكم من الكتاب الكريم و السنه الشريفه- أى الشارح و المشروح و لا يتمسك بأحدهما دون الآخر- فكتاب الله القرآن المجيد لا- يستفاد منه أآ العين بالعين و السنّ بالسنّ، فنرجع إلى الروايات النبويه المرويه عن الرسول الأكرم صلى الله عليه و آله، سواء فى كتب العامه أو الخاصه، كما نرجع الى الروايات الولويه المرويه عن أولياء الله الأئمه الأطهار عليهم السلام.

المصدر ج ٤٢ ص

٦١. و التكملة ج ٢ ص ٢١ مسأله ٢٧: إذا قطع اثنان يد شخص و لكن أحدهما قطع من الكوع و الآخر من الذراع فمات بالسرايه فإن استند الموت الى كلتا الجنايتين معا كان كلاهما قتلا، و ان استند الى قاطع الذراع فالقاتل هو الثانى و الأول جارح نظير ما إذا قطع أحد يد شخص و قتله آخر فالأول جارح و الثانى قاتل.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١٦٣

و فى المقام لم نر روايه تذكر هذا الفرع، فنرجع حينئذ إلى القواعد الفقهيّه المستفاده و المنصوصه من أهل البيت عليهم السلام.

فنقول: اما من ذهب إلى قتلها- كما مال اليه صاحب الجواهر أوّلا ثمّ يتراجع عن قوله- فإنه من باب أن قطع اليد من الكوع علّه تامه فى موت المجنى عليه و كذلك قطع الذراع فهما علّتان مستقلتان، و لكن كيف تؤثر علّتان تامتان فى معلول واحد، و لا يصح توارد علّتين على معلول واحد كما هو ثابت فى محلّه، فيلزم ان يقال فى ما نحن فيه، قطع كل عضو جزء من العله، أو المؤثر هو القدر الجامع بينهما، فيقتص منها مع رد فاضل الديه.

و قيل قطع اليد من الكوع أو الساعد يستلزم الإشاعه بإشاعه الألم- سواء قطع الذراع أو لم يقطع- و قطع الذراع مؤثر ثان. و أنت خبير لو لم يكن قطع ذراع فان قطع الساعد يؤثر فى الموت، و لكن قطع الذراع يوجب السرايه أيضا ممّا يوجب الموت فلو لا قطع الذراع لكان قطع الساعد مؤثرا، و لو لا حرف امتناع لوجود. اللهم الا ان يقال أنّ الأول بمنزله المقتضى و انما يؤثر فيما لو لم تكن الموانع، و مع اجتماع

الشرائط، و ما نحن فيه قطع الذراع يمنع عن تأثير قطع الساعد.

و اما القول الآخر فى المقام و مال إليه العلامة فى كتابه تحرير الأحكام، انه يسند القتل بالفعل الى قاطع الذراع فيقتص منه و قاطع الساعد تؤخذ منه الديه أو عليه قصاص العضو، و وجه القول واضح كما هو الأقوى سيما عند مراجعتنا إلى العرف، ألا انه فى المسأله صور:

الأولى: لو قطعنا ان السرايه و الموت نتیجه القطعين معا فمقتضى القواعد

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١٦٤

القصاص منهما مع ردّ فاضل الديه.

الثانيه: لو قطعنا ان القتل كان بسبب قطع أحدهما دون الآخر فيقتص منه.

الثالثه: لو علمنا إجمالاً بسرايه أحدهما و إيجابه للموت، فالحكم فيها كما مرّ، كل واحد حسب مبناه فى العلم الإجمالى، و ربما يقال بالقرعه و انحلال العلم الإجمالى.

الرابعه: لو قطع بان موته يستند إلى أمر آخر غير القطعين، فحكمها عليهما قصاص الطرف، و هذا خارج عن قول المحقق، و كذا فيما لم يكن ساريين.

و هنا تنبيهان:

الأول: هل ما ذكر من الاحكام فى الصور فيما لو كان القطعان من يد واحده،

أو كذلك فيما لو كان من يدين؟

قال الفاضل الهندى فى كتابه القيم كشف اللثام فيما لو كان من يد واحده و الظاهر ذلك، و لكن لو كان القطع الأول من اليد اليمنى و كان الثانى مقارنا له من اليد اليسرى فكلا- القطعين مؤثران فى القتل، فلا فرق فى مقتضى الدليل، فإنه عام كما قاله صاحب الجواهر عليه الرحمه.

الثانى: ما قاله العلامة بأن الجنايه الأولى عليها قصاص الطرف

أو الديه و الثانى عليها القود، لا كليته و لا إطلاق فيه، فان القاطع الأول لو كانت جنايته بسيف مسموم فإنه ينسب إليه القتل عرفاً دون الثانى، فعليه القود، فلا بد من تقييد قول العلامة فى تحريره. و لم تكن المسأله ذات نص خاص و الله العالم.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١٦٥

إشارة

و لو كان الجاني واحدا دخلت ديه الطرف فى ديه النفس إجماعا (١).

الجواهر ج ٤٢ ص ٦٢. و التكملة ج ٢ ص ٢١ مسأله ٢٨: لو كان الجرح و القاتل واحدا فهل تدخل ديه الطرف فى ديه النفس أم لا؟ وجهان: و الصحيح هو التفصيل بين ما إذا كان القتل و الجرح بضربه واحده و ما إذا بضربتين فعلى الأول تدخل ديه الطرف فى ديه النفس فيما يثبت فيه الدية أصاله- بلا خلاف بين الأصحاب بل ادعى عليه الإجماع و تدل على ذلك صحيحه ابى عبيده الحذاء .. و موردها و إن كان دخول ديه الطرف فى ديه العقل إلا ان مقتضى عموم التعليل هو دخول ديه الطرف فى ديه النفس أيضا فى مفروض الكلام- و على الثانى فالمشهور المدعى عليه الإجماع هو التداخل أيضا و الاكتفاء بديه واحده و هى ديه النفس و لكنه لا يخلو من اشكال و الأقرب عدم التداخل- فإنه خلاف الأصل فيحتاج الى دليل فان تم إجماع عليه- كما ادعاه المحقق و صاحب الجواهر- فهو و لكنه لم يتحقق و لا اعتماد بنقله فإن المسأله غير محرره فى كلام غير واحد.

و قد استشكل الأردبيلى فى التداخل فيما إذا كان الفصل بين الضربتين كثيرا فإذن الأقرب هو التعدد، هذا مضافا الى ان صحيحه ابى عبيده

تدل على عدم التداخل، هذا فيما إذا كان الموت مستندا إلى إحدى الضربتين واما إذا كان مستندا إلى كليهما فلا ينبغي الشك في التداخل و الوجه فيه ظاهر- و اما القصاص فان كان الجرح و القتل بجنايه واحده، كما إذا ضربه واحده فقطعت يده فمات فلا- ريب في دخول قصاص الطرف في قصاص النفس، و لا يقتص منه بغير القتل- بلا خلاف و لا اشكال و تدل على ذلك صحيحه محمد بن قيس و صحيحه حفص بن البختري هذا مضافا إلى ان القتل عادة لا ينفك عن الجرح- كما انه لا ريب في عدم التداخل إذا كان الجرح و القتل بضربتين متفرقتين زمانا، كما لو قطع يده و لم يمت به ثم قتله- كما تقتضى ذلك إطلاقات الأدله- و اما إذا كانت الضربتان

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١٦٦

هذا ما ذهب اليه المحقق و تبعه في ذلك صاحب الجواهر فقلا بالتداخل- اى تداخل الأقل في الأكثر- و ادعى عليه الإجماع بقسميه- المحصل و المنقول- و قيل بعدم التداخل.

و المسأله ذات صور، و قبل بيانها لا بأس بذكر مقدمه و هى: ان الديه على قسمين: أصليته و عرضيه.

و الاولى فيما حكم به الشرع فى الجراحات أصاله، و الثانيه و تسمى بالصلحيه أو البدليه و ذلك فى قصاص النفس أو الطرف، ألما ان الورثه و ولى الدم يرضى بالديه بدلا من القصاص. ثم الكلام تاره فى تداخل الجراحات، و اخرى فى تداخل قطع الأعضاء.

و اما الصور فنذكر سته منها فإنه:

لو كان الجرح و القتل بضربه واحده، كالضرب على المقاتل السبعه فجرح ثم قتل. فهنا صور ثلاثه:

الأولى: تاره نقطع بان الجرح و

الضربه مؤثران في موته و قتله، فكلاهما بمنزله العله الواحده.

الثانيه: نعلم بعدم دخاله الجرح في قتله.

متواليتين زمانا كما إذا ضربه ضربه فقطعت يده مثلا و ضربه ضربه ثانيه فقتله فهل يحكم بالتداخل؟ فيه اشكال و خلاف و الأقرب عدم التداخل - منشأ الخلاف هو الاختلاف بين صحيحتي محمد بن قيس و حفص بن البختري و بين صحيحه ابي عبيده فمقتضى الأوليين عدم التداخل و مقتضى الثالثه التداخل - فراجع - و الأظهر عدم التداخل لأن الصحيحتين الاولتين موافقتان لإطلاق الكتاب دون الثالثه فتتقدمان عليها ..

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١٦٧

الثالثه: نشك في تأثيرهما من الضربه الواحده أو من الجرح.

و ربما يكون الجرح بضربتين، و المسأله أيضا ذات صور ثلاثه كما في فرض الضربه الأولى فهذه صور سته:

أما الأولى: فحكمها التداخل، فان الموت تحقق بعله مركبه من جزئين، و ربما كلام المحقق إشاره الى هذه الصوره.

و أما الثانيه: فحكمها عدم التداخل، فيضمن في الأول بضمان مالي و الثاني بضمان نفسى.

و أمّا الثالثه: فحينما لم يكن لنا في المقام دليل خاص، و لا قواعد عامه، فإنه نرجع إلى الأصول العمليه، لنخرج من الشك و الحيره، فنجرى أصاله البراءه، ألما ان يقال لا- داعى لذلك مع وجود الاستصحاب، بل تقدّم الاماره على الأصل، فيقدم الاستصحاب، و من يتبع الاماره فإنه بمنزله بصير العينين ليرى الواقع، و من يتبع الأصل فهو بحكم مكفوف العينين، و ربما يكون بصير العين الواحده كتابع الاستصحاب فهو مقدّم على مكفوف العينين، فيقدم على البراءه، لما فيه من الأماريه، فالأصل و جوب إعطاء الديه و يستصحب ذلك.

ألما ان يناقش فيه بأنه من الأصل المثبت، أو أنه قد تغير الموضوع الذى يشترط وحدته فى الاستصحاب،

فالأصل البراءة فلا تجب عليه الدية.

و اما الصور الثلاثة الأخرى فيما لو كان بضربتين و جرح، و إحدى الضربتين توجب القطع، فإما كلتاهما مؤثرتان فى الموت، أو يعلم بتأثير إحداهما دون الأخرى أو يشك فيه.

و لو كان بضربه واحده فكما مرّ عند المشهور و منهم المحقق التداخل،

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١٦٨

و ادعى على ذلك الإجماع، و لكن يظهر انه ليس من الإجماع المصطلح الذى يكشف عن قول المعصوم عليه السلام حتى يكون حجه، بل من الإجماع المدركى الذى يراد منه اتفاق الفقهاء لاستنادهم على مدرك شرعى كآيه أو روايه أو شهره، و حينئذ مثل هذا الإجماع قابل للمناقشه بمناقشه سنده، فان الشهره من الظنون المطلقه، و الحق عدم حجيتها، إلا ما خرج بالدليل كخبر الثقة كما عند شيخنا الأعظم الأنصارى عليه الرحمه، كما ان الإجماع المنقول من الظنون المطلقه فليس بحجه، و الغالب فى الإجماعات المدعيه سيما إجماعات شيخ الطائفه من الإجماع المدركى لا التبعدى، إلا ان يقال ان المحقق من الذين يؤخذ إجماعهم بنظر الاعتبار، و جوابه انه حينما كنت اصحح الشرائع أيام شبابى على شرائع آخر كتبه أحد تلامذه المحقق رأيت هذه العبارة: (لا خلاف. بدعوى بعضنا) اى بعضنا يدعى عدم الخلاف فى المسأله و هذا لا يدل على الإجماع المقصود، فتأمل.

و اما صور الضربتين فى المقام أربعه أقوال، و اضطربت فتوى الأصحاب فى ذلك «١»، فقيل: بالتداخل مطلقا، ذهب اليه جمع من الأصحاب منهم الشيخ الطوسى عليه الرحمه فى كتابيه المبسوط و الخلاف، و قيل: بعدم التداخل مطلقا و هو قول الشيخ أيضا فى كتابه النهايه (١)، فإن لكل معلول علته و بالعكس الكتب المعروفه المسماه بالنهايه

عند الشيعة الإماميه ثلاثه: نهايه الشيخ الطوسى فى الفقه و ألفاظها مطابقه للروايات فتكون من الكتب الروائيه أآ انها بحكم المرسلات، و نهايه علامه فى الفقه و نهايته فى الرجال.

(١) الجواهر ج ٤٢ ص ٦٢.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١٦٩

لقاعده الواحد، و قيل: بالتفصيل فلو كانت الفاصله بين الضربتين أو الضربات طويله فالأصل عدم التداخل، و أآ فهو من مصاديق التداخل عرفا، ذهب اليه المحقق الأردبيلى و جماعه، و المختار انه فى الصوره الأولى يقال بالتداخل فإنها من العله المركبه من جزئين، و فى الثانيه بعدم التداخل، و فى الثالثه فالأصل البراءه كما مر.

و أما أدله الأقوال: فمنهم من تمسك بالإجماع مطلقا، و منهم من تمسك بالروايات كروايه أبى عبيده الحذاء (١) الداله بظاها على التداخل، أآ انها الوسائل كتاب الديات ج ١٩ ص ٢٨١ الباب ٧ من أبواب ديات المنافع الحديث ١، محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و عن على بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح، عن أبى عبيده الحذاء قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على رأسه ضربه واحده فأجافه حتى وصلت الضربه إلى الدماغ فذهب عقله، قال: إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاه و لا يعقل ما قال و قيل له، فإنه ينتظر به سنه فأن مات فيما بينه و بين السنه أقيده به ضاربه، و ان لم يميت فيما بينه و بين السنه و لم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه اليه فى ماله لذهاب عقله، قلت: فما ترى عليه فى الشجه شيئا؟ قال: لا، لأنه إنما ضرب

ضربه واحده فجنت الضربه جنائيتين فألزمته أغلظ الجنائيتين و هي الديه، و لو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنائيتين لألزمه جنايه ما جنا كائنا ما كان الّا ان يكون فيهما الموت بواحد و تطرح الأخرى فيقاد به ضاربه، فإن ضربه ثلاث ضربات واحده بعد واحده فجنى ثلاث جنائيات ألزمته جنايه ما جنت الثلاث ضربات كائنا ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه، قال: فإن ضربه عشر ضربات فجنين جنايه واحده ألزمته تلك الجنايه التي جنتها العشر ضربات.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١٧٠

مطلقه قابله للتقييد بروايات اخرى كروايتي محمد بن قيس و حفص بن البختري (١)، فيحمل المطلق على المقيّد، و لا مجال للإطلاق لو اختلفت مقدمات الحكمه كوجود القيد، فتحمل الروايات المطلقه على الضربه الواحد.

و تمسك بعض بالأصل، فإن كان المراد أصاله التداخل فالحق عدمه، الّا ما خرج الدليل كما عند أهل التحقيق، و ان كان المقصود البراءه فكيف يقال بذلك فإن الأصل يتمسك به حيث لا دليل، و لنا روايات كروايتي البختري و محمد في المقام، و كذلك لو كان المقصود من الأصل الاستصحاب فهو كما ترى.

و أما القائل بعدم التداخل و ذلك للإجماع، فهو من الإجماع المدركى و لا- حجّيه فيه، و قيل تمسكا بروايه المقنع للشيخ الصدوق عليه الرحمه، الّا انها و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه.

و أما روايه محمد بن قيس (الوسائل ج ١٩ ص ٨٣ كتاب القصاص باب ٥١ من أبواب القصاص فى النفس حديث ١، عن أحدهما عليهما السلام فى رجل فقأ عيني رجل و قطع أذنيه ثمّ قتله، فقال:

إن كان فرّق ذلك اقتص منه ثمّ يقتل، و ان كان ضربه ضربه واحده ضربت عنقه و لم يقتص منه. و رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن قيس مثله إلا انه قال: و قطع أنفه و أذنيه. محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٢- و بإسناده عن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختری قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه و بصره و اعتقل لسانه ثمّ مات، فقال ان كان ضربه بعد ضربه اقتص منه ثمّ قتل و ان كان أصابه من ضربه واحده قتل و لم يقتص منه. قال صاحب الوسائل و يأتي ما يدلّ على ذلك.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١٧١

معارضه بروايته البختری و محمد و هما أقوى سندا و دلالة.

و استدل أيضا على عدم التداخل بروايه إبراهيم بن عمر (١) و ليس في السند خدشه إلا البرقي، فقد اختلف فيه، و قد أخذ بروايته أكثر المحققين، فالروايه مقبوله السند، و ان حماد بن عيسى من أصحاب الإجماع، و قد حكم أمير المؤمنين عليه السلام بسّ ديات، و هذا يعنى التعدد و عدم التداخل كما استدل بعموم الآيه الشريفه فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيَّكُمْ فَاَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ (البقره: ١٩٤).

و كذا استدل بقاعده عقليه و عقلائيّه: بأن لكل معلول علته، و الأصل عدم التداخل.

و اما روايه الصدوق في مقننته فلسانها لسان الروايات، إلا انها بحكم المرسله.

و اما قول المحقق الأردبيلي و من تبعه من تلامذته كصاحب المعالم و المدارك و الفاضل السيزواري فلا يعضده الدليل.

فالمختار كما مر، لو علمنا بمدخلية الضربتين

على نحو العله المركبه من الوسائل ج ١٩ ص ٢٨٠ باب ٦ من أبواب ديات المنافع حديث ١، محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن خالد البرقي عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه و بصره و لسانه و عقله و فرجه و انقطع جماعه و هو حي بست ديات. و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم أقول: و تقدم ما يدل على بعض المقصود و يأتي ما يدل عليه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١٧٢

الجزئين في القتل، فإنه من التداخل، كما هو الظاهر.

فان قلت: لو كان للمعلول علل طوليه، فإنه يستند الى الأمر الأخير كما هو مبنى القوم، فالموت يستند إلى الضربه الثانيه فلا تداخل.

قلت: قد وقع الخلاف في ذلك و المسأله مبنويه، و المختار كما في العلوم العقلية، انه لا يستند إلى الجزء الأخير بل إلى الاجزاء جميعا، و إلا لم يكن جزء العله، فالعله مركبه من جزئين بينهما تقدم و تأخر و لا يضر ذلك في صحه استناد المعلول إليهما معا، فالأول مميت و الثاني معجل في موته، فالمختار التداخل في الصورة الاولى، و اما الثانيه و الثالثه فنقول بعدم التداخل كما مر.

تنبيهات:

اشاره

هذا و ينبغي التنبيه على أمور كما هو الديدن:

الأول: لو أورد الجاني جرحا أو قطعا، ثم سرت فمات المجنى عليه،

فهل على الجاني قصاص القطع أو الجرح و قصاص النفس، أم عليه قصاص واحد؟ و هل عليه قصاص القطع أو النفس؟ هذه احتمالات ثلاثه. قال المشهور بقصاص النفس، بل الاتفاق محكى عليه في الرياض، و الفاضل الهندي في كتابه كشف اللثام في مسأله لو قطع ولي الدم يد الجاني ثم قتله، قال: لم يكن عليه شىء «١»، و شىء نكره في سياق التقي فيدل على العموم، و هذا يعنى انه لا يقتص منه، و لا تؤخذ الديه.

و لم يذكر في كشف اللثام، و لا في الجواهر وجه ما قاله الفاضل الهندي،

و غايه ما يمكن ان يقال فى ذلك ان التوين فى شىء من تنوين العوض بمعنى لا شىء عليه من القصاص، أآ انه يناقش من جهتين:

الاولى: عموم أدله القصاص تشمله، الثانيه: لنا روايات كثيره عند العامه و الخاصه تدل على حرمه التنكيل و التمثيل، سيما لو كان فى سكرات الموت، فكيف الولى يقطع يده، ثم يضرب عنقه؟ فعليه الديه ان لم نقل بالقصاص لقاعده الدرء، فكيف يقال لا شىء عليه مطلقا؟

و ان قيل: ليس فى المقام إآما إطلاق أدله قصاص اليد، أآ ان مزيلات الحكم و مسقطاته أربعه و هى: نسخ الحكم و امتثاله و عصيان الأمر و زوال الموضوع، فموته يزيل الموضوع فكيف يحكم عليه بقطع اليد؟

فجوابه: ان الموت لا يزيل الموضوع فعليه شىء و قصاص، فإنه لا يحق له ان يقطع يده، أآ ان تعفو الورثه عنه أو ترضى بالديه، أو يقال بالشبهه الدارءه للحدود.

الثانى: لو كان المبني عدم التداخل بين القطع و سرايه الجرح، و أراد الحاكم الشرعى ان يقتص منه

أولا للقطع - اى قصاص الطرف - و قبل ان يقتص للنفس مات المجنى عليه فما

هو التكليف؟

لا- يصح من الحاكم ان يقطع رأسه بعد موته، فإنه من المثلثة المحرمه، و أخذ الدية من ماله يفتقر الى دليل شرعى، فإن تبدل القتل و القصاص بالديه أمر تعبدي يحتاج الى دليل شرعى، فيكون حينئذ من باب زوال الموضوع فيسقط القصاص و الدية. نعم غايه ما يمكن ان يقال فى المقام ان دم المسلم محترم، فيلزم هدران الدم، لو لم يكن شىء فحفظا لدم المسلم و للشبهه الداره، يقال بأخذ

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١٧٤

الديه، ألا انه من بيت المال الذى أعدّ لمصالح المسلمين، و ان خطأ الحاكم يجبر من بيت المال.

الثالث: لو ادعى الجانى الجهل أو الاشتباه و الغفله فى القطع أو القتل، فما هو حكمه؟

فيه احتمالان:

الأول: قبول دعواه مع اليمين فقد اتفق الفقهاء على ان الدعوى التى لا- يعلم صدقها إلا من قبل مدّعيها تقبل مع اليمين، فتقبل دعواه حينئذ، ألا ان المختار هو التفصيل فى هذه القاعده، فان المدعى تاره من الناس السذج البسطاء حيث يصدق عليه القصور و الجهل، فإنه تقبل دعواه مع يمينه، و اما إذا كان مقصّرا و مراوغا- و معلما لإبليس كما يقال فى المثل - فكيف تقبل دعواه.

نعم ربما يقال فى دعوى الاشتباه تقبل دعواه، فإن الإنسان معرّض للخطأ و الاشتباه، و ان السهو و النسيان طبيعه ثانويه فى الإنسان، فالأحوط حينئذ قبول دعواه لاهتمام الشارع بعدم اراقه الدماء، و ان الحدود تدرأ بالشبهات، فتأمل.

الرابع: لقد سلّط الشارع الناس بعضهم على بعض

مرعشى نجفى، سيد شهاب الدين، القصاص على ضوء القرآن و السنه، ٣ جلد، قم - ايران، ه ق

القصاص على ضوء القرآن و السنه؛ ج ١، ص: ١٧٤

فى إثبات حق، أو إسقاطه و زواله، بلا عوض أو بعوض متعارف أو غير متعارف، فالورثه و ولى الدم كما لهم حق القصاص فان لهم العفو أو مطالبه المجنى عليه بالديه، فالولى مخير مطلقا (١).

الخامس: بعد الجنايه الاولى لو أشرف المجنى عليه على الموت

وقبل إزهاق يبدو لى ان هذا الأمر الرابع بمكان من الوضوح بحيث لا يحتاج الى التنبيه عليه، كما لا علاقه له بموضوع التداخل وعدمه، بل هو معنى عام يسرى فى كل كتب الحدود و الديات و القصاص.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١٧٥

الروح ذبحه الجانى تعجيلا فى موته، فقصاص الجرح مسلّم، إنما الإشكال فى قتل المشرف على الموت فهل يقتص منه بقصاص النفس؟ فيه احتمالان، منها: ان العرف يراه من مصاديق قتل من له الحياه فتشمله عموم أدله قصاص النفس بالنفس، و منها: ان المشرف على الموت بحكم الميت و يأتى فى الديات ان ذبح الميت ديته مائه دينار، و يحتمل أخذ الديه كما ذهب إليه جماعه، و لكن هل ديه النفس كامله حيّه أو ميته، و الظاهر الاحتمال الأول للصدق العرفى الحاكم فى المقام (١).

السادس: لو أورد الجانى قطعين ثمّ ذبحه،

فاما لنا علم بتأثيرهما معا فى الموت فإنه من التداخل، و ان علم بمدخليه أحدهما، فإنه يقتص منه بذلك الاعتبار، و ان اشتبه الأمر فهو من العلم الإجمالى، و ان قلنا بانحلاله بالقرعه الكاشفه للموضوعات ففى راحه حينئذ لتعيين المؤثر، و ألا فكما مرّ من ان المسأله مبنويه فى العلم الإجمالى فإن كان كالتفصيلى فيتداخلان، و ان كان من الشك البدوى فالأصل عدم المدخليه، و كذا جريان أصاله البراءه سيما مع اهتمام الشارع بعدم اراقه الدماء مهما أمكن، و ان قلنا ان العله التامه تقتضى تنجز التكليف لو لا وجود المانع و ان العلم الإجمالى من المقتضى كما أميل اليه، و ان المانع فيما نحن فيه شده اهتمام الشارع فى عدم الإراقه كما يعلم ذلك من الآيات و الروايات و يؤيده قاعده الدرء، فلا

يؤثر المقتضى حينئذ، فيلزم عدم التداخل، فتدبر.

الآن ان يقال من الشبهه الدارءه فتؤخذ الديه. و الأحوط ديه الحى، الّا ان يقال من الأقل و الأكثر الاستقلالى فيؤخذ بالقدر المتيقن، و هو الأقل أى ديه الميت و يجرى أصله البراءه فى الأكثر فإنه من الشك البدوى للانحلال، فتأمل.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١٧٦

مسائل فى الاشتراك

اشاره

يذكر المحقق مسائل فى اشتراك جماعه فى قتل نفس أو قطع طرف أو إيراد جرح أو اشتراك امرأتين أو حر و عبد أو عبد و امرأه أو رجل و خنثى و ذلك فى ضمن ستّ مسائل:

«المسأله الأولى»

اشاره

(إذا اشترك جماعه فى قتل واحد قتلوا به) (١) بعد ردّ فاضل الديه.

الجواهر ج ٤٢ ص ٦٦ و قد ذكرنا بعض المصادر لهذه المسأله من قبل فراجع.

و كذلك كتاب المقنعه للشيخ المفيد (الطبعه الجديده) ص ٧٥١ باب ١٦- اشتراك الأحرار و العبيد و النساء و الرجال و الخنثى و الصبيان و المجانين فى القتل.

و كتاب مختلف الشيعه للعلامه الحلى (الطبعه الحجريه) ص ٢٣٨ الفصل الثالث فى الاشتراك فى الجنایات .. و التكملة ج ٢ ص ٢٦ مسأله ٣٠: و اما من كتب أبناء العامه فراجع (مواهب الجليل لشرح مختصر خليل) ج ٦ ص ٢٤١ و يقتل الجميع بواحد و لو كان المباشر للقتل واحدا منهم أو كان عينا لهم و هذا مذهب ابن القاسم خلافا للأشهب هكذا نقل اللخمي عنه فى التبصره و انظر كتاب المحاربيين من المدونه و شرحا لأبى الحسن و انظر كلام الباجى .. و راجع (الفقه الإسلامى و أدلته) ج ٦ ص ٢٣٥ يجب شرعا فاتفاق الأئمه الأربعة قتل الجماعه بالواحد سدا للذرائع فلو لم يقتلوا لما أمكن تطبيق القصاص أصلا إذ يتخذ الاشتراك فى القتل سببا للتخلص من القصاص .. و راجع

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١٧٧

(عمده القارئ فى شرح صحيح البخارى) ج ٢ ص ٥٥ و كتاب المغنى ج ٩ ص ٣٦٦ و يقتل الجماعه بالواحد فعلى كل واحد منهم القصاص إذا كان كل واحد منهم لو انفرد

بفعله وجب عليه القصاص روى ذلك عن عمر و علي و المغيرة بن شعبه و ابن عباس و به قال سعيد بن المسيب و الحسن و أبو سلمه و قتاده و هو مذهب مالك و الأوزاعي و الشافعي و إسحاق و ابى ثور و أصحاب الرأى، و حكى روايه أخرى لا يقتلون به و تجب عليهم الدية و هذا قول ابن الزبير و الزهرى و ابن سيرين و حبيب بن ابى ثابت و عبد الملك و ربيعه و داود و ابن المنذر و حكاة ابن ابى موسى عن ابن عباس و روى معاذ بن جبل و ابن الزبير و ابن سيرين و الزهرى انه يقتل واحد منهم و يؤخذ من الباقين حصصهم من الدية لأن كل واحد منهم مكافئ له فلا تستوفى ابدال بمبدل واحد كما لا تجب ديات لمقتول واحد و لأن الله قال الْحُرُّ بِالْحُرِّ و قال وَ كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ فمقتضاه انه لا يؤخذ بالنفس أكثر من نفس واحده و لأن التفاوت فى الأوصاف يمنع بدليل ان الحر لا يؤخذ بالعبد و التفاوت فى العدد أولى قال ابن المنذر لا حجه مع من أوجب قتل جماعه بواحد. و لنا إجماع الصحابه ..

و راجع أسنى المطالب لابن عابدين ج ٤ ص ١٧ و كتاب المبسوط للسرخسى ج ٢٦ ص ٩٢. و جاء فى سبل الإسلام للصنعانى ج ٣ ص ٤٩٥ و فى قتل الجماعه بالواحد مذاهب الأول: يقتل الجماعه بالواحد و اليه ذهب جماهير فقهاء الأمصار و هو مروى عن على فى قصه سرقة و شهاده الرجلين و رجوعهما و عن عمر فى قصه قتل غلام غيله فى اليمن ..

الثانى: للناصر و الشافعى و جماعه و روايه عن مالك انه يختار الورثه واحد من الجماعه و فى روايه عن مالك يقرع بينهم فمن خرجت عليه القرعه قتل و يلزم الباكون الحصه من الديه .. الثالث: لربيعة و داود انه لا- قصاص على الجماعه بل الديه رعايه للمماثله و لا وجه لتخصيص بعضهم هذه أقوال العلماء فى المسأله و الظاهر قول داود ..

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١٧٨

هذا ما قام عليه الإجماع و اتفق عليه الفقهاء إلا ان المسأله ذات صور ثلاث:

الأولى: اشتراكهما فى قتل.

الثانيه: اشتراكهما فى قطع عضو.

الثالثه: اختلفا فى القطع و القتل.

أما الصوره الأولى: فلولى الدم حق المطالبه بأى نحو أراد القصاص أو الديه كما له ان يعفو عنهما، هذا ما اتفق عليه الأصحاب كما لنا روايات خاصه فى المقام كروايه الجعفریات و ثلاثه فى الوسائل (١) و واحده فى تفسير العياشى، و انما و اما حكم عمر ففعل صاحبه لا تقوم به الحجه و دعوى انه إجماع غير مقبوله .. هذا ما قررناه هنا ثم قوى لنا قتل الجماعه بالواحد و حررنا دليله فى حواشى ضوء النهار و فى ذيلنا على الأبحاث المسدده. انتهى. راجع كتاب السنن الكبرى للبيهقى ج ٨ ص ٤١ و كتاب الإمام للشافعى ج ٨ ص ٥١٩ و كتاب الانصاف للمرادى الحنبلى ج ٩ ص ٤٥٨ و كتاب بدايه المجتهد للقرطبى ج ٢ ص ٣٩٦.

الوسائل ج ١٩ ص ٢٩ باب ١٢ من أبواب القصاص فى النفس حديث ٣- محمد بن يعقوب عن على بن إبراهيم عن أبيه و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبى عمير عن حماد عن

الحلّي عن أبي عبد الله عليه السلام في عشره اشتركوا في قتل رجل قال: يخيّر أهل المقتول فأيهم شأؤوا قتلوا و يرجع أولياؤه على الباقيّن بتسعه أعشار الدية. و رواه الصدوق بإسناده عن حماد مثله.

حديث ٤- و عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان- بفتح الميم اى يبيع الزبد، و بكسرهما اى كان يعطر نفسه بالمسك و هو معرب مشكّ كلمه فارسيه- عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال: ان أراد أولياء المقتول قتلها أودا ديه كامله و قتلوهما و تكون الديه بين أولياء المقتولين، فإن أرادوا قتل أحدهما قتلوه

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١٧٩

يؤخذ بالخبر بعد إحراز صدوره و ظهوره و جهه الصدور و عدم إعراض الأصحاب عنه و ان لا يكون الخبر معارضا بآخر، فهذه أركان و شرائط العمل بخبر واحد، فلو انتفت جهه من الجهات الخمس فإنه يلزم تضعيف الروايه، و قد تمت هذه الجهات و الشرائط في رواياتنا في المقام، الّا انه قيل بتعارضها بروايه قاسم بن عروه (١) و الجعفریات، و لكن الطائفة الاولى من الروايات أكثر عددا و أوثق سندا و قد عمل بها الأصحاب، فهي مقدمه لو تمّ التعارض، كما ان قاسم بن عروه مجهول الحال (٢) و روايته توافق العامه، و قد ورد في الاخبار وادى المتروك نصف الديه الى أهل المقتول، و ان لم يؤدّ ديه أحدهما و لم يقتل أحدهما قبل الديه صاحبه من كليهما، و ان قبل أولياؤه الديه كانت عليهما.

حديث ٦- و عن على بن إبراهيم عن أبيه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن الفضيل بن يسار

قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: عشره قتلوا رجلا قال: ان شاء أولياؤه قتلوهم جميعا و غرموا تسع ديات و ان شاءوا تخيروا رجلا فقتلوه و أدى التسعه الباقيون الى أهل المقتول الأخير عشر الدية كل رجل منهم قال: ثمّ الوالى بعد يلى أدبهم و حبسهم. و رواه الصدوق بإسناده عن القاسم بن محمد عن أبان. و رواه الشيخ بإسناده عن على بن إبراهيم مثله.

الوسائل ج ١٩ ص ٣٠ و عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن القاسم بن عروه عن أبي العباس و غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اجتمع العده على قتل رجل واحد حكم الوالى ان يقتل أيهم شاءوا و ليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد، ان الله عز و جل يقول:

وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُشْرَفُ فِي الْقَتْلِ.

هذا الاعتراض لا يرد على مبنى سيدنا الأستاذ نفسه فان ابن ابى عمير من أصحاب الإجماع فلا يضّر من بعده الى الامام المعصوم عليه السلام لو كان مجهولا، الّا

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١٨٠

العلاجيه (خذ بما خالفهم فان الرشد فى خلافهم) كما حمل الشيخ الطوسى عليه الرحمه روايته على الكراهه، و كيف يقتل أحدهم من دون ردّ فاضل الديه؟

و اما الجعفریات فقد اعرض عنها الأصحاب، كما يحتمل فيها التقية، فالمرجحات الداخليه و الخارجيه تقدّم الطائفه الاولى من الروايات.

فثبت أن لولى الدم قتلها مع ردّ فاضل الديه، كما عليه الإجماع بقسميه الّا ما يفهم من المسالك من التوقف، كما له عفوهما أو أخذ الديه منهما بالتنصيف أو يعفو عن أحدهما و يقتص من الآخر مع رد فاضل ديته، أو أخذ فاضل

الديه من الجاني الآخر.

و اما العامه فقد ذهبوا الى اربعة أقوال- حسب الشئح:-

الأول: و هو قول أكثر الحنفية ان يقتل واحد منهما بدون الآخر لظاهر قوله تعالى النَّفْسِ بِالنَّفْسِ و جوابه ان النفس - كما عند المحققين - اسم جنس، وضع للماهيات، خلافا لمن قال بوضعه لفرد واحد لا على التعيين، فمدخول الالف و اللام ماهيه النفس، و الماهيه كليه تقابل ماهيه أخرى، كما تضم المصاديق و تتحقق بفرد و افراد، فلم يكن المقصود مقابله فرد بآخر، كما ان الأحاديث الشريفه تفسر و تبين لنا مراد النفس فى الآيه الشريفه فليس المقصود نفس واحده بنفس واحده.

الثانى: للشافعى و هو القول بالتفصيل فإنه لو أورد القتل فى زمن واحد فإنه ان نقول بالمبنى الآخر فى المقام على ان معنى أجمعت العصابه على تصحيح هؤلاء الثمانية عشر أو التسعه عشر و منهم ابن ابى عمير أنهم وثقوهم أنفسهم لا ان ما كان من بعدهم يوثقون بتوثيقهم فليس مراسلات ابن ابى عمير من المصححات. فتأمل.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١٨١

يقتص منهما، و إذا كان فى زمانين فيقتص من واحد و يأخذ من الآخر الديه، و جوابه بعد فرض انهما جزءا عله، و المعلول لا يستند الى الجزء الأخير بل يستند إليهما معا، فيقتص منهما مطلقا مع ردّ فاضل الديه.

الثالث: العفو عنهما مجانا، و جوابه بمثل هذا يفتح باب الفساد و هو خلاف تشريع القصاص.

الرابع: فى خصوص عشره انفار لو اشتركوا فى قتل فيقتص من أحدهم و جوابه لا فرق فى ذلك بين القله و الكثره.

فإن الملاك واحد، فيحق للولى أن يقتص منهم مع ردّ فاضل ديتهم.

تنبيهات:

اشاره

هذا و ينبغى التنبيه على أمور:

الأول: ظاهر الروايات انه يأخذ نصف الديه من الجاني الثانى

لو أراد قتل أحدهما، و لو أراد قتلها فعلى الولى ان يرد فاضل ديه كل واحد منهما الى ورثتهما، فليل فى الصوره الأولى كيف يؤخذ من الجاني الديه و الحال الولى هو القاتل و هو السبب، و جوابه انما يرد هذا لو كان المباشر أقوى من السبب، و لكن هنا سبب القتل هو الجاني و هو أقوى من المباشر، و انما يقتص من المباشر للإذن الشرعى.

الثانى: عند مطالبه القصاص منهما هل يلاحظ تقدّم الديه عليه أو بالعكس؟

ظاهر النصوص تقديم ردّ فاضل الديه على قصاصهما كروايه أبى

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١٨٢

مريم (١) فى القطع، و منها يستفاد الملاك و فيها كلمه (ثمّ) الداله على التراخى و يعنى ذلك ان يعطى فاضل الديه أولاً، ثمّ يقتص منهما، و أنت خبير ان الباب باب التبعديّات و الروايه إنما وردت فى القطع فيشكل تعدّى الحكم الى القود، كما أنّه ليس كل (ثمّ) تدل على التراخى، و فى آخر الروايه ما يدل على عدم التراخى و عدم لزوم تقديم الديه على القصاص بل تدل على التخيير كما هو المختار.

الثالث: الواجبات الشرعيه المخيره بين خصال ككفاره من أفطر شهر رمضان متعمدا، انما يكون ترجيح أحدها بإرادته الفاعل

فالمرجح هو الإراده كما عليه التحقيق، فلو كان التخيير بين قتل أحدهما فإن انتخاب أحدهما بإرادته ولى المقتول. نعم لو كان أحدهما من أهل الخير و الصلاح و قد ارتكب هذا الخطأ فالأولى «١» إبقاءه و قتل الآخر.

الوسائل ج ١٩ ص ١٤١ باب ٢٥ من أبواب قصاص الطرف حديث ١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابى مريم الأنصارى عن أبى جعفر عليه السلام فى رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال: ان أحبّ ان يقطعها أذى إليهما ديه يد أحد (فاقتسما ثمّ يقطعهما و ان أحبّ أخذ منهما ديه يد) قال: و ان قطع يد إحداهما ردّ الذى لم تقطع يده على الذى قطعت يده ربع الديه. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه. و زاد: و ان أحبّ أخذ منهما ديه يد، و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب.

(١) يبدو لى ان هذه الأولويه من الاستحسانات العقلية، و لا بد من

دليل شرعى على ذلك فان الباب باب التعديّات كما هو مبنى سيدنا الأستاذ.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١٨٣

الرابع: لو اشترك اثنان أو أكثر في قتل واحد بالآلات غير القتاله

كالعصا، فلولى الدم حق الرجوع إليهم، فإنهم بمنزله أجزاء العله فيقتص منهم مع رد فاضل ديتهم، اللهم ألما ان يكون ضرب أحدهم أشد من الآخر، فينسب القتل اليه عرفا فيقتص منه، أو تحصل الشبهه الدارءه للحدود فتأخذ الديه حينئذ.

و عند بعض العامه: لو كانوا متواطئين على قتله فيقتص منهم، و لا قصاص لو اتفق ذلك و لم يقصدوا القتل، و قال بعضهم يعفى عنهم و لا قصاص، و هما معا كما ترى.

الخامس: هل يشترط التساوى في الضربات كما و كيفاً؟

ظاهر إطلاق الأدله عدم اشتراط التساوى، بل العمده أن تكون الضربات أجزاء عله القتل، و لا فرق بين القليله و الكثيره و بين الضعيفه و الشديده «١».

السادس: قد أشار المحقق و صاحب الجواهر «٢» إلى انه يعتبر في تحقق عنوان الشركه في القتل ان يكون فعل كل واحد منهما مؤثراً في القتل

حاله الانفراد، كما لو اشترك اثنان في دفع المجنى عليه من جبل شاهق أو إلقاءه في بئر أو إطعامه مسموماً، فلو فعل كل واحد منهما ذلك منفرداً فإنه يؤثر في موته، و حينئذ يتحقق معنى الشركه، و لكن هذا يتنافى مع التنبيه الرابع فان الضربات الضعيفه لو انفردت لما أثرت في الموت، اللهم ألما ان يقال ان الضربات كلها بمنزله عله واحده مركبه من اجزاء، و المعلول ينسب الى اجزاء عله على حدّ سواء.

(١) و لكن يا ترى لو كان الملا-ك- كما مر في بيان الضابطه الكليه في المقام- هو الصدق العرفى كيف لا يفرّق كما و كيفاً بين الضربات.

(٢) الجواهر ج ٤٢ ص ٦٩.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١٨٤

السابع: لو اشترك شخص مع حيوان في قتل،

و الحيوان تاره يكون مغرى عليه من قبل صاحبه، و اخرى غير مغر، اما المغرى عليه فقد مرّ الكلام فيه، فإنه كالسيف في يد الجانى فيتوجه القصاص عليه فان السبب أقوى من المباشر، و اما إذا كان الحيوان عابراً فهمش على المجنى عليه و أعانه آخر

على قتله، فإن ولى الدم يستحق نصف الدية من الشخص، أو يقتص منه مع رد فاضل ديته الى ورثته، و إذا كان الشخص مع حيوان مغرى من قبل صاحبه فالولى يأخذ نصف الدية منه و النصف الآخر من صاحب الحيوان.

الثامن: لنا قواعد فقيهه

كقولهم: لا- يقاد المسلم بالكافر لاشتراط التساوى، و لا الأب بالابن دون العكس، و لا الرجل بالمرأه و هو محل خلاف، و لا المولى بالعبد، و غير ذلك. و حينئذ لو اشترك مسلم مع كافر ذمى فى قتل المجنى عليه و كان كافرا فإنه لا يقتص من المسلم، إنما يؤخذ نصف ديه الكافر منه و يقتص من الكافر مع ردّ فاضل ديته الخاصه إلى ورثته. و كذا لو اشترك الوالد مع آخر فى قتل ولده، فإنه لا- يقتص من الوالد انما يقتص من الآخر، إذا أراد الولى ذلك مع ردّ فاضل الدية، و كذا الكلام فى الرجل و المرأه و العبد و المولى (١).

و نضيف تنبيها آخر كما فى الجواهر (ج ٤٢ ص ٧٠) من انه لا- يعتبر التساوى فى جنس الجنايه، فلو جرحه أحدهما جائفه و آخر أمه بل لو جرحه أحدهما و ضربه الآخر فمات كان الحكم كذلك. فان المدار هو صدق الاشتراك و الاتحاد عرفا.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١٨٥

«المسأله الثانيه» قال المحقق: (يقتص من الجماعه فى الأطراف كما يقتص فى النفس) (١).

اشاره

فلو اشترك جماعه أو اثنان فى قطع عضو كاليد فيحق للمجنى عليه ان الجواهر ج ٤٢ ص ٧٠. و من كتب السنه راجع المغنى ج ٩ ص ٣٢٧ مسأله:

و ان قطع أحدهما يده من الكوع و الآخر من المرفق فهما قاتلان اما إذا برأت جراحه الأول قبل قطع الثانى فالقاتل الثانى وحده و عليه القود أو الدية كامله ان عفا عن قتله فله قطع يد الأول أو نصف الدية و ان لم تبرأ فهما قاتلان و عليهما القصاص فى النفس أو الدية ان عفا عنهما، و بهذا قال الشافعى و قال أبو حنيفه: القاتل هو الثانى وحده و

لا قصاص على الأول في النفس لان قطع الثاني قطع سرايه قطعه و مات بعد زوال جنايته فأشبهه ما لو اندمل جرحه، و قال مالك:
ان قطعه الثاني عقيب الأول قتلا جميع و ان عاش بعد قطع الأول حتى أكل و شرب و مات عقيب القطع الثاني فالقاتل هو الثاني
وحده و ان عاش بعدهما حتى أكل و شرب فلأولياء أن يقسموا على أيهما شاء و يقتلوه ..

و من كتب المعاصرين لفقهاءنا راجع تكمله المنهاج ج ٢ ص ٢٩ مسأله ٣٣: يقتص من الجماعه المشتركين في جنايه الأطراف
حسب ما عرفت في قصاص النفس، و تتحقق الشركه في الجنايه على الأطراف بفعل شخصين حتى قطعت يده، و اما إذا وضع
أحد سكيناً فوق يده و آخر تحتها و ضغط كل واحد منهما على سكينته حتى التقيا فذهب جماعه إلى انه ليس من الاشتراك في
الجنايه، بل على كل منهما القصاص في جنايته و لكنه مشكل جدا و لا يبعد تحقق الاشتراك بذلك للصدق العرفي.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١٨٦

يطالب بقصاص الطرف منهما مع رد فاضل ديتهما، و المسأله ذات صورتين:

الاولى: تكون الشركه من الجناه عرضاً في فعل واحد، كما لو وضع السيف على يد المجنى عليه و قطعت بمعونتهم جميعاً، فهذا
الذي يحق له ان يقتصّ منهم مع ردّ فاضل الديه، كما عليه بعض الصحاح (١) من أصحاب الإجماع، كما ادّعى عليه الإجماع و
الشهره الفتاويه و هما من مؤيدات الروايه.

الثانيه: لم تكن الجنايه منهم في عرض الآخر بل طولاً بان تكون جنايه أحدهم من موضع و الآخر من موضع آخر و هكذا، فهنا
في الواقع جنايات متعدده، و قد اختلف

الفقهاء فى حكمها، و ذهب المشهور إلى تعدّد الجنایات فىقتص من كل واحد كما فعل مع ردّ فاضل الـديه بالنسبه، و قيل: یصدق عرفا قطعاً واحداً مثلاً حتى لو كان أحدهما من الساعد و الآخر من الذراع.

و هنا تنبيهات:

الأول: هل يعتبر المماثله فى القصاص أم يكون الولی مغيراً؟

الظاهر هو التعيين و المماثله، و يساعده الصدق العرفى و كلمه القصاص، فإنها تنصرف إلى راجع فى ذلك الوسائل ج ١٩ ص ٢٩ باب ١٢ حكم ما لو اشترك اثنان فى قتل واحد الحديث: ٣- و عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجلين قتلوا رجلاً قال: ان أراد أولياء المقتول قتلها أدوا ديه كامله و قتلوهما و تكون الـديه بين أولياء المقتولين، فإن أرادوا قتل أحدهما قتلوه و أدى المتروك نصف الـديه الى أهل المقتول، و ان لم يؤدّ أحدهما و لم يقتل أحدهما قبل الـديه صاحبه من كليهما، و ان قبل أوليائه الـديه كانت عليهما. و فى الباب ١١ روايه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١٨٧

المماثله، كما ان الاحتياط فى القصاص يقتضى ذلك.

الثانى: هل يشترط التساوى فى الطرف المقطوع من حيث الصغر و الكبر؟

الظاهر عدم الاشتراط لإطلاق الأدله فاليد باليد مطلقاً سواء كانت كبيره أو صغيره أو بالعكس، نعم لو كان يد المجنى عليه ذات إصبع واحد و الجانى كامل الأصابع ربما يقال بالتساوى، ألا أن إطلاق الأدله تردّه، ألا أن يقال انه من باب حق الناس فلا بدّ من المصالحه ثمّ القطع.

الثالث: لو كان القطع من الشريكين أو الشركاء و مات المجنى عليه اثر ذلك،

فلو كانا قاصدين للقتل فإنه يقتص منهما بقصاص النفس مع رد فاضل الـديه.

و لو لم يقصدا ذلك فعليهما الـديه.

الرابع: لو ادعى الجهل أو الغفله فهل يسمع منهما؟

لقد مرّ الكلام فيه ان الدعاوى التى لا- يعلم الا- من قبل صاحبها تقبل منه مع يمينه، و المختار التفصيل بين الجاهل القاصر و المقصّر.

الخامس: لو وقع اختلاف بين الجناه فى نفى كل واحد منهم القتل عن نفسه،

فتاره يكون كل واحد مدع و منكر فيكون من باب التحالف و التداعى، و اخرى منهم من يدعى و منهم من ينكر، فيكون من

باب الدعوى، و حكمهما واضح و معلوم.

السادس: لو كانت الشركه فى جراحه مسلم،

و الجراحات فى باب الديات أربعه: ١- ظاهر الجلد ٢- جرح عميق حتى يصل الى اللحم ٣- حتى يصل الى العظم ٤- بل و يؤثر فى العظم، و لكل ديته الخاصه كما لها أسماء خاصه، و حكمها فى الشركه ان الولي يحق له ان يعفو عنهم أو عن بعض أو يطالب بالديه بالنسبه، و هذا يدل على انه من الحق الذى اختيار أعماله أو إسقاطه بيد ولي دم المقتول.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١٨٨

«المسأله الثالثه»

اشاره

(لو اشترك فى قتله امرأتان قتلتا به و لا ردّ، إذ لا فاضل لهما عن ديته) «١».

للمسأله صور تصل إلى أكثر من أربعين صوره، كما لو كانت الشركه بين حرّتين أو كافرتين ذميتين أو حربيتين أو بالعكس أو بين حره و كافره، و المقتول تاره حرّ مسلم أو كافر حربى أو ذمى، و اخرى عبد كذلك.

و المحقق ذكر من الصور ثلاثه:

الأولى: امرأتان حرتان مسلمتان قتلتا رجلا مسلما،

فقال بقتلهما قصاصا من دون ردّ، فإن ديه المرأه نصف الرجل، و ادعى عليه الإجماع بقسميه و الشهره المحقّقه فمن اعتبرهما دليلا فيأخذ بهما، و نحن نرجع إلى النصوص فى المقام ان كانت، و الّا فإلى القواعد الفقهيّه، و لنا روايه (١) الشيخ الصدوق عليه الرحمه، بسنده عن الامام الباقر عليه السلام، و اثنان من الرواه بين الشيخ و محمد بن الحسين من الثقات، و ذهب الأكثر على توثيق محمد بن الحسين، انما الوسائل ج ١٩ ص ٦٢ باب ٣٣ من أبواب القصاص فى النفس الحديث ١٥- و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن العلاء عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأتين قتلتا رجلا عمدا قال:

يقتلان به، ما يختلف فى هذا أحد.

(١) الجواهر ج ٤٢ ص ٧٢. و تكمله المنهاج ج ٢ ص ٣٠ مسأله ٣٤.

المناقشه فى محمد بن عبد الله و انه مشترك بين انفار، و حين الرجوع الى كتب الرجال و تمييز المشتركات، يعلم انه محمد بن عبد الله بن الهلال، و هو ثقه، فلا يناقش السند حيثئذ، كما لم يعرض عنه الأصحاب، و لم يكن فى

الخبر احتمال التقيه، فإن العامه قالت بعدم قتل اثنين بواحد، و الخبر تام الظهور بل من النص، فاجتمعت الشرائط، فيتم الحكم حينئذ بقصاصهما، و تؤيد الروايه بالإجماع و الشهره كما قيل.

ثمّ لا- معارضه بين روايه الصدوق و روايه (١) الصبى و المرأه قتلا- رجلا- مسلما، فإنها خارجه موضوعا أولا، و ثانيا كلامنا فى القتل العمدى و عمد الصبى خطأ، و ثالثا توافق قول العامه فنخدشها من حيث جهه الصدور، فتحتمل التقيه حينئذ.

الثانيه: لو كانت الشركه بين أكثر من اثنين فكذلك الكلام،

الآن ان ردّ الديه تكون بالنسبه، و كذا لو اشترك رجل و امرأه فللولى قتلها و لكن يختص الرجل الوسائل ج ١٩ ص ٦٤ باب ٣٤ الحديث ١- محمد بن يعقوب بن يحيى عن أحمد بن محمد و عن على بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال: سئل عن غلام لم يدرك و امرأه قتلا رجلا خطأ فقال: إن خطأ المرأه و الغلام عمد فإن أحب أولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما و يردوا على أولياء الغلام خمسه آلاف درهم و ان أحبوا أن يقتلوا الغلام قتلوه و ترد المرأه على أولياء الغلام ربع الديه، و ان أحبّ أولياء المقتول أن يقتلوا المرأه قتلوها و يرد الغلام على أولياء المرأه ربع الديه. قال: و ان أحبّ أولياء المقتول أن يأخذوا الديه كان على الغلام نصف الديه و على المرأه نصف الديه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١٩٠

بالرد وفاقا للمشهور كما هو المختار فان المعيار هو المقتول لا كما قال الشيخ المفيد فى مقنعه بان يقسم الرد بينهما أثلاثا، بناء على تقسيم الجنايه بينهما كذلك فإنه ليس

بمعتمد، و واضح الفساد.

ثمَّ القاعده الكليه فى الصور التى تزيد على الأربعين انه متى ما كان ديه الجانى أقل من ديه المجنى عليه فلا شىء على الولى لو اختار القصاص، و أما لو كان التساوى بين الديتين كما لو قتلت امرأتان حرّتان امرأه حره، فإنه يعطى لكل واحده عند اختيار قصاصهما ربع الديه الكامله إلى ورثتهما، و لو قتل الولى المرأه فلا- قود لعدم استيفاء أزيد من جنايتها التى هى نصف نفس باعتبار المقتول، و يبقى له على الرجل نصف الديه، و لو قتل الرجل ردت المرأه عليه أو على وليه نصف ديته الذى هو قدر جنايتها بلا خلاف، إلا ما قيل عن النهايه و المهذب من نصف ديتها و هو ضعيف، و ان دلّ عليه روايه أبى بصير، إلا ان فى متنها الاضطراب إن لم نناقش فى سندها، من حيث اشتراك أبى بصير بين خمسه اشخاص، فنعمل بمقتضى القواعد فى الديات من ان الاعتبار هو المقتول.

ثمَّ اختلف الفقهاء فى رد فاضل الديه انه يؤخذ قبل القصاص أو بعده كما مر، و ذكرنا انه لا شاهد على التقديم و التأخير إنما المختار التخير، إلا ان سيره المسلمين تدل على ان أخذ الديه بعد القصاص، و يؤخذ بها لو لم يكن دليل يخالفها و استمرارها و عدم ردعها، و الظاهر وجود ما يخالفها، فهنا روايتان:

صحيحه الحلبي فيها يقتص ثمَّ تأخذ الديه و روايه عبد الله بن مسكان تؤخذ الديه ثمَّ يقتص، و بضميمه الروايات الأخرى نفهم التخير.

الثالثه: لو اشترك رجلان فى قتل رجل مسلم

أحدهما كان من قتل العمد

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١٩١

و الآخر من الخطأ، فالولى لا يطالب بقصاص المخطئ بعد ثبوته، بل يأخذ نصف الديه من

عاقلته و يقتص من العامد بعد ردّ فاضل دينه، كما هو واضح حسب القواعد الفقهيّه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١٩٢

«المسأله الرابعه» (إذا اشترك عبد و حر في قتل حر عمدا ..) (١).

فولى الدم له ان يعفو عنهما أو يأخذ منهما الدينه، أو يطالب بقصاصهما، أو الجواهر ج ٤٢ ص ٧٥. و كتاب مختلف الشيعه ص ٢٣٩ قال الشيخ فى النهايه فإن قتل رجل حر و مملوك رجلا على العمدا كان أولياء المقتول مخيرين بين ان يقتلوهما و يؤدّون إلى سيد العبد ثمنه أو يقتلوا الحر و يؤدّى سيد العبد الى ورثته خمسه آلاف درهم أو يسلم العبد إليهم فيكون رقّا لهم أو يقتلوا العبد بصاحبهم خاصه فذلك لهم و ليس لسيد العبد على الحر سبيل فان اختاروا الدينه كان على الحر النصف منها و على سيد العبد النصف الآخر أو يسلم العبد إليهم فيكون رقّا لهم ثمّ يذكر المصنف أقوال العلماء و اختلافهم فى ذلك فراجع.

و جاء فى تكمله المنهاج ج ٢ ص ٣٢ مسأله ٣٨ لو اشترك حر و عبد فى قتل حر عمدا كان لولى المقتول قتلها معا بعد ردّ نصف الدينه إلى أولياء الحر و اما العبد فيقوم فان كانت قيمته تساوى نصف ديه الحر أو كانت أقل منه فلا شىء على الولى و ان كانت أكثر منه فعليه ان يرد الزائد إلى مولاه- فإنه ليس على رقبه العبد الا نصف الدينه فلا بد من رد الزائد إلى مولاه- و لا فرق فى ذلك بين كون الزائد بمقدار نصف ديه الحر أو أقل، نعم إذا كان أكثر منه كما لو كانت قيمه العبد أكثر من تمام الدينه لم يجب عليه رد الزائد على النصف بل يقتصر على رد النصف-

و ذلك لعدة روايات داله على ان ديه العبد لا تزيد على ديه الحر- كصحيحه ابن مسكان ..

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١٩٣

يعفو عن الحر و يطالب بقصاص العبد أو العكس، أو يطالب الحر الديه و يعفو عن العبد أو العكس، أو يطالب من أحدهما الديه و من الآخر القصاص، فهذه صور و فيها فروع كثيره، و المقصود بيان الصور التي وردت فيها نصوص خاصه لتكون المرجع في الفروع.

اما صور العفو فان الله يحب العافين عن الناس فتبرأ ذمتهم بالعفو.

و اما المطالبه منهما فإنه يأخذ خمسمائة دينار من الحر و النصف الآخر من مولى العبد و يقيم العبد في سوق النخاسين، فتأخذ الديه من قيمته لو كانت مساويه لنصف ديه المقتول و إن نقص فمن مولاه «١».

و صور القصاص انه يعطى نصف ديه الحر الجاني من ولى الدم إلى ورثته، و قيل من مولى العبد و المختار الأول، و العبد لو كانت قيمته مساويه لنصف ديه الحر فيقتل و لا- شىء، و ان كان أكثر من النصف فيؤخذ ما زاد من الولى و يعطى لمولاه، و الضابطه أنه حين القصاص لا- بد من تدارك الديه باعتبار المقتول المجنى عليه لا- باعتبار الجاني كما ذهب اليه بعض و هو ضعيف، و مما ذكرنا يعلم حال باقى الصور و الفروع و لا نطيل الكلام إلا انه فى قصاصهما قولان:

الأول: و هو المختار كما ذهب إليه أكثر الأصحاب فكما مر، و كما عند المحقق فى الشرائع و هو الأشبه بأصول المذهب و قواعده، من أن مع قتلها يؤدون إلى الحر نصف ديته الذى هو زائد على قدر جنايته و لا يرد على مولى العبد

شىء ما لم يكن قيمته أزيد من نصف ديه الحر فيرد عليه الزائد.

(١) و الظاهر لو زاد يكون لمولاه فان من له الغنم عليه الغرم.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١٩٤

الثانى: للشيخ الطوسى فى نهايته (١) بان يرد قيمه العبد الى مولاه، و هذا مطلق لم يتعرض فيما كانت قيمته أكثر أو أقل و هو مخالف للمشهور و لنا روايات فى المقام:

ثلاثه منها فى الوسائل (٢) صريحه السند و بعضها فيها سهل بن زياد و الأمر قال فى النهايه: (للأولياء أن يقتلوهما و يؤدوا إلى سيد العبد ثمنه أو يقتلوا الحر و يؤدى سيد العبد إلى ورثه المقتول خمسه آلاف درهم أو يسلم العبد إليهم أو يقتلوا العبد و ليس لمولاه على الحر سبيل) و قال صاحب الجواهر: و نحوه عن المقنعه و الإيضاح و المهذب ألا انه كما ترى شىء غريب لا ينطبق على قاعده و لا اعتبار، بل هما معا على خلافه. راجع الجواهر ج ٤٢ ص ٧٥.

الوسائل ج ١٩ ص ١٥٤ باب من أبواب ديات النفس الحديث ١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبى محمد الواشى قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم ادّعوا على عبد جنائيه تحيط برقبته فأقر العبد بها قال: لا يجوز إقرار العبد على سيده، فإن أقاموا البيئه على ما ادّعوا على العبد أخذ العبد بها أو يفتديه مولاه. و رواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب مثله.

الحديث ٣- محمد بن الحسن بإسناده عن ابن أبى نجران عن ابن مسكان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا قتل العبد الحر فدفع إلى أولياء الحرّ

الحديث ٤- و بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هاشم بن عبيد عن إبراهيم قال: قال: على المولى قيمه العبد ليس عليه أكثر من ذلك. أقول و تقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه.

٢- (روايه سهل بن زياد) و عن عدّه من أصحابنا عن سهل بن زياد و عن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رثاب عن الفضيل بن يسار عن أبي

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١٩٥

فيه سهل و قابل للتأمل، و لنا روايتا الدعائم و فقه الرضا عليه السلام و هما صريحتان، ألا انه لم يثبت سندهما، و كذلك روايه الجعفریات فى حرّ قتل عبدا (إنما هو سلعه تقوم عليه)، و المختار كما ذهب اليه المشهور و المحقق.

عبد الله عليه السلام أنه قال فى عبد جرح حرّا فقال: إن شاء الحر اقتص منه و ان شاء أخذه إن كانت الجراحه تحيط برقبته و ان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاة فان أبى مولاة ان يفتديه كان للحرّ المجروح من العبد بقدر ديه جراحه و الباقي للمولى يباع العبد و يأخذ المجروح حقه و يرد الباقي على المولى. و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب.

و الظاهر ان هذا السند لا يחדش فيه من جهه سهل إذ هو مروى عن علي بن إبراهيم القمى الثقة ألا ان يقال فى أبيه انه لم يرد فيه التوثيق فأجيب يكفى فى توثيقه ان مثل ولده علي بن إبراهيم ينقل عنه كما ان الروايه رواها الشيخ بسنده عن الحسن بن محبوب و هو من أصحاب الإجماع

و مما يدل على الموضوع أيضا الروايات الواردة في الباب السادس من ان ديه المملوك قيمته الا ان تزيد عن ديه الحر فتسقط الزيادة و ان كان المملوك للقاتل فعليه قيمته يتصدق بها. فراجع.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١٩٦

«المسأله الخامسه»

(لو اشترك عبد و امرأه فى قتل حر، فلأولياء قتلها و لا رد على المرأه و لا على العبد الا أن تزيد قيمته عن نصف الديه) «١».

و هنا صور كما مر، فان المقتول تاره يكون رجلا و اخرى امرأه حرّه أو أمه، و تاره حرّا أو اخرى عبدا، و كذلك فى القاتلين و يعلم الحكم ممّا مرّ بيانه، فإن أولياء المقتول بالخيار بين العفو عنهما أو أخذ الديه منهما أو قصاصهما، أو أحد الأحكام الثلاثه عن أحدهما دون الآخر، و قد ادعى على هذه الصور الإجماع، و انه لا خلاف، و الشهره المحققه، و لنا روايه ضريس (١) من آل زراره فهو ابن الوسائل ج ١٩ ص باب ٣٤ الحديث ٢- و بالإسناد عن ابن محبوب عن أبى أيوب عن ضريس الكناسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه و عبد قتلا رجلا خطأ فقال: ان خطأ المرأه و العبد مثل العمد فإن أحبّ أولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما، فان كانت قيمه العبد أكثر من خمسه آلاف درهم فليردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسه آلاف درهم، و ان أحبوا أن يقتلوا المرأه و يأخذوا العبد أخذوا، ألما ان تكون قيمته أكثر من خمسه آلاف درهم، فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسه آلاف درهم، و يأخذوا العبد أو يفتد به سيده، و ان كانت قيمه العبد أقل

من خمسه آلاف درهم فليس لهم إلا العبد، و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب و كذلك الصدوق. أقول:

ذكر الشيخ ان ما تضمن الخبر من ان خطأ المرأه عمد محمول على ما يعتقد بعض مخالفينا

(١) الجواهر ج ٤٢ ص ٧٨.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١٩٧

عبد الملك بن أعين ثقه، فالسند معتبر إلا ان فى المتن: المخطئ كالمتمعد، و هذا خلاف المتواتر و الثابت من حديث الرفع، فإن الأبواب الفقهيّه كلها تصرّح بعدم إلحاق الخاطى بالمتعمد، ثمّ يشترط رضا الطرفين إلا ان الروايه مطلقه، كما ان موردها الخطأ و كلامنا فى العمد، إلا ان يقال - كما فى علم الدرايه و التعادل و التراجيح - ان الروايه لو كانت متضمنه فصول و عبارات يطابق بعضها القواعد الفقهيّه، فإنه يؤخذ دون ما لا يطابق ذلك، لصحه السند، فيستفاد بالتضمن حكم المتعمد.

و قيل تحمل الروايه على التقيه، و بنظرى من شرائط التقيه ان يكون مضمون الروايه يوافق المذهب الرسمى للعامه حين صدورها بحيث يخاف من مخالفتهم، و لم يثبت هذا المعنى فى مثل هذه الروايه فلا نقاش فى جهه الصدور.

و قيل يقتص من المرأه و يأخذ العبد استرقاقا لو كانت قيمته تساوى نصف ديه الحرّ، و لو زادت ردّت الى مولاه، و لو اراده المولى فعليه ان يفديه بالتراضى مع ولى المقتول، و مع عدم التراضى و كانت قيمه العبد أكثر من نصف الديه، فإنه يكون شرعا عينه بين المولى و الولى بالنسبه.

انه خطأ لأن منهم من يقول: ان كل من يقتل بغير حديد فان قتله خطأ و قد بينا نحن خلاف ذلك. انتهى.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١٩٨

«المسأله السادسه» (لو اشترك رجل و خنثى فى قتل رجل فللولى قتلها)

بعد

رد الفاضل من ديتهما (١).

فان الخنثى فى كتاب الموارىث و الديات سهمها نصف سهم الرجل و نصف سهم المرأة، فلو اقتص منهما فيرد نصف ديه الرجل الى وريثه، يتدارك ذلك من أولياء المقتول، و يرد ربع ديه الخنثى إلى وريثها، فان ديتها ثلاثة أرباع ديه الرجل اى نصف ديه المرأة و نصف ديه الرجل، هذا ما قاله المشهور و يطابق القواعد الفقهيّة بعد القول بان الخنثى اما من الرجال أو من النساء على ان طبيعه الإنسان ينقسم الى قسمين: الذكوريه و الأنوئيّه، و لكن عند جماعه إنما الخنثى قسم ثالث لنوع الإنسان (٢)، فحينئذ كيف يؤخذ نصف الديتين، بل لا مخلص من الجواهر ج ٤٢ ص ٨٠. و من كتب أبناء العامه راجع الأم للشافعى ج ٦ ص ٢٦ قال: و إذا قتل الرجل الخنثى المشكل عمدا فلاولياء الخنثى القصاص لأنه لا يبدو ان يكون رجلا أو امرأه فيكون لهم القصاص إذا كان خنثى و لو سألوا الديه قضى لهم بديته على ديه امرأه لأنه اليقين و لم يقض لهم بديه رجل و لا زياده على ديه امرأه لأنه شك ..

جاء فى كتاب (العناوين أو عناوين الأصول ص ٧) الخنثى هو الذى له فرج الرجال و النساء و الممسوح و هو الذى ليس له شىء منهما و هل هما طبيعه ثالثه غير الذكر و الأنثى أو داخلان فى الواقع تحت أحدهما أو الخنثى طبيعه ثالثه دون الآخر وجوه بل أقوال

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ١٩٩

ذلك إلا الرجوع الى الصلح، فان الصلح خير سواء قلنا انه عنوان مستقل ينتفع به فى كل الأبواب الفقهيّه كما ذهب اليه الشيخ و أميل اليه،

أو يقال انه مختص بالعقود.

و ربما يقال فى تعين الخنثى انه يقرع فيها، أو يؤخذ بالعلامات الواردة شرعا التى تميزها، و لكن أكثرها قابله للنقاش كما أن ذلك فى الخنثى السهل، اما المشكل فكيف يكون الحكم. ثم ما ذكرنا انما هو فيما لو طالب ولى الدم قصاصهما، و لكن له عفوهما أو أخذ الدية منهما أو من أحدهما أو قصاص أحدهما و العفو عن الآخر أو أخذ الدية منه، و يعلم حكم الصور بعد التأمل و التطبيق على ما ذكرنا.

و يدل على الأول قوله تعالى خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَ الْأُنثَى و قوله تعالى يَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنثًا وَ يَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ و نحو ذلك لظهور ذلك كله فى انحصار الحيوان فى الذكور و الإناث و لقضاء على عليه السلام فى الخنثى بعد الأضلاع معللا بان حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر فإنه لا بد من تساوى الأضلاع أو نقصان الأيسر و ذلك كاشف عن الانحصار و صحاحه الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام فى فاقد الفرجين فى باب الميراث انه يورث بالقرعة لدلاله ذلك على تعينه فى الواقع لأحد الأمرين فلو كان طبيعه ثالثه لكان ينبغى عدم القرعة أو جعل السهام ثلاثة لا اثنين.

و يدل على الثانى موثقه هشام بن سالم بان الخنثى يورث ميراث الرجال و النساء المحموله على إعطاء نصف النصيبين لاستحاله الجمع و قاعده القسمة مع التنازع و هو ظاهر فى كونه واسطه بين الذكر و الأنثى و عدم دلالة الآيات على الحصر لورودها مورد الغالب و عدم لزوم التعيين بعد الأضلاع .. و للمصنف مناقشات و مباحث لطيفه خلال صفحات فراجع.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢٠٠

و لو كانت شركه الجنايه بين ثلاثه: رجل و امرأه و خنتى، فلولى قصاصهم بعد رد فاضل ديتهم للرجل ثلثا الديه و للمرأه سدسها و للخنتى ثلثها و نصف سدسها (١)، و يعلم باقى صور الاشتراك بعد التأمل فلا نطيل.

هذا فى الخنتى صاحب العورتين و اما الممسوح و فاقد هما (٢)، فإنه يقرع له يقول صاحب الجواهر: يظهر ذلك بفرض الديه اثنى عشر جزء، فديه المرأه ستة و ديه الخنتى تسعه و كل منهما و من الرجل انما جنى الثلث، ففضل للرجل الثلثان ثمانيه اجزاء، و للمرأه جزءان و للخنتى خمس و المجموع خمس عشر، ثم يذكر ما قاله الشيخ المفيد فى المقام فراجع.

و لكن عند الشيخ المفيد حكمه حكم الخنتى كما جاء ذلك فى المقنعه الطبعه الجديده ص ٧٥٣ فقال: و إذا اجتمع رجل و امرأه على قتل رجل حر عمدا كان لأولياء الحر قتلها جميعا، و يؤدون إلى وراثتها خمس آلف درهم يقتسمونها على ثلاثه أسهم لورثه الرجل الثلثان و لورثه المرأه الثلث. فإن كان معهما خنتى لم بين أمره و لا يعلم أذكر هو أم أنثى كان لهم قتل الثلاثه و عليهم ان يؤدوا اثنى عشر ألف درهم و خمسمائه درهم الى وراثتهم جميعا تقسم بينهم على حساب ما تقدم ذكره- لورثه كل واحد منهم بحساب ديته فى الأصل فيكون للرجل ثلث و تسع من اثنى عشر ألف درهم و خمسمائه درهم و هو خمس آلف و خمسمأه درهم و خمس و خمسون درهما و نصف و حبتان و ثلثا حبه للخنتى الثلث و هو أربعه آلف و مائه و ستة و ستون درهما و ثلثا درهم و للمرأه خمس و تسع خمس

فيكون ألفى درهم و سبع مائه و سبعة و سبعين درهما و أربعة دوانيق و خمس حبات و ثلث حبه. فكذلك تكمله الاثنى عشر ألف درهم و خمسمائه درهم.

ثمّ على هذا الحساب فى جميع ما يأتى فى هذا الباب ان شاء الله. و كذلك ان كان مع الرجل و المرأة فليس له ما للرجال و لا ما للنساء، فان قتل من هذه سبيله فديته نصف

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢٠١

و يعين حكمه، و الّا فالرجوع الى الصلح خير طريق و سبيل، فان باب الصلح و سيع. هذا تمام الكلام فى الفصل الأول: أى موجب القصاص (١).

ديه الرجال و نصف ديه النساء سبعة آلاف و خمسمائه درهم.

و لو اصطالحوا مع الأولياء على الدية كان ذلك جائزا حسب ما يصطلحون عليه.

انتهى كلامه رفع الله مقامه.

قال صاحب الجواهر (قدس سره الشريف): و بما ذكرناه و ذكره المصنف ظهر لك الحال فى جميع صور المباشرة و التسبب انفرادا و اجتماعا و ان أطنب بها فى القواعد و غيرها على وجه يفيد الناظر فيها تشويشا، و لكن حاصلها لا يخرج عمّا ذكرناه و الحمد لله تعالى.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢٠٢

الفصل الثانى فى الشروط المعبره فى القصاص

اشاره

و هى خمس:

الشرط الأول (التساوى فى الحرية و الرق (١))

اشاره

الجواهر ج ٤٢ ص ٨١. و راجع من كتب السنه المغنى ج ٩ ص ٣٥٠ باب شروط القصاص و هى أربعة أحدها ان يكون الجانى مكلفا فاما الصبى و المجنون فلا قصاص عليهما .. الثانى ان يكون المقتول معصوما فلا يجب القصاص بقتل حربى ..

الثالث (ص ٣٥٦) ان يكون المجنى عليه مكافئا للجانى و هو ان يساويه فى الدين و الحرية أو الرق فيقتل الحر المسلم بالحر المسلم ذكرا كان أو أنثى لقوله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ الرَّابِع (ص ٣٧١) ان لا يكون أبا

للمقتول فلا يقتل الوالد بولده و ان سفل و الأب و الأم في ذلك سواء ..

و راجع الفقه على المذاهب الأربعة ج ٥ ص ٢٨٢ مبحث قتل المؤمن بالكافر و ص ٢٨٥ مبحث قتل الحر بالعبد، الحنفية قالوا: يقتل الحر بالحر و الحر بالعبد لعموم الآيات الواردة في القصاص .. المالكية و الشافعية و الحنابلة قالوا: لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ و من ضروره هذه المقابله ان لا يقتل حر بعبد و لان مبنى القصاص على المساواه و هي منتفیه بين المالك و المملوك .. و احتجوا بما رواه البخارى

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢٠٣

عن النبي انه قال (لا- يقتل مسلم بكافر). و جاء في كتاب (الفقه الإسلامى و أدلته) (ج ٦ ص ٢٦٤) شروط القصاص: يشترط لوجوب القصاص شروط فى القاتل و المقتول و نفس القتل و ولى القتل. شروط القاتل: يشترط فى القاتل الذى يقتص منه شروط أربعه: ١- ان يكون مكلفا (اي بالغاً عاقلاً) فلا قصاص و

لا حد على الصبي و المجنون .. ٢- ان يكون متعمدا للقتل .. ٣- ان يكون تعمد القتل محضا، اى لا شبهه فى عدم اراده القتل ..
٤- ان يكون القاتل عند الحنفية مختارا فلا قصاص على المستكره على القتل عند الحنفية ما عدا زفر .. شروط المقتول: ١- ان
يكون معصوم الدم أى محقون الدم .. ٢- ان لا يكون المجنى عليه جزء القاتل اى لا تكون هناك رابطة الأبوه و البنوه ..

٣- التكافؤ: اشترط الجمهور (غير الحنفية) ان يكون المقتول مكافئا للقاتل فى الإسلام و الحريه فلا يقتل قصاصا مسلم بكافر و لا
حر بعبد .. لقوله عليه السلام فى العبد (لا يقتل حر بعبد) و قول على رضى الله عنه: (من السنه إلا يقتل حر بعبد) و لم يشترط
الحنفيه التكافؤ فى الحريه و الدين و انما يكفى التساوى فى الإنسانيه لعموم آيات القصاص بدون تفرقه بين نفس و نفس .. لكن
رد الجمهور على أدله الحنفية .. فراجع و اتفق الفقهاء فيما عدا ذلك على انه يقتل الرجل بالأنثى و الكبير بالصغير و العاقل
بالمجنون و العالم بالجاهل و الشريف بالوضيع و سليم الأطراف بمقطوعها و بالأشل اى انه لا يشترط التكافؤ فى الجنس و العقل
و البلوغ و الشرف و الفضيله و كمال الذات أو سلامه الأعضاء.

انتهى كلامه.

و راجع فى ذلك أيضا من كتب أبناء العامه (مواهب الجليل للحطاب ج ٦ ص ٢٣٧ و كتاب (بدايه المجتهد للقرطبي ج ٢ ص
٣٩٨ جاء فيه: و اما الشرط الذى يجب به القصاص فى المقتول فهو ان يكون مكافئا لدم القاتل و الذى به تختلف النفوس هو
الإسلام و الكفر و الحريه

و العبوديه و الذكوريه و الأنوثيه و الواحد و الكثير و اتفقوا على

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢٠٤

ان المقتول إذا كان مكافئاً للقاتل في هذه الأربعة أنه يجب القصاص و اختلفوا في هذه الأربعة إذا لم تجتمع اما الحر إذا قتل العبد عمدا فان العلماء اختلفوا فيه فقال مالك و الشافعي و الليث و احمد و أبو ثور: لا- يقتل الحر بالعبد و قال أبو حنيفة و أصحابه: يقتل الحر بالعبد الا عبد نفسه و قال قوم يقتل الحر بالعبد مطلقاً ثم يذكر المصنف أدله الأقوال فراجع. و كذلك راجع الانصاف ج ٩ ص ٤٦٢ باب شروط القصاص و هي أربعة: ان يكون الجاني مكلفاً و ان يكون المقتول معصوماً، و ان يكون المجنى عليه مكافئاً للجاني فلا يقتل مسلم بكافر و لا حر بعبد و ان لا يكون أباً للمقتول فلا يقتل الوالد .. و راجع مختصر نيل الأوطار للشوكاني ج ٤ ص ١١. و كتاب الأم للشافعي ج ٨ ص ٣٤٣ و ص ٦٧٥ و السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٢٨ و سبل السلام ج ٣ ص ٤٧٩ و المبسوط للسرخسي ج ٢٦ ص ١٣٢ و ج ٢٧ ص ٢٦ في جنايه العبد (و البحر الزخار- مذهب زيدي ج ٥ ص ٢٢٥ و كتاب الأم للشافعي ج ٦ ص ٢٦ و يقول: قام الإجماع على ان لا يقتل الرجل بعبد و كذا لا يقتل الرجل الحر بالعبد بحال .. و راجع كتاب أسنى المطالب لابن عابدين ج ٤ ص ١١ و كتاب المغنى لابن قدامى المقدسي ج ٩ من ص ٣٤٠ الى ص ٣٥٤ و كتاب المحلى

لابن حزم ج ١٠ ص ٣٤٧ و كتاب عمدته القارئ للعيني ج ٢٤ ص ٧٣ يقتل المسلم بالكافر ..

و راجع من كتبنا (الخلاف للشيخ الطوسي الطبعة الحجرية ص ١٣٤ المجلد الثاني مسأله ٤) إذا قتل الحر عبدا لم يقتل به سواء كان عبد نفسه أو عبد غيره فان كان عبد نفسه عزّر و عليه الكفاره و ان كان عبد غيره عزّر و عليه قيمته و هو إجماع الصحابه و به قال الشافعي، و قال النخعي، أصله به سواء كان عبده أو عبد غيره و قال أبو حنيفه: يقتل بعبد غيره و لا يقتل بعبد نفسه دليلنا إجماع الفرقه و اخبارهم و أيضا قوله تعالى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ فلما قال الحر بالحر دل على انه لا يقتل بالعبد و لما قال العبد بالعبد دل

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢٠٥

لقد اعتبر الفقهاء في القصاص من اجتماع شرائط، فمنها: التساوى في الدين و الحريه و الرقيه، و ان يكون المقتول محقون الدم، فلو كان مباح الدم شرعا فلا قصاص، و ان لا يكون المقتول ابن القاتل، و البلوغ و العقل، و هذه الشرائط تاره باعتبار الجاني، و اخرى باعتبار المجنى عليه، و ثالثه باعتبارهما معا، فالتساوى في الدين، كأن يكون كل من الجاني و المجنى عليه من المسلمين فإنه على انه لا يقتل عبد بحر و الا كان تكرارا و روى عمرو بن دينار عن ابن عباس ان النبي قال: لا يقتل حر بعبد و هذا نص و روى عن علي عليه السلام انه قال: من السنه ان لا يقتل حرّ بعبد و قوله من السنه يعنى به سنه رسول الله

و هذا حديث مشهور و فيه إجماع ..

و راجع كتاب المقنعه للشيخ المفيد (الطبعه الجديده ص ٧٣٨ باب (٩) القود بين النساء و الرجال و المسلمين و الكفار و العبيد و الأحرار و باب (١٤) قتل السيد عبده و الوالد ولده و كتاب قواعد الأحكام للعلامه الحلبي (الطبعه الحجريه كتاب الجنائيات المطلب الثالث فى الجنايه الواقعه بين المماليك و الأحرار لا يقتل حر بعبد و لا امه سواء كان قنا أو مدبرا أو أم ولد أو مكاتباً مشروطاً أو مطلقاً ادى من كتابته شيئاً أو لا و سواء بقى عليه القليل أو الكثير و سواء كانت قيمه العبد أقل من ديه الحر أو أكثر و سواء كان القاتل ذكراً أو أنثى أو ختنى و كذا لا يقتل من اعتق بعضه بالقرن و لا بمن اعتق منه أقل و ان كانت قيمته أكثر و لو اعتاد الحر قتل العبيد قتل حسماً للفساد و فى رد فاضل الديه إشكال ..

و كتاب رياض المسائل ج ٢ ص ٥٧ الطبعه الحجريه. و كتاب كشف اللثام ج ٢ كتاب الجنائيات المقصد الثانى فى شرائط القصاص و هى خمس .. و تحرير الاحكام ج ٢ ص ٢٤٤ من شرائط القصاص التساوى فى الحريه ..

و من كتب المعاصرين تكمله المنهاج ج ٢ ص ٣٤ شروط القصاص و هى خمس الأول: التساوى فى الحريه و العبوديه من مسأله ٤٠ إلى مسأله ٦٥.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢٠٦

يقتص من الجانى، و الّا فلو كان المجنى عليه كافراً فإنه لا يقتص من الجانى المسلم. و الحريه أو الرق، فإنما يقتص من الحرّ لو قتل حرّاً فلا يقتل الحر بالعبد، لا العكس

كما ستعرف ان شاء الله تعالى. فيقتل الحر بالحر، و اما شرط ان يكون محقون الدم فهو شرط المقتول، و ان لا يكون أبا فهو شرط القاتل، و غير ذلك من الشرائط فهي على ثلاثة أنواع.

ثمّ الشرائط الخمسه التي يذكرها المحقق قال بها أصحابنا الإماميه و أكثر العامه و قد زاد بعضهم شرطا و هو ان لا يحيف فى القصاص و لا- يزيد كالمثله بالمجنى عليه، و لم أر من فقهاءنا من اعتبر ذلك «١» و بنظرى لا- بأس به، بل يوافق الاحتياط سيّما المثله، فإنه نهى عنها، و لا يمثل حتى بالكلب العقور.

ثمّ قد وافقنا الزيديه و الظاهريه فيما ذكرنا من الشرائط و عليها نصوص خاصه كما سندكر.

و ظاهر التساوى فى الدين و الحريه فى عباره المحقق انه على نحو الإطلاق حتى لو قتل الكافر كافرا كما لو قتل المسلم مسلما، و الحق ليس التساوى على هذا النحو من الإطلاق كما سيأتى، فلا بد من التقييد فيه.

ثمّ كلام المحقق فى المقام فيه صور و فروع تنتهى الى ما يقارب ثلاثين صوره: أربع منها فيما لو كان القاتل و المقتول مسلمين حرّين أو مسلمتين حرّتين أو القاتل مسلما حرا و المقتول مسلمه حرّه أو بالعكس، و اربع فيما لو كانا كافرين حرّين إلى آخره. و اربع فيما لو كانا عبدين مسلمين الى آخره، و أربع فيما لو كانا عبدين كافرين الى آخره، فهذه ست عشره صوره فيما لو كان التساوى،

(١) ربما لم يتعرضوا لذلك لوضوحه و انه مفروغ عنه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢٠٧

و الصور الأخرى فيما لو كان الاختلاف كأن يكون القاتل كافرا حرّا و المقتول مسلما حرّا و هكذا

من حيث الذكوريه و العبوديه و الدين، و احكام هذه الصور واحده، و فى بعضها يختلف الحكم كما لو كان القاتل حرًا و المقتول مسلمه حرّه فلو اقتصر منه يرد فاضل ديته، و فى بعضها يلاحظ القيمه فيما لو كان عبدا.

و المحقق قال بالقصاص فى صورتين، فإنه يقتل الحر بالحر و العبد بالعبد اى حرّ مسلم بالحر المسلم و كذلك العبد، و الباء فيه للمقابله أو العوض فيما لو كان للباء معان مجازيه غير معنى الإلصاق، فيقتل الحر بالحر، و يدل عليه الكتاب و السنه كما ادعى عليه صاحب الجواهر الإجماع فقال: فيقتل الحر بالحر كتابا و سنه و إجماعا بقسميه بل و ضروره «١».

و الحق أنّ المنقول من الإجماع ليس بحجه فإنه من الظن المطلق، و المحضّل ليس بحاصل، و انه فرد نادر و النادر كالمعدوم، و انما نرجع الى الكتاب الكريم القرآن المجيد حبل الله المدود من السماء، و السنه الشريفه عدل القرآن، فإنهما مشحونان بان الحر يقتل بالحر - كما مر ذلك فى بدايه الفصل الأول فراجع.

و ان العموم فيهما يدل على ان الحره كذلك، أو ان كلمه (حر) اسم جنس يعم الرجل و المرأه، و تعينه يفتقر إلى قرينه مفهمه، فإنها علامه تكشف لنا مراد المتكلم و انها على أقسام كما فى علم البلاغه و علم الأصول، فمنها مفهمه فيما تعين المصدق، و صارفه فى المجازيات، و معينه فى المشتركات، و مؤكده فى الظهور.

أو الحكم يعم المرأه من باب تنقيح المناط، أو قاعده اشتراك الرجال و النساء فى الأحكام التكليفية إلّا ما خرج بالدليل، و على كل حال فقد اتفق أهل القبله

(١) الجواهر ج ٤٢ ص ٨٢.

على أنه يقتض من الحر بالحر و كذا الحره بالحرّه، و يستفاد ذلك من الآيات و الروايات و ان ورد في بعضها كلمه (الرجل) ألا انه اسم جنس كالحري عم المذكر و المؤنث. نعم ربما يقال هيئه الرجل قرينه على ان المقصود الرجال دون النساء، و لكن مع وجود الأدله التي ذكرناها سيما اشتراك التكليف ألا ما خرج، فإنه يحق لنا ان نقول بعدم خصوصيه الرجوله في المقام فيشمل الحكم المرأه أيضا، و يؤيد ذلك ان الملاك في القصاص ان يكون المجنى عليه محترم الدم، و هذا أعم من ان يكون ذكرا أو أنثى مسلما أو كافرا ذميا أو مستأمنا. كما ان الروايات تدل على ان القصاص من الحقوق العامه و ليس حكما، و ان الحره تقتل بالحر، ألا انه لا يؤخذ ما فضل من ديه الحر من تركتها أو من الولي كما في صحيح الحلبي «١» عن الصادق عليه السلام: ان قتلت المرأه الرجل قتلت به و ليس لهم ألا نفسها، و كصحيحه ابن سنان: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في امرأه قتلت زوجها متعمده: ان شاء أهله ان يقتلوا قتلوها، و ليس يجنى أحد أكثر من جنايته على نفسه. و كذا ما جاء في خبر هشام بن سالم الى غير ذلك من النصوص الموافقه لقوله تعالى النَّفْسِ بِالنَّفْسِ و غيره من أدله القصاص.

و قد ذكرنا ان العمل بالخبر يستلزم شرائط كصحة صدوره عن المعصوم عليه السلام و ظهوره، و ان لا يكون في مقام التقيه، أى جهه الصدور، و ان لا ينافى حكما عقليا، و لم يعرض عنه الأصحاب، و ان لا يكون له معارض، و قد

الوسائل ج ١٩ ص ٥٩ الباب ٣٣ من أبواب القصاص الحديث ١٦-٧-٣-١-١٠-١٧.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢٠٩

اجتمعت الشرائط فيما ذكرنا من الروايات إلا انه ربما يتخيل وجود معارض لها كما قيل، و ذلك روايتا النوفلى عن السكونى «١» و إسحاق بن عمار (١) كما فى تهذيب الشيخ عليه الرحمه. و وجه المعارضه أنّ فى روايه السكونى ان أمير المؤمنين عليه السلام: اقتص من رجل بامرأه من دون ذكر رد فاضل الديه و الروايات الأخرى تذكر ذلك، و روايه إسحاق ان رجلا قتل امرأه فلم يقتص منه إنما ألزمه الديه.

و عندنا روايه السكونى موثقه و ان كان من أبناء العامه، خلافا للشهيد حيث يضعف رواياته لعاميتها و انه فاسد المذهب، و لكن عند المحققين يكفى فى توثيق الروايه ان يكون الراوى موثقا صادقا، حتى لو كان فاسد المذهب كالفطحيه من الشيعه أو يكون من أبناء العامه. ثم لا تعارض بين الطائفتين من الروايات فهما من المبيّن و المبيّن.

الوسائل ج ١٩ ص ٦٢ الحديث ١٩- و بإسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام أن رجلا- قتل امرأه فلم يجعل على عليه السلام بينهما قصاصا و ألزمه الديه. قال الشيخ يجوز ان يكون القتل خطأ لا عمدا فلا قصاص. و يجوز ان يكون لم يجعل بينهما قصاصا لا يحتاج معه الى رد فضل الديه.

أقول: يمكن حمله على امتناع الولى من رد فضل الديه.

(١) الوسائل ج ١٩ ص ٦١ باب ١٣ الحديث ١٤ و بإسناده عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام ان أمير

المؤمنين عليه السلام قتل رجلا بامرأه قتلها عمدا و قتل امرأه قتلت رجلا عمدا.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢١٠

و اما روايه إسحاق بن عمار فهو و ان كان فطحي المذهب أّا انه ثقه، و لأجل رفع التعارض حملت روايته على القتل الخطئى كما عند الشيخ فى الاستبصار، أو ان قتله يوجب كثره الفساد لوجود عشيرته و قبيلته الشرسه، أو يحمل على الامتناع من القصاص، أو عن فاضل الديه.

و لنا ان نضعف السند- و ان لم يذكروا ذلك- بغيث بن كلّوب- بفتح الكاف و اللّام المشدّده- فإنه لم يمدح و لم يقده فهو مجهول الحال، أّا ان يقال ان الصفار ينقل عنه و هذه قرينه على وثاقته.

ثمّ بنظرى لا- يتم حملها على قتل الخطأ، لأن صدور الفعل يدل على العمد، فإن هيئات الافعال تدل على ان صدور الماده من الفاعل انما كان عن اختيار، و الاختيار عن قصد و علم، فتأمل .. فالأولى حملها على عدم إمكان القصاص أو رضائه الولى أو أنّها قضيه فى واقعه يرجع علمها الى الامام. فثبتت الطائفه الأولى- كصحيحه بن سنان من الروايات- من دون معارض.

أّما انه قيل بمعارضتها لروايه أبى مريم الأنصارى (١) الداله على ان المرأه تقتل الوسائل ج ١٩ ص ٦٢ و بإسناده الشيخ فى التهذيب عن محمد بن على بن محبوب عن معاويه بن حكيم عن موسى بن بكر عن أبى مريم و عن محمد بن أحمد بن يحيى و معاويه عن على بن الحسن بن رباط عن أبى مريم الأنصارى عن أبى جعفر عليه السلام قال: فى امرأه قتلت رجلا قال: تقتل و يؤدى وليها بقيه المال. و فى روايه محمد بن

على بن محبوب: بقيه الديه. قال الشيخ هذه الروايه شاذه ما رواها غير أبى مريم و هى مخالفه للأخبار و لظاهر القرآن فى قوله النَّفْسِ بِالنَّفْسِ.

أقول: يحتمل الحمل على الإنكار دون الاخبار اى لا يؤدى وليها شيئا، و يحتمل

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢١١

بالرجل مع ردّ فاضل الديه.

فبعض أراد ان يرفع التعارض بضعف السند لأبى مريم و ليس كذلك فان السند صحيح، و قيل بحمل الروايه على الاستحباب أو التقيه أو الإحسان أو غلط الناسخ أو الراوى أو ان المرأه أوردت جنايتين، أو انها قضيه فى واقعه يرجع علمها إلى المعصوم عليه السلام، فإنها مخالفه لكتاب الله فى قوله تعالى النَّفْسِ بِالنَّفْسِ من دون ذكر نصف الديه، كما انها مخالفه للروايات الكثيره الصحيحه و الواضحه، فلا بد من طرحها و لا معنى لحملها على الاستحباب بعد قوله عليه السلام: (تقتل و يؤدى وليها بقيه المال) فهذا ظاهر فى الوجوب، و حملها على التقيه لا بد من قول للعامه يوافقها، لا سيما مطابقتها لهم حين صدورها بحيث يخاف و يحتشم منهم، كما لو كان الحكم الرسمى للدوله الحاكمه انذاك، و الّا فلو صدرت الروايه قبل الحكم الرسمى أو بعده فلا يحمل عندنا على التقيه، فصرف الموافقه مع العامه لا يدل على التقيه، فتأمل.

فإنى مع التفحص لم أجد للعامه قولاً يوافق الروايه، و ان كان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود. فلا تحمل على التقيه و حين الشك فالأصل عدم التقيه فإن المتكلم فى مقام بيان مراده الجدّى، و التقيه و الخوف و ما شابه يخالف هذا الأصل العقلانى.

و أما حمل الروايه على سهو و غلط الراوى أو الناسخ فإنه يدفعه

الأصل العقلاني القائل بأن الأفعال الصادرة من المتكلم و الفاعل تحمل على الصحة على الاستحباب و على التقية، و يحتمل ان يكون أصله فى امرأه قتلها رجل قال يقتل الى آخره. و يكون غلطا من الرأوى أو الناسخ.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢١٢

و انها خاليه من الخطأ و الاشتباه، و أما حملها على الإحسان فلا يبعد ذلك ألا انه لا يتلائم مع قوله (و يؤدى وليها) الدال بظاهره على الوجوب، و أما حملها على الجنائتين فأى شاهد عليه، و ان الشيخ الطوسى عليه الرحمه فى كتابه (عده الأصول) يذهب الى ان حمل الروايه على خلاف الظاهر لا- بد له من شاهد اما من كتاب الله أو سنه نبيه (ص) أو اخبار الأئمه عليهم السلام أو الإجماع أو الضروره أو الحكم العقلى الفطرى، و ما نحن فيه لم يكن مثل هذه الشواهد، ثمّ المتن مضطرب فقيل بقيه المال و قيل بقيه الديه، و متى كانت الروايه مضطربه المتن فإنه يلزم طرحها كما قيل، ألا ان هذا غير تام فيما نحن فيه، فان الروايه التى تقول (بقية الديه) هى أصح النسخ، و يمكن ان يقال برفع إبهام المال بذكر الألف و اللام فإنه يحمل على العهد- اى المال- و هى الديه المعهوده فى الأذهان، ألا انه يشكل سؤالاً انه كيف ذهبنا الى هذا المعهود دون غيره من المعانى؟ و أجب ان الكلام فى القصاص و الديات، فينصرف المال إلى الديه، فلا فرق بين ان يقال حينئذ بقيه المال أو بقيه الديه فيندفع الإبهام من جهه المضاف اليه، انما الكلام فى المضاف (بقية) فما المراد منه؟ ينصرف من كلمه البقيه انه من ديه الرجل

فيكون خمسمائة دينار، فلا اضطراب في المتن حينئذ. ويمكن ان يقال انها مخالفه للكتاب و السنه فهى شاذه، و قد اعرض عنها الأصحاب، و فى الاخبار العلاجيه ورد انه - خذ ما اشتهر بين أصحابك و دع الشاذ النادر- فلا يؤخذ بها و انها لا تقاوم تلك الطائفه الاولى من الروايات فهى المرجع فى حكم الصور الثمانيه من التساوى فى الدين و الحريه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢١٣

قصاص المماليك (١)

الكلام فى المماليك فى يومنا هذا، كالبحت فى ما لا- يعنى، لعدم وجودهم، و انما نبحت عنهم و نشير إلى أحكامهم تبعاً للمحقق، و لتحفظ الأحكام حتى يأتى دورها.

فما ذكره من الصور الثمانيه فى الحر يأتى فى المماليك أيضاً، فأربع فيما يكون لقد تعرض العلامه فى قواعده إلى الجنايه الواقعه بين المماليك فى المطلب الثانى من كتاب الجنايات فقال: يقتل العبد بالعبد بالنص من الكتاب و السنه و بالأمه. و الأمه بالأمه و بالعبد، إذا كانا لمالك واحد و ان كانا لمالكين فكذلك ان تساويا فى قيمه، و لو تفاوتتا فكذلك يقتل الناقص قيمه بالكامل و لا يرجع مالكه، و هل يقتل الكامل بالناقص من غير رد؟ الأقرب انه لا بد من الرد، و لسيد المقتول الخيار و ان ساواه بين القصاص و الاسترقاق ان عفا على مال و لم يقده مولاه به .. و للكلام تتمه مفصله فراجع و طالع شروح القواعد أيضاً كمفتاح الكرامه ج ١٠ و كشف اللثام ج ٢ فى جنايه العبد.

و راجع (البحر الزخار ج ٥ من ص ٣٦١ الى ص ٢٦٨ فصل فى الجنايه على العبيد (مذهب زيدي) و من كتب أبناء العامه راجع (أسنى المطالب ج

٤ ص ١٣ و يقتل رقيق بحر ..) و (بدايه المجتهد ج ٢ ص ٣٩٨ و اما الحر إذا قتل عبدا) و (مختصر نيل الأوطار ج ٤ ص ١١) و (الانصاف ج ٩ من ص ٤٦٩ الى ص ٤٧٣) و (مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٣٤) و (الام ج ٦ ص ٤٥) و (المبسوط للسرخسى ج ٢٦ باب جنايه العبد الى ص ٤٦) و (المغنى ج ٩ ص ٣٤٨ الى ص ٣٥٦ و ص ٣٩٩ الى ص ٤٠٥).

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢١٤

القاتل و المقتول يشتركان و يتساويان فى الرقيه و الدين الإسلامى، و الأربع الأخرى فى اشتراكهما فى الرقيه و الكفر.

فالصورة الأولى: فيما لو كان الجانى و المجنى عليه من المسلمين، فإنه يقتص من القاتل و عليه الاتفاق، و مستندهم آيات و عمومات الروايات فى المقام و بعض النصوص الخاصه.

فالآيه قوله تعالى الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ - النَّفْسُ بِالنَّفْسِ و العمومات كقوله (كل من قتل مسلما) فيشمل الحر و العبد و قد روى ذلك الشيخ الكلينى ثقة الإسلام فى كتابه الكافى عن إسحاق بن عمار و هو ثقة و ان كان فطحى المذهب. و فى بعض الروايات يذكر فيها كلمه الحد و هى أعم من القتل، كما ان القتل أعم منها من أى منشأ كان.

و بعض العامه ذهب الى تسليم مولى العبد القاتل إلى ورثه العبد المقتول - ربما من باب ان المولى بمنزله السبب للعبد و هو أقوى منه - و هذا مردود عند الخاصه فإنه يقتص من العبد لو طالب ورثه المقتول ذلك. كما فى روايه صفوان بن يحيى.

و إذا كان القاتل و المقتول لمولى واحد، فهو بالخيار بين قصاص القاتل أو عفوه

(١)، فهما من أمواله. وإذا كان لموليين، فقد اختلف الفقهاء في ذلك. ذهب كما ورد ذلك في روايات خاصة، الوسائل ج ١٩ ص ٧٦ باب ٤٤ محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له مملوك قتل أحدهما صاحبه، إله أن يقيد به دون السلطان إن أحب ذلك؟

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٢١٥

المشهور ان مولى المقتول له حق القصاص من القاتل مطلقا سواء ساوت قيمته أو زادت، كما صرح بذلك ابن حمزه في وسيلته. وقيل: له حق القصاص عند تساوى قيمتهم، وإذا زادت قيمة القاتل فلا بد من رد فاضل قيمته عند قصاصه. ذهب إلى هذا القول جماعة و على رأسهم العلامة في قواعد. و ذهب جماعة إلى التوقف منهم العلامة في بعض كتبه.

و كل دعوى لا بد لها من دليل، فمستند القول الأول: عمومات الكتاب الكريم النَّفْسِ بِالنَّفْسِ - الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ من دون ملاحظه ردّ فاضل القيمة.

و مستند القول الثانى: باعتبار ماليتة فان قصاصه يضرب بالمولى فيتدارك برد الفاضل نظير قصاص الرجل بالمرأه، و المختار القول الأول فلا معنى لملاحظه ماليتة، و لا يقاس بالرجل و المرأه، فإن الأحكام تعديديه تتوقف على الدليل الخاص، فيدخل فيما نحن فيه تحت الإطلاقات و العمومات النَّفْسِ بِالنَّفْسِ و اما التوقف فليس قولاً، بل هو من التحير فى المسأله. و لا حيره بعد ملاحظه الإطلاقات و العمومات.

أصناف العبيد:

اشاره

العبد فى كيف و مقدار رقيته على أصناف، فمنهم: الرّق و هو الخالص فى العبوديه لم يتحرّر منه شىء، و المدبر الذى قال له مولاه: أنت

حرّ دبر وفاتي، و المكاتب المشروط مع مولاه، أو المطلق حينما يتحرر بمقدار أداء قيمته، أو قال: هو ماله يفعل به ما يشاء ان شاء قتل و ان شاء عفا. و رواه الشيخ بإسناده عن صفوان بن يحيى. أقول: و تقدم ما يدل على ذلك عموماً و يأتي ما يدلّ عليه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢١٦

المبعض الذي تحرّر منه جزء و بقى الآخر. فيا ترى هل العبد يقتل بالعبد فى تمام الأنصاف أم يقال بالتفصيل؟ حسب الإطلاقات يلزم شمول الحكم للجميع (١)، و لكن يشكل فى المبعض و المكاتب المطلق (٢) الذى تحرّر منه شىء، و وجه الإشكال انهما يصدق عليهما الحريه و الرقيه فيشملهما النَّفْسُ بِالنَّفْسِ دون العَبْدُ بِالْعَبْدِ فيلزم الشبهه المصداقيه. فإنه لقاعده (يقتل العبد بالعبد) يلزم قصاصه، و لقاعده (لا يقتل الحر بالعبد) يلزم عدمه من جهه حرّيته، و لا يرجع فى الشبهه المصداقيه إلى العموم، فهل يتمسك بإطلاق النفس بالنفس؟ و لم يكن مطلقاً لتقيدها بقاعده الحر لا يقاد بالعبد، فتبقى الشبهه و من ثمّ يلزم إرجاع قال المحقق فى الشرائع (و المدبر كالقن) فى الجنايه لإطلاق الأدله أو عمومها ضروره عدم خروجه بالتدبير الذى هو وصيه بالعتق أو كالوصيه به عن المملوك الذى هو عنوان الجنايه (و لو قتل عمداً) على وجه يترتب عليه القصاص (قتل) لعموم دليله (و ان شاء الولي استرقاقه كان له) ذلك على الوجه الذى سمعته فى غيره. راجع الجواهر ج ٤٢ ص ١٠٦ و يذكر حكم خطأ العبد المدبر.

قال المحقق: (و المكاتب) المطلق (ان لم يؤد من مكاتبته شيئاً أو كان مشروطاً فهو كالقن) لما سمعته فى الصحيح السابق من انه

(ان كان مولاه اشترط عليه عن عجز فهو رد في الرق فهو بمنزله المماليك ..) (و ان كان مطلقا و قد ادى من مال الكتابه شيئا تحزّر منه بحسابه) بلا خلاف و لا إشكال (فإذا قتل حرا) أو مساويا في قدر الحريه أو أزيد (عمدا قتل به و ان قتل مملوكا) أو أقل منه حريه (فلا قود) لعدم التساوى (و تعلقت الجنايه) العمديه بذمته و (بما فيه من الرقيه بعضه، فيسعى في نصيب الحريه) .. (و يسترق الباقي منه) لأنه بحكم المملوك (أو يباع في نصيب الرق) من قيمته.

(راجع الجواهر ج ٤٢ ص ١١١).

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢١٧

المسأله إلى قاعده الدرء (تدرأ الحدود بالشبهات) و اهتمام الشارع بالدماء، فيلزم تبدل القصاص بالقيمه و الدّيه، فإنه بالنسبه إلى حريته يلاحظ ديته و بالنسبه إلى رقيته يلاحظ قيمته فيتدارك الفاضل، و لا بأس في هذا القول.

هذا و يجوز لولى الدم ان يسترق العبد القاتل «١» فيما تساوت قيمته أو قلت، إنما الإشكال فيما زادت قيمه القاتل على قيمه المقتول، فلو طالب باسترقاقه فاما ان يعطى و يدفع تتمه قيمته الى مولاه، أو يبقى بمقدار ما بقى عبدا لمولاه، فيكون مشتركا بينهما.

هذا فيما لو تساوى القاتل و المقتول في الدين و الحريه و الرّق و الأنوثيه و الذكوريه اما مع اختلافهما فيما لو كان القاتل حرا و المقتول عبدا، فاتفق أصحابنا على عدم قصاصه، و ذهب العامه إلى قولين:

ف قيل يقتل الحر بالعبد و هو قول أصحاب الرأى الذين يعملون بالظن المطلق كالقياس و الاستحسانات العقليه أو العرفيه أو العاديه، و على رأسهم أبو حنيفه النعمان بن ثابت الذى يقول الخطيب في تاريخ بغداد:

لم يولد أشأم من أبي حنيفه، و دليلهم:

أولاً: يدخل تحت عموم النَّفْسِ بِالنَّفْسِ و جوابه: ان الآيه فى مقام بيان أصل التشريع بان لا يذهب الدم هدرا.

(١) الوسائل ج ١٩ ص ٧٣ باب ٤١ الحديث ١- محمد بن يعقوب عن على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره عن أحدهما عليه السلام فى العبد إذا قتل الحر دفع الى أولياء المقتول فان شأؤوا قتلوه و ان شأؤوا استرقوه.

و روايه أخرى فى المقام فراجع الباب.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢١٨

الثانى: عموم (المؤمنون متكافئون) و جوابه: انه فى مقام أصل التشريع.

الثالث: الإجماع، و إجماعهم ليس بحجه فهو من الظن المطلق.

و القول الثانى: انه لا يقتل ذلك لوجوه استحسانيه و هى مردوده عندنا، انما نذهب إلى عدم القصاص للروايات الخاصه الوارده عن العتره الطاهره عليهم السلام فى المجاميع الروائيه كالكافى و الاستبصار و الفقيه و التهذيب، كما فى الوسائل كروايه أبى بصير (قال عليه السلام لا يقتل الحر بالعبد) (١) فيؤخذ منه قيمته، و لكن أورد البعض على الروايه إشكالين:

الأول: من جهه الصدور فإنها تحتمل التقيه، و جوابه أنهم اختلفوا فى ذلك فأين التقيه، ثم اللسان مفتاح ما فى الضمير و الأصل فى كلام المتكلم العاقل الحكيم ان لا تقيه و لا خوف إلا مع وجود القرائن الداله على ذلك، و لم يثبت فيما نحن فيه ذلك.

الثانى: توهم معارضتها بروايات ثلاث: كروايه السكونى و مضمونها انه ليس بين العبد و الحر قصاص إلا فى النفس و ليس بين الرجال و النساء قصاص إلا فى النفس، يعنى ان لفظ النفس وقع بعد الاستثناء و معناه انه لا قصاص إلا فى

الوسائل ج ١٩ ص ٧٠ باب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس الحديث ١- محمد بن يعقوب عن أبي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: قول الله عز وجل كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ قال: فقال: لا يقتل حر بعبد و لكن يضرب ضربا شديدا أو يغرم ثمنه دية العبد. و يدل على هذا الحكم صحيحه الحلبي و روايه سماعه، و غير ذلك فراجع الباب.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢١٩

النفس فيقتص من الحر لو قتل عبدا، و اما الروايه الثانيه فينتهى سندها الى زيد الشهيد الّا انها ضعيفه السند بالحسين بن البان و عمرو بن خالد فهما من رؤساء الزيديه، و لم يرد مدحهما في كتبنا الرجائيه، فلا تقاوم الطائفه الاولى من الروايات.

ثمّ ليس في المستثنى منه إطلاق فإنه يقتص من الحر في الأعضاء في بعض الموارد، كما ليس الإطلاق في المستثنى، ثمّ في متنها اشكال حيث فيها انه يقتص من الصبيان و الحال عمد الصبي خطأ، فحملت على محامل كأن يكون القتل من عاده الحر اى كان من عاداته قتل العبيد فإنه يقتل لفساده في الأرض و لحسم جذور الفساد يقتل كما ورد في الروايات (١). و قيل قضيه في واقعه يرجع علمها الى الامام عليه السلام فهو أبصر بقتله و سبب القتل، و الحق ان التعارض لا يزول بمثل هذه المحامل بل كما في الاخبار العلاجيّه في باب التعادل و التراجيح انه يرجع الى المرجحات الداخليه و الخارجيه في المقام، و نجد ان الطائفه الأولى

الوسائل ج ١٩ ص ٦٩ باب ٣٨ ثبوت القصاص على من اعتاد قتل المماليك و قال صاحب الجواهر: نعم قيل و القائل الشيخ فى كتابى الاخبار و أبنا حمزه و زهره و سلار و أبو الصلاح على ما حكى إن اعتاد الحر قتل العبيد له أو لغيره قتل حسما للجرأه و للفساد. و لخبر الفتح بن يزيد الجرجاني و خبر يونس و السكونى ثمَّ صاحب الجواهر يقول: و المتَّجه عدم قتله به مطلقا كما هو المحكى عن الشيخين و الصدوق و ابن أبى عقيل و الجعفى و ابنى البراج و حمزه و الطبرسى و ابن إدريس و الفاضلين و غيرهم، بل عليه كافه الأصحاب عدا من عرفت (ثمَّ على تقدير قتله هل يرد الفاضل من ديته على قيمه المقتول إذا قتل به لاعتياده؟) هذا ما يذكره صاحب الجواهر فراجع المجلد ٤٢ ص ٩٣.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢٢٠

من الروايات أقوى سندا و دلالة من الثانيه، فكيف نتركها أو يقال بالتخير، بل نطرح الثانيه و نحكم بأنَّه لا يقاد الحر بالعبد.

تنبيهات:

الأول: فى بعض الروايات لا يقتل الحر بالعبد

الآ لو كان معتادا على قتل العبيد، فإنه يقتل لا من باب القصاص بل حسما للجرأه و قطعاً لجذور الفساد فى الأرض، فمثل هذه الروايه لا- يكون لسانها لسان التخصيص للطائفة الاولى من الروايات، فإنها تدور حول القصاص و قتل المعتاد للقتل من باب المحارب و المفسد فى الأرض فهو خارج عمَّا نحن فيه تخصصاً، كخروج الجاهل من (أكرم العلماء).

الثانى: هل العبد يكون مالكا؟

اختلف الفقهاء فى ذلك فقيل: العبد و ما فى يده لمولاه فلا يملك شيئاً، و على هذا المبنى يأخذ المولى قيمته فيما نحن فيه، و قيل يملك العبد و ان كان محجوراً من قبل مولاه فلا يتصرف إلاَّ بإذنه، فيملك ديته الآ ان الميت لا يملك فينتقل إلى وراثته، فان ما تركه الميت فهو لورثته، فقيمه العبد المقتول اما لمولاه على المبنى الأول، أو لورثته على المبنى الثانى، و الورثه اما من المماليك أيضاً أم من الأحرار، و على الثانى لا إشكال فى تملكهم و على الأول فعلى المبنيين. و المختار ان العبد يكون مالكا الآ انه محجور عليه لا يتصرف فى ماله إلاَّ بإذن مولاه، كما دلَّت عليه شواهد من الآيات و الروايات كما هو ثابت فى موضعه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢٢١

الثالث: فى روايه دعائم الإسلام (١) (و يضرب - اى الحرّ - ضرباً شديداً)

و هناك روايه أمير المؤمنين عليه السلام تنهى عن الضرب الشديد بل يضرب بين بين لا شديداً و لا ضعيفاً، و الجمع مهما أمكن أولى من الطرح، كما ان الجمع الدلالى لو أمكن فلا حاجه للرجوع إلى المرجحات، فنحمل روايه الأمير عليه السلام على النهى عن الضرب الشديد جداً، اى أعلى درجات الضرب الذى يكاد ان يقتل به، أو تحمل روايه الجعفرىات على العبد الذى لا يتوب إلاَّ بالضرب الشديد، و لا بأس بهذا الوجه.

الرابع: لو نزلت قيمه العبد السوقيه، فهل يلاحظ قيمه يوم الرد أو الجنايه

أو المشتري أو يعطى أعلى القيم؟

هذا نظير ما فيه الضمان فيما لو تلف الشئ و اختلفت قيمته، و لكن لا يلاحظ قيمه يوم شرائه إذ لا ضمان عليه، و كذا القول بأعلى القيم فلا وجه له إلا ان يكون من باب يؤخذ الغاصب بأشق الأحوال، و المختار ان عليه الضمان و دفع قيمته يوم التلف.

الخامس: قال المحقق في قتل المولى عبده متعمدا (٢) انه لا قصاص عليه،

بل مستدرك الوسائل ١٨ ص ٢٤٥ باب ٣٦ الحديث ٢- دعائم الإسلام عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: إذا قتل الحر عبدا عمدا كان عليه غرم ثمنه و يضرب شديدا و لا يجاوز بثمنه ديه الحر و الشهاده على أكثر من ديه الحر باطله.

الجواهر ج ٤٢ ص ٩٣ و لو قتل المولى عبده القن عمدا كفر الجمع و عزّر و لم يقتل به. و راجع من كتب أبناء العامه المغنى ج ٩ ص ٣٤٩ فصل و لا يقتل السيد بعبده في قول أكثر أهل العلم و حكى عن النخعي و داود انه يقتل به لما روى قتاده عن الحسن عن

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢٢٢

يكفر و يعزّر و يغرم قيمته صدقه.

و قيل ينفي من بلده، و قيل يحبس لمدته سنه، و هناك أقوال أخرى في المسأله.

و المفروض ان نرجع أولا إلى روايات الباب ثم ما هو المختار.

فمن الروايات (١): روايه المختار بن محمد عن إسماعيل بن مرار- و فيه كلام- عن يونس عنهم عليهم السلام في رجل قتل مملوكه بأنه ان كان غير معروف بالقتل فإنه يعزّر.

و روايه جابر الجعفي (٢) من أجلاء فقهاء الشيعة ينقلها عمرو بن شمر بن يزيد سمره ان النبي قال (من قتل عبده قتلناه و من جدعه جدعناه)

رواه سعيد و الامام أحمد و الترمذى و قال حديث حسن غريب مع العمومات، و عن عمر انه قال: لو لم اسمع رسول الله يقول (لا يقاد المملوك من مولاه و الولد من والده لا أقدمته منك) رواه النسائي و عن على رضى الله عنه ان رجلا قتل عبده فجلده النبى مائه جلده و نفاه عاما و محى اسمه من المسلمين رواه سعيد و الخلال و قال أحمد ليس بشىء من قبل إسحاق بن أبى فروه ..

الوسائل ج ١٩ ص ٦٩ باب ٣٨ من أبواب قصاص النفس الحديث: ٢- و عنه عن أبىه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال: سئل عن رجل قتل مملوكه قال: إن كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا و أخذ منه قيمه العبد و يدفع الى بيت مال المسلمين، و ان كان متعمدا للقتل قتل به. و رواه الشيخ بإسناده عن على بن إبراهيم.

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك فى حدّ المحارب و غيره عموما و يأتى ما يدل عليه.

قال صاحب الجواهر (ص ٩٤) و انما الكلام فى ما قيل من انه يغرم قيمته و يتصدق بها و القائل المشهور بل فى غايه المراد هو قريب من المتفق عليه فان أكثر الأصحاب نصّوا على الصدقه بثمنه كالشيخين و سلالر و أبى الصلاح و ابن البراج

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢٢٣

و هو من الخونه كان يدس الأباطيل فى كتب جابر كما قال النجاشى، فروايتة مطروحه، فلا اعتبار بنفى المولى من بلده.

و روايه الكلينى «١» معتبره السند فيها كفاره الجمع بان يعتق رقبه و يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستين مسكينا، و

انما عليه الجمع لمكان الواو في الروايه الداله على الجمع.

و في روايات يحبس سنه و ينفى من البلد و يغرم القيمه (١) يصرفها في موارد و الصهرشتى و ابن حمزه و الطبرسى و ابنى زهره و إدريس و هو قول صاحب الفاخر ألما انه ذكره عقيب قتله تقريبا. و ما وجدت فيه مخالفا ألأ ابن الجنيد فإنه أوردته بصيغه (و روى) و عن الغنيه نفى الخلاف فيه- الى ان قال- لكن و مع ذلك كله قال المصنف (و في المستند ضعف) سندا و دلالة مشعرا بالميل الى العدم كالفاضل و المقداد بل هو صريح ثانى الشهيدين فى المسالك و ظاهر الأردبيلى أو صريحه و ذلك لان مستنده خبر يونس المتقدم المرسل بناء على إرادته الصدقه مما فيه من أخذ القيمه و جعلها فى بيت المال و خبر مسمع عن الصادق عليه السلام و فى السند سهل بن زياد و ضعفه مشهور- ثم صاحب الجواهر يناقش المحقق و يميل إلى قول المشهور و يقول: فالمسأله بحمد الله خاليه عن الاشكال.

راجع ذلك.

المصدر ص ٦٧ محمد بن يعقوب عن على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال فى الرجل يقتل مملوكه متعمدا

(١) الوسائل ص ٦٩ باب ٣٧ الحديث: ٩- و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن أبى عبد الله عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام فى الرجل يقتل ابنه أو عبده، قال: لا يقتل به و لكن يضرب ضربا شديدا و ينفى عن مسقط رأسه.

القصاص على ضوء القرآن و

الصدقه أو يسلم إلى بيت مال المسلمين و يضرب ضربا شديدا فهذه أمور يستفاد من الروايات و هي من فقه الحديث، و الضرب الشديد لا- اشكال فيه حسما لماده الفساد، و هو معنى التعزير، كما ان حبسه في أكثر الروايات، و اما تغريمه قيمه لبيت المال الذى أعد لمصالح المسلمين، الذى يجمع فيه الأموال الشرعيه كالزكاه و الفطره و الخمس كما قيل، و كذلك يجمع فيه ميراث من لا- وارث له، و مال اللقطه فيما لم يعرف صاحبها، و الصدقات، فمثل هذه الأموال كانت تخزن و تحفظ فى بيت مال المسلمين فى صدر الإسلام، و بعدها حتى زمن خلفاء الجور من بنى أميّه و بنى العباس فاخصت بيت المال بالضرائب و الخرائج. و لا- يبعد ان تكون غرامه قيمه العبد المقتول بيد مولاة من قال: يعجبني أن يعتق رقبه، و يصوم شهرين متتابعين، و يطعم ستين مسكينا، ثم تكون التوبه بعد ذلك. و رواه الصدوق بإسناده عن حماد مثله و قال فى أوله: فى رجل قتل مملوكا متعمدا قال: يغرم قيمته و يضرب ضربا شديدا.

و اما الروايات الأخرى الداله على الأحكام الأخرى كما فى نفس الباب فهى: الروايه الثانيه و الثالثه و الرابعه و الخامسه: و عنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمعون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبى عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل عدب عبده حتى مات، فضربه مائه نكالا و حبسه سنه و أغرمه قيمه العبد فتصدق بها عنه.

و رواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد و رواه الصدوق بإسناده

عن السكونى مثله ألما انه حذف لفظ سنه. و الروايه السادسه و السابعه فى قتل العبد خطأ و الثامنه و العاشره و الحاديه عشر. و روايات الباب ٤٠ تدل على ان الحر لا يقتل بالمملوك بل يغرم قيمته.

فراجع البابين.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢٢٥

الصدقات، فتودع بيت المال. و اما الحبس فرواياته ليس فيها التعارض حتى يوجب سقوطها أو التخيير أو الرجوع الى المرجحات، بل يمكن الجمع الدلالى فيها بحمل المطلق على المقيد، و اما النفى عن مسقط رأسه ففى روايه جابر ذلك إلا أنها ضعيفه السند، و لم يعمل بها الأصحاب، فهى مطروحه كما مرّ.

السادس: كما ذكرنا لا ثمره عمليه فى مسائل العبيد

إنما الفائده علميه، تعلّمنا كيفيه الاستنباط، فمن صور المماليك، لو قتل الحر المسلم عبده أو عبد غيره خطأ، كأن يرمى السهم فى صيد فأصابه، أو قتله من باب شبه العمد كأن لم يكن بآله قتّاله و لم يكن قاصدا للقتل، فهنا احتمالات أربعه:

١- التخيير بين الكفاره و قيمه العبد.

٢- عدم الكفاره و القيمه.

٣- عليه الكفاره و غرامه القيمه.

٤- أحدهما على التعيين.

و لبعض الاحتمالات قائل، و المختار انما يتبين بعد ذكر الدليل فى المقام، فهنا روايتان «١»: روايه الشيخ فى التهذيب عن على بن رثاب، تتضمن كفاره الجمع.

و روايه أبى الورد فيها الغرامه أى قيمه العبد على القاتل من دون ذكر الكفاره أو

(١) ١- الوسائل ج ١٩ ص ٦٨ باب ٣٧ الحديث: ٧- و عنه- اى الشيخ الطوسى فى التهذيب- عن الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن محمد بن أبى حمزه عن على عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يقتل عبده خطأ، قال: عليه عتق رقبه، و صيام شهرين، و صدقه على ستين

مسكيننا، فان لم يقدر على الرقبه كان عليه الصيام فان لم يستطع الصيام فعليه الصدقه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢٢٦

خصالها. فهل بينهما التعارض بعد الاتفاق على ان يقاد الحرّ بالعبد.

قيل: بالتعارض و الرجوع الى الأخبار العلاجيه. و الحق عدمه لعدم أدوات الحصر فيهما حتى تمنع شيئاً و تثبت شيئاً، ألا ان أبي الورد لم يرد فيه مدحا و لا قدحا في كتب الرجال فهو مجهول الحال، و اما روايه على بن رثاب و ان كان ابن أبي عمير من أصحاب الإجماع، ألا ان على بن رثاب ينقل عن غير الثقات.

فاذا قلنا بسقوط الروايتين سنداً فلا مجال للتعارض و القول بالتخيير بين الكفاره و القيمه كما قيل. انما يكون العبد مضمونا فإنه مسلم و دمه محترم، فان قيل بعدم الكفاره لأصالة البراءة، ألا انه يقال لا محاله حينئذ بالغرامه كما هو واضح.

السابع: لو اختلف المولى مع الجانى فى قيمه العبد،

فمن كان المدعى و له البيئه فهى، و ألا فهى من باب التداعى فإن الجانى يدعى قيمه و ينفى الزائد، و المولى يدعى الزائد و ينكر مقوله الجانى، فهما مدعيان و منكران، و حكم باب التداعى التحالف، و يلزم بطلان الدعويين و على الحاكم ان يسوق الدعوى الى ان يكون التخاصم من باب المنكر و المدعى، فالبيئه على المدعى و اليمين على من أنكر، فبعد الحلف و عدم البيئه يقدم قوله «١». كما فى روايه أبى الورد إشاره إلى النزاع فراجع.

الثامن: لو كان المقتول عبد الجانى،

فبناء على تملك العبد و لو محجورا، و وجود ورثه العبد، و قيمته بمنزله الديه و ان الميت لا يملك بعد موته إلا الديه آنا ما تمّ ينتقل الى ورثته، فإنه يلزم ان تدفع الديه إلى ورثه العبد و ألا فبناء على ان

(١) يبدو لى انه عند التحالف يمكن ان يقال بأخذ النسبه و التقسيط بين القيمتين حينئذ. فتدبر.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢٢٧

العبد لا يملك شيئاً فإنه بمنزله السلعه و المال بيد مولاه، فلا تدفع قيمته إلى الورثه بل تكون صدقه تصرف على الفقراء أو تعطى لبيت المال المعد لمصالح المسلمين، و كذلك فى القتل الخطأ، و جمعا بين الصدقه و بيت المال انه يدفع الى البيت ألا ان الحاكم الشرعى يصرفها فى الفقراء.

التاسع: لو ملك الكافر عبدا مسلما

بالإيرث مثلا فليل لا بد من بيعه على مسلم، فإنه لم يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا، فلو قتل العبد حين البيع، فإنه لو

كان الجاني هو الكافر فيؤخذ قيمته منه، و يدفع لبيت المال أو يقتص منه، و ان كان الجاني غيره فيدفع قيمته إلى الكافر، فديه العبد قيمته كما في الاخبار.

العاشر: ذهب جماعه على ان قيمه العبد الكافر حين تقيمه في سوق النخاسين من قبل أهل الخبرة، يشترط ان لا يكون أكثر من ديه الحر

حينما نرجع الى قيمته في بعض جنياته، و حسب التتبع نرى دليل هذا القول عبارته عن أمور:

١- الإجماع و انه لا خلاف فيه و هما كما ترى، فإنه من الإجماع و الاتفاق المدركى، و علينا ان نرجع الى المدرك أولاً.

٢- و تمسكنا بالملاك، فان ما ذكر هو المستفاد من الاخبار فى العبد المسلم (١) قال المحقق: (و لو قتل) الحر (عبدًا لغيره عمدا أغرم قيمته يوم قتل و) لكن (لا- يتجاوز بها ديه الحرّ و لا- بقيمه المملوكه ديه الحره) بلا- خلاف معتد به أجده من ذلك، بل الإجماع بقسميه عليه مضافا الى النصوص، ففى خبر أبى بصير عن أحدهما عليهما السلام الى ان قال: و لا يقتل حر بعبد و لكن يضرب ضربا شديدا و يغرم ثمنه ديه العبد.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢٢٨

فكذلك الكافر.

٣- و تمسكا بإطلاق بعض الروايات «١»، فعنهم عليهم السلام: إذا قتل الحر العبد- و هذا يشمل العبد المسلم و الكافر- غرم قيمته.

و متن الروايه و دلالتها واضحه، ألّا انه أوردوا نقاشا فى السند لمكان سهل بن زياد، فإن الأمر فيه سهل.

و كذا نقف على الإطلاق من خلال روايه (ديه العبد قيمته) فتعمّ المسلم و الكافر.

الحادى عشر: لو غصب الجاني المملوك ثم قتله فما عليه؟

قيل يؤخذ الغاصب بأشقّ الأحوال فيضمن قيمه العبد السوقيه و ان كانت أغلى و أكثر من و فى آخر عنه عليه السلام (إذا قتل الحر العبد غرم قيمته و أدب قيل: فان كانت قيمته عشرين ألف درهم قال: لا يجاوز بقيمه العبد ديه الأحرار.

و فى خبر ابن مسكان عنه عليه السلام أيضا (ديه العبد قيمته و ان كان نفيسا فأفضل قيمته عشره آلاف درهم و لا يجاوز به ديه الحر)

الى غير ذلك من النصوص. فما عن ابن حمزه مَنّا- من ردها إلى أقل من ديه الحر و لو بدينار و الشافعي و مالك من اعتبار قيمه ما بلغت- واضح الفساد، بل لا نعلم مستندا للأول إلا الفرق بين الحر و المملوك و هو كالاتجاه في مقابله النص، و إلا دعوى ما تسمعه من مرسل الإيضاح (ان العبد لا- يتجاوز بقيمته ديه مولاه) بناء على اراده البلوغ من التجاوز فيه- اى لا بد ان يكون أقل من ديه المولى و لو بدينار- و لكنه كما ترى لا يستأهل ان يسطر. راجع الجواهر ج ٤٢ ص ٩٦ و يورد نقاشا على حكم الأمه.

(١) الوسائل ج ١٩ ص ٧٠ باب ٤٠ من أبواب القصاص فى النفس.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢٢٩

ديه الحرّ، كما لو كان عبدا نفيسا يحمل كمالات خاصه كياقوت و كشاجم «١» من موالى بنى العباس، فباعتبار عنوان الغاصبيه لا يضر لو أخذ من الجاني أكثر من ديه الحر.

الثانى عشر: لو قتل العبد حرا (١) فيجوز لوليه ان يقتص منه أو يأخذ الديه

قال المحقق: (و لو قتل العبد حرا قتل به و لا يضمن المولى جنايته لكن ولى الدّم بالخيار) فيه (بين قتله و استرقاقه) بلا خلاف أجده فى شىء من ذلك بل الإجماع بقسميه- المحصل و المنقول- عليه و هو الحجه- هذا ما يقوله صاحب الجواهر- بعد استفاضه النصوص المعتمره فيه.

ففى الصحيح عن أحدهما عليهما السلام فى العبد إذا قتل الحر دفع الى أولياء المقتول فان شأؤوا قتلوه و ان شأؤوا استرقوه) و نصوص اخرى- (راجع الجواهر ج ٤٢ ص ٩٩) (فليس لمولاه فكّه مع كراهيه الولي) لما سمعته عن النصوص الظاهره فى كون التخيير اليه لا الى المولى. و لا ريب فى

ظهور خبر الوائبي بعدم توقف استرقاقه على رضا المولى كما هو ظاهر الأصحاب بل عن الغنيه الإجماع عليه.

و احتمال اشتراط رضا المولى - لاین قتل العمد يوجب القصاص و لا يثبت المال عوضا عنه الا بالتراضى و استرقاقه من جمله أفراد التراضى - هذا الاحتمال كالاتجاه فى مقابله ظاهر التخيير فى النصوص المقتضى لعدم اعتبار رضاه مؤيدا بالاعتبار، هو ان الشارع سلطه على إتلافه بدون رضا المولى المستلزم لزوال ملكه عنه، فزالته مع إبقاء نفسه أولى من القصاص و الإتلاف لما يتضمن من حقن دم المؤمن المطلوب للشارع. و الله العالم. الجواهر ص ١٠١.

(١) كشاجم عبد جمعت فيه خصال و كمالايت، و الحروف الخمسه إشاره إلى كمالايتته فالكاف كان كاتبا و الشين شاعرا و الألف أديبا و الجيم منجما و الميم متطببا أو متكلمما - راجع فى ذلك إيضاح الفوائد.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢٣٠

أو يسترقه، فان من له الحق كان له الخيار، و لا- يسمع إنكار مولاه فى استرقاقه، فان ذلك لأولياء الدم كما يستفاد ذلك من الروايات، كخبر سماعه بن مهران و روايه السكونى عن النوفلى الموثقه، و لا تطرح من جهه عاميتها كما مر.

الثالثه عشر: فى ثبوت جنايه العبد

فإنها تثبت كما لو قتل حرا- بالبينه كما فى كل الجنایات- و لكن هل تثبت بإقراره، بمعنى ان إقراره حجه يؤخذ به، أو أنه من إقرار العاقل على غيره، هو غير جائز و غير نافذ؟ الظاهر هو الثانى فإنه من الإقرار على الغير و انما إقرار العقلاء على أنفسهم جائز و نافذ، فلا تثبت الجنايه بإقراره فإنه يلزمه إتلاف مال الآخرين، و يدل على ذلك خبر الوائبي «١»: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم ادعوا

على عبد جنايه تحيط برقبته فأقر العبد بها، قال: لا يجوز إقرار العبد على سيده، فإن أقاموا البيه على ما ادعوا على العبد أخذ العبد بها أو يفتديه مولاه.

الرابع عشر: ثبت ان ولى الدم بالخيار بين قتل العبد الجانى أو استرقاقه،

و ليس لمولاه فكّه مع كراهيه الولى، نعم إذا رضى بذلك فلا بأس حتى لو كان بالتصالح فى أكثر من قيمته السوقيه، فإن الصلح بابه وسيع كما هو المعروف.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب ديات النفس، الحديث ١ من كتاب الديات و الباب ٤١ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ٤.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢٣١

قصاص الأطراف بين الحرّ و الحرّه

اشاره

عطفًا على ما سبق فى تساوى الحر فى قصاص النفس و كذلك الحرّه، فلو جنت على حرّه فإنه يقتص منها، كما عليه النصوص من الايات و الروايات و إجماع أهل القبله «١» و كذا فى قصاص الأطراف بين الأحرار و بين الحرّ، إنما الكلام فى قصاص الطرف فى الحره و الحر، فلو جنى رجل فى قطع عضو من امرأه حرّه فما هو حكمه؟

ذهب المحقق فى الشرائع (١) أنهما يتساويان إلى ثلث ديه الرجل و فى الزائد قال المحقق كما فى الجواهر (و) كذا لا خلاف و لا- إشكال فى انه يقتص للمرأه من الرجل فى الأطراف من غير ردّ و تتساوى ديتهما) فى ذلك (ما لم يبلغ) جراحه المرأه (ثلث ديه الحر) أو تتجاوز على خلاف تسمعه ان شاء الله. (ثمّ) انها إذا بلغت ديه أو جنايه (ترفع الى النصف) من الرجل فيهما معا (ف) لا (يقتص لها منه) ألّا (مع ردّ التفاوت) على حسب ما سمعته فى النفس، للنصوص المستفيضه المعتضده بعمل الأصحاب من غير خلاف محقق أجده فيه، بل عن الخلاف الإجماع عليه. راجع الجواهر ص ٨٦.

(١) قال المحقق (و) كذا تقتل (الحره بالحره و بالحر) كتابا و سنه مستفيضه أو متواتره و إجماعا و ما فى بعض النصوص عن

جعفر

عليه السلام (ان رجلا- قتل امرأه فلم يجعل على عليه السلام بينهما قصاصا و أزمه الدية) محمول على نفيه من دون رد أو على جواز الصلح على الدية في ما فيه القصاص أو غير ذلك. راجع الجواهر ج ٤٢ ص ٨٣.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢٣٢

ترجع الى نصفه.

و في توضيح ذلك نقول مقدمه:

ان الجنايه على أقسام فمنها بدنيه و اخرى غيرها، و الاولى على أربعة أصناف: جنايه قتل، و جنايه عضو، و جنايه جرح، و جنايه منافع عضو، و كل واحد من هذه الجنايات مذكور في كتاب من الكتب الفقهيّه، فالأولى في كتاب الحدود و الجراحه في أواخر كتاب القصاص و الديات، و زوال المنافع في كتاب الدّيات، و كلامنا في القسم الثاني، و فيه ست عشره صوره: أربع في رجل حرّ مسلم قطع عضوا من رجل حر مسلم و امرأه مسلمه حرّه قطعت من مثلها، و حر قطع عضوا من حره و بالعكس، و اربع في الكافر المذمي الحر، و ثمان في العبد المسلم و الكافر و الأمه المسلمه و الكافره، ثمّ من تركّب هذه الصور تتولّد عندنا صور كثيره، يقف عليها الذكي الألمعي فلا نطيل.

و حكم الصوره الأولى واضح فإنه يقتص من الجاني بمثل ما جنى (العين بالعين و السنّ بالسن) للنصوص العامه و الخاصه من الايات الكريمه و الروايات الشريفه في المقام، و لا حاجه لنا إلى الإجماع و الشهره، و ان ادّعى بعض ذلك. و كذلك الحكم في الصوره الثانيه، و اما الثالثه و الرابعه، فإنه يقتص للمرأة من الرجل في الأطراف من غير ردّ في الدية و تتساوى ديتهما ما لم يبلغ جراحه المرأه ثلث ديه

الحر، فاذا بلغته فإنها ترجع إلى النصف هذا ما قاله المحقق كما هو المتفق عليه عند أصحابنا الإمامية، ألا من شذ، و يدل عليه الروايات الصحيحة الخاصة (١) كصحيحه أبان و الحلبي و غيرهما، و ان سند ابان الوسائل ج ١٩ ص ٢٦٨ باب ٤٤ من أبواب الأعضاء الحديث: ١- محمد بن

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٢٣٣

ابن تغلب فى منتهى درجه الاعتبار، و فيها ان السنه إذا قيست محق الدين، فالقياس الذى يقول به أبو حنيفة باطل فى مذهبنا، و لا مجال فى الأحكام يعقوب عن على بن إبراهيم عن أبيه و عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ما تقول فى رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة كم فيها؟ قال: عشره من الإبل، قلت: قطع اثنين قال: عشرون. قلت: يقطع ثلاثاً؟ قال: ثلاثون. قلت: أربعاً؟

قال: عشرون، قلت: سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون و يقطع أربعاً فيكون عليه عشرون؟! إن هذا كان يبلغنا و نحن بالعراق فنبرأ ممن قاله و نقول: الذى جاء به شيطان، فقال: مهلاً يا أبان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه و آله إن المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الديه، فإذا بلغت الثلث رجعت الى النصف، يا أبان إنك أخذتني بالقياس، و السنه إذا قيست محق الدين.

و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبى عمير. و رواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله.

٢- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن و عثمان

بن عيسى عن سماعه قال: سألته عن جراحه النساء فقال: الرجال و النساء فى الـديه سواء حتى تبلغ الثلث، فاذا جازت الثلث فإنها مثل نصف ديه الرجل.

الوسائل باب ١ من أبواب قصاص الطرف الحديث ١-٢-٣-٤-٥ (الحديث ١):

محمد بن يعقوب عن على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث قال: جراحات الرجال و النساء سواء: سن المرأة بسن الرجل. و موضحة المرأة بموضحة الرجل و إصبع المرأة بإصبع الرجل حتى تبلغ الجراحه ثلث الـديه. فإذا بلغت ثلث الـديه ضعفت ديه الرجل على ديه المرأة- راجع بقيه الروايات فى الباب.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢٣٤

التعبديه التوقيفيه من التعسف و الاستحسانات العقليه و الآراء البشريه. ثم قوله (السَّنُّ بالسَّنِّ) يعلم ان المراد من الجراحات ما هو أعم، فيشمل القطع، و انما ذكر الإصبع فى مقنعه المفيد (١) فهو من باب المثال و لوجوده فى أكثر الروايات، فيتساويان الى الثلث و ان زادت فترجع الى النصف، و الكلام فى نفس الثلث فهل حكمه حكم ما دونه أو ما فوقه؟

من المفاهيم التى يبحث عنها فى علم أصول الفقه، مفهوم الغايه، و قد اختلف العلماء فيها فى أول الغايه بعد الاتفاق على المعنى، فما بعده يدخل فى المعنى أو ما بعده، أو لا حكم له؟ فهنا احتمالات ثلاث و لكل قائله، و ما نحن فيه هل الثلث حكمه حكم ما قبله أو ما بعده أو لا حكم له؟ و الثالث لا يصح (فإنه يلزمه قال شيخنا المفيد محمد بن محمد فى (المقنعه): المرأة تساوى الرجل فى ديات الأعضاء و الجوارح

حتى تبلغ ثلث الديه، فإذا بلغت رجعت الى النصف من ديات الرجال، مثال ذلك ان فى إصبع الرجل إذا قطعت عشرا من الإبل وكذلك فى إصبع المرأه سواء، و فى إصبعين من أصابع الرجل عشرون من الإبل و فى إصبعين من أصابع المرأه كذلك، و فى ثلاث أصابع الرجل ثلاثون و فى ثلاث أصابع من أصابع المرأه كذلك، و فى أربع أصابع من يد الرجل أو رجله أربعون من الإبل و فى أربع أصابع المرأه عشرون من الإبل لأنها زادت على الثلث فرجعت بعد الزيادة إلى أصل ديه المرأه، و هى النصف من ديات الرجال. ثم على هذا الحساب كلما زادت أصابعها و جرحها و أعضاؤها على الثلث رجعت الى النصف فيكون فى قطع خمس أصابع لها خمس و عشرون من الإبل و فى خمس أصابع الرجل خمسون من الإبل، كذلك ثبتت السنه عن نبى الهدى، و به تواترت الاخبار عن الأئمه عليهم السلام.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢٣٥

تعطيل حكم شرعى) «١» و لكل من الأولين قائل. و المختار ان الغايه حكما تدخل فى ما قبلها.

و على كل حال فحكم التساوى إلى الثلث، و ما زاد فترجع الى النصف، ثابت كما فى الروايات الجامعه لشرائط العمل بها، إلا انه قيل بمعارضتها لروايه الجعفریات «٢» القائله بانصاف ديه النساء للرجال و مقتضى إطلاقها شمولها ما نحن فيه، فيلزم التعارض إذ الطائفة الاولى من الروايات تقول بالتساوى إلى الثلث، و هذه تقول بالتنصيف بأن ديه المرأه نصف ديه الرجل حتى دون الثلث للإطلاق، و الجواب انهما و ان كان يتصور التعارض فى لسانهما، لكن يمكن الجمع الدلالى بينهما بحمل المطلق على المقيد،

ثمَّ الطائفه الأولى أقوى سندا و أوضح دلالة و أكثر روايه، فلو قلنا بالتخير أو الترجيح في المتعارضات فالمختار هي الأولى، فتساوى المرأه مع الرجل الى الثلث و ما زاد ترجع إلى النصف.

تنبيهات:

الأول: قطع الإصبع

اما مع البيئونه و الانفصال و يعبر عنه بالقصم- فان

(١) لم يذكر سيدنا وجه عدم الصحه ربما يكون ما ذكرته بين قوسين و ان كان يرد عليه أنه يدخل في مصاديق الشبهه الدارءه للحدود. فتأمل.

(٢) الظاهر في فقه الرضا كما في مستدرک الوسائل ج ١٨ ص ٣٠١ باب ٥ من أبواب ديّات النفس الحديث ٣- فقه الرضا عليه السلام (المرأه ديّتها نصف ديه الرجل و هو خمسمائه دينار).

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢٣٦

القاف من الحروف الشديده كما في علم التجويد- و اما مع عدم البيئونه بل يبقى معلقا و يعبر عنه بالقصم- فان حرف الفاء من حروف الرّخوه- فهل تشمل الروايات الموردين؟ فيه تأمل و نحن نتبع النصوص و ظواهرها من الكتاب و السنّه، فان ظواهر الألفاظ حجه، و الأّ لازم ردّ المحاورات العرفيه، فحجّيتها فطريّه، فقطع الإصبع هل يعتمّ النحويين أو المقصود خصوص ما به الإبانه؟

و تعين الظواهر بيد العرف فهو الحكم في فهم ألفاظ الآيات و الروايات، و يفهم فيما نحن فيه مجرد القطع حتى لو لم تكن البيئونه، فالروايات تشمل القطعين و ديدنا في تشخيص المواضع هو الرجوع الى الفهم العرفي ما لم يخطئه الشارع المقدس، فان الفقيه مهما بلغ من الفقه و العلم فهو عيال على العوام و العرف في تشخيص الموضوع.

الثاني: لو قطع الرجل أصابع من المرأه،

فهى بالخيار بين العفو أو الديه أو القصاص ما لم يبلغ الثلث، فأن من حقّها ذلك، و لكن هل يجوز لها التبعض في القصاص و أخذها الديه كعشره من الإبل بقطع إصبع و قصاص إصبعين؟

المختار انه لها ذلك فهى صاحبه الحق، كما يجوز لها التبعض في عفو بعض و قصاص بعض و أخذ ديه البعض،

و إذا قطع منها أربعة أصابع فديتها عشرون من الإبل، و إذا طالبت بالقصاص فعليها ردّ فاضل الديه أى: عشرون من الإبل فإن ديه الأربيع أربعون.

الثالث: اختلف علماء علم الحيوان ان البشر على قسمين مذكر و مؤنث أو ثلاثة

مع الخنثى؟ الحق انها من أحدهما، ألا أنه تاره يمكن تشخيص ذلك بالعلامات الشرعيه فتسمى بالخنثى السهل و اخرى لا يمكن و تسمى

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢٣٧

بالمشكل، فلو قطعت أصابعها فليل ديتها نصف ديه الرجال و النساء، فديه أربع من أصابعها ثلاثون من الإبل، قياسا بالإرث لوحده الملاك، و الحق ان الاحكام الشرعيه تعديديه و توقيفيه و لا- يقاس ما نحن فيه بالميراث، و لا- مجال لوحده الملاك المسمى بتنقيح المناط، فإنه على ثلاثة أقسام: اما منصوص العله فهو حجه عند الجميع، أو تظمن النفس إلى عله، و يسمى بالتنقيح المناط الاطمئنانى و يكون ذلك بالسبر و التقسيم كما فى التمثيل من أقسام الحجه فى علم المنطق، و اختلف العلماء فى حجيتها، أو يكون الملاك بالظن الذى لا يغنى من الحق شيئا، و يسمى بتنقيح المناط المخزج، و هو قياس أبى حنيفه، و هو باطل فى مذهبا، فإن السنه إذا قيست محق الدين، فلم يثبت الأولين فيما نحن فيه و الثالث باطل، فيشكل تعدى حكم الميراث اليه، و حينئذ نرجع إلى القرعه- كما هو المختار- فإنها لكل أمر مشكل.

و أصل القرعه أمر ثابت فى المذاهب، بل فى الشرائع السالفه- كما فى قصه مريم العذراء عليها السلام- و لنا روايات فى حجيتها بتعابير مختلفه كقولهم:

لكل أمر مشكل، و مجهول، و مشتبه، و نوقش الأول بأنه يعمّ المجهول الحقيقى و الظاهرى و كيف يكون ذلك؟ و جوابه ان الروايات أوضحت بأنها لكل أمر مشكل فى الظاهر،

وقيل: لا يعمل بالقرعة لكثرة ورود التخصيص فيها، و جوابه لم يثبت ذلك على نحو يكون من المستهجن، ثم السيد ابن طاوس من شدّه ورعه لم يكتب فى الفتيا و الفقه خوفا من مخالفته للواقع، و لكن عمل بالقرعة و اعتبرها طريقا للواقع فى تشخيص الموضوعات، فالعمل بها مسلم و ما يخرج بها يعمل به، كما هو المختار.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢٣٨

وقيل: فى الخشى يلزم العلم الإجمالى فيقال بالاحتياط أو التخيير، و لكل مبناه فى العلم الإجمالى كما مرّ، فمنهم من يراه منجزا كالتفصيلى، فيلزم ان يكون ما نحن فيه شبيه دوران الأمر بين الأقل و الأ-كثر و هو اما ارتباطى كما فى الصلاه أو استقلالى كالقرض، و تمام الكلام فى محلّه، و المشهور فيه انه ينحل انحلالا-حكما، فالأقل هو المتيقن، و الأكثر يرجع فيه الى أصله البراءه، فإن الشك فيه يكون بدويا بعد الانحلال الواقعى أو الحكمى. و المختار فى المقام هو القرعه.

الرابع: قطع الأصابع على نحوين:

اما دفعه واحده أو تدريجيا، فديه أربعة أصابع المرأه عشرون من الإبل، فهل ذلك بنحو الإطلاق أى فى القطع الدفعى أو التدريجى أو غير ذلك؟ قيل انما لها العشرون لو كان القطع دفعه و ألا فإن لكل سبب مسببا و لكل معلول عله، ففى التدريج و التعدّد لكل إصبع ديته، كما ان الميزان هو النظر العرفى فى ذلك، و هو يرى تعدّد القطعات، و اما الإطلاق فى الروايات فإنه ينصرف الى الفرد الغالب، فإن الغلبه فى الاستعمال قرينه ترد الإطلاق الثابت بمقدمات الحكمه التى منها عدم القرينه. و يمكن النقاش على الروايات بأنها مطلقه فتعمّ الموردین و لم يثبت الغلبه، فالأقرب التعميم.

الخامس: هل يشترط المماثله فى القطع،

كأن يكون البنصر بالبنصر و اليد اليمنى باليمنى أو يجوز الاختلاف؟

الظاهر انه حين الرجوع الى العرف فإنه يتحاشى عدم المماثله، و يؤيده آيه الاعتداء فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فإلزام المماثله الحقيقه أن تكون اليمنى باليمنى و هكذا، كما هو المختار.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢٣٩

مسائل ست «١»

الاولى: من الخلط الذى وقع فى الشرائع ان المحقق عليه الرحمه قد تعرّض الى بعض المسائل المتعلقة بالحرّ ضمن مسائل العبيد،

و نحن نواليه فى البحث ألا انه نعرض عن بعض مسائل المماليك طلبا لما هو الأهم و رغبه فى الاختصار، فالمصنف (قدس سره) يتعرض الى بيان مسائل ست:

الاولى: لو قتل حرّ حرّين فصاعدا فليس لأوليائهما إلا قتله، و ليس لهما المطالبه بالديه الكامله لكل واحد منهما، ألا ان يقع الصلح

بان يعفى عن أحدهما و يؤخذ للآخر الديه، لأن الجانى لا يجنى على أكثر من نفسه «٢» و الديه فى موجب القصاص لا تثبت الآ صلحا كما ورد فى الاخبار، و ادعى على ذلك الإجماع أيضا.

و لو قطع الحر يمنى رجلين دفعه أو دفعات، فقد ذهب المشهور الى قطع يده اليمنى و اليسرى قصاصا و لا- يشترط المماثله حينئذ، و قيل يقطع يده اليمنى و رجله اليسرى، و قيل تقطع يميناه و يدفع ديه الأخرى، و مستند القول الأول الإجماع كما يدعيه صاحب الجواهر بقوله: بلا- خلاف أجده فيه، بل عن صريح الخلاف و الغنيه الإجماع عليه، مؤيدا بما يظهر منهم من الإجماع أيضا على ان من

(١) الجواهر ج ٤٢ ص ١١٨. ثم سيدنا الأستاذ ذكر من المسائل الست المسألة الأولى. فراجع الشرائع و الجواهر فى باقى المسائل.

(٢) راجع الوسائل الباب ٣٣ من أبواب القصاص فى النفس الحديث (١- ١٠- ١٨).

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢٤٠

قطع يميننا و لا يمين

له قطعت يسراه.

و الإجماع كما ترى، و قيل استنادا للشهره الفتوائيه و هى حجه عند من يقول بحجيه مطلق الظن ألما ما خرج بالدليل كالقياس، و انما ذهب إلى هذا القول من سبق زمان شريف العلماء و اما هو و شيخنا الأعظم الشيخ الأنصارى و الى يومنا هذا فالأصل عدم حجيه مطلق الظن ألما ما خرج بالدليل كخبر الثقه و ظواهر الكتاب، و الشهره الفتوائيه ظن لم يقم الدليل على حجيته، فالأصل العدم، و يدخل تحت الظن الذى لا يعنى من الحق شيئا، فالنزاع يكون حينئذ مبنوياً، و صاحب الجواهر يختار ما اختاره المحقق و يستأنس بمن كان مقطوع اليمن و يجنى فى قطع فإنه تقطع يسراه، و لكن اهتمام الشارع بالدماء يلزمه ان لا يحكم بمجرد الاستيناس، فإنه من القياس الباطل فى الحقيقه.

نعم فى المقام روايه حبيب السجستاني (١) الكوفى الجعفى مولاهم فإنه ينسب الوسائل ج ١٩ ص ١٣٠ باب ١٢ من أبواب قصاص الطرف الحديث ٢- الكلىنى عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمنيين، قال:

فقال: يا حبيب تقطع يمينه للذى قطع يمينه أولاً و تقطع يساره للرجل الذى قطع يمينه أخيراً لأنه إنما قطع يد الرجل الأخير و يمينه قصاص للرجل الأول قال: فقلت: ان عليا عليه السلام إنما كان يقطع اليد اليمنى و الرجل اليسرى. فقال: انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله، فأما يا حبيب حقوق المسلمين فإنه تؤخذ لهم حقوقهم فى القصاص اليد باليد إذا كانت للقاطع يد (يدان) و الرجل باليد إذا لم يكن

للقاطع يد فقلت له: أو ما تجب عليه الديه و تترك رجله؟ فقال: إنما تجب عليه الديه إذا قطع يد رجل و ليس للقاطع يدان و لا رجلان فتمّ تجب عليه الديه لأنه ليس له جارحه يقاَصّ منها. و رواه الشيخ بإسناده

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢٤١

إليهم بالولاء لا بالنسب و كان معروفًا بشرب الخمر، ألا انه تاب و لازم امام زمانه، الامام الباقر و الصادق عليهما السلام و لم يصرّ علماء الرجال بتوثيقه أو مذمته، و لكن عند جماعه ان كثره ملازمته للإمام يستدل بها على وثاقته، و الشيخ ينقل الروايه عن ابن محبوب و هو من أصحاب الإجماع و يعنى ذلك انه لا ينقل إلا من موثق، ألا ان متن روايه الشيخ تختلف عمّا فى الكافى، و فى علم الدرايه و فى باب التعادل و الترايح اختلف العلماء فى الروائتين من طريق واحد مع متن واحد أو مضمون واحد هل يعدّ ان روايه واحده أو هما من الخبرين؟ المختار انهما روايه واحده، فالذى يدل على قطع اليدين يمين انما هذه الروايه و هى كما ترى، و ان قيل بجبرانها بعمل الأصحاب، و لكن المبني فى عمل الأصحاب المجبر لضعف الروايه انما هو باعتبار من كان فى عصر الأئمه عليهم السلام أو قريب من عصرهم الذين يعرفون مذاق أئمتهم عليهم السلام، و أنى يكون ذلك فيما نحن فيه، و لا يصح القول الثانى فإنه لا دليل عليه، فالمختار هو القول الثالث و لا نستوحش فى طريق الحق من قلّه اهله، و لا نستوحش من الانفراد فى الحكم الشرعى لو ساعدنا الدليل عليه، فإنه تقطع يمينه ليمين أحدهما، و تؤخذ

الديه منه ليمين الآخر، لذهاب موضوع قصاص اليمين، و العقل الفطرى يحكم من باب عطوفه الشارع لا تقطع منه كلتا اليدين حتى يقع فى العسر و الحرج، فحين قطع يده اليمنى يسقط القصاص للأخرى لذهاب موضوعه، و عند الشك فالأصل العدم فإنه لا- دليل يوجب القطع، و من ناحيه عن الحسين ابن سعيد عن الحسن بن محبوب. و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢٤٢

اخرى لا يطل دم امرء مسلم، فيلزمه حينئذ ليه ليمين الثانى. هذا فيما لو كان القطع فى دفعات.

اما لو قطع اليدين دفعه واحده كان يضع السيف عليهما، و بضغطة واحده يقطعهما فهنا احتمالات:

١- يقطع يد الجانى اليمنى لإحدى الجنائتين و يختار الحاكم بينهما و يأخذ اليه منه للأخرى.

٢- يتدارك بالديه لعدم العلم بالمقدم و المؤخر و اختيار أحدهما ترجيح بلا مرجح.

٣- إن لكل واحد من المجنى عليه حق فى اليد اليمنى للجانى، فلو قطعت للتشفى - اى تشفى خاطر و القلب و من حكمه القصاص ذلك أيضا- فكأنه أخذها حقا واحدا و يبقى الحق الآخر فيعطى ربع اليه لأحدهما و الربع الآخر للآخر، و لا يبعد هذا الوجه، فإنه نصف بالتشفى و النصف الآخر نصف اليه الكامله بينهما.

مسألة: لو قطع الجانى اليد اليمنى (١) من ثلاثة انفار

اما دفعه أو فى دفعات، الجواهر ج ٤٢ ص ١٢١ (فلو قطع يد ثالث قيل) و القائل ابن إدريس و تبعه ثانى الشهيدين (سقط القصاص إلى اليه) لفوات المحل (وقيل) و القائل المشهور (قطعت رجله اليمنى بالثالث و لكن لو قطع رابع) يده قطعت رجله اليسرى بل عن الخلاف و الغنيه الإجماع على ذلك للخبر- رواه حبيب- المنجبر بما سمعت بناء على جهاله حبيب

فيه و الّا فقد وصفه غير واحد بالصحة، و حمله على اطلاعهم على حال حبيب أول من حمله على إرادته الصحة إليه التي لا تفيد الخبر حجّيه فوسوسه ثانی الشهيدین حينئذ في غير

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢٤٣

فالصوره الأولى كما مرّ في المسأله السابقه من الوجوه الثلاثه و المختار هو الوجه الثالث و لكن تكون الديه بالثلاث، و لو قطعها في دفعات فأولياء الدم لهم حق القصاص، الّا انه عند قطع يمينه نالوا ثلث حقهم فيقسم الثلثان من الديه بين الأولياء الثلاثه، و قيل تقطع يمينه و يسراه و رجله اليمنى لجناياته الثلاث، و بهذا صرح المحقق في الشرائع و أطلق القول في رجله و عند بعض الشراح المراد رجله اليمنى، و قيل يرجع الى الديه فعلى الجاني ثلاث ديات - ديه اليد - كما نسب هذا القول الى ابن إدريس و الشهيد الثاني، الّا ان مبنى ابن إدريس في الاخبار الاحاد عدم حجّيتها ما لم تكن محفوفه بالقرائن القطعيه، فلم يعمل بروايه حبيب فقال بالديه، و المختار ان يقتصر منه في يمينه و لا تقطع يسراه لفوات المحل، و لا مناسبه في رجله فيرجع الى الديه (لوليين تعينهما بالقرعه، أو يقسم بين الأولياء أثلاثاً، و يكون القصاص لهم للتشفى) «١» و اما وجه القول الأول، فقيل: للإجماع و هو كما ترى فإنه غالباً من الاتفاق المدركى و ليس بحجه، و كذا لا حجّيه في الشهره الفتوائيه، و اما روايه حبيب فإنها و ان كانت في الكافي و قيل كل ما ورد فيه فهو من الصحيح لقوله في ديباجه كتابه، كلما ينقله فهو حجه بينه و بين الله، و لكن ليس كل

صحيح عنده صحيح عند غيره، كما ثبت في محلّه و بمثل روايه حبيب حتى لو كانت موثقه فيانه لا نغفل عن اهتمام الشارع المقدس في عدم اراقه الدماء مهما أمكن، و أن الحدود تدرأ بالشبهات، فالمختار قطع يمين الجاني للأولى و الديه للثانيه و الثالثه في الدفعات.

محلّها. هذا كله مع وجود الجارحه.

(١) ظاهر مذاق سيدنا الأستاذ ذلك. و الله العالم.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢٤٤

(و في الدفعه يقرع أو تقسم الديات) «١».

هذا و يجرى الكلام و الوجوه فيما لو قطع الجاني أربعه ايمان دفعه أو دفعات، و كذا في قطع الأصابع فإن المختار ان يتدارك ما زاد على الجنايه الأولى بالديه، كما للأولياء العفو عنه أو بعضهم يعفو و البعض الآخر يقتص أو يرضى بالديه كما هو واضح.

مسأله: لو قطع الجاني يدا و لا يد له و لا رجل

اشاره

كما لو وضع السيف على يد و ضغط بجسمه على ذلك فقطع يد المجنى عليه، ذهب المحقق في الشرائع إلى الديه «٢» لفوات محل القصاص، و المسأله ذات صورتين:

الاولى: ربما لم يكن له يد و رجل من أصل الخلقه أو انها قطعت في حادثه كاصطدامه بالسياره.

الثانيه: انه قد جنى اربع جنايات أوجبت قطع يديه و رجله، و هذه الجنايه الخامسه، و في كلا الصورتين توجد ثلاثه احتمالات:

١- ذهب المشهور إلى الديه لفوات المحل أو لروايه حبيب أو الإجماع و الشهره الفتوائيه.

٢- سقوط الديه فإن المبدل غير ممكن و البدل لا دليل عليه.

(١) هذا المعنى لم اكتبه عن سيدنا الأستاذ، و انما أدرجته في المتن لما عرفت ذلك من مذاقه الشريف و الله العالم.

(٢) الجواهر ج ٤٢ ص ١٢١ (اما لو قطع و لا يد له و لا رجل) أو قطع يد خامس و

لم يرضى الأربعة إلا بالقصاص (كان عليه الديه) بلا خلاف و لا اشكال للخبر المزبور أيضا و (لفوات محل القصاص) الذي لا تفوت الديه بفواته فى الأعضاء كما سمعته نصًا و فتوى.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢٤٥

٣- قتله.

و المختار هو قول المشهور فإنه لو لا ذلك للزم ان يذهب دم المسلم المحترم هدرًا، و كيف يقتل بمجرد قطع يمكنه تداركه بالديه، و الأصل عدم جواز القتل و قد اهتم الشارع فى عدم اراقه الدماء.

تنبيهات:

الأول: انما لم نذهب إلى قتله من باب القصاص،

و ألما فإنه يقتل لو كان يصدق عليه عنوان المحارب فيقتل لحسم ماده الفساد، لا سيما و أصحاب الكبائر يقتلون بعد الثالثه و الرابعه.

الثانى: نشرك مع المشهور فى مختارنا فيما له يمين و يقطع يميننا،

فإنه تقطع يمينه قصاصا للقطع الأول، و فى الخامسة تؤخذ منه الديه، و نختلف معهم فى قطع اليمينين أو الثلاث أو الأربع فإنه قالوا بالقصاص و قلنا بالديه كما مر.

الثالث: من أعظم قلامه السيد المرتضى علم الهدى المحقق الحلبى،

فذهب الى ان حكم المشهور لا يختص باليد اليمنى بل يعم اليسرى و بقيه الأعضاء المكرره فى بدن الإنسان، و الحق ان الباب باب التعدييات و الأحكام توقيفيه، فكيف نسرى الحكم إلى باقى الأعضاء حتى لو كانت مكرره فإنه يشكل ذلك، إذ لا وجه له.

الرابع: لو كان الجانى مقطوع اليمين و جنى فى يمين آخر،

فذهب المشهور إلى قطع يسراه قصاصا، و قيل يصبح فاقد اليمين فيلزمه العسر و الحرج، بل تقطع رجله اليسرى، و قيل يسقط القصاص لفوات المحل، و للمماثله، فيعوض

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢٤٦

بالديه و هو المختار.

الخامس: مَرَّ عَلَيْنَا إِجْمَالًا فِي حَرْقِ قَتْلِ حَرَّينِ،

فذهب المحقق تبعاً للمشهور انه ليس لأوليائهما إلبا قتله، و قال صاحب الجواهر: بلا- خلاف أجده فيه، بل عن المبسوط و الخلاف الإجماع عليه.

و نحن انما نرجع الى الروايات فى المقام أولًا، (و الإجماع انما يكون مؤيدا لا دليلا قائما بذاته مستقلا) «١» و قبل بيانها لا بأس ان نشير الى الاحتمالات و الأقوال فى المسألة:

فذهب المشهور الى قصاصه لا غير، و قيل: يقتل قصاصا لهما مع رد الديه بين أوليائهما منتصفا، و قيل: يقتل لأحدهما قصاصا و يرد الديه للثانى، و قيل: انما يقتص منه لو طالب وليا المقتولين ذلك و كذلك فى مطالبه الديه، و الّا فإنه يكون من باب التشاح و الاختلاف.

فمن الروايات ما ذكره الكلينى (١) بسنده عن عبد الله بن سنان، و فى ذيل الوسائل ج ١٩ ص ٥٩ باب ٣٣ من أبواب القصاص فى النفس الحديث ١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و عن على بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: فى رجل قتل امرأته متعمدا، قال ان شاء أهلها ان يقتلوه قتلوه و يؤدوا إلى أهله نصف الديه و ان شاؤوا أخذوا نصف الديه خمسه آلاف درهم، و قال: فى امرأه قتلت زوجها متعمدا قال:

إن شاء أهله ان يقتلوه و ليس يجنى أحد أكثر من جنايته على

نفسه. و رواه الشيخ ياسناده عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب مثله، و روى الصدوق الحكم الثاني مرسلًا.

(١) ما ذكرته بين القوسين انما هو على مذاق سيدنا الأستاذ لا ما قاله في الدرس.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢٤٧

الحديث: (و ليس يجنى أحد أكثر من جنايته على نفسه) و هذا يعنى انه يقتص منه لا غير كما عند المشهور، و فى النفس شىء من هذا، فإنه يلزم ان يبطل دم المسلم الثانى المنهى عنه بقوله عليه السلام (لا يطلّ دم امرء مسلم) «١» و ربّما يقال بالشك فى الثانى و مجراه أصاله البراءه و لازمها عدم الديه.

و اما عند التشاح فالمشهور انه بقصاصه للأول تسقط الديه للثانى، و ذهب بعض انه من القواعد الفقهيّه احترام دم المسلم و لا يطلّ دم امرء مسلم، و قد جنى الجانى بقتلين، فيقتص منه للأولى، و لزوال الموضوع فى الثانى يتبدّل القصاص بالديه، كما عن ابنى الجنيد و زهره (١).

قال صاحب الجواهر: و أى الوليين بدر- و بدأ بمطالبه القصاص- استوفى حقه، سواء قتلها معا أو على التعاقب، و سواء بدر ولى السابق أو اللاحق و ان أساء لو بادر ولى المتأخر على ما عن التحرير مستشكلا فيه بتساوى الجميع فى سبب الاستحقاق، و هو فى محله.

نعم لو تشاح الأولياء قدّم ولى الأول و ان قتلها دفعه أو أشكل الأمر أقرع إذا لم يقتلاه معا على الوجه الذى ذكرناه و ألا فهو أولى.

و كيف كان فبناء على ما ذكرناه لو قتله أحدهما دون الآخر و لو لأنه أراد القود و لم يردده الآخر ففى استحقاق الثانى الديه من تركه المقتول قولان: أحدهما نعم، كما عن

ابنى الجنيد و زهره و فى القواعد (هو الأقرب) و فى المسالك (هو الوجه) بل هو المحكى عن فخر الدين و المقداد. الثانى: لا، كما عن المبسوط و الخلاف و النهايه و الوسيله و السرائر و الجامع و كتابى المصنف، بل هو المشهور بل ظاهر محكى المبسوط الإجماع عليه، بل فى كشف اللثام حكايته عنه و عن الخلاف صريحا، للأصل بعد ظهور الأدله فى ان الواجب القصاص و قد فات محلّه. راجع الجواهر ج ٤٢ ص ١١٩.

(١) الوسائل ج ١٩ الباب ٢٩ من أبواب القصاص فى النفس الحديث ١.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢٤٨

و يظهر من المسالك (١): التخيير بين القصاص و الديه، و لا دليل لنا عليه، فالمختار فى التشاح ان يقرع بين الأولياء فإن القرعه لكل أمر مشكل، أو يكون المقام من باب التداعى، فان الحدود قبل الاستيفاء لا أولويه فيها، فيكون من الشبهه الدارءه للحدود، فيتبدل القصاص بالديه.

السادس: من قال بأخذ الديه، فهل من مال الجانى، أو من أقربائه

الأقرب فالأقرب أعم من العاقله، أو من بيت المال؟ إن كان له مال فمن ماله (فإنه لا يقل عن شبه العمده) (٢) و الأ فمن العاقله أو الأقرب فالأقرب، كما يدل عليه روايه أبى بصير، فان ذيل الروايه (فإنه لا يطل دم امرء مسلم) يدل على ان الملاك هو فيما لم يكن للجانى مالا أعم من ان يكون حاضرا أو هاربا، و لا إشكال فى الملاك لو كان اطمينانيا، الذى يعبر عنه بالعلم العادى. ثم لو لم يكن الجواهر: و كان مبنى الأول كما هو ظاهر المسالك و غيرها ان الواجب أحد الأمرين: القصاص أو الديه، كما دلت عليه الروايه و ذهب اليه جمع من الأصحاب مؤيدا فيه جمعا بين

الحقين و انه لولاه لزم بطلان دم المسلم المنهى عنه بقوله عليه السلام: (لا- يطلّ دم امرء مسلم) فالتحقيق حينئذ هنا مبني على التحقيق في تلك المسأله و ستسمع الكلام فيها ان شاء الله، إذ مراد المصنف و غيره هنا بيان ان ليس للأولياء مع طلبهم القود الآ القتل، و ليس لهم مع ذلك ديه، بتقريب ان عليه نفسين أو أزيد فنفسه عوض أحدهما و الديه من ماله عوض الأخرى يشتركان فيها بعد أن اشتركا في القتل، إذ هو كما ترى اعتبار لا يطابق قواعد الإماميه، و من هنا اتفق الأصحاب على ما عرفت. (و بمثل هذه المقوله يندفع ما قاله سيدنا الأستاذ: و في النفس شىء من هذا فإنه يلزم ان يبطل دم المسلم الثانى) فتأمل.

هذا المعنى لم يذكره سيدنا الأستاذ.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢٤٩

لهم مال فعلى الامام ان يؤدى ديته من بيت المال.

السابع: لو ادعى الجانى الجهل فى القتل،

فإنه لو ثبت ذلك فى حقه فلا قصاص عليه، انما يدفع الديه من ماله أو على عاقلته (١).

الثامن: لو قتل حرّان حرا

- و قد مرّ نظيره- فأولياء الدم بالخيار بين أخذ الديه منهما، أو قصاصهما مع ردّ نصف ديه كل منهما الى ورثتهما أو قصاص أحدهما مع رد فاضل الديه للأخر. كما فى روايه أبى العباس عن أبى عبد الله عليه السلام: قال: سألته عن رجلين قتلا رجلا قال: يخيّر وليه أن يقتل أيهما شاء و يغرم الباقي نصف الديه أعنى نصف ديه المقتول فيردّ على ورثته (٢).

الوسائل ج ١٩ ص ٣٠٢ باب ٤ من أبواب العاقله الحديث ١- محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمى عن أبان بن عثمان عن أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا متعمّدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه، قال: إن كان له مال أخذت الديه من ماله و الآ فمن الأقرب فالأقرب و ان لم يكن له قرابه أداه الإمام فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم. و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن على بن فضال، عن ظريف بن ناصح عن أبان بن عثمان عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام مثله الى قوله: الأقرب فالأقرب.

الوسائل ج ١٩ ص ٦٣.

تنبيه:

لقد ذكر سيدنا الأستاذ من المسائل الست المذكوره فى الشرائع المسأله الأولى كما ذكرناها و لم يتعرض إلى الخمسه الباقيه فإنها فى أحكام العبيد، و كان مذاقه فى مثل هذه المباحث انه كالكلام فيما لا يعنى، فلم يتعرّض لها طلبا للاختصار و لبيان ما هو

أهم، فالمسأله الثانيه تدور حول قيمه العبد بأنها

مقسومه على أعضائه كما ان ديه الحر

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢٥٠

الشرط الثاني (التساوى فى الدين)

اشاره

لا يقتل مسلم بكافر، و بعبارة أخرى يشترط فى استيفاء القصاص التساوى فى الدين (١) كما لو كان الجانى و المجنى عليه من المسلمين أو من الكفار، اما لو كان مقسومه على أعضائه- الجواهر ج ٤٢ ص ١٢٥- و الثالثه: كل موضوع نقول (يفكّه المولى) يفكّه بأرش الجنايه زادت عن قيمه المملوك الجانى أو نقصت- المصدر ص ١٢٨- و الرابعه: لو قتل عبد واحد عبدين كل واحد لمالك- المصدر ص ١٢٨- و الخامسه: لو قتل عشره أعبد كل واحد لمولى عبدا فعلى كل واحد عشر قيمته- المصدر ص ١٣٤- و السادسه إذا قتل العبد حرًا عمدا فأعتقه مولاه صح و لم يسقط القود- المصدر ص ١٣٦، ثم يذكر المصنف مسائل فى السرايه: الأولى: إذا جنى الحر على المملوك فسرت الى نفسه ف للمولى كمال قيمته- المصدر ص ١٤٠- الثانيه: لو قطع حر يده فأعتق ثم سرت فلا قود- المصدر ١٤٧- الثالثه: لو قطع يده و هو رق ثم قطع رجله و هو حر كان على الجانى نصف قيمته وقت الجنايه لمولاه- المصدر ١٤٨.

الجواهر ج ٤٢ ص ١٥٠. جاء فى كتاب (بدايه المجتهد) من كتب العامه ج ٢ ص ٣٩٩ و اما قتل المؤمن بالكافر الذمى فاختلف العلماء فى ذلك و على ثلاثه أقوال: فقال قوم لا يقتل مؤمن بكافر و ممن قال به الشافعى و الثورى و أحمد و داود و جماعه و قال قوم:

يقتل به و ممن قال بذلك أبو حنيفه و أصحابه و ابن ابى ليلى و قال مالك و الليث: لا يقتل به إلا ان يقتله

غيله و قتل الغيله أن يضجعه فيذبحه و بخاصه ماله .. ثم يذكر المصنف أدله

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢٥١

كل قول و يناقشها فراجع كذلك كتاب (المحلى ج ١٠ ص ٣٤٨ مسأله ٢٠٢١ و ان قتل مسلم عاقل بالغ ذميا أو مستأمنًا عمدا أو خطأ فلا- قود عليه و لا ديه و لا كفاره و لكن يؤدب فى العمد خاصه و يسجن حتى يتوب كفاً لضرره .. ثم يذكر برهان هذا القول.

و راجع عمده القارئ ج ٢٦ ص ٧٣ باب لا يقتل المسلم بالكافر. و راجع أسنى المطالب ج ٤ ص ١٢ باب ما يشترط لوجوب القصاص من المساواه بين القاتل و القتيل و ما لا يشترط منها فلا يؤثر من الفضائل فى منع القصاص الا ثلاث الإسلام و الحرية و الولاده فلا يقتل مسلم بدمى و معاهد لخبر البخارى لا يقتل مسلم بكافر .. و كتاب الأم ج ٦ ص ٤٠ قال الشافعى و سمعت عددا من أهل المغازى و بلغنى عن عدد منهم انه كان فى خطبه رسول الله يوم الفتح (لا يقتل مؤمن بكافر) .. قال الشافعى و إذا قتل المؤمن الكافر عزر و حبس و لا- يبلغ بتعزيره فى قتل و لا غيره حد و لا يبلغ بحبسه سنه و لكن حبس يبتلى به و هو ضرب من التعزير .. و جاء فى ج ٧ ص ٣٣٩ قال الشافعى لا يقتل مؤمن بكافر و ديه اليهودى و النصرانى ثلث ديه المسلم و ديه المجوسى ثمانمائه درهم و قد خالفنا فى هذا غير واحد من بعض الناس و غيرهم و سألتى بعضهم و سألته و سأحكى ما

حضرني منه ان شاء الله تعالى فقال ما حجتك في ان لا يقتل مؤمن بكافر؟ فقلت ما لا ينبغي لأحد دفعه ممّا فرق الله به بين المؤمنين و الكافرين ثمّ سنة رسول الله (ص) أيضا ثمّ الأخبار عن بعدة .. و راجع في ذلك أيضا كتاب المبسوط للسرخسي ج ٢٦ ص ١٣١.

و جاء في البحر الزخار ج ٥ ص ٢٢٦ (على المذهب الزيدي) و لا- يقتل مؤمن بحربي إجماعا لقوله لا يقتل مؤمن بكافر و لا بدمي للخبر و عموم قوله لا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ .. و راجع السنن الكبرى ج ٨ ص ٢٨ باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين و باب بيان ضعف الخبر الذي روى في قتل المؤمن بالكافر و ما جاء عن الصحابة في ذلك .. و سبل السلام ج ٣ ص ٤٧٩ و مختصر نيل الأوطار ج ٤ ص ١١

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٢٥٢

الجانى كافرا و المجنى عليه مسلما فإنه يقتص منه، و إذا كان القاتل مسلما و المقتول كافرا، فهل يقتص منه؟ هذه المسألة معركة الآراء بين السنة و الشيعة، فأبو حنيفة النعمان بن ثابت امام الحنفية (١)، قال: بالقتل مطلقا سواء أ كان كافرا ذميا باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر .. و الانصاف ج ٩ ص ٤٦٩ يقتل الذكر بالأنثى و الأنثى بالذكر و لا يقتل مسلم بكافر و لا حر بعبد.

و ذهب الى هذا القول أيضا أبو يوسف الذى يقول فيه الشاعر:

يا قاتل المسلم بالكافر جرت و ما العادل كالجائر

يا من ببغداد و أطرافها من فقهاء الناس أو شاعر

جار على الدين أبو يوسف بقتله

فاسترجعوا و ابكوا على دينكم و اصبروا فالأجر للصابر

جاء فى كتاب (الفقه على المذاهب الخمسه ج ٥ ص ٢٨٢ ضمن مبحث قتل المؤمن الكافر) المالكيه قالوا: يقتل الأذنى صفة بالأعلى كذمى قتل مسلما أو كحر كتابى يقتل بعبد مسلم لأن الإسلام أعلى من الحرية. و لا يقتل الأعلى بالأذنى كمسلم بكافر و كمسلم رقيق بحر كتابى و احتجوا على مذهبهم بما روى من حديث الامام على عليه السلام انه سأله قيس بن عباد و الأشقر، هل عهد اليه رسول الله صلى الله عليه و آله عهدا لم يعهده الى الناس؟ قال: لا. الا ما فى كتابى هذا، و اخرج كتابا من قرأت سيفه، فاذا فيه (المؤمنون تنكافأ دماؤهم و يسعى بدمتهم أدناهم و هم يد على من سواهم و لا يقتل مؤمن بكافر و لا ذو عهد فى عهده لو أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين) خرّجه أبو داود. و روايات اخرى و كذلك احتجوا على مذهبهم بإجماع العلماء .. و قالت الشافعية و الحنابلة: يشترط فى القاتل مكافأته و مساواته للقتيل فى الصفة بأن لم يفضله بإسلام أو أمان أو حرية أو أصلية أو سيادة و يعتبر حال الجنايه حينئذ فلا يقتل مسلم بدمى لما رواه البخارى عن النبى (لا يقتل مسلم بدمى) .. و قال الحنفية يقتل المسلم

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢٥٣

أو حربيا أو مستأمنا، و دليله إطلاق آيه النَّفْسِ بِالنَّفْسِ و جوابه ان الآيه الشريفه فى بيان أصل التشريع.

أمّا خصائصها و مقيداتها فى السنه الشريفه- قول المعصوم و فعله و تقريره عليه السلام- (فى الغالب ما

من عام الا و قد خص و ما من مطلق الا و قد بالذمي لأن الله تعالى يقول الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فهو تخصيص بالذكر و هو لا ينافي ما عداه كما في قوله وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فإنه لا ينافي الذكر بالأنثى و لا العكس بالإجماع و فائده التخصيص الرد على من أراد قتل غير القاتل بالمقتول .. قالوا:

و الذمي مع المسلم متساويان في الحرمة التي تكفي في القصاص ..

و جاء في كتاب الخلاف للشيخ الطوسي كتاب الجنائيات مسأله ٢: لا يقتل مسلم بكافر سواء كان معاهدا أو مستأمنا أو حربيا و به قال في الصحابه على عليه السلام و عمر و عثمان و زيد بن ثابت و في التابعين الحسن البصرى و عطا و عكرمه و في الفقهاء مالك و الأوزاعى و الثورى و الشافعى و احمد بن حنبل و إسحاق و اليه ذهب أبو عبيد و أبو ثور و ذهب طائفه إلى انه يقتل بالذمي و لا- يقبل بالمستأمن و لا- بالحربى ذهب إليه الشعبي و النخعى و أبو حنيفه و أصحابه و المستأمن عن أبي حنيفه كالحربى. دليلنا: إجماع الفرقه و اخبارهم و أيضا قوله تعالى وَ لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا و لم يفصل و المراد بالآيه النهى لا- الخبر لأنه لو كان المراد الخبر لكان كذبا .. و جاء في تكمله المنهاج ج ١ ص ١٦١ الشرط الثانى التساوى فى الدين فلا- يقتل المسلم بقتله كافرا ذميا كان أو مستأمنا أو حربيا كان قتله سائغا أم لم يكن، نعم إذا لم يكن القتل سائغا عزّره الحاكم حسبما يراه من المصلحه و فى قتل الذمى

من النصارى و اليهود و المجوس يغزّم الديه هذا مع عدم الاعتياد و اما لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمه جاز لولى الذمى المقتول قتله بعد ردّ فاضل دينه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢٥٤

قيد (١).

□
و ذهب محمد بن إدريس امام الشافعيه الى عدم القصاص فإنه لا- يقتل المسلم بالكافر مستدلاً بآيه السبيل وَ لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (النساء: ١٤١) و بالأخبار النبويه فى الباب.

وقيل: بالتفصيل بين الكافر الحربى فإنه لا يقاد به المسلم و بين الذمى فإنه جاء فى المغنى ج ٩ ص ٣٤١ و لا يقتل مسلم بكافر. أكثر أهل العلم لا- يوجبون على مسلم قصاصاً بقتل كافر اى كافر كان روى ذلك عن عمر و عثمان و على و زيد بن ثابت و معاويه و به قال عمر بن عبد العزيز و الشافعى و إسحاق و أبو عبيده و أبو ثور و ابن المنذر و قال النخعى و الشعبى و أصحاب الرأى يقتل المسلم بالذمى خاصه. قال أحمد: الشعبى و النخعى قالوا ديه المجوسى مثل المسلم. سبحان الله ما هذا القول؟ استبشعه و قال: النبى يقول (لا- يقتل مسلم بكافر) و هو يقول يقتل بكافر، فأى شىء أشد من هذا؟ و احتجوا بالعمومات التى ذكرناها فى أول الباب و بما روى ابن البليمانى ان النبى أقاد مسلماً بدمى و قال (انا أحق من و فى بدمته) و لأنه معصوم عصمه مؤيده فيقتل به قاتله كالمسلم. و لنا قول النبى (المسلمون تتكافأ دماؤهم و يسعى بدمتهم أذناهم و لا يقتل مؤمن بكافر) رواه احمد و أبو داود و فى لفظ (لا يقتل مسلم بكافر) رواه البخارى

و أبو داود .. و العمومات مخصوصات بحديثنا. و حديثهم ليس له اسناد قاله أحمد و قال الدار قطنى يرويه ابن البيلمانى و هو ضعيف إذا أسند فكيف إذا أرسل؟ و المعنى فى المسلم أنه مكافئ للمسلم بخلاف الذمى فأما المستأمن فوافق أبو حنيفة الجماعة فى أن المسلم لا يقاد به و هو المشهور عن أبى يوسف، و عنه يقتل به لما سبق فى الذمى. و لنا انه ليس بمحقون الدم على التأييد فأشبهه الحربى مع ما ذكرنا من الدليل فى التى قبلها. انتهى كلامه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢٥٥

يقتص به من المسلم، و قيل بالتفصيل بين القاتل الشريف و المقتول الوضع فلا- يقتص منه و بين القاتل الوضع و المقتول الشريف فيقتص منه.

و اما عند أصحابنا الإماميه فلا خلاف الا من شدّ انه لا يقتل المسلم بالكافر مطلقا، و ادعى عليه الإجماع و الشهره الفتوائيه (١) الا انه نرجع فى ذلك الى الآيات و الروايات الشريفه. و ما قيل بان الملاك هو الحر بالحر و ذلك يستلزم التساوى بينهما من جميع الجهات و منها الدين، فإنه لا- وجه له، بل ذلك من القياس الباطل. فان الملاك الظننى المخرّج لا يغنى من الحق شيئا، و اما تمسكهم بآيه السبيل على انها تنهى عن قصاص المسلم بالكافر فإنه من مصاديق السبيل المنهى عنه، انما يتم لو كان ورثه الكفار من الكفار، و اما لو كان قال صاحب الجواهر: (الشرط الثانى: التساوى فى الدين فلا يقتل مسلم بكافر) مع عدم الاعتياد (ذميا كان أو مستأمنا أو حربيا) بلا خلاف معتد به أجده فيه بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منهما مستفيض حدّ

الاستفاضه أو متواتر كالنصوص (فيذكر بعض النصوص راجع الجواهر ج ٤٢ ص ١٥٠) وكذلك مفتاح الكرامه ج ١٠ ص ١٨ لا يقتل مسلم بكافر حربيا كان أو ذميا أو معاهدا أو مستأمنا بالإجماع و النصوص، الإجماع محكى في الخلاف و الغنيه و السرائر و كشف الحق و الإيضاح و المهذب البارع و المسالك و المفاتيح و ملاذ الأخيار و لا خلاف فيه كما في التنقيح و مجمع البرهان و خلاف الصدوق متروك انعقد الإجماع على خلافه كما في المهذب البارع و كذا الأخبار الوارده بالتسويه بين المسلم و الذمي فإنها متروكه محموله على التقيه لأنها مخالفه للكتاب و الاخبار و الإجماعات و الاعتبار بل يعزّر ان قتل ذميا أو معاهدا أو مستأمنا و هذا القيد لا بد منه كما صنع الشهيدان في الروضتين و ان أطلق المصنف في الكتاب و غيره و المحقق في الشرائع و النافع و غيرهما ..

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢٥٦

القصاص حق من حق الأولياء و هم من المسلمين، فإن الآيه بإطلاقها لا تدل على ذلك، فلا بد من القول بالتفصيل بين ولى دم الكافر المسلم و غيره، بل ربما يقال لو كان مسلما فإنه يطالب بالقصاص و لو كان كافرا فإنه يطالب بالديه، فالقصاص من الحق الذى ينقل إلى الورثه، الا انه ربما يناقش فى ذلك بان الميت لا يملك إلّا الديه و ذلك آنا ما، و ان المورث المسلم لم يقتل حتى يستحق القصاص، و اما انه بنحو الجعل من قبل الشارع للوارث المسلم من المقتول الكافر، فإنه يفتقر الى دليل لم يكن فى المقام.

ثمّ العرف يرى صدق قتل المسلم بالكافر حتى لو كان

ورثه الكافر و أولياء دمه من المسلمين، فالمختار عدم الفرق بين الوارث المسلم و الكافر فإنه لا يقاد المسلم بالكافر مطلقا.

وقيل: لو جاز قتل المسلم بالكافر لوجود ورثته المسلمه، فإنه من القول بالفصل الذى لا يجوز، و جوابه انه فى علم أصول الفقه فى مباحث الإجماع، قالوا: لا يجوز احداث قول ثالث بين اجماعين يكون مركبا منهما، كما لو قيل انما يفسخ عقد النكاح بواحد من خمسه كالجنون و البرص و العنين، و قام الإجماع عليه، و لو كان لنا إجماع آخر على عدم الفسخ بهذه الخمسه، فإن الإمام المعصوم- بناء على انه من الإجماع التعييدي- لا بد ان يكون مع إحدى الطائفتين من المجمعين، فمن أراد ان يقول بان بعض الخمسه تكون موجه للفسخ دون البعض الآخر- اى يكون قوله مركب من اجماعين و بذلك يحدث قولاً ثالثاً فى البين- فإنه لا شك قد خالف الامام المعصوم عليه السلام و لا يجوز ذلك، فقل ما نحن فيه من هذا الباب، و لكن فرق واضح بين القول بعدم الفصل و عدم

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢٥٧

القول بالفصل، فان ما نحن فيه مسأله ذات قولين فاحداث قول ثالث لم يكن خرقاً للإجماع، فهو من القول بالفصل، اى التفصيل بين القولين و هو جائز، فالمشهور ذهب الى عدم انقياد المسلم بالكافر، و ذهب الشيخ الصدوق فى المقنع إلى التخيير بين القصاص و الديه- و ان قيل كتابه متون روايات فيلزم ان يكون هذا القول بمنزله روايه مرسله- فنعرض عنها للإرسال. و اما النفس بالنفس فعمومها أو إطلاقها قد خصص بالمسلم و الكافر، فلا قود عليه لعدم التساوى فى الدين. و يدل عليه

طائفه من الروايات (١) كروايه يونس بن عبد الرحمن الوسائل ج ١٩ ص ٧٩ باب ٤٧ من أبواب القصاص فى النفس ح ٧-
محمد بن الحسن بإسناده عن جعفر بن بشير عن إسماعيل بن الفضل عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل قتل رجلا
من أهل الذمه، قال: لا يقتل به الا أن يكون متعودا للقتل، و بإسناده عن يونس عن محمد بن الفضل عن أبى الحسن الرضا عليه
السلام مثله.

٤- و عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن احمد بن الحسن الميثمى عن أبان عن إسماعيل بن الفضل قال:
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسلم هل يقتل بأهل الذمه؟ قال: لا، الا أن يكون معودا لقتلهم فيقتل و هو صاغر. و رواه
الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن على بن الحكم عن أبان و الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد و فضاله عن أبان. و
رواه الصدوق بإسناده عن على بن الحكم، عن إسماعيل بن الفضل مثله الا انه قال: الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم.

٥- و عن على بن إبراهيم عن أبيه و عن محمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن محمد بن قيس
عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا يقاد مسلم بدمى فى القتل و لا فى الجراحات يؤخذ من المسلم جنايته للذمى على قدر ديه
الذمى ثمانمائه درهم. و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢٥٨

و روايه الدعائم و غوالى اللثالى و الجعفریات.

فلا يقاد مسلم بكافر، ثم كلمه (مسلم) فى بعض

الروايات نكره في سياق النفي فإنه يدل على العموم، فمن أيّ مذهب كان فإنه لا- يقاد بكافر، أعم من أن يكون من أهل الكتاب- كالنصارى و اليهود- في ذمه الإسلام أو مستأمنًا أو حربياً، أو غير كتابي، و في روايه الكليني (١) (إذا قتل المسلم يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا) و المجوس ليس من أهل الكتاب كما هو المختار، و قيل انما نعمل بالخبر لو اجتمعت الشرائط و منها عدم وجود المعارض، و ما نحن فيه لنا روايات كروايه سماعه معارضه للطائفة الأولى، كما لنا إطلاق النفس بالنفس، و عبارته الصدوق في المقنع على انها متون روايات، و لكن ذكرنا ان الإطلاق قد قيّد، و المقنع مرسل، و الروايات المعارضه لها محامل في مقام رفع التعارض، كتضعيف السند لشمول بعضها على أبناء العامه، و بعضها على أكابر الواقفيه، المصدر نفسه الحديث ١- بسند الكافي عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن دماء المجوس و اليهود و النصارى هل عليهم و على من قتلهم شيء إذا غشوا المسلمين و أظهروا العداوه لهم؟ قال: لا الا ان يكون متعودا لقتلهم، قال:

و سألته عن المسلم هل يقتل بأهل الذمه و أهل الكتاب إذا قتلهم؟ قال: لا الا ان يكون معتادا لذلك لا بد قتلهم فيقتل و هو صاغر. و عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله. و رواه الصدوق بإسناده عن علي بن الحكم مثله.

٢- و الاسناد عن يونس عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا قتل المسلم يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا فأرادوا أن

يقيدوا ردّوا فضل ديه المسلم و أقادوه.

أقول: قد عرفت وجهه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢٥٩

و كحملها على التقيه، أو ان الروايات الداله على قصاص المسلم بالكافر فيما كان المسلم معتادا على القتل، أو ان ورثه المقتول من المسلمين أو فيما لو كان الكافر محترم الدم، إلّا ان المحمل الأول لا يؤخذ به لوثاقه الرواه و ان كانوا فاسدى المذهب، فرواياتهم موثقه يعمل بها المتأخرون و هو المختار. و اما وجه التقيه فيحتمل ذلك فان الروايات صدرت فى زمن أبى حنيفه الذى كان المذهب الرسمى للدوله الغاشمه انذاك على مذهبه، و هذه الروايات مخالفه لمذهبه، و اما المحمل الثالث فلا بأس به لو ثبت ذلك، و اما الرابع فإنه قيل بوصول الديه إلى الورثه المسلمه، و ليس ذلك فى حقّ القصاص، و أما الكافر الذى يلتزم بشرائط الذمه أو يلتجأ الى الدوله الإسلاميه ليكون فى أمانها، فإنه و ان كان محترم الدم، الا ان عموم لا يقاد المسلم بالكافر يقضى بعدم القصاص. و قد مال الأكثر إلى المحمل الثالث، اى فيما لو كان معتادا للقتل فإنه يقتل لجرأته و لقطع ماده الفساد لا للقصاص.

تنبيهات:

اشاره

و ينبغى هنا التنبيه على أمور:

الأول: ما المقصود من الكافر فى الروايات؟

فان لفظ الكافر مطلق فإنه اسم جنس، و اراده العموم من المطلقات و أسماء الأجناس انما يتمّ بقريته لفظيه أو عقليه أو بمقدمات الحكمه، و حينئذ ان كان المقصود العموم من لفظ الجنس، فان كان من نفس اللفظ فإنه عموم لفظى، و لو كان من مقدمات الحكمه - كأن يكون المتكلم فى مقام البيان و عدم نصب قريته على خلاف الظاهر - فإنه

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢٦٠

يسمى بالعموم الحكمتى.

و الظاهر من الكافر فساد عقيدته، فيعمّ جميع الكفّار، و يشكل فيما نحن فيه اختصاصه باليهودى و المسيحي.

الثانى: فى الثقافه الإسلاميه و فى رواياتنا (١) تاره يطلق المسلم و يقابله الكافر، و تاره يقابله المؤمن بالمعنى الأخص.

فإن معانى الايمان فى الروايات على ثلاثة أنحاء: ايمان بالمعنى الأعم، و هو لمن أظهر الشهادتين بلسانه و يسمى بالمسلم، الذى يقابله الكافر المنكر لله و لوحدانيته، أو المنكر لخاتم النبيين محمد صلى الله عليه و آله، (المسلم بقوله الشهادتين - أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا رسول الله - يحقن دمه و ماله و عرضه).

و الايمان بالمعنى الأخص، و هو الإمامى الشيعى الاثنى عشرى الذى يقرّ بالشهاده الثالثه، و يقابله المخالف بالمعنى الأخص، و الايمان بالمعنى الأخص الأخص - اى خاص الخاص - و هو الإمامى المتقى العادل الثقه.

و أما آيه نفى السبيل فان المراد من المؤمنين هو المعنى الأول (٢) (أى المسلم) لقد صنّف بعض العلماء رسائل فى بيان الفرق بين الايمان و الإسلام، و خلاصه الكلام ان الإسلام هو الإقرار بالشهادتين، و به يحقن دم المسلم و عرضه و ماله، و الايمان هو الإقرار باللسان و الايمان فى الجنان - اى القلوب - و العمل بالأركان - أى الأحكام الشرعيه و ظهورها على الجوارح - كما ورد فى الخبر الشريف عن الامام الرضا عليه السلام.

و قد أشار

الى هذا المعنى شيخنا الأعظم الشيخ الأنصارى قدس سره فى كتابه المكاسب (البيع فى مسأله اشتراط الإسلام فى من يشتري العبد المسلم) فقال: و المؤمن

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢٦١

باتفاق المفسرين، و المراد من المؤمن فى ما نحن فيه هو المسلم، فإنه لا يقاد بالكافر.

الثالث: لقد حكم على بعض الفرق الإسلاميه - كالفلاه و النواصب - بالكفر (١)،

فهل يقتض منه لو قتل كافرا آخر؟ أو أنه يحكم عليه بالإسلام لإقراره بالشهادتين و لو بلسانه، و لما يدخل الايمان و الإسلام فى قلبه.

فى زمان نزول آيه نفى السبيل لم يرد به الا-المقر بالشهادتين، و نفيه عن الا-عراب الذين قالوا آمنا بقوله تعالى وَ لَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ انما كان لعدم اعتقادهم بما أقروا به، فالمراد بالإسلام هنا ان يسلم نفسه لله و رسوله فى الظاهر لا الباطن، بل قوله تعالى وَ لَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ دل على ان ما جرى على ألسنتهم من الإقرار بالشهادتين كان إيمانا فى خارج القلب. و الحاصل ان الإسلام و الايمان فى زمان الآيه كانا بمعنى واحد.

الكافر اما ان يكون أصليا أو عرضيا أو حكمتيا، و الأول: من كفر بالله أو بالرسول الأكرم خاتم النبيين محمد صلى الله عليه و آله و هو اما ذميا فى بلد الإسلام و ذمه المسلمين يعمل بشرائط الذمه كدفع الجزية و اما ان يكون كتابيا كاليهود و النصرى حيث لهم كتاب سماوى كالتوراه و الإنجيل، أو غير كتابى كالمجوس بناء على انه ليس لهم كتاب. و المسأله اختلافيه. أو مستأمننا طلب الأمان لتجاره أو زياره فى بلاد الإسلام أو حرييا و ان لم يكن فى حرب مع المسلمين.

و الثانى: هو المسلم الذى يعرض عليه الكفر و يسمى بالمرتد، و

هو اما فطرى من كان من أبوين مسلمين ثم أنكر الله و رساله أو ضرورى من ضروريات الدين، و اما ملّى بان كان كافرا ثمّ أسلم ثمّ كفر، و لكل حكمه الخاص.

و الثالث: هو المسلم الا- انه حكم عليه بأحكام الكفّار و هم الطوائف الستة الذين ذكرهم الأستاذ اى: الغلاة و النواصب و الخوارج و المجسّمه و الحلوليه و التناسخيه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢٦٢

نقول فى توضيح ذلك: الكفّار من فرق المسلمين ست طوائف:

١- الغلاة: و هم طائفه من الشيعة الذين يقولون بألوهيه أحد الأئمه عليهم السلام، و نحن من هؤلاء الطوائف الغاليه براء.

٢- النواصب: الذين نصبوا فى قلوبهم العداوه و البغض لأهل البيت عليهم السلام.

٣- الخوارج: الذين مرقوا عن طاعه أمير المؤمنين على عليه السلام و خرجوا على امام زمانهم، و اليوم يسمّون اتباعهم بالاباضيّه، باسم أوّل قائد عسكري لفرقه من الخوارج، و إنّما انتحلوا هذا الاسم بعدا عن قباحه لفظ الخوارج بين المسلمين.

٤- المجسّمه: الذين يقولون بجسميه ربّ العالمين كالكراميه.

٥- الحلوليه: الذين يقولون بحلول الله فى البشر كحلوله فى على عليه السلام، أو فى بدن العارف كما عند بعض المتصوّفه.

٦- التناسخيه: الذين يقولون بانتقال الروح من جسد الإنسان إلى شىء آخر، و هم أربعة فرق: فمنهم من يقول بانتقال الروح الى جسد آخر و الى الجنين فى رحم الأم و هو عباره عن التناسخ، و منهم من يقول بانتقاله الى بدن حيوان و هو عباره عن التماسخ، و منهم من يذهب الى انتقاله الى النباتات و يسمّى بالتفاسخ، و منهم من يرى انتقاله الى الجمادات و يسمّى بالتراسخ.

و الشيعة الإماميه الاثنى عشرية براء من هذه الفرق الضاله و المضلّه،

فلو قتل مسلم واحدا من هؤلاء الكفار، فهل يلاحظ كفرهم فلا يقاد المسلم بهم أو يلاحظ إظهار الإسلام و قولهم الشهادتين فيقال بالقصاص؟

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢٦٣

فى المسأله احتمالان. و هى من الشبهه المصداقيه، و المشهور بين المحققين من علماء أصول الفقه عدم التمسك بالعموم فى الشبهات المصداقيه، فىلزم حينئذ فيما نحن فيه الشك فى جواز القصاص من المسلم و عدمه، و الحاكم فى مثل هذا المورد قاعده الدرء، فكيف يقتض لمن حكم عليه بالكفر، فالمتصور عدم القصاص، الا ان السيره بخلافه.

الرابع: بعض الأصحاب يميل الى كفر المخالفين مطلقا،

الا أنه تجرى عليهم أحكام الإسلام فى بعض الموارد لتسهيل الأمر، (و قيل يحكم عليهم بالإسلام فى الظاهر دون الباطن، و قيل فى زمن الغيبه دون الحضور، و قيل فى الدنيا و يحكم عليهم بالكفر فى الآخره) «١» و بنظرى هم من المسلمين و نجرى عليهم جميع أحكام الإسلام من الطهاره و غيرها.

الخامس: ما ذكرناه من عدم القصاص من المسلم فى قتل كافر انما هو فى القتل العمدى،

و اما شبه العمد فعليه الديه من ماله، و فى الخطأ على عاقلته ديه المقتول و ان كان كافرا فى الجمله.

السادس: ديه الكفار ثمانمائه درهم

للروايات الصحيحه الوارده فى المقام (١).

راجع فى ذلك الوسائل ج ١٩ ص ١٦٠ باب ١٣ من أبواب الديات باب ان ديه اليهودى و النصرانى و المجوسى كل واحد ثمانمائه درهم، فيه اثنا عشر حديثا. الحديث ١- محمد بن يعقوب عن أبى على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: إبراهيم يزعم

(١) ما ذكرته بين القوسين لم يذكره الأستاذ الا- ان صاحب الجواهر فى كتاب الطهاره و كذلك العلامة المجلسى فى بحاره يتعرض لذلك.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢٦٤

السابع: قد مرّ أن الجاني يحدّ تاره و يعزّر اخرى

و يضرب تأديبا في بعض الموارد، و ما به الاشتراك بين هذه الثلاث هو عبارته عن العقوبه الدنيويه كما ورد ذلك في الروايات. و إذا كان المقام مقام أخذ الديه كما في ما نحن فيه حينما نقول بعدم القود على المسلم بقتل الكافر، فإنه بعد ذلك لسد باب الفساد يعزّر المسلم كما في الروايات «١»، و في دعائم الإسلام عن أمير المؤمنين عليه السلام (و يآدب أدبا بليغا) و بليغ صفه مشبهه تفيد المبالغه. فالمقصود كما عند العرف ان يكون تعزيرا شديدا، الا أنه في روايه أخرى: يضرب بين الضربتين الخفيفه و الشديده اى الضرب المتوسط، فيلزم التعارض في لسان الأدله، فإن قيل بإرسال ما في الدعائم فيعرض عن روايتها لضعف السند، و ان قيل بحجيتها كما عن المتأخرين فيشكل الأمر حينئذ، و ربما يحمل على ان الجاني لا يتأثر بالضرب المتوسط فيشدّ عليه في تعزيره و تأديبه عسى أن يرتدع عن فساده.

و قيل بحبسه و لم أجد له مدركا، و على فرض القول

به فإنه لا يحبس أبداً، بل اما مسمى الحبس أو سنه، و ان كان هذا يفتقر الى دليل، و عدم الدليل دليل العدم.

الثامن: لو كان معتاداً على القتل، فإنه يقتل بقتله الكافر،

الأ- انه من باب إخماد جرأته و قطع جذور الفساد فى المجتمع أو انه قصاص، كما ورد قتله فى ان ديه اليهودى و النصرانى و المجوسى سواء؟ فقال: نعم قال الحق.

٢- و عن على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ديه اليهودى و النصرانى و المجوسى ثمانمائة درهم.

(١) الوسائل ج ١٩ ص ٦٧ باب ٣٧ من أبواب القصاص فى النفس الحديث.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢٦٥

الروايات «١».

و قد وقع نزاع بين الفقهاء على ان الاستيفاء من المسلم القاتل، هل هو من باب اجراء الحد الشرعى عليه لقطع جذور الفساد فى الأرض، أو انه من القصاص؟

و ثمره النزاع أنه لو كان من الحد فليس لوليه العفو، بخلاف القصاص فإنه من حق ولى الدم، فله ان يعفو أو يطالب بالقصاص أو الدية. ثم لو كان حدًا فليس للولى المطالبه بخلاف القصاص، و لو كان قصاصاً فإنه ينتقل الى ورثته بخلاف الحد الشرعى، و أنت خبير ان الثمرات هذه ترجع الى منشأ واحد، و هو هل قتله حق أو حكم؟ و إذا كان حقاً فهل هو حق الله أو حق الناس؟

فيا ترى هل خرج من قاعده (لا- يقتل المسلم بالكافر) من كان متعمداً على القتل تخصّصاً أو تخصيماً؟ و قد حكى عن ابن إدريس الحلبي، أنه لا يقتل مطلقاً، و هذا لا يعنى مخالفته لقول المشهور، بل انما حكم بذلك لما تبناه فى خبر الواحد من عدم العمل به،

الا ان يكون محفوظا بالقرائن القطعيه.

فالمشهور ذهب الى ان قتل المسلم المعتاد على القتل من الحد بعنوان انه مفسد في الأرض، أو انه يقتل أصحاب الكبائر بعد الثالثه أو الرابعه. و ذهب جماعه إلى انه من القصاص.

ثمّ بعضهم لم يذكر ردّ فاضل الديه، و بعضهم صرّح برد فاضل الديه، أى إنما يقتل المسلم بالكافر مع ردّ فاضل ديته (تسعه آلاف و مائتا درهم فإن ديه

(١) الوسائل ج ١٩ ص ٧٩ باب ٤٧ من أبواب قصاص النفس الحديث ١-٦-٧ و باب ٣٨.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢٦٦

الكافر ثمانمائه درهم) و ممن صرّح بذلك الشهيد الثانى الا انه يرى قتله حدا و هذا من الشىء العجائب، فان رد فاضل الديه انما يكون فيما لو كان قصاصا.

و قيل بالتوقف، و التوقف فى الواقع لم يكن قولاً من الأقوال، و انما هو تحيّر فى المقام لتضارب الأدله و عدم تماميتها، و لبيان المختار لا بأس ان نذكر أدله الأقوال:

فالمشهور انما ذهب الى انه من الحد، تمسكا بالآيه الشريفه **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا ..**

(المائده: ٣٣).

و الروايات الداله على قتل من كان معتادا للقتل، و ادعى عليه الإجماع و عدم الخلاف.

و اما من قال انه يقتل باعتبار ان أصحاب الكبائر يقتلون بعد الثالثه أو الرابعه احتياطاً، فجوابه انما يقتل لو تخلل التعزير بينها، فدليلهم أخصّ من المدعى، فان دعواهم مطلق الإفساد سواء تخلل التعزير أو لم يتخلل.

و اما من قال انه من القصاص فتمسكا بظهور الاستثناء فى الروايات، فان الاستعمال الحقيقى فى الاستثناء بان يكون متصلاً، اى دخول المستثنى منه قبل الاستثناء دائماً، كما يقال

جاء القوم الا- زيديا، و اما الاستثناء المنقطع فهو من الاستعمال المجازى يفتقر إلى قرينه مقاميه أو لفظيه. فحينما يقال (لا يقتل المسلم بالكافر) اى قصاصا (الا المعتاد) اى قصاصا أيضا، فإن المخرج منه ان كان قصاصا كما هو الظاهر فكذلك المخرج، الا ان يقال انه من الاستثناء المنقطع فيقتل حدا و هو خلاف الظاهر، فالقول بالقصاص هو المختار مع رد فاضل

مرعشى نجفى، سيد شهاب الدين، القصاص على ضوء القرآن و السنه، ٣ جلد، قم - ايران، ه ق

القصاص على ضوء القرآن و السنه؛ ج ١، ص: ٢٦٧

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢٦٧

الديه.

و اما آيه المحارب و المفسد و ان كان له وجه وجيه، الا أن الدليل أخص من المدعى فلا يثبت به، فإنه لا بد من التساوى بينهما كما هو ثابت فى آداب المناظره.

و اما الروايات فحملها على الحد خلاف الظاهر كما مر. و اما الإجماعات المدعيه و الشهره الفتوائيه فهى كما ترى.

نعم قيل إنما نجرى عليه الحد تمسكا بسيره الأئمه الأطهار عليهم السلام، و لا بأس به لو كان الاستثناء منقطعا.

التاسع: المشهور ان ديه الكافر ثمانمائه درهم و ديه المسلم عشره آلاف درهم

كما جاء فى الاخبار الصحاح «١» و قيل ديه الكافر أربعمائه درهم «٢»، و قيل ديه المسلم «٣»، و قيل بالتفصيل بين اليهودى و المسيحى فديتهما ديه المسلم

(١) الوسائل ج ١٩ ص ٧٩ باب ٤٨ من أبواب قصاص النفس و ص ١٦٠ باب ١٣ من أبواب ديات النفس.

(٢) المصدر الحديث ٤ عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ديه اليهودى و النصرانى أربعه آلاف درهم و ديه المجوسى ثمانمائه درهم، و قال أيضا: ان للمجوسى كتابا يقال له:

جاماس.

(٣) الوسائل ج ١٩ ص ١٦٣ باب ١٣ من أبواب

ديات النفس الحديث ٢- و بإسناده عن إسماعيل بن مهران عن ابن المغيرة عن منصور عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ديه اليهودى و النصرانى و المجوسى ديه المسلم. و رواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن المغيرة مثله.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٢٦٨

و بين المجوسى فديته أربعة آلاف درهم، و قيل اليهودى و المسيحى أربعة آلاف درهم و المجوسى ثمانمائة درهم و المختار القول الأول لو هن أدله الآخرين، تضعيفا للسند أو حمل الروايات على التقيه.

العاشر: قيل يستظهر من الروايات ان قتل المسلم المعتاد بالكافر انما هو بالقصاص

لا- من الحد، و ذلك لكثرة ورود كلمه القتل فيها، و الحق ان القتل أعم من القصاص و الحد، نعم انما هو من القصاص كما ذكرنا.

الحادى عشر: انما يقتل المسلم المعتاد بقتل الكافر مطلقا

فى دفعه واحده أو دفعات، فإنه لا فرق فى ذلك لإطلاق الروايات، سواء كان القتل متحد النوع أو يكون مختلفا أو متعددا، كما لا فرق بين المقتول ان يكون ذكرا أو أنثى، عاقلا أو مجنونا، بالغا أو صبيا، للإطلاق.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٢٦٩

فروع فى جنايه الكفار

اشاره

لو قتل الكافر الذمى ذميا، ذهب جماعه من أصحابنا إلى إجراء أحكام الإسلام عليهما، فيقتص منه و يدل عليه بعض الروايات «١»، و قيل يرجوعهما الى ديتهما و علماء دينهم و نلزمهم بما التزموا به لقاعده: (ألزموهم بما التزموا به) و المحقق انما ذهب الى القول الأول، فيقتل الجانى الا ان تعفو الورثه عنه أو ترضى بالديه.

و ان كان المقتول امرأه ذميه، فإنه يقتص من قاتلها مع ردّ فاضل ديته.

لروايه النوفلى عن السكونى عن الامام الصادق عليه السلام، و التقيه فى طريق السند لا يضر بحجّيته.

و الكافر على ثلاث أقسام: الحربى و الذمى و المستأمن، و الأول من كان فى حرب الإسلام، و الثانى من كان فى ذمه الإسلام و يلتزم بشرائط الذمه و الجزيه، و الثالث من كان فى أمان حاكم الشرع من دون ان يلتزم بشرائط الذمه و الجزيه.

فلو قتل الذمي مستأمنًا، ذهب أصحابنا و الشافعي من العامه إلى أنه يقتص

(١) الوسائل ج ١٩ ص ٨١ باب ٤٨ من أبواب القصاص في النفس الحديث ١.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢٧٠

من الجاني، و ذهب أبو حنيفه إلى ان الذمي محترم الدم دون المستأمن، و جوابه ما دام في أمان فهو محترم الدم أيضا، فبينهما القصاص. و لو جنى المستأمن بقتل مستأمنه، فيحق لولى دمها قصاصه مع ردّ فاضل الديه.

هذا أمهات الصور في

جنايه الكفار بعضهم مع بعض، و الملاك واحد فان الكفر مله واحده، و عند عدم التساوى فى الذكوريه و الأنوثيه يردّ فاضل
الديه كما هو واضح. و دليلنا فى الكل إطلاق آيه النَّفْسِ بِالنَّفْسِ سواء كان محترما بالإسلام أو الذمه أو الاستيمان.

و لو قتل الكافر مسلما فعند أصحابنا و كثير من العامه: يقتل الكافر بالمسلم، و وليه مخير بين العفو عنه أو أخذ الدية أو القصاص
أو استرقاقه.

و هنا صور أربع:

الأولى: فيما كان الكافر خالى اليد لا يملك مالا و لم يسلم فأولياء الدم بالخيار بين العفو و الدية و القصاص و الاسترقاق.

الثانيه: فيما لو كان الكافر مالكا و ثريا و لم يسلم، فماله لورثته المسلمين و هم بالخيار.

الثالثه: لو أسلم بعد القتل و لم يكن له مال فقيل لأولياء الدم الخيار بين القصاص و العفو و الاسترقاق، و ذهب الأكثر الى قتله.

الرابعه: لو أسلم و له مال، فماله لأولياء المسلم، ثم يقتل قصاصا، و لم يذكر المشهور التخيير فى الصورتين الأخيرتين.

و اما دليل الصور الأربع: فروايه «١» بطريقتين، ينتهى أحدهما إلى ضريس

(١) الوسائل ج ١٩ ص ٨١ باب ٤٨ من أبواب القصاص فى النفس الحديث ١.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢٧١

(كزبير) عن عبد الله بن سنان، و هذا ممّا يوجب القطع بأن الروايه نقلت باللفظ لا بالمعنى، و الآخر فى سننه سهل بن زياد و
الأمر فيه سهل، و انما يؤخذ منه المال لشرف إسلام المقتول و لزياده عقوبه الجانى الكافر، و لكن لو أسلم، فكيف يقتل و
الإسلام يجب عمّا سبق؟ الا ان يقال بتخصيص قاعده (الإسلام يجب عمّا سبق) بما نحن فيه، أو يحمل القتل فيما لم يرض

الولى إلا بالقتل، و لا بأس فى هذا القول.

كما لا يسترى فيما لو أسلم قبل اجراء القصاص، فإنه لا يسترى الحرّ المسلم، ثمّ المشهور و المحقق و ان كانت عبائهم لا تدل على التخيير فى الصورتين الأخيرتين، الا انها قابله لحملها فيما لم يرض الأولياء بالعمو و الديه، فيقتل تعيناً.

و اما القاعده الفقهيّه المستفاده (الإسلام يجب عما قبله) فحين إسلامه كيف يقتص منه؟ فالجواب انها انما تؤثر فى حقّ الله لا حق الناس، و ما نحن فيه من حقوق الورثه أولياء الدم فهو من حق الناس.

ثمّ جاء فى الروايه: ان كان له عين أو مال فيؤخذ منه و يسلم إلى ورثه المقتول، و ذلك لزياده العقوبه و ليكون عبره للناظرين بأنه لا يقتل الكافر بالمسلم، و هذا لا يعنى إباحه ماله، و حين الشك فى ذلك فالأصل احترام ماله و ما تركه فلورثته ان كانوا من المسلمين.

تنبيهات:

الأول: إظهار الإسلام من الكافر تاره يكون عن ايمان

و عقيدته قلبيه،

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢٧٢

و اخرى فرارا من القتل، فلو قامت القرائن الحاليه و المقاليه على ان إسلامه كان لخوفه و فراره من القتل - اى كان إسلامه صورياً - فقيل يحكم بكفره و عند الشك يحكم بمقتضى الظاهر.

الثانى: لو اختار ولى الدم استرقاق الكافر فهل أولاده الصغار يتبعونه فى الرقيه؟

فى المسأله قولان:

الأول: ذهب المشهور الى عدم الاتباع، بل يبقون على حرّيتهم.

الثانى: ذهب الشيخ المفيد و ابن إدريس الحلّى إلى تبعيه الولد الصغير لوالده العبد فى الرقيه. على ان الاحكام الشرعيّه و أوامرها لها تقسيمات فمنها مولويه و اخرى إرشاديه، و منها بالأصالة و اخرى بالتبع، فنجاسه العصير العنبي قبل ذهاب ثلثيه حكماً أصلياً، و بالتبع إنائه و ظرفه، و إذا ذهب ثلثاه فإنه يطهر أصاله و كذا ظرفه تبعاً، و إلحاق الولد بأشرف الوالدين بناء على التبعيه، و كذا ما نحن فيه انما نحكم على رقيه الولد بالتبع.

و أنت خبير انما يتم الدليل التبعي لو لم يكن معارضاً له أتمّ منه. و المشهور انما قال بعدم الاتباع لوجوه: الأول: تمسكاً بالإجماع و هو كما ترى، الثانى: أنّ روايه ضريس ساكته عن الأولاد و هذا يعنى أنهم يبقون على حرّيتهم، و لكن انما يدلّ السكوت على

ذلك لو كان فى مقام البيان، و عند الشك فالأصل عدمه،

الثالث: للاستصحاب و هو عند القدماء لا من الامارات و لا من الأصول العمليه المحضه،

بل بين بين، و عند البعض حجّيته عقلا و شرعا، و التحقيق ان حجّيه الاستصحاب شرعا و ذلك من الاخبار الشريفه الصريحه المستفيضه، و هى فى حكم المتواتر، بل بنظرى من المتواتر المعنوى فلا تنقض اليقين بالشكل

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢٧٣

بل انقضه بيقين آخر، فالاستصحاب حجه شرعيه يدل عليها الاخبار و أوّل من تتبه لذلك على ما يقال: هو والد الشيخ البهائى عليهما الرحمه، و لكن رأيت ذلك فى عده الأصول لشيخ الطائفه الشيخ الطوسى قدس سره.

و ما نحن فيه عندنا استصحابان: وجودى و عدمى، فكان الأولاد أحرارا قبل استرقاق أبيهم، و حين الشك لا ينقض اليقين السابق فيستصحب حرّيتهم و هو أمر

وجودى، أو يستصحب عدم استرقاقهم قبل الاسترقاق فهو أمر عدمى، و بهذين الاستصحابين نفى التبعية. الا انه هناك نزاع فى الاستصحاب العدمى أن شكه فى أصل المانع أو مانع الموجود، فاذا كان الأول فنجرى الاستصحاب العدمى دون الثانى، و الى مثل هذا التفصيل أشار شيخنا الأعظم الأنصارى - قدس سره - و اما المحقق الخراسانى فى كفايته و فى الفوائد الطوسيه فقد ذهب الى جريان الاستصحاب العدمى فى صورتين.

و المختار عدم استرقاق الأولاد الصغار بعد استرقاق أبيهم. و ينعق الكافر لو أعتقه الأولياء لمراعاة مصلحه الأولاد و تربيتهم و رعايتهم مثلا.

إسلام القاتل الكافر «١»

لو كان المقتول كافرا محترم الدم كالذمى و الكافر الذى قتله قد أسلم، فهل يقتص منه باعتبار كفره حين جنايته أو لا يقتل بلحاظ إسلامه حين اجراء

(١) الجواهر ج ٤٢ ص ١٥٨: و لو قتل الكافر كافرا و أسلم القاتل لم يقتل به لعدم المساواه و الزم لديه ان كان المقتول ذى ديه. و جاء كذلك فى تكمله المنهاج (ج ٢ ص ٦٥ مسأله ٦٨).

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢٧٤

الحدود و أخذ الحقوق؟

ذهب المحقق الحلى الى الثانى و تبعه جمع كثير من الفقهاء، و قبل بيان المختار لا بأس بذكر مقدمه و هى: يا ترى هل الميزان فى الحكم بإسلام القاتل هو قبل جنايته أو حينها حتى لو كان بعدها؟ فى المسأله قولان، فقول أنه لا يقتص منه لو كان مسلما قبل جنايته، بناء على ان المسلم لا يقاد بالكافر، و اما بعد الجنايه فاسلامه لا يسقط عنه القصاص الثابت من قبل، و قيل لا يقاد المسلم مطلقا بالكافر.

ثم تاره يكون كل من القاتل و المقتول من الكفار الحريين، و اخرى من

الذميّين، و ثالثه القاتل حربيا و الآخر ذميّا، و رابعه بالعكس، و المفروض ان القاتل قد أسلم بعد جنايته.

فلو كان المقتول حربيا و أسلم القاتل الحربى أو الذمى فإنه لا يقتل به و لا ديه عليه مطلقا سواء أسلم القاتل أم لم يسلم و سواء كان حربيا أم ذميا، لأن المقتول غير محترم الدم. و إذا كان المقتول ذميّا و كذلك القاتل فأسلم، فهنا يقال بالقصاص للكفر السابق و بعدمه للإسلام اللاحق، و نحن لا بد ان نرى ظهور الروايات فإنه لا يقتل المسلم بالكافر، ظاهره ان المسلم أعم من ان يكون قبل الجنايه أو بعدها فلا قصاص حينئذ.

و إذا كان القاتل حربيا و المقتول ذميا فأسلم القاتل، فلو كان الميزان إسلامه مطلقا كما هو الظاهر فهو مسلم فلا قود عليه، و انما يتدارك دم المقتول بالديه- اى ثمانمائه درهم- و إلا فيقتل و المسأله حينئذ مبنويّه. و إذا شككنا فى تماميّه المباني فلقاعده الدرء حينئذ مجال، فتدرء الحدود بالشبهات. ثمّ لا فرق بين

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢٧٥

الصغير و الكبير، الا ان الصغير إسلامه يكون بتبع أحد الوالدين.

الجنايه بين ولد الرشيد و ولد الزيّته (١)

اشاره

هل يقتل ولد الرشيد بولد الزيّته- بكسر الزاء المعجمه و سكون النون المعجمه أو بفتح الزاء و تشديد الياء- قبل بيان المختار نقول مقدمه:

أولاً: أنّ اللغه العربيه من أفصح اللغات و أتمها، و انما يطلق الرشيد على المرأه الطاهره و هى الزوجه الدائمه أو المنقطعه و ملك اليمين و محلله البضع و من كان وطئها لشبهه موضوعيّه أو حكميّه، فولدها ولد الرشيد، و الرشيد على وزن فعيل من الرشد و هو بمعنى اسم الفاعل أو اسم المفعول و هنا بالمعنى الثانى.

و ولد

الزنيه من كان بغير الطرق الخمسه المذكوره، اى كان من طريق الفسق الجواهر ج ٤٢ ص ١٥٨ و يقتل ولد الرشيد بولد الزنيه بعد وصفه الإسلام لتساويهما فى الإسلام عندنا .. و راجع كتاب مفتاح الكرامه فى شرح قواعد العلامه ج ١٠ ص ٢٢ قوله (و يقتل ولد الرشيد بولد الزنيه) يجوز فيهما فتح الراء و الزاء و كسرهما و قيل الفتح أفصح يقال للولد من الزنا هو لزنیه و قد قال رسول الله صلى الله عليه و آله اعتبروا أولادكم بحب على عليه السلام فمن أحبه فلرشته و من أبغضه فلزنيه، و لعله أراد من كان أبوه و امه الزانين مسلمين أو أحدهما لكن الظاهر منهم فى مواضع اعتبار الأب.

و جاء فى تكمله المنهاج ج ٢ ص ٦٥ مسأله ٦٩: لو قتل ولد الحلال ولد الزنا قتل به و جاء فى الهامش للآيه العظمى سيدنا الخوئى قدس سره: لإطلاقات الكتاب و السنه و عدم وجود دليل مقيد و كون ديه ولد الزنا كديه الذمى لا يلزم عدم ثبوت القصاص بقتله. نعم لو حكم بكفره كما نسب ذلك الى السيد المرتضى لم يقتل المسلم به لكن المبني غير صحيح.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢٧٦

و الفجور كالزنا، فالزنيه صفه مشبهه على وزن فعيل بمعنى اسم المفعول، فهل يقتل ولد الرشيد بولد الزنيه؟

ثانيا: وقع نزاع بين الفقهاء و المتكلمين فى إلحاق ولد الزنا بأبويه؟ فقريب من اتفاق الفقهاء أنه لا يلحق بوالده شرعا، و ان كان ينتسب اليه من جهه مائه، إلا ان الشرع المقدس يعمم و يخصيه ص. و اما إلحاقه بوالده، فجمع ذهب الى عدم الإلحاق فيكون لا أب له و لا

أم شرعا، و ذهب المشهور إلى إلحاقه بالأم كالانتساب في الحيوانات.

ثالثا: يبحث عن ولد الزنا في بعض العلوم الإسلامية، فإنه في علم الأخلاق يبحث عنه بأنه لا يحسن حاله غالبا، و في علم الكلام بان فيه اقتضاء الشقاء، و في الفقه فمن كتاب الطهارة و الى الدييات يبحث عنه، ففي الطهارة لو لم ينسب إلى الأب و كانت الأم كافره فإنه يحكم عليه بالنجاسة تبعاً، و في الصلاة من شرائط إمام الجماعة ان لا يكون ولد زنا، و في الصوم لا تقبل شهادته في رؤيه الهلال، و في القضاء لا- يكون قاضيا، و في الميراث لا- يرث أباه و أمه فعلى خلاف، و في الحدود يشترط في مجرى الحد ان لا يكون ولد الزنا على قول، و في القصاص فكما نحن فيه، و غير ذلك في أبواب الفقه و كتبه.

رابعا: خبر الآحاد ليس بحجه عند السيد المرتضى و ابن إدريس الحلّي عليهما الرحمة و لمثل هذا المبني كثيرا ما يخالفا قول المشهور، كما في مسألة ولد الزنا فان السيد يذهب الى كفره خلافا للمشهور القائل بإسلامه تبعاً لأحد أبويه لو كان مسلما، الا انه عند السيد يجري عليه أحكام الإسلام كالطهارة و حليه ذبيحته و جواز النكاح و ذلك للتسهيل، و المختار انه يتبع امه في إسلامها

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢٧٧

فإن بلغ راضيا بالإسلام فإسلامه أصيلا، و لا تَزْرُ وَاَزْرَةٌ وِزْرٌ أُخْرَى.

و حينئذ لو كان ولد الرشيد و ولد الزنا من المسلمين فإنه يقتص من الجاني مطلقا، و إن كان صغيرا و صبيا فعمد الصبي من الخطأ فعلى عاقلته الدية الكاملة، و ان كان القاتل كبيرا و ولد الزنا

صغيراً، فإن قلنا بالتبعيه فعليه الديه، و إن قلنا بأصالة إسلامه، و ظهور قاعده يقتل المسلم بالمسلم ما كان إسلامه أصلياً، فإنه يقتص من القاتل، و إذا عرضنا عن انصراف الروايات و القاعده و شككنا في أمره في تبعيته و أصالته، فإن الحدود تدرأ بالشبهات فعلى الجانى الديه من ماله ان كان من العمد أو شبه العمد، و الا فمن عاقلته إن كان من الخطأ.

وقيل - و هو قول نادر و أردء الأقوال - ان ولد الزنا يلحق بأبيه فيترتب عليه أحكامه إلا ما خرج بالدليل كالإرث، و ذلك تمسكا بعموم أولادكم و بناتكم و هو كما ترى، و العمده فى الأقوال اما ان لا يكون تابعا مطلقا، لا لأبيه و لا لأمه، أو يكون تابعا لأمه فى إسلامها كما هو المختار.

و هنا صور باعتبار القاتل و المقتول ان يكونا ذكرين أو أنثيين، أو القاتل ذكرا و المقتول أنثى أو بالعكس و كل واحد منهما مسلما أو كافرا و غير ذلك من الصور كما هو واضح، و يستنبط أحكامها ممّا ذكرنا. إلا أنه لو قيل بعدم انتساب ولد الزنا للأبوين فهل يقتص منه حينئذ؟

الجواب سيكون مبنوياً بأن الأصل هل هو حرمة إراقه دم الإنسان إلا ما خرج بالدليل؟ فجماعه تمسكوا بهذا الأصل فيقتص منه حينئذ، و ذهب غير واحد الى عدم اعتباره فلا يقتص منه انما عليه الديه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢٧٨

تنبيهات:

اشاره

و لا بأس من التنبيه على أمور:

الأول: يا ترى هل محارم ولد الزنا محرم عليه؟

ان قيل بعدم الانتساب بالوالدين فلا تكن أخت الأم خالته، و كذا الخال و العم و الأجداد بالنسبه الى بنت الزنا، و ان قيل بعدم انتسابه إلى الأب فأقرباؤه نسبا و رضاعا لا يكونون من محارمه، و ان قلنا بالانتساب الى أمه فقراه الأم محارمه مطلقا النسبى و السببى كالرضاعى و الآفلا، فالمسأله حينئذ تكون مبنوئيه، كما علم المختار ممّا مر.

الثانى: هل يجوز تزويج ولد الزنا من أقرباء الأم أو الأب؟

الكلام على المباني الثلاثه كما هو واضح.

الثالث: لو كان مورد جنايته أخذ الديه منه أو من عاقلته بناء على انتسابه، فما ديتة؟

اختلف الفقهاء فى ذلك، فذهب المشهور الى ان ديتة ديه المسلم الحر، و قيل ديه الكافر بناء على عدم انتسابه الى الزانيين.

الرابع: لو كانت الجنايه بين كافر من الزنا و كافر من حلال،

فان لكل قوم نكاحهم فأولادهم من حلال على دينهم، فافترؤا كل قوم على نكاحهم كما ورد فى الاخبار، و حينئذ لو قتل ولد الزنا الكافر كافرا من حلال، فاما ان يتعامل معهما معامله المسلمين أو يرد الى قومهما و ملتتهما؟ ذهب المشهور إلى الأول، و قيل بردهم الى حكامهم أولا- فإن تخلوا عنهما فحينئذ يجرى عليهم حكم الإسلام فى بلاد المسلمين. و يكون للمباني الثلاثة التى مرّت مجال حينئذ كما هو واضح.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢٧٩

الخامس: وقوع الزنا اما ان يكون عن علم منهما فحكمهما بالنسبه إلى ولدهما كما مر، و اما ان يكون عن جهل منهما

بالزنا حكما أو موضوعا فوطئهما من الشبهه، و ولدهما من الحلال. و ان كان الرجل عالما و المرأه جاهله بالزنا فيكون وطئها بالنسبه إليها من الشبهه و يلحق الولد بها و يكون من الحلال حكما، فان كانت مسلمه فيتبعها فى الإسلام و الافلا، و ان كان الرجل جاهلا و المرأه تعلم بالزنا فوطئه من الشبهه و يلحق به الولد، (فإنه يتبع أشرف الأبوين) «١» و اما بالنسبه إلى الأم فإنه على المباني الثلاثة.

السادس: نفقه ولد الزنا انما على بيت المال

حتى يبلغ لو قيل بعدم تبعيته مطلقا، و على انتسابه لأمه فعليها النفقه ان كان لها مال و الا فمن بيت المال، و ان قيل بانتسابه للأب فعليها و الا فعلى الأم و الا فمن بيت المال الذى أعدّ لمصالحهم.

السابع: لو قتل ولد الزنيه ولد الرشيد

فهو نظير ما مرّ، فاما ان يكون صغيرا فعمده خطأ، فتأخذ الديه من عاقلته، أو يكون كبيرا فان قبل الإسلام حين بلوغه و قتل مسلما، فإنه يقتص منه ان كانت الجنايه عمدا، و ان كان المقتول كافرا فلا يقتل المسلم بالكافر، و باقى الكلام كما مر.

(١) هذه العبارة لم يذكرها سيدنا الأستاذ و لكن الحكم يقتضى ان يكون لمثل هذه القاعده.

«المسألة الأولى»

إشاره

لقد ذكر المحقق قدس سره لواحق ضمن مسائل في هذا الباب، و المسألة الأولى (١) يتفرع منها ثلاثة فروع: الجواهر ج ٤٢ ص ١٥٩ الأولى: (لو قطع مسلم يد ذمى عمدا فأسلم و سرت الى نفسه فلا قصاص) في الطرف (و لا قود) في النفس (و كذا لو قطع يد عبد ثم أعتق و سرت لأن التكافؤ) في الإسلام و الحرية (ليس بحاصل وقت الجنايه) كى يصدق قتل المسلم و الحر عمدا. (و كذا الصبى لو قطع يد بالغ ثم بلغ و سرت جنايته لم يقطع لأن الجنايه) في الجميع (لم تكن موجبه للقصاص حال حصولها) فلا يتجدد لها للأصل (و) غيره مما عرفت. نعم (ثبت) في الجميع (ديه النفس) تامه في ذمه الأولين و عاقله الأخير (لأن الجنايه حال حصولها (وقعت مضمونه) بالمال (فكان الاعتبار بأرشها حين الاستقرار). و راجع من كتب أبناء العامه الإنصاف ج ٩ ص ٤٧٠ قوله (و لو جرح مسلم ذميا أو حر عبدا ثم أسلم المجروح و عتق و مات: فلا قود و عليه ديه حر مسلم في قول ابن حامد) و هو المذهب - أى الحنبلى - اختاره المصنف و الشارح و ذكر ابن ابى موسى انه نص عليه في

وجوب دية المسلم. و جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وفي قول أبي بكر: عليه في الذمي دية ذمي وفي العبد قيمته لسيده واختاره القاضي وأصحابه.

و حكى القاضي عن ابن حامد: انه يجب أقل الأمرين من قيمه العبد أو الدية.

و حكى أبو الخطاب عن القاضي: ان ابن حامد أوجب دية حر. للمولى منها أقل

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٢٨١

الأول: فيما قطع مسلم حر يد كافر ذمي ثم أسلم و سرت الجنايه فمات فما هو حكمه؟

الثاني: لو قطع مسلم حر يد عبد ثم صار حراً و سرت الجنايه فمات؟

الثالث: فيما كان القاطع صغيراً و المقطوع كبيراً ثم بلغ الصغير و مات الكبير من أثر السرايه فما هو حكمه؟

اما الفرع الأول: ففيه احتمالات بل أقوال:

فذهب أبو حنيفة امام الحنفية من العامه انه يقتص منه، و نقل عنه انه قصاص النفس و قيل قصاص اليد، و قال الشافعي امام الشافعيه انه تؤخذ منه الدية.

و اما أصحابنا الإماميه فعلى أربعة أقوال: ذهب المشهور و منهم المحقق الى عدم القصاص مطلقاً لا عضواً ولا نفساً، و قيل تقطع يده للقطع العمدي ثم يقتص منه نفساً لان فعله سبب موت المجنى عليه، و قيل يقتص منه عضواً لما صدر عمداً، و لم يقتص منه نفساً لعدم قصد القتل، و قيل عكس ذلك أى يقتص منه نفساً لا عضواً.

و اما وجوه الأقوال: فمن قال بعدم القصاص مطلقاً لأنه بالنسبه إلى النفس لم الأمرين من نصف الدية أو نصف قيمه. و الباقي لورثته و ذكر القاضي في المجرد احتمالاً بوجوب أكثر الأمرين من قيمه أو الدية فعلى

المذهب: يأخذ سيده قيمته. نقله حنبل وقت جنايته. و كذا ديته إلاً ان تجاوز الديه أرش الجنايه. فالزيادة لورثه العبد و تقدم كلام ابن حامد. و كون قيمته يوم الجنايه للسيد من مفردات المذهب و على الثانى: جميع القيمه للسيد. ذكره أبو بكر و القاضى و الأصحاب. انتهى كلامه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢٨٢

يقصد القتل و بالنسبه إلى العضو لم يتساويا فى الدين حين صدور الجنايه. نعم تؤخذ الديه الكامله- أى ديه النفس- فان سبب موت المجنى عليه جنايه الجانى فيصح الاستناد اليه، أو من باب استقرار الضمان حين أخذها، و الحين قد مات المجنى عليه فيستقر الضمان الذى عباره عن الديه، و لكن يا ترى هل هى ديه المسلم اى عشره آلاف درهم باعتبار أنه أسلم الكافر أو انه ديه الكافر ثمانمائه درهم باعتبار صدور الجنايه حين كفره؟ الظاهر من الروايات الديه حين الجنايه- أى ديه الكافر- و عند البعض ديه المسلم لأجل استقرار الضمان و انتساب الموت اليه بعد موته و قد أسلم فهو من المسلمين.

و اما وجه القول الثانى: فإنه قد قطع يده و مات من سرايته، و جوابه انه كان كافرا حين القطع و لم يقصد القتل و اما وجه الثالث و الرابع فكما فى الوجهين الأولين و هو كما ترى.

و المختار عدم القصاص مطلقا بل يتدارك بالديه الكامله عشره آلاف درهم ان قلنا بإسلامه، و الا فثمانمائه درهم لكفره حين الجنايه.

فائده أدبيه:

كل عضو يتكرر فى البدن فإنه يتعامل معه معامله التأنيث كالعينين و الرجلين و اليدين فهو من المؤنث السماعى، و فى النصوص و الفتوى كل عضو تكرر فى البدن و قطع أحدهما فديته نصف الديه

الكامله، و حينئذ ربما يقال فى ما نحن فيه لما ذا تؤخذ من الجانى الديه الكامله و الحال قد قطع يدا واحده و لم يقصد قتله؟
فالجواب واضح انه بعد موته ينسب ذلك الى الجانى، و لو صحّ

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢٨٣

الانتساب فإنه يكفى ذلك فى ثبوت الديه الكامله، فتدبر.

و اما الفرع الثانى: فالكلام فيه كما فى الفرع الأول و المختار كما مرّ.

و اما الثالث: فكما فى الأول من القصاص و عدمه، الا انه ما يدفع الاحتمالات و الأقوال أنّ عمد الصبى خطأ فتؤخذ الديه من عاقلته، و قد رفع عن الصبى حتى يحتلم سواء كان المرفوع تمام الآثار أو كل ما كان رفعه و وضعه بيد الشارع أو غير ذلك على اختلاف المبانى فى حديث الرفع.

و اما روايات عمد الصبى خطأ فمنها روايه إسحاق بن عمار و محمد بن مسلم و الشيخ الصدوق فى المقنعه و فى الجعفریات و دعائم الإسلام. و بإسناد شيخ الطائفه عن محمد بن أبى عمير، و الواسطه بين الشيخ و بين ابن أبى عمير معلومه قد ذكرها الشيخ فى مشيخته، و من بعد ابن أبى عمير حتى الامام عليه السلام من الثقات فالروايه صحيحه السند (عمد الصبى خطأ) و فى الجعفریات (ليس بين الصبيان قصاص عمدهم خطأ) و فى المقنعه (و ليس على الصبى عمد).

ثمّ شرائط العمل بخبر الأحاد تامه فى هذه الروايات، الا انه قيل بتعارضها مع روايتين فى الوسائل و الدعائم فى صبى و كبير قتلا رجلا، فالصبى يشتر، فلو كان خمسه أشبار فيقتص منه مع ردّ فاضل الديه.

قيل بتضعيف السند للسكونى و لكن لا يرد ذلك فى روايات الجعفریات، و قيل

انه يقتل حدًا لا قصاصا لدفع ماده الفساد، و الظاهر ان الأشبار الخمسه غالبا تدل على بلوغه عند العرف و لكن يشكل ذلك فى ما جاء فى الروايه الأخرى أنه يشتر بأشباريه.

و التشبير مصدر جعلى من الشبر فان الجوامد لا مصادر لها الا جعلًا، و لو

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢٨٤

قيل فى الروايه كلمه (الغلام) و هو ما لم يكن بالغًا و يقابل (الرجل) فجوابه من كان طوله بأشبار خمسه فهو شبيه الغلام لا غلاما حقيقيا اى ما لم يكن بالغًا، و ان قيل لا دليل على ان الخمسه من الأشبار من كواشف البلوغ، كما لم يذكر الشبر انه من الكبير أو الصغير، سيما و فى روايه يشتر بأشباريه فهل يقال ذلك من باب التعيّد المحض لا من الكاشفيه فيلزم تلك المطلقات بهذه الروايتين؟

و الجواب ان هذا لا يتمّ فان الروايتين أعرض عنها الأصحاب فلم أر قائلا بالأشبار عند التتبع، فلا حجه فيهما أو يردّ علمهما الى الرسول و أهل بيته عليهم السلام فهم اعلم بما صدر عنهم، و ان أبينا إلا التعارض، فحيثذ نجرى الاخبار العلاجيه و نرجع الى المرجحات الداخليه و الخارجيه أولًا، و الترجيح مع الطائفه الاولى من الروايات لقوه سندها و وضوح دلالتها و عمل الأصحاب بها و تأيدها بأحاديث الرفع، فتدبر.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢٨٥

«المسأله الثانيه» (١) و فيها فروع:

الأول: لو قطع المسلم يد المحارب ثمّ أسلم ثمّ سرت الجنايه فمات فما حكمه؟

نقول:

أولًا: يطلق المحارب تاره و يراد به من خرج على امام معصوم فهو محارب بالمعنى الأخص كالخوارج، و اخرى يراد به من شهر سلاحه و أخاف الناس فهو محارب بالمعنى الأعم، و يعمّ من شهر سلاحه ضد الإسلام كالكافر الحربى، و المقصود مما نحن فيه

هو

و ثانيا: اختلف الفقهاء فى حكم القاتل فذكروا احتمالات و أقوال، فقول: لا-ديه و لا-قصاص عليه بقسميه قصاص الطرف و قصاص النفس. و يحتمل: ديه العضو دون القصاص، و قيل بعكس ذلك، و يحتمل: عليه ديه النفس دون الجواهر ج ٤٢ ص ١٦٠ (لو قطع يد حربى أو يد مرتد فأسلم ثم سرت فلا قود) قطعاً لما عرفت بل (و لا ديه لأن الجنايه لم تكن مضمونه) بقصاص و لا ديه (فلم تضمن سرايتها) كالقطع بالسرقه و القصاص. و كذا فى كل جنايه غير مضمونه حال وقوعها فتجدد لها حال يضمن به ابتداءؤها.

و قد يحتمل ضمان الديه اعتباراً بحال الاستقرار بل لعله لا يخلو من قوه- ثم يذكر وجه ذلك فراجع.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢٨٦

العضو و دون القصاص، و قيل: بالعكس، و يحتمل قصاص العضو دون النفس أو النفس دون العضو، فهذه احتمالات متصوّره و ان لم نجد عند التابع لأكثرها قائلاً.

أما الوجه الأول الذى ذهب اليه المشهور بأنه لا ديه و لا قصاص بقسميه، فباعتبار أنه حين القطع كانت جنايه غير مضمونه لعدم احترام المحارب، و لما لم تكن الجنايه مضمونه فكذلك سرايتها الى النفس تكون غير مضمونه (فان الفرع لا يزيد على الأصل) «١» فلا-ديه حينئذ، و كذلك عدم القصاص مطلقاً فإنه حين الجنايه كان محارباً و لم يقتص من المسلم بالمحارب لعدم التساوى، و بهذا يعلم بطلان الاحتمالات الأخرى، و هو المختار.

الثانى: لو قطع المسلم يد مرتد ثم أسلم و سرت الجنايه فمات المجنى عليه فما هو الحكم؟

الاحتمالات السبعه التى مرت فى المسأله السابعه تأتى هنا كذلك، فلو كان المرتد فطرياً فعلى القول بعدم قبول توبته كما هو المشهور فلا معنى لإسلامه حينئذ، و قيل بعدم قبول توبته

فى الظاهر دون الباطن، و المختار قبول توبته كالملى مطلقا فان الله يغفر الذنوب جميعا.

ثم هل صرف الارتداد و إنكار ضرورى من ضروريات الدين سواء فى الأصول كالتوحيد و النبوه و المعاد أو الفروع كوجوب الصلاة و الصوم يوجب الارتداد؟ أو الارتداد ما يستلزم كذب النبى؟ اختلف علماء الفقه و الكلام فى ذلك، فشيخ الطائفة المحقق الطوسى و العلامة و غيرهما قالوا بالثانى، و جماعه

(١) هذه القاعده لم يذكرها الأستاذ و لكنه يبدو لى ان وجه ذلك ما ذكرناه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢٨٧

من الفلاسفه كصدر المتألهين فى بعض كتبه الكلاميه يميل إلى الأول، أى صرف الإنكار و ان لم يستلزم كذب النبى.

و بعد بيان هذه المقدمه يرد الاشكال على إطلاق ما قاله المحقق و غيره، فإنه انما لا يقتل لو قبل إسلامه، و الا فمن قال بعدم قبول إسلامه فإنه يقتل به.

ثم ذكروا احتمالا ثامنا فى المقام و ربما له قائل و هو التفصيل بين قطع يد المرتد فيما كان يأذن الحاكم الشرعى فلا شىء عليه و فيما لو لم يكن يأذنه و سرت الجنايه ثم مات و قد أسلم فالجنايه تكون مضمونه حينئذ و لكن ممّا ذكرنا يظهر بطلان هذا الاحتمال.

الثالث (١): لو رمى الرامى المسلم سهما بقصد قتل كافر ذمى

ثم قبل وصول الجواهر ج ٤٢ ص ١٦٠ (و لو رمى ذميا بسهم فأسلم ثم أصابه فمات فلا قود) فيه لعدم العمد الى قتل مسلم (و لكن (فيه الديه) تامه لصدق قتل المسلم. و جاء فى تكمله المنهاج ج ٢ ص ٦٦ مسأله ٧٢: لو رمى سهما و قصد به ذميا أو كافرا حربيا أو مرتدا فأصابه بعد ما أسلم فلا قود- و ذلك لأنه لم يكن قاصدا

قتل المسلم و قد تقدم اعتباره في ثبوت القصاص - نعم عليه الدية - لأن قتل المسلم مستند اليه و لا يذهب دم امرئ مسلم هدرا - و اما لو جرح حربيا أو مرتدا فأسلم المجنى عليه و سرت الجنايه فمات، فهل عليه الديه أم لا؟ وجهان. الظاهر الأول - و ذلك لأن الجنايه في حينها و ان كانت غير مضمونه نظرا إلى أنها جنايه على كافر حربى أو مرتد، إلّا ان القتل مستند اليه عرفا باعتبار سرايه الجنايه المزبوره. و المفروض انه حين الموت و القتل مسلم، فلا يذهب دمه هدرا ..

و راجع من كتب أبناء العامه الإنصاف ج ١٠ ص ٤٧١ قوله (و ان رمى مسلم ذميا عبدا فلم يقع به السهم حتى عتق و أسلم: فلا قود عليه، و عليه ديه حر مسلم إذا مات من الرمي ذكره الخرقى) و هو المذهب - الحنبلى - اختاره ابن حامد أيضا و القاضى و اختاره

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢٨٨

السهم أسلم الكافر فأصابه السهم ثمّ مات فما حكمه؟ هل القود أو الديه ثمّ ديه مسلم أو كافر؟ فى المسأله احتمالات:

الأول: ديه الحر المسلم الكامله، ذهب اليه المشهور و منهم المحقق فى الشرائع.

الثانى: ديه الكافر الذمى.

الثالث: القصاص.

الرابع: لا ديه و لا قصاص.

و قبل بيان المختار لا بد من ملاحظه وجوه الاحتمالات و الأقوال:

فالقول الأول: انما يتكوّن من دعويين: الاولى: عدم القصاص و هى دعوى سلبيه و الثانيه: ديه الحر المسلم و هى دعوى إيجابيه، و حينئذ لما لم يكن قاصدا لقتل مسلم انما كان من قصده و رميه السهم قتل الكافر - و الأفعال الاختياريه انما هى تابعه للقصود و قد قصد قتل كافر و حين الإصابه

لم يقصد قتل مسلم- فكيف يقتص منه فهو شبه قتل الخطأ، و جمعا بينه و بين عدم هدرية دمه يقال بأخذ الدية من ماله ان صدق عليه انه من شبه العمد و الا فمن عاقلته إذا كان من مصاديق قتل الخطأ.

و ما قيل: من انه قتل مسلما بالتسبب فيصدق عليه قصد قتل المسلم فهو مردود، فإنه يلاحظ حين صدور الفعل حال الفاعل و كان قاصدا قتل كافر لا- المصنف و الشارح و جزم به في الوجيز و غيره و قال أبو بكر: عليه القصاص و هو ظاهر كلام الإمام أحمد و اختاره ابن حامد أيضا حكاه عنه ابن عقيل في التذكرة فعلى المذهب تكون الدية للورثة لا للسيد. انتهى كلامه.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٢٨٩

مسلم، فلا قصاص حينئذ إنما يتدارك بالديه.

اما انه ديه الكافر الذمي بناء على انه حين الرمي كان كافرا فجوابه انه حين الإصابه كان مسلما، فيقال عرفا مات المسلم و موته يستند الى فعل الجاني خطأ أو شبه العمد فعليه الدية الكاملة و لو بالسعي. و اما القول بعدمهما فهو واضح الفساد، فالمختار ما قاله المشهور.

ثمّ الاحتمالات الأربعة المذكوره هل في مطلق الكفار، سواء كان حربيا أو ذميا أو مستأمنا؟ الظاهر هو الكافر الذمي فإن الحربى مهدور الدم. الا- ان يقال انما قتله من دون إذن الحاكم و هذا مردود كما مرّ. و لكن إطلاق الكافر يعمّ الحربى فلو رماه فأسلم فحكمه كالذمي.

الرابع (١): ثمّ لو قصد برميّه قتل عبد و قبل الإصابه انعتق العبد فمات،

فإنه تأتى الوجوه الأربعة، و المختار ما قاله المشهور فان عليه الدية الكاملة أو على الجواهر (و كذا لو رمى عبدا فأعتق و اصابه فمات) في عدم القود و ثبوت ديه الحر لما عرفت. أو

عدم ظل دم امرء مسلم بل ربما احتتمل القود لتحقق التكافؤ عند الجنايه مع تعمدها و ان كان هو كما ترى. ثم صاحب الجواهر عليه الرحمه يتعرض إلى مسأله لم يذكرها الأستاذ ربما لمعرفه حكمها ممّا مر و هى:

لو (رمى حربيا أو مرتدا فأصابه بعد إسلامه فلا قود) أيضا (و) لكن (تثبت الديه) هنا (لأنّ الإصابه صادفت مسلما محقون الدم) و ربّما احتتمل العدم اعتبارا بحال الرمى و هو ضعيف و منه يعلم وجه القود فى السرايه بعد إسلامه، اللهم الا ان يكون الحكم إجماعيا بينهم، و الا فالمتّجه ما سمعت.

و لو حفر بئرا فتردى فيه مسلما كان مرتدا مثلا عند الحفر و جب الضمان لأنّ أول الجنايه حين التردى. و الله العالم. انتهى ما قاله صاحب الجواهر قدس سره.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢٩٠

عاقلته، و قيل عليه ديه العبد اى قيمته «١».

و ربما يحتمل القرعه فى الفروع الثلاثه- لو أسلم الكافر الذمى و الحربى قبل الإصابه أو انعتق العبد- بين ديه الكافر و ديه المسلم، و ربما يحتمل التنصيف بين ديتهما كالخنثى (الا انه من القياس الباطل) «٢».

(١) تكمله المنهاج ج ٢ ص ٦٧ مسأله ٧٣: لو رمى عبدا بسهم فأعتق ثمّ أصابه السهم فمات فلا قود- لأنه غير قاصد قتل الحر و لا قصاص بدونه- و لكن عليه الديه.

(٢) هذا المعنى لم يذكره سيدنا الأستاذ.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢٩١

«المسأله الثالثه» (١) و فيها فروع:

الفرع الأول: لو جنى المسلم على مسلم آخر بقطع يده ثمّ ارتد المجنى عليه

الجواهر ج ٤٢ ص ١٦١ (إذا قطع المسلم يد مثله فسرت مرتدا سقط القصاص فى النفس و الديه لحصول السرايه فيها (و) هى هدر فلا مكافاه نعم (لم يسقط القصاص فى اليد) وفاقا للفاضل و غيره.

و جاء فى التكملة ج ٢ ص ٦٧ مسأله ٧٤: إذا قطع يد مسلم قاصدا به قتله ثم ارتد المجنى عليه فمات، فلا قود فى النفس و لا ديه- لأن المسلم لا يقتل بالكافر و انه لا ديه للمرتد- و هل لولى المقتول الاقتصاص من الجانى بقطع يده أم لا؟

وجهان: و لا يبعد عدم القصاص- و ذلك لصحيحه محمد بن قيس .. وجه الاستدلال ان حق الاقتصاص فى الأطراف لا يثبت للولى ابتداء و انما يثبت له بالإرث و حيث ان المجنى عليه فى المقام لم يكن له حق الاقتصاص لعدم إسلامه فليس لولى بعد موته حق الاقتصاص أيضا- و لو ارتد ثم تاب ثم مات فالظاهر ثبوت القصاص- و الوجه فيه انه مسلم حال الموت و ان كان ارتداده عن فطره فضلا عن غيره، لما ذكرناه من ان عدم قبول توبته انما هو بالنسبه إلى الأحكام الخاصه الثابته له لا بالنسبه إلى إسلامه واقعا، فهو مسلم حقيقه و تترتب عليه أحكام الإسلام و على ذلك فشرط القصاص- و هو التساوى فى الدين- موجود. و مال الى هذا القول المحقق فى الشرائع و الفاضل و الشيخ فى محكى الخلاف و غيرهم. نعم اختار الشيخ فى محكى المبسوط عدم القصاص و لكنه ضعيف و ليس له وجه معتد به. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢٩٢

و سرت الجنايه فمات فما حكمه؟

ذهب المحقق كالمشهور الى قصاص الطرف دون النفس و لا الديه مطلقا، و لكن هنا احتمالات ثمانية و ربما لبعضها قائل:

الأول: لا قصاص و لا ديه مطلقا، و هذا المدعى ينحلّ الى قضايا أربعه سلبيه أى لا قصاص النفس

و لا الطرف و لا ديتها.

الثانى: قصاص الطرف دون النفس و دون الدية مطلقا، ففضيه إيجابيه و ثلاثه سلبيه كما هو واضح و اليه ذهب المشهور و منهم المحقق، و وجه ذلك انه حين جنايه الطرف كان مسلما فيقتص من الجاني باعتباره و اما موته فكان مرتدا فلا قصاص النفس و لا الدية حينئذ، فإن القود فى القتل العمدى و ديه الطرف حيث لا قصاص الطرف و كذلك ديه النفس.

و ربما يقال بصحة انتساب الموت اليه عرفا فهو شبيه الخطأ ان لم يكن عمدتيا، الا انه غير مضمون، لان الموت الذى يضمن حين اجتماع الشرائط و منها التساوى فى الدين، و لا يقتص من المسلم بالكافر و ان كان عرضيا كالمرتد.

الثالث: عليه ديه الطرف و هذا ينحل أيضا الى أربعة قضايا انما الاختلاف فى السوالب و الإيجاب.

الرابع: قصاص النفس بناء على انه مات و انه ينسب موته اليه الا انه مردود كما مر فإنه حين الموت كان مرتدا و لم يكن الجاني قاصدا لقتله حين الجنايه.

الخامس: ديه النفس و هو كما ترى لعدم الضمان فى المرتد. و لكن من الفقهاء من مال الى هذا الاحتمال لروايه عن الامام الباقر عليه السلام (١) و ذلك فى الوسائل ج ١٩ ص ٨٠ الحديث ٥- و عن على بن إبراهيم عن أبيه عن محمد

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢٩٣

الكافر الذمى انه يؤخذ من المسلم ديته و أنت خبير ان الروايه لا تدل على ما نحن فيه فإنها مع فرض قصد قتل أو جراحه الكافر الذمى و كلامنا فى المرتد، و ان قيل انها فى مطلق الكافر و انما الذمى للمثال فحينئذ يأخذ ديه

القطع أربعمائه درهم، الا انه قد أعرض الأصحاب عنها فهي حينئذ بحكم الضعيفه.

فان إعراض الأصحاب يوجب وهنها.

السادس: لا- ديه و لا قصاص مطلقا ذهب اليه الشيخ الطوسى فيما نسب إليه فى المبسوط فالقضايا الأربعة كلها سوابك كما هو واضح، و دليله ان قصاص الطرف داخل فى قصاص النفس و كذلك الديه و لما كان المدخل لا ضمان فيه فكذلك الطرف الداخل، و أنت خبير بأنه لا يلىق بمقامه ان يتفوّه بما قال لو كان ذلك (١)، فان التداخل فى مقام الاستيفاء فإنه لو أريد قصاص النفس فلا- معنى ابن يحيى عن أحمد ابن محمد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا يقاد مسلم بدمى فى القتل و لا فى الجراحات و لكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمى على قدر ديه الذمى ثمانمائه درهم. و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن ابن محبوب.

الجواهر ج ٤٢ ص ١٦١ (و قال فى المبسوط: الذى يقتضيه مذهبنا انه لا قود) حتى فى اليد (و لا ديه) لأن قصاص الطرف و ديته يدخلان فى قصاص النفس و ديتها و النفس هنا ليست مضمونه قصاصا و لا ديه فكذلك ما دخل فيها (و هو يشكل بما انه لا يلزم من دخول) قصاص الطرف فى قصاص النفس على القول به مع الاستيفاء (سقوط ما ثبت من قصاص الطرف) لعموم وَ الْجُرُوحِ قِصَاصٌ (المائدة: ٤٥) و غيره مع سقوط القود (لمانع يمنع من القصاص فى النفس) إذ المسلم من الدخول ان قلنا به حال استيفاء النفس لا مطلقا للأصل و غيره، بل لا معنى للدخول فى الساقط الا السقوط و هو عين

القصاص على

لقصاص الطرف (و ليس المقصود من التداخل هو سقوط أحدهما بالآخر سواء في القود أو الديه) «١».

السابع: يقتص لطفه أولاً ثم قصاص النفس دون ديتهما، و هو كما ترى.

الثامن: ديه الطرف و ديه النفس فالقضايا الأربع موجبتان و سالبتان و هو مردود كما ترى (للتداخل) و لعدم تعلق الضمان.

و المختار ما قاله المحقق كما عند المشهور من قصاص الطرف، فإنه قطع يد مسلم عمدا فاستقرّ الضمان و عروض الارتداد لا يؤثر فيه.

هذا فيما لو طالب الولي قصاص الطرف و الا- فله الخيار في مطالبه ديه الطرف أو العفو فيما لو كان وارثه النسبي أو السببي مسلماً، و الا فالإمام عليه السلام وارث من لا وارث له، و له قطع يد الجاني قصاصاً أو حدّاً.

الفرع الثاني: لو قطع مسلم يد مثله ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام

فما هو حكمه؟

قال المحقق: (اما لو عاد إلى الإسلام فإن كان قبل ان تحصل سرايه ثبت القصاص في النفس و ان حصلت سرايته و هو مرتد ثم عاد و تمت السرايه حتى صارت نفساً ففي القصاص تردد أشبهه القصاص) «٢» وفاقاً للفاضل و غيره بل و المحكى عن أبي على و الشيخ في الخلاف.

و المسألة ذات صور ثلاث:

الاولى: فيما لو قطع يده و لم تسر الجنايه فالقصاص قصاص الطرف.

المتنازع فيه- انتهى ما قاله صاحب الجواهر في شرح عبارته المحقق في الشرائع فراجع.

(١) ما جعلته بين القوسين لم يذكره الأستاذ.

(٢) الجواهر ج ٤٢ ص ١٦٢.

الثالثة: لو كانت السرايه بعد الإسلام الثاني أى بعد ارتداده أسلم مره أخرى. فيقتص منه قصاص النفس و وجه ذلك

ان القصاص يترتب على موته و سبب الموت السرايه و سببها قطع اليد فاستقرت الجنايه عليه فيلزمه القود حينئذ. و لكن يشكل هذا المعنى فان قصاص النفس انما هو فى القتل العمدى و ما نحن فيه لم يقصد الجانى قتله بل ربما كان قاطعا بعدم سرايه جنايته، فكيف يقال بالعمد بل هو شبيه قتل الخطأ فيلزمه الديه و العجب ممن يقول بقصاصه و انه لا خلاف فيه «١» فلا أقل من الاحتياط بعدم قتله و قد اهتمّ الشارع المقدس بالدماء فيشكل ما قاله المشهور.

و اما صورته الثانيه: أى حدوث السرايه حين الارتداد و تكميلها بعد الإسلام. فالمحقق قال بالتردد، و قد ذهب جمع كثير الى القصاص، و فى المسأله أربعه أقوال:

١- ما هو المشهور أى القصاص. ٢- تخير ولى الدم بين قصاص الجانى مع رد فاضل ديته أو مطالبته بنصف ديته المقتول أو العفو عنه. ٣- للشيخ الطوسى فى المبسوط: بعدم القصاص من دون التعرض إلى مسأله الديه و بعض وافقه الا انه أضاف الديه. ٤- و القول الرابع: ذهب اليه بعض العامه: انه يتعين عليه نصف ديته المجنى عليه الكامله.

و اما وجه القول الأول فبناء على ان موت مسلم حر يستند إلى الجانى و لو

(١) إشاره الى ما قاله صاحب الجواهر عليه الرحمه: ثبت القصاص فى النفس بلا خلاف أجده فيه بل و لا إشكال للتكافؤ عند الجنايه و فى تمام أوقات السرايه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢٩٦

بالواسطه، و أنت خير ان مجرد الاستناد لا يدل على قصاص النفس فإنه فى الخطأ يستند و على العاقله الديه.

و اما وجه الثانى: باعتبار ان الموت يستند الى جزئين: حدوث السرايه فى الارتداد

و تكميلها فى الإسلام فنصفها الأول غير مضمون و ضمان النصف الثانى فلولى المجنى عليه نصف الحق فيقتص مع رد فاضل
الديه أو يطالب بنصف ديه المقتول. و قد مال الى هذا القول الشهيد الثانى.

و وجه الثالث: فباعتبار انه لم يقصد قتله فلا قصاص.

و الرابع: بناء على ان مقداراً من العله فى الارتداد فذهبت نصف الديه و مقداراً فى الإسلام فله نصف الديه.

و المختار هو الديه الكامله فيما إذا أحرزنا حدوث السرايه فى الارتداد و تكميلها فى الإسلام.

اما لو جهل التاريخ و شك فى تقدّم و تأخر أحدهما فما هو حكمه؟

و مسأله جهل التاريخ و الشك فى المتقدم و المتأخر جاريه فى كثير من أبواب الفقه (مثلاً: فى كتاب الطهاره فى مسأله الشك
فى كونه متطهراً أو محدثاً و يعلم صدور طهاره و حدث منه و يشك فى تقدمهما أو تأخرهما فذهب المشهور و منهم الشهيد
الأول كما فى اللعه إلى كونه محدثاً، لتكافى الاحتمالين و تساقطهما فيلزمه ان لا يكون محدثاً و لا متطهراً و لكن يعلم من
الخارج انه لا- صلاه إلا- بطهور و انه لا بد من الطهاره يقينا أو تعديداً فيلزم بحكم العقل ان يكون محدثاً، و ذهب المحقق إلى
الأخذ بضع الحاله السابقه ان علم بها لجواز تعاقب الطهارتين أو الحدثين، و ان لم يعلم بها فيحكم بكونه محدثاً و أنكر عليه
ذلك

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢٩٧

الشهيد الثانى بتكافى الاحتمالين و تساقطهما، و ذهب العلامه إلى استصحاب الحاله السابقه ان علم بها، و أجيب بأنها انتقضت
يقينا للعلم بطهاره و بحدث) «١» و قد أنكر البيضاوى من الشافعيه ما قاله المحقق و أجيب برساله مستقله

و أصبحت المسأله عويصه و معترك الآراء بين الفقهاء.

و قد تعرّض علماء الأصول المتأخرون للمسأله فى مباحث الاستصحاب فى مسأله أصاله التأخر و عدم التقدّم، و المرحوم الآخوند الخراسانى قدس سره يعتقد انه إذا دار الأمر بين الشك السببى و المسببى نجرى الأصل فى السببى فيزول المسببى، و إذا كان مانعا من جريان الأصل فى السببى فحينئذ نجرى الأصل فى المسببى و هو البراءه، فيجرى الأصلان فى الشكّين و يلزم التساقت للتعارض و يرجع الى القواعد العامه، و الشيخ الأنصارى قدس سره يقول بعدم جريان الأصول العمليه، فإنه لا مجال لها فى العلم الإجمالى، فيرجع الى القواعد من الخارج فى تعيين الحكم، فمآل العلمين واحد. و ما نحن فيه عند الشكّ فى تقدّم السرايه على الإسلام و تأخرها نرجع إلى قاعده اهتمام الشارع بالدماء، فلا قصاص حينئذ، إنما عليه الديه حفظا من هدره دم المجنى عليه، أو نرجع إلى قاعده الدرأ و لازمها الديه أيضا، و من ناقش القاعدتين فإنه يتمسك بأصاله البراءه حينئذ، فإن لعلماء أصول الفقه قول بأنه متى ما تولّد شكّ من شكّ و هو فى الشكّ السببى و المسببى كما لو غسل ثوب متيقن النجاسه بماء مشكوك الطهاره فنشكّ فى طهاره الثوب فيلاحظ الحاله السابقه فى الماء فيزول الشكّ المسببى بالسببى، و إذا كان مانعا فى السببى فنجرى الأصل حينئذ فى

(١) لم يذكر سيدنا الأستاذ هذا المثال و انما ذكرته للتوضيح و لتعميم الفائدة.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢٩٨

المسببى، و ما نحن فيه يتولّد من الشكّ فى تقدم السرايه و تأخرها الشكّ فى قصاص الجانى و عدمه، و إذا كان مانعا فى الشكّ الأول فإنه نجرى أصاله

البراءة في الشك المسيبي فلا قصاص حينئذ، الا انه مات المجنى عليه مسلما، و يستند قتله إلى الجاني بلا قصد، فيلزمه الديه حفظا لدمه، فان موت المسلم الحرّ مسبب عن السرايه و السرايه من القطع الذي أورده الجاني، (فتأمل).

و لو فرض جريان أصاله عدم التقدم في الحادثين - السرايه و الإسلام - فيلزم إثبات تقدّم السرايه أو الإسلام، و لكن هذا من الأصل المثبت الذي لم نقل بحجّيته. فإنه لو قيل بأصاله عدم تقدم الإسلام فلا قصاص لكونه مرتدا، و لو قيل بأصاله عدم تقدم السرايه فيثبت القصاص لأنه قتل مسلما، فرتبنا أثرا شرعيا على ملازمه عقليه و هذا من الأصل المثبت الممنوع.

هذا كلّه لو قلنا بقبول توبه المرتد كما هو المختار، و الا فمن قال بعدم قبول توبته لا ظاهرا و لا باطنا كما في المرتد الفطرى فلا معنى لإسلامه فيختلف حكمه حينئذ الا انه من الأصل المثبت الممنوع أيضا.

الفرع الثالث «ا»: فيما لو أخطأ ثم سرت الجنايه فمات،

فان القتل يستند إلى الجاني الا ان القطع كان خطأ فلا قصاص انما عليه الديه الكامله، و قيل: نصف الديه للقطع.

(١) الجواهر ج ٤٢ ص ١٦٣ (و) من هنا (لو كانت الجنايه خطأ ثبتت الديه لأن الجنايه صادفت محقون الدم) قد عرفت غير مزه أنّ العبره في المقدار بالاستقرار و (كانت مضمونه في الأصل) و الله العالم.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢٩٩

«المسأله الرابعه» و فيها فروع:

الأول: لو قتل المرتد ذميا (١)

و دم الذمي محترم فهل يقتص من المرتد أو عليه الجواهر ج ٤٢ ص ١٦٣ (إذا قتل مرتد ذميا ففي قتله تردد) كما في القواعد (منشأه تحرم المرتد بالإسلام) المانع من نكاحه الذميه .. (و يقوى انه يقتل) وفاقا للفاضل و غيره ممن تأخر عنه بل للمحكي عن المبسوط و الخلاف للتساوى في الكفر كما يقتل النصراني باليهودي لأن الكفر كالمّله الواحده) و لإطلاق أدله القصاص المقتصر في الخروج عنها على عدم قتل المسلم بالكافر .. و في التكملة ج ٢ ص ٦٨ مسأله ٧٥: لو قتل المرتد ذميا فهل يقتل المرتد أم لا؟ وجهان: الأظهر أنه يقتل به - لإطلاق أدله القصاص و الخارج عنها عنوان المسلم و لا فرق في ذلك بين ارتداده عن مله أو فطره - و لو عاد إلى الإسلام لم يقتل حتى و ان كان فطريا - بناء على ان المرتد الفطرى بعد التوبه مسلم حقيقه و ترتب عليه أحكام الإسلام و ان لم ترتفع عنه الأحكام الخاصه التي ثبتت عليه بارتداده و منها القتل.

و من كتب أبناء العامه جاء في كتاب أسنى المطالب لابن عابدين ج ٤ ص ١٣: يقتل مرتد بدمى و ان عاد إلى الإسلام لتساويهما في الكفر عند القتل فكانا كالذميين و

لأن المرتد أسوأ حالا من الذمي لأنه مهدر الدم ولا تحل ذبيحته ولا يقرّ بجزية فأولى أن يقتل بالذمي الثابت له ذلك و علم منه قتله بالمعاهد و المستأمن لا عكسه اى لا يقتل الذمي بالمرتد لأنه مهذور كالحربي بجامع اشتراكهما في الكفر.

و في (الفقه الإسلامى و أدلته) ج ٦ ص ٢٧٤ فى بيان مواضع القصاص، الثانى: عدم

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣٠٠

الديه و ما مقدارها؟ المسأله ذات أقوال:

١- ذهب المشهور الى القصاص فان المرتد كافر و الكفر كالملة الواحده، و الذمي دمه محترم فعلى المرتد القود.

٢- قيل على المرتد ديه الذمي دون القصاص فإنه كان مسلما من قبل فكأنه عليه آثار الإسلام كما نجرى عليه بعض الأحكام المختصة بالمسلمين فليس له تزويج الكافره الذميه كالمسلم، فحرمه الإسلام و جلالته باقيه و محفوظه و من ثم لا يقتص منه و انما عليه الديه لحرمة الذمي، و لكن هذا الكلام ممّا يضحك به الثكلى فان المرتد أسوأ حالا من الكافر الذمي الذى يعمل بشرائط الذمه فكيف لا يقتص منه.

ثمّ المشهور تمسك بوجوه: منها: عموم آيه النفس بالنفس الا ما خرج بالدليل كعدم قتل المسلم بالكافر، و العام بعد التخصيص المتيقن حجه فى الباقي التكافؤ بين الجانى و المجنى عليه: فى الإسلام و الحرية عند جمهور الفقهاء خلافا للحنفيه أما الكفار فيقتلون بعضهم ببعض دون تفریق فيقتل الذمي بالذمي أو المجوسى أو الحربى أو المستأمن.

و جاء فى المغنى ج ٩ ص ٣٤٧ و لا- يقتل ذمى بحربى لا نعلم فيه خلافا لأنه مباح الدم على الإطلاق أشبه الخنزير و لا ديه فيه لذلك و لا كفاره و لا يجب بقتل

المرتد قصاص و لا- ديه و لا- كفاره لذلك سواء قتله مسلم أو ذمی و هو قول بعض أصحاب الشافعی و قال بعض أصحاب الشافعی يجب القصاص على الذمی بقتله و الديه إذا عفا عنه لأنه لا ولاية له في قتله، و قال بعضهم يجب القصاص دون الديه لأنه لا قيمه له. و لنا انه مباح الدم أشبه الحربی و لأن من لا يضمه المسلم لا يضمه الذمی كالحربی. انتهى كلامه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣٠١

حتى المشكوك. و منها: عموم الحر بالحر، و القاتل أسوأ حالا- من المقتول كوجوب قتله إذا لم يتب فيما تقبل توبته كالمرتد الملى.

و لا- يتصور انه يتمسك بقاعده الجبّ (الإسلام يجب عما قبل) فان ذلك في حقوق الله لا حق الناس و القصاص من حقوق الناس.

ثم ذبيحه المرتد لا يجوز أكلها مطلقا و عليه اتفاق عند الفريقين- السنه و الشيعة- بخلاف المرتد الكافر الذمی فكثير من العامه و بعض الخاصه قالوا بحليته.

فالمختار ما قاله المشهور من القصاص، و منه يعلم حال التوقف في المسأله عند بعض فلا أثر له، انما ولى الدم بالخيار بين القصاص أو تبديله بالديه ثمانمائه درهم أو العفو عنه.

الثاني: لو قتل الكافر الذمی كافرا حربيا،

فلا شيء عليه لعدم احترام دم الحربی.

الثالث: لو كان القاتل و المقتول من أهل الكتاب

كالنصراني و اليهودی فمقتضى العموم القصاص و لكن لا- مطلقا فإن للمسأله صور أربعه: منها: ان يكونا ذميين، و منها: ان لا يكونا كذلك، و منها: القاتل ذمی و المقتول غيره، و الرابع بالعكس، ففي التساوى في الذمه: القصاص أو الديه أو العفو فالولى مختير في ذلك.

و ان كان المقتول غير ذمی فهو كالحربى فلا- قصاص و لا ديه، و ان كان القاتل غير ذمی و المقتول ذميا فعلى القاتل القصاص كما هو واضح (بناء على جريان أحكامنا عليهم و ألا فبعض قال برجوعهم الى ملتهم و يحكم عليهم بما عندهم فتأمل).

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣٠٢

الرابع «١»: لو عاد المرتد القاتل إلى الإسلام و قبلت توبته فهل يقتل منه؟

ذهب المشهور الى عدم القصاص بناء على ان المعيار (عموم لا- يقاد المسلم بالكافر) و ان تكافئا و تساويا حال الجنايه. فإن الإسلام يجب عمًا قبل، و إنه يعلو و لا يعلو عليه، و لا سبيل للكافرين على المؤمنين لآيه نفي السبيل. و لا بأس بهذه الوجوه فى المقام، الا ان الاشكال فى قاعده الجب، فان القصاص من حقوق الناس، و الجب انما هو فى حقوق الله.

و قيل بالقصاص بناء على أنّ المعيار هو صدور الجنايه حين الكفر، و لكن ينظر إلى صحه الاستناد بعد الموت فإنه لو اقتضى منه فإنه يقال عند العرف قد قتل مسلم بكافر و القاعده تنفى ذلك. فالمختار كما قاله المشهور.

(هذا و سيدنا الأستاذ لم يتعرّض إلى الديه و لكن صاحب الجواهر بعد نفي القصاص تبعاً للمحقق قال: و لكن عليه ديه الذمى كما عند العلامه و غيره).

و يمكن ان يقال بعدمها أيضا ان لم يدلّ عليها الإجماع، و ذلك باعتبار ان الواجب عليه هو القصاص و الغرض انه

قد سقط عنه بإسلامه مَرّه أخرى. فلا قصاص ولا دية حينئذ.

اللهم الا ان يقال ان المستفاد من الأدله قيام الدية مقام القصاص فى كل مقام تعذر استيفاؤه على وجه يشمل ما نحن فيه (فتأمل و راجع).

(١) الجواهر ج ٤٢ ص ١٦٤ (اما لو رجع الى الإسلام فلا قود) قطعاً و ان تكافئا حال الجنايه، لعموم (لا يقاد مسلم بكافر) و لجب الإسلام- الذى يعلو و لا- يعلو عليه- ما قبله و لكن عليه (ديه الذمى) كما فى القواعد و غيرها. و راجع من كتب أبناء العامه المغنى ج ٩ ص ٣٤٦.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣٠٣

«المسأله الخامسه» (١)

لو جرح المسلم كافراً ذمياً و سرت الجراحه فمات و قبل موته ارتد المسلم فما الجواهر ج ٤٢ ص ١٦٤ (لو جرح المسلم نصرانيا ثم ارتد الجرح و سرت الجراحه فلا قود) بلا خلاف أجده فيه بين من تعرّض له (لعدم التساوى حال الجنايه) .. و فى التكملة ج ٢ ص ٦٨ مسأله ٧٦: لو جنى مسلم على ذمى قاصدا قتله أو كانت الجنايه قاتله عاده ثم ارتد الجانى و سرت الجنايه فمات المجنى عليه قيل: انه لا- قود عليه لعدم التساوى حاله الجنايه و الأظهر ثبوت القود- لأن الخارج عن إطلاق القصاص هو قتل المسلم بالكافر و هو غير محقق فى المقام و عليه فيثبت القصاص. و من كتب أبناء العامه جاء فى المغنى ج ٩ ص ٣٤٥ و لو قطع مسلم يد نصرانى فتمجّس و قلنا لا يقر فهو كما لو جنى على مسلم فارتد و ان قلنا يقر عليه و جبت ديه مجوسى و ان قطع يد مجوسى فتنصّر ثم مات و

قلنا يقر وجبت ديه نصرانى و يجى ء على قول ابى بكر و القاضى ان تجب ديه نصرانى فى الأولى و ديه مجوسى فى الثانية كقولهم فيمن جنى على عبد ذمى فأسلم و عتق ثمّ مات من الجنايه ضمنه بقيمه عبد ذمى اعتبارا بحال الجنايه. و يذكر المصنف فروعاً اخرى فراجع و جاء فى آخر الفروع ص ٣٤٨: و ان جرح مسلم ذمياً ثمّ ارتد و مات المجروح لم يقتل به لأن التكافؤ مشروط حال وجود الجنايه و لم يوجد، و ان قتل من يعرفه ذمياً أو عبداً و كان قد أسلم و عتق و جب القصاص لأنه قتل من يكافئه عمداً عدواناً فلزمه القصاص كما لو علم حاله و فارق من علمه حربياً لأنه لم يعمد الى قتل معصوم.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣٠٤

حكم الجنايه حينئذ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك فذهب المشهور الى ان عليه ديه الكافر الذمى. و قيل عليه نصف ديته- اى أربعمائه درهم- و قيل بالقصاص، فان دم المرتد مباح بالارتداد.

و قيل اختيار أحد الأقوال لا بد من دراسته أدلتها، فدلّل القول الثالث و هو لجماعه من المتقدمين و المتأخرين فبناء على التكافؤ حين القصاص، و الكفر مله واحده، فيكون من مصاديق قتل الكافر بالكافر، و لعموم الحُرِّ بالحُرِّ و النَّفْسِ بِالنَّفْسِ خرج من هذا العموم عدم قتل المسلم بالكافر بدليل خاص، ثمّ فى غيره لو شككنا، فان العام حجه فى الباقي، فيقتص منه حينئذ، الا ان يرضى ولى الدم بالديه أو يعفو عنه، فدلّيلهم عموم أدله القصاص.

و لكن يرد عليه انه لو اقتص منه، فإنّ العرف يراه من مصاديق قتل المسلم بالكافر باعتبار زمن الجنايه، و العرف له مثل

هذه الصلاحيه فى تشخيص الموضوعات و انطباق العناوين على المصاديق- و الفقيه مهما بلغ فى الفقه فهو عيال على العوام كما قالها الشيخ الأكبر الشيخ جعفر كاشف الغطاء قدس سره- فالأولى أن يقال بالديه جمعا بين الحقيين، فان موته يستند إليه أخيرا فإن القتل و الموت انما كان بفعل المسلم أولا، و لما لم يقصد القتل انما جرحه فلا قصاص عليه و يقال بالديه، و ان نوقش هذا الاستدلال فعندئذ يحصل الشك فى المقام و يلزمه دخول المسأله تحت قاعدتى الدرأ و اهتمام الشارع بعدم اراقه الدماء. كما ان المسأله تكون من الشبهه الوجوبيه بمعنى انه هل يجب على المسلم القصاص؟

و مجراها أصاله البراءه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣٠٥

أما دليل القول الثانى الذى ذهب إليه شرذمه قليله بان عليه نصف ديه الكافر، فبناء على ان الجراحه كانت حين إسلامه، فيأخذ منه نصف الديه لو كانت الجراحه مثل قطع يده، و بالنسبه إلى تمام الديه فمشكوك فيه بين الأقل و الأكثر الاستقلالى، فيأخذ الأقل لأنه من القدر المتيقن، و اما الأ-كثر فنرفعه بأصاله البراءه على ما هو المختار من محققى علماء أصول الفقه فى الأقل و الأكثر الاستقلالى، فينحل العلم الإجمالى تعبدا حينئذ.

و بعباره أخرى هنا جزءان فى علّه الموت أحدهما مضمونه و الأخرى غير مضمونه فالمضمونه يعطى ديتها- اى نصف الديه- دون غيرها.

و لكن العرف يقضى و يشهد بان موته يستند بالواسطه إلى الجراحه فقتل بسبب الموت فعليه الديه الكامله.

و اما قول المشهور- أى الديه الكامله و هى ثمانمائه درهم ديه الكافر الذمى- فدليلهم بناء على رد أدله القولين الأولين، فإنه من آداب المناظره و المجادله قالوا: الدليل على قسمين: تاره

بالخلف و ابطال دليل الخصم، و ربّما يكون بالنقض و يسمّى بالدليل النقضى، و اخرى بغيره و يسمّى بالدليل الحلّى، و الأول إثبات المدعى و المطلوب بإبطال ضده، بناء على استحاله ارتفاع النقيضين و اجتماعهما.

و ما نحن فيه كذلك فعند ابطال أدله القولين يثبت القول الثالث، و لكن ربما ندفعه بإبطال كلا الدليلين فلا مجال للخلف حينئذ. فيبقى الدليل الحلّى، فإنما يقال بعدم القصاص لأنه يشترط فى الجنايه قصد القتل و لم يحرز هذا المعنى فى البدايه، كما يشترط تكافؤهما، و لم يكن ذلك، فنلتزم بالديه الكامله، لأنه قتل

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣٠٦

بفعله.

و يؤيده أن موته مسبب عن جزئين، و لا- بد فى القود من التكافؤ فى الجزئين، و الحال الجزء الأول- أى الجراحه- لم يكن التكافؤ- و الجزء الثانى أى السرايه و ان كان التكافؤ و لكن لا يكفى، فلا يقتص منه لعدم تماميه التكافؤ فى الجزئين- فعليه ديه الكافر الذمى و هو المختار (١).

لم يبين سيدنا الأستاذ وجه ديه الكافر بالخصوص و لكن أشار صاحب الجواهر الى ذلك بقوله: و لكن لما كانت الجنايه مضمونه عليه فى الحالتين و المعتبر فى مقدارها مع كونها مضمونه بحال السرايه ضمن له ديه الذمى (الجواهر ج ٤٢ ص ١٦٥).

ثمّ لا يخفى ان صاحب الجواهر عنون المسأله لو جرح نصرانيا ثمّ ارتد الجارح و سرت الجراحه. فى آخر المسأله يقول: و نحوه لو قتل المسلم ذميا ثمّ ارتد فإنه لا يقتل به و ان قتلنا به المرتد اعتبارا بحال الجنايه كذا ذكروه مرسلين له إرسال المسلمات، ثمّ يناقش هذا المعنى و يوصى بالتأمل الجيد و لكن سيدنا الأستاذ عنون المسأله فيما لو

جرح المسلم كافرا ذميا و لم يتعرض إلى بدايه المسأله كما فى الجواهر فراجع و تأمل جيدا.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣٠٧

«المسأله السادسه» «١» فيها فروع:

الفرع الأول: لو قتل الذمى مرتدا فما هو حكمه (١)؟

جاء فى كتاب الخلاف لشيخنا الطوسى عليه الرحمه فى كتاب الجنائيات مسأله ١٣٤: إذا قتل نصرانى مرتدا و جب عليه القود و ليس للشافعى فيه نص و لأصحابه فيه ثلاثه أوجه، قال أبو إسحاق لا قود له و لا ديه، و منهم من قال عليه القود فان عفى فعليه الديه و قال أبو الطيب بن سلمه عليه القود فان عفى فلا ديه له. دليلنا قوله تعالى النَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَ الْحُرِّ بِالْحُرِّ و لم يفصل.

و قال فى كتابه المبسوط ج ٨ ص ٤٧ فرع: فأما ان قتل نصرانى مرتدا ففيها ثلاثه أوجه: قال قوم لا قود عليه و لا ديه و قال آخرون عليه القود فان عفا عنه فعليه الديه و هو الأقوى عندى لأن المرتد و ان و جب قتله فإنما قتله الى أهل ملته و الامام فإذا قتله غيره كان القود عليه كمن و جب عليه القصاص فان قتله غير ولى المقتول كان القود عليه.

جاء فى التكملة ج ٢ ص ٦٩ مسأله ٧٧: لو قتل ذمى مرتدا قتل به- لإطلاق أدله القصاص- و اما لو قتله مسلم فلا قود عليه لعدم الكفاءه فى الدين- فلا يقتل المسلم بالكافر- و اما الديه ففى ثبوتها قولان: الأظهر عدم ثبوتها فى قتل المسلم غير الذمى

(١) الجواهر ج ٤٢ ص ١٦٥: لو قتل ذمى مرتدا و لو عن فطره قتل به بلا- خلاف أجده فيه بل و لا إشكال لأنه محقون الدم بالنسبه إلى الذمى فيندرج فى عموم أدله القصاص ..

القصاص على ضوء القرآن

قبل بيان ذلك لا بأس بذكر مقدمات:

الاولى: ان الذمى من كان فى ذمه الإسلام سواء كان كتابيا كاليهود و النصارى أو غير كتابى، فبين العنوانين -الذمى و الكتابى- عموم و خصوص من وجه، فعبارته المحقق (لو قتل ذمى مرتدا) أسد و أضبط من غيره، كما لو قيل: لو قتل يهودى مرتدا، فإنه يحتاج الى قيد الذمه حينئذ.

الثانيه: لقد تعرّض الفقهاء فى كتاب الصلاه الى مسأله جنايه الكفار فيما بينهم أنه يحكم عليهم بأحكام الإسلام أو يرجعون الى ملّتهم و علمائهم فيحكم عليهم بمرامهم؟ و المختار انهم لو كانوا فى بلاد إسلاميه فيحكم عليهم بحكم الإسلام و الا فيرجعون الى محاكمهم.

الثالثه: اختلف الفقهاء فى قتل المرتد فهل يكون ذلك باذن الحاكم أو لا يشترط ذلك؟ فقيل يشترط الاستيذان فلو لم يستأذن يلزم الضمان، و قيل يشترط من دون ضمان فى تركه.

الرابعه: المرتد على أقسام: فتاره: ينكر ضروره من ضروريات الدين كالصلاه، و أخرى: يعتنق دينا باطلا بعد خروجه من الإسلام. و ثالثه: يرتد عن الإسلام و لم يعتقد بدين آخر فيكون من الطبيعيين الذين يسندون الموجودات الى طبائعها. و رابعه: يرتد عن الإسلام و يسند الموجودات فى تأثرها الى الدهر- و الدهر معناه عند سيد الفلاسفه المحقق المير داماد أستاذ صدر المتألهين أوسع من جميع العوالم الطبيعیه، و لا- تأخر و لا تقدّم فى العوالم، و بمثل هذه المقوله أرادوا حلّ شبهه تقدّم الشرط و تأخره بالنسبه إلى المرأه من أقسام الكفار- لعدم الدليل على ثبوت الديه فى قتل المسلم الكافر غير الذمى.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣٠٩

المستحاضه و غسلها لصيام اليوم التالى من شهر رمضان المبارك-

يرتد عن الإسلام و يعتقد بعدم الدرايه- أى لا أدري- فهذه فرق الارتداد عند المتكلمين. فهل جميعهم مهدورى الدم أو الأول بالخصوص؟ المختار ان الكل مهدورو الدم.

إذا تمهدت هذه المقدمات فاعلم أن المسأله محطّ اختلاف بين العامه و الخاصه، فالحنابله قالوا بعدم القصاص و الديه و الكفّاره، بناء على ان المرتد مهدور الدم فقتله كقتل الخنزير. و الشافعيه على ثلاثه أقوال: فمنهم من ذهب الى القصاص الا ان يعفو الولي أو يطالب بالديه. و منهم من قال بالديه دون القصاص. و منهم من ذهب الى التفصيل بين اذن الحاكم فى قتله و بين عدم الاذن، و على الأول فلا شىء على القاتل لأنه مهدور الدم، و على الثانى فيما لم يأذن الحاكم فعلى القاتل الديه.

و أما أصحابنا الإماميه شيعه آل الرسول عليهم السلام، و من مات على حبّ آل محمد مات شهيدا كما فى الحديث الشريف «١»، فجماعه ذهبوا الى عدم القصاص و الديه كالعلامه قدس سره. و منهم من قال بالقصاص كالمحقق، و قيل بالتفصيل كما عند أبناء العامه بين اذن الحاكم فلا قود و لا ديه، و بين عدمه فعليه القود أو الديه لو طالبوها.

و انما ذهب المحقق الى القود لوجوه:

الأول: عموم أدله القصاص - اى النَّفْسِ بِالنَّفْسِ و الْحُرِّ بِالْحُرِّ خَرَجَ

(١) هذا الخبر ورد عند الخاصه و العامه منهم فخر الدين الرازى فى تفسيره الكشاف.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣١٠

منه بعض و بقى الباقي تحت العموم، و منه ما نحن فيه فلم نجد له مخصّصا لذلك.

و لكن هذا الوجه غير تام فان المرتد مهدور الدم، و إذن الحاكم أو الامام و ان وجب الا انه لا ضمان فى

تركه، فكيف يقتصّ ممّن كان محترم الدم كالذمّي بغيره.

والمختار ان المرتد مهدور الدم ذاتا، و من لم يستأذن الحاكم في قتله، فقتله، انما يلزمه الإثم و العصيان، و لا تلازم بين المعصيه و القصاص، فلا قصاص حينئذ، كما و لا ديه على الذمّي فإنها بدل القصاص. ثمّ الشهيد الثاني قدس سره في المسالك (١) ذكر لذلك مؤيدا بأن المرتد أسوأ حالا من الكافر الذمّي و يجري عليه بعض أحكام الإسلام، فلا يقتل الأشرف حالا بالاسوء لعدم التكافؤ بينهما. و أنت خبير مع قطع النظر عن جلاله القائل فيا ليتة لم يذكر مثل هذا لقد أشار الى هذا المعنى صاحب الجواهر بقوله: و في المسالك (يمكن بناء هذين الوجهين على ما تقدّم في السابقه من أن المرتد أسوأ حالا من الذمّي أو بالعكس). ثمّ يناقشه المصنف بقوله: و فيه ما أشرنا سابقا من عدم اعتبار ذلك، إذ لا دليل على اعتبار المساواه في القصاص بالنسبه الى ذلك و انما بناء المسأله على كونه مهدور الدم في نفسه و ان أثم غير الامام بقتله، فلا قصاص على قاتله بل و لا ديه لعدم احترام نفسه، أو انه كذلك بالنسبه الى الامام دون غيره، أو انه بالنسبه للمسلمين غير محترم. و ان أثموا أيضا بقتله من دون اذن الامام بخلاف غيرهم، فان الاحترام الموجب للضمان باق- راجع الجواهر ج ٤٢ ص ١٦٦- ثمّ سيدنا الأستاذ بقوله قد خالف المشهور فان صاحب الجواهر في بدايه المسأله قال بالقصاص كالمحقق ثمّ قال: بلا خلاف أجده فيه بل و لا اشكال- و دليله على ذلك- لأنه محقون الدم بالنسبه إلى الذمّي فيندرج في عموم أدله القصاص، ثمّ المصنف ينكر على

الشافعية بأن قولهم بالمنع لأنه مهدور الدم واضح الضعف ضروره لعدم كونه مباح الدم لكل أحد- انتهى كلامه و هو المختار.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣١١

التأييد، فإن الأسوئيه لم تكن من حيث الذات بل من الأمور النسبيه العرضيه، و يمكن لمن قال بالقصاص ان يقول بها أيضا، ثم الأحكام الفقهيه توقيفيه تعديديه لا- تكون بالاستحسانات العقلية، بل تحتاج الى دليل شرعي، و المختار فيما نحن فيه عدم القصاص و الديه.

الفرع الثاني: لو قتل المسلم مرتدا فما هو حكمه (١)؟

ذهب المحقق الى عدم قصاصه، و قال بالتردد في أخذ الديه منه، ثم يختار عدمها أيضا. و لكن هنا أقوال ثلاثه:

الأول: الديه دون القصاص.

الثاني: القصاص دون الديه.

الثالث: عدمها كما عند المحقق.

اما مستند القول الأول فبناء على ان المرتد فيه نوع من الحرمة، أي حرمة دمه باعتبار إسلامه السابق فكأنه اشتّم رائحه من الاحترام بالإسلام، فلا يجوز اراقه دمه لغير الإمام أو حاكم الشرع أو إذنه، فلو قتله المسلم من دون الاذن فقد أراق دما محترما، و انما لا قصاص على المسلم لأنه لا يقاد المسلم بالكافر كالمرتد، فيلزمه الديه حفظا للدم المحترم من حيث تحرّمه و حرمة ذكر صاحب الجواهر هذا الفرع ضمن المسأله السادسه لما عند المحقق بقوله:

(اما لو قتله مسلم فلا قود قطعا) لعدم المكافاه (و في الديه تردد و الأقرب) عند المصنف و الفاضل و غيرهما (أنه لا ديه) للأصل و عدم احترام نفسه و ان أثم غير الامام بقتله. ثم يناقش هذا الوجه فراجع الجواهر ج ٤٢ ص ١٦٦ و راجع من كتب العامه الفقه على المذاهب الأربعة ج ٥ ص ٣١٢ و ص ٣٥٢ الى ص ٣٥٦.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣١٢

الإسلام

السابق. و جوابه كما مرّ ان دم المرتد غير محترم ذاتا فى نفسه، و ان ترتّب عليه بعض آثار الإسلام، ألا ان ذلك لا يدل على انه غير مهذور الدم، فمن قتله من دون إذن الحاكم فقد ارتكب الإثم و المعصيه، و لكن لا قصاص عليه و لا ديه، إذ لا ضمان و لا تلازم بين المعصيه و الضمان.

و اما القول بالقصاص كما عند بعض العامه، فباعتبار ان المرتد محترم باحترامه السابق، و أنت خبير ان الروايات دلّت على مهذوريه دمه، و انه كافر، و لا- يقاد المسلم بالكافر، فالمختار كما ذهب اليه المشهور انه لا قصاص و لا ديه، فإنها بدل عن القصاص، و بعدمه عدمها.

و ان قيل بعدم تماميه ما ذكرناه من الوجه، فعندئذ يكون لنا شك فى وجوب الديه و مجراه أصاله البراءه فإنه من الشبهات البدويه التكليفية الوجوبيه.

و لكن انما نتمسك بالأصل حيث لا دليل. و الحال لنا دليل و قاعده (لا يقتل المسلم بالكافر) فيلزمها عدم القصاص و الديه.

ثمّ ينبغى التنبيه على أمرين:

الأول: هل ديه المرتد كالمسلم أو كديه الكافر الذمى ثمانمائه درهم أو بما يراه الحاكم من المصلحه؟ لو قلنا بأخذ الديه للمرتد فلا يخلو القول الثالث من وجه.

الثانى: هل يعزّر القاتل؟ بناء على القول بالقصاص لا معنى لتعزيره، انما يكون ذلك بناء على القول بالديه و عدمها. ثمّ التعزير تاره بالمعنى الأعم و هى العقوبه البدنيه أعم من ان يبيته الشارع أو لم يبيته، و اخرى بالمعنى الأخص أى عقوبه بدنيه لم يعينها الشارع بل و كلّ الأمر إلى نظر الحاكم الشرعى، و المقصود من التعزير فيما نحن فيه هو المعنى الثانى، و الظاهر انه لا إشكال فى

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣١٣

يتب أو لم تقبل توبته و ذلك لسد باب الفساد.

الفرع الثالث: لو قتل غير الولي جانبا فما هو حكمه (١)؟

ذكر صاحب الجواهر هذا الفرع ضمن المسأله السادسه أيضا كما عند المحقق بقوله (و لو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي عليه القود) بلا- خلاف (و) لا- اشكال لعموم أدله القصاص التي لا- ينافيها استحقاق القصاص عليه لآخر، فان ذلك لا يقتضى سقوط احترام نفسه مطلقا و جاء فى التكملة ج ٢ ص ٦٩ مسأله ٧٨: إذا كان على مسلم قصاص فقتله غير الولي بدون إذنه ثبت عليه القود- بلا خلاف و لا إشكال لأنه محقون الدم بالإضافه اليه و عليه فبطبيعته الحال يكون قتله هذا ظلما و عدوانا حيث انه بدون استحقاق فتشمله الآيه الكريمة الداله على ان لولى المقتول الاقتصاص من القاتل.

و جاء فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج ٥ ص ٣٢٥ مبحث حكم دم من عليه القصاص، الشافعيه و الحنابله قالوا: من وجب عليه القصاص فهو معصوم الدم على غير المستحق كغيره من المسلمين فإذا اعتدى عليه و قتله غير المستحق اقتص منه لقوله تعالى فى كتابه العزيز وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُشِيرُ فِي الْقَتْلِ (سوره الإسراء: ٣٣) فخص وليه بالقتل فدل على ان غير وليه لا سلطان له عليه ..

المالكيه قالوا: إذا أتلّف مكلف معصوما فالقصاص واجب لولى الدم عليه لا لغير ولى الدم و ليس للولى تنفيذ القصاص إلا بإذن الإمام أو نائبه و ان اقتص ولى الدم من القاتل بغير اذن الحاكم أدب لاقتيائه على الامام.

و قال علماء المالكيه أيضا: يجب على القاتل عمدا إذا كان بالغا عاقلا و لم يقتص

منه لنحو عفو أو صلح ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا مسلما أو غير مسلم يجب عليه جلد مائه وحبس سنه كامله من غير تغريب و
اختلف في المقدم منها ف قيل يقدم الجلد و قيل يقدم الحبس ..

و جاء في كتاب المغنى ج ٩ ص ٣٥٥ فصل: و إذا قتل القاتل غير ولى الدم فعلى

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣١٤

قال المحقق بالقصاص، فإن الجانى المقتول انما هو مهدور الدم بالنسبه إلى ولى دم المجنى عليه أولا أو حاكم الشرع، اما
بالنسبه إلى غيرهما فهو محترم يوجب القود، كما يدل عليه عموم أدله القصاص النَّفْسِ بِالنَّفْسِ و هو المختار كما ذهب اليه
المشهور.

و قيل بعدم القصاص و الدية على القاتل الأجنبى - أى غير الولى - فإن المقتول الجانى أولا كان مهدور الدم ذاتا، و انما يستأذن
من الولى لاحترامه و لعله يطلب الدية أو يعفو عنه، فلو لم يستأذن الولى فإن القاتل الأجنبى ارتكب الإثم، الا انه لا ضمان عليه
مطلقا و لا - تلازم بينهما، و لو شككنا فى وجوب القصاص فالأصل البراءه، و لكن الأصل لا مجال له، لأنه حيث لا دليل، ثم
قولهم انه مهدور الدم ذاتا و فى نفسه فعند مراجعه الاخبار نرى ان الولى صاحب الحق فلو لم يطالب كيف يحق لغيره و لشخص
أجنبى ان يقتل الجانى.

و يحتمل - و لم أر هذا الاحتمال فى كتب الفقهاء - ان الدية على الأجنبى، لأنه لم يحرز القصاص شرعا، فنرجع إلى الدية، و هذا
مردود (كما مر فإن الدية فى مثل هذا المورد لو ثبت القصاص و تعذر، أو طالب الولى بالبدل، و لكن لو ثبت عدم القصاص
أصلا فكيف

يقال ببدله فتأمل) «(١)».

قاتله القصاص و لورثه الأول الديه فى تركه الجانى الأول و بهذا قال الشافعى و قال الحسن و مالك يقتل قاتله و يبطل دم الأول لأنه فات محلّه فأشبهه ما لو قتل العبد الجانى و روى عن قتاده و أبى هاشم لا قود على الثانى لأنه قتل مباح الدم فلم يجب بقتله قصاص كالزانى المحصن.

(١) هذا المعنى لم يذكره سيدنا الأستاذ.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣١٥

و يحتمل ان يقال بالتفصيل بين اذن الولى فلا شىء على الأجنبى و بين عدم إذنه فعليه القصاص أو الديه، و لكن هذا الاحتمال لا مورد له، فان الكلام فيما لم يأذن الولى.

الفرع الرابع: لو وجب القتل على مسلم بزنا أو لواط فقتله من ليس له الحق فما حكمه (١)؟

هذا الفرع أيضا ذكره صاحب الجواهر ضمن المسأله السادسه كالمحقق فى قوله:

(نعم لو وجب قتله بزنا أو لواط فقتله غير الامام عليه السلام لم يكن عليه قود و لا ديه لأن عليا عليه السلام قال لرجل قتل رجلا و ادعى أنه وجده مع امرأته: عليك القود الا- ان تأتى ببينه .. راجع الجواهر ج ٤٢ ص ١٦٨ و قالت الشافعيه و الحنابله و الزانى المسلم المحصن إذا قتله ذمى قتل به لأنه لا- تسلط له على المسلم و إذا كان الذمى يقتل به فالمرتد و المعاهد و المستأمن بالأولى و إذا قتله مسلم غير زان محصن فلا يقتل به فى الأصح لاستيفائه حد الله تعالى. و الرأى الثانى انه يجب عليه القصاص لان الاستيفاء للإمام فأشبهه ما لو قتل من عليه القصاص غير مستحقه و على الأول لا فرق بين ان يقتله قبل أمر الإمام بقتله أم بعده. و لا بين ان يثبت زناه بالبينه أم لا و لا بين

ان يكون قبل رجوعه عن الإقرار أم لا. اما المسلم الزانى المحصن إذا قتله فإنه يقتل به ..

راجع الفقه على المذاهب الأربعة ج ٥ ص ٣٢٦ وفتح البارى فى صحيح البخارى ج ١٢ ص ١٨١. و أكثر كتب أبناء العامه الفقهيّه و الروايه تتعرض لهذه المسأله و أمثالها و انما لم نذكر ذلك طلبا للاختصار و المقصود مجرد الإشاره و الوقوف على المسأله عند القوم إجمالاً.

و جاء فى كتاب المبسوط لشيخ الطائفة قدس سره ج ٨ ص ٤٧ فاما من زنا و هو محصن فقد وجب قتله و صار مباح الدم و على الامام قتله فان قتله رجل من المسلمين

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣١٦

لو رأى شخص شخصاً يزنى بزوجه أو يلوط بغلام فقتله من دون إذن الحاكم الشرعى، فالاحتمالات التى ذكرناها فى الفرع السابق تجرى هنا كذلك لاشتراك الفرعين بأنه استوفى الحق من ليس له الحق، فليل بالقصاص، و قيل قال: قوم عليه القود لأنه قتله من ليس اليه القتل كما لو وجب عليه القود فقتله غير الولى و قال آخرون لا قود عليه و هو الأقوى عندى لما روى ان رجلاً قتل رجلاً فادعى انه وجده مع امرأته فقال أمير المؤمنين عليه السلام القود الا ان يأتى بيئنه فأوجب عليه القود مع عدم البيئه و نفاه مع قيام البيئه- ثم يذكر روايات أخرى فى المقام فراجع.

و قال العلامة فى القواعد (و لو وجب على زان أو لائط قتل لم يجب على قاتله ديه و لا قود) و جاء فى كشف اللثام للفاضل الهندى: لانتفاء حرمة شرعا و وجوب قتله و ان لم يجز لغير الامام و نائبه

فليس وجوب قتله كوجوب قتل من استحق القصاص فيه فإنه حق مخصوص (بولى الدم فيسقط بإسقاطه) و لإجماع الصحابه كما فى الخلاف.

وقال سيدنا الخوئى فى التكملة ج ٢ ص ٦٩ مسأله ٧٩: لو وجب قتل شخص بزنا أو لواط أو نحو ذلك غير سب النبى (ص) فقتله غير الامام (ع) قيل: انه لا- قود و لا ديه عليه، و لكن الأظهر ثبوت القود أو الديه مع التراضى- استدلل للقول بعدم ثبوت القود و الديه بروايه سعيد بن المسيب .. فإنها تدل على ان الزوج ان أتى بأربعة شهود يدرأ عنه القود، و هذه الروايه رواها الشيخ بسنده عن محمد بن أحمد و رواها الصدوق بإسناده عن محمد بن أحمد و على كل تقدير فالروايه ضعيفه فلا يعتمد عليها و قد نقل صاحب الجواهر هذه الروايه عن داود بن فرقد أيضا، و عبر عنها بالصحيحه و لا يبعد انه سهو من قلمه الشريف و كيف كان فان قلنا بالجواز و سقوط القصاص و الديه فإنما يختص ذلك بالزوج، و لا يمكن التعدى من مورد الروايه إلى غيره، فالمرجع فى غيره الإطلاقات و العمومات و سيأتى التعرض لحكم قتل الزوج الزانى بزوجه- انتهى كلامه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣١٧

بعدمه و عدم الديه، و قيل بالتفصيل بين الزوج و الأجنبى. فإن الأجنبى عليه القود لأن الزانى انما يكون مهدور الدم بالنسبه إلى الحاكم الشرعى أو الزوج، فيقتل المسلم بالمسلم و النفس بالنفس و لكن عموم أدله القصاص قد تخصص، و قتل الزانى انما هو لسد باب المفسده فلا ينحصر بالزوج، بل لغيره قتله لدفع الفساد، و للنهى عن المنكر، كما يعمه إطلاق الآيه

الشريفه الزَّانِيَةُ وَ الزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا (النور: ٢) و لكن انما يتمسك بإطلاق الآيه الشريفه لو تَمَّت مقدمات الحكمه، التي منها عدم وجود القدر المتيقن فى البين، و ما نحن فيه ربما يقال بالقدر المتيقن، و هو دفع الفساد فلا مجال للإطلاق. فحينئذ من له الحق له استيفاء حقه، فيلزم قصاص الأجنبي لو بادر الى ذلك من دون إذن الحاكم.

ثمَّ ما يذكروه فى المقام من المؤيدات على عدم قصاص الأجنبي على (ان المسلمين كلهم بمنزله جسد واحد) فيحق للأجنبي المسلم ان يقتل الزانى مطلقا، فهى غير تامه، فإن مثل هذه الروايات وردت فيما لو ورد على المسلم ظلما عاما فكأنما يجرى على المسلمين.

و من قال بعدم القصاص و الديه فمستنده الإجماع، و هو كما ترى. و تمسكا بروايه المذكوره فى غوالى اللئالى و الغارات و من لا يحضره و التهذيب (١) و ينتهى التهذيب ج ١ ص ٣١٤ و عن سعيد بن المسيب (ان معاويه كتب الى أبى موسى الأشعري ان ابن أبى الحسين وجد رجلا مع امرأته فقتله و قد أشكل فسأل لى عليا عليه السلام عن هذا الأمر، قال أبو موسى: فلقيت عليا عليه السلام قال: فقال و الله ما هذا فى هذه البلاد و يعنى الكوفه و لا بحضرتى، فمن أين جاءك هذا؟ قلت: كتب إلى معاويه أن

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣١٨

سندها الى أبى موسى الأشعري بان رجلا رأى آخرًا مع زوجته فقتله فقال أمير المؤمنين عليه السلام: (إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد و الا دفع برمته) فان الزوج لو كان له حق القتل دون غيره فلا داعى إلى إثبات دعواه، فلما

علقه على إثبات الدعوى فإنه يجرى الحكم فى غير الزوج أيضا، و لكن الأشعرى أحق لا ضبط له، من الشرائط المعتبره فى الروايه ان يكون الراوى ضابطا، ثم متن الروايه مضطرب لاختلاف العبائر و الألفاظ فى النقل، و هذا ممّا يوجب التحير فى الروايه. ثم فى الغوالى يقتل الزوج زوجته لا الزانى، اللهم الا ان يقال بتعدد القضيّه و هو بعيد.

الفرع الخامس: لو قتل الزوج الرجل الزانى فما حكمه (١)؟

ابن أبى الحسين وجد مع امرأته رجلا- فقتله و قد أشكل عليه القضاء فيه فرأيتك فى ذلك فقال: أنا أبو الحسن إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد و الا دفع برمته).

و لكن صاحب الجواهر أشكل فى المقام قائلا: و لكن قد يشكل ذلك باختصاص الزوج فى الحكم المزبور و ان قال فى القواعد (و هذا حكم ينسحب على كل قريب للرجل أو ولد أو مملوك، و هل ينسحب على الأجانب؟ إشكال) الا انه لا دليل مع فرض عدم اندراجه فى الدفاع- عن النفس- فالعمده حينئذ ما سمعته أولا من دعوى ظهور الأدله فى عدم كونه محترم النفس إن ثبت مطلقا، أو فى بعض الأحوال لمطلق الناس، أو لخصوص المسلمين، و لم يحضرنى الآن من النصوص ما يشخص ذلك بجميع أفراده، و الله العالم.

راجع الجواهر ج ٤٢ ص ١٦٨.

راجع من كتب أبناء العامه فتح البارى فى شرح صحيح البخارى ج ١٢ ص ١٤٦ باب من رأى رجلا مع امرأته فقتله، كذا أطلق و لم يبين الحكم و قد اختلف فيه فقال الجمهور عليه القود و قال احمد و إسحاق ان أقام بينه أنه وجده مع امرأته هدر دمه

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣١٩

إطلاق عباره المحقق يشمل هذا الفرع و

الفرع السابق، كما بعض الروايات مطلقه كذلك، و لكن العمده فيها، انما تتعرض للزوج فيما لو قتل من يزنى بزوجته، و مختارنا: لو أمكنه الإثبات فلا قصاص و كذلك الأجنبي، و لنا روايات خاصه فى هذا الفرع و انها مطلقه من إذن الحاكم.

ثمّ العلامه فى القواعد بعد ان ذهب الى انه لا قصاص على الزوج فى قتل الزانى يرى انسحاب هذا الحكم على الأقرباء، و إذا قتل قريب الزوج الزانى من دون إذن الحاكم فإنه قد أثم و لكن لا يضمن لعدم التلازم بينهما، و اما بالنسبه إلى الأجنب فيرى فيه الاشكال، و انما قال بانسحاب الحكم إلى الأقارب للملاك، و لكن يشكل وحده الملاك فى الأقارب و حسب، انما نذهب الى عدم القصاص مطلقا لأن الزانى مهدور الدم و لا فرق فى قاتله بين الزوج و الأجنبى، الا انه حفظا على نظام المجتمع نقول بلزوم إذن الحاكم، و من ترك الاستيذان فقد اثم و قال الشافعى يسعه فيما بينه و بين الله قتل الرجل إن كان ثيبا و علم انه نال منها ما يوجب الغسل و لكن لا يسقط عنه القود فى ظاهر الحكم و قد أخرج عبد الرزاق بسند صحيح الى هانئ بن حزام ان رجلا وجد مع امرأته رجلا- فقتلها فكتب عمر كتابا فى العلانيه ان يقيّدوه به و كتابا فى السر ان يعطوه الديه. و قال ابن المنذر جاءت الاخبار عن عمر فى ذلك مختلفه و عامه أسانيدھا منقطعه و قد ثبت عن على انه سئل عن رجل قتل رجلا وجد مع امرأته فقال ان لم يأت بأربعة شهداء و الا فليعط برمته. قال الشافعى و بهذا نأخذ و لا نعلم

لعلى مخالفا فى ذلك.

و أيضا راجع كتاب عمده القارئ ج ٢٤ ص ٢١. و كتاب المغنى ج ٩ ص ٣٣٦ حكم ما لو قتل رجلا و ادعى انه وجده مع امرأته لم يقبل قوله إلا بينه و لزمه القصاص و كتاب الام ج ٦ ص ٣١ باب الرجل يجد مع امرأته رجلا فيقتله أو يدخل عليه بيته فيقتله.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣٢٠

من دون الضمان.

ثمّ ذكروا بعض المؤيدات بالنسبه إلى وحده الملاك كقولهم انه من باب (المؤمنون متكافئو الدماء) و (أنهم يد واحده) و (جسم واحد) و ما شابه ذلك، و لكن ما مرّ مثل هذه المؤيدات لا تنفع فى المقام، و ان الاحكام الشرعيه توقيفيه تعبدية، فلكل حكم دليله.

تنبيه:

لو قلنا بأنه لا- يحق للزوج أو الأجنبي قتل الزانى و ان وقع فعليهما القود، فهل يعتبر اتحاد القتلين بحسب الكيفيه، المختار عدم الاشتراط مطلقا لإطلاق الأخبار.

الفرع السادس: ما هو حكم من سبّ النبي الأكرم صلى الله عليه و آله؟

اشاره

هذا الفرع قد ذكره كثير من الفقهاء فى كتاب الحدود فى مسائل القذف (١) راجع فى ذلك جواهر الكلام ج ٤١ ص ٤٣٢ الى ص ٤٤٠ و من كتب السنه فتح البارى فى شرح صحيح البخارى ج ١٢ ص ٢٣٦ باب إذا عرّض الذمى و غيره بسب النبي و لم يصرح نحو قوله (السام عليك) غير الذمى هو المعاهد و من يظهر الإسلام (قوله بسب النبي) اى و تنقيصه و قوله و لم يصرح تأكيد فان التعريض خلاف التصريح .. و قد نقل ابن المنذر الاتفاق على ان من سبّ النبي صريحا و جب قتله و نقل أبو بكر الفارسى أحد ائمه الشافعيه فى كتاب الإجماع ان من سب النبي بما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء فلو تاب لم يسقط عنه القتل لأن حد قذفه القتل و حد القذف لا- يسقط بالتوبه و خالفه القفال فقال: كفر بالسب فيسقط القتل بالإسلام و قال الصيدلانى: يزول القتل و يجب حد القذف و ضعفه الإمام فإن عرض فقال الخطابى: لا أعلم خلافا فى وجوب قتله إذ كان مسلما و قال ابن بطال: اختلف العلماء فيمن سب النبي فأما أهل العهد و الذمه كاليهود

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣٢١

و تحدثوا عنه بالتفصيل، و لكن بعض تعرّض له أيضا فى هذا المقام، بناء على انه لو قتله شخص من دون إذن الحاكم فهل

يقتص منه؟ و ذلك لجهه مشتركه بين هذه الفروع و هي: و لو قتل

مهدور الدم من دون اذن حاكم الشرع من لم يستحق القتل فما هو حكمه؟

اختلف أبناء العامه فى سبّ النبي، فمنهم من ذهب الى قتله، و منهم من قال باحراقه، و منهم من أشار الى قطع لسانه، و بعض مال الى حبسه أبدا، و ربيعه الرأى (١) قال بتأديبه فقط. و عند الخاصه أصحابنا الإماميه يقتل.

و لتحرير المسأله و لو على نحو الاجمال لا بأس ان نذكر بعض المقدمات.

الأولى: ان متعلّق السب تاره ربّ العالمين، و اخرى الأنبياء، و ثالثه:

خصوص النبي الأكرم محمد خاتم النبيين، و رابعه: سبّ أمير المؤمنين على عليه السلام، و خامسه: سبّ سيده النساء فاطمه الزهراء عليها السلام، و سادسه: فقال أبو القاسم عن مالك: يقتل الا ان يسلم و اما المسلم فيقتل بغير استتابه و نقل ابن المنذر عن الليث و الشافعى و أحمد و إسحاق مثله فى حق اليهودى و نحوه و من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعى و مالك فى المسلم: هى رده يستتاب منها و عن الكوفيين ان كان ذمّيّا عزّر و ان كان مسلما فهى رده .. و راجع عمدته القارىء فى شرح صحيح البخارى ج ٢٤ ص ٨٢.

ربيعة الرأى من تلامذه أبى حنيفه النعمانى و قد اشتهر من بين تلامذته أربعة انفار و هم: ظفر و الشيبانى و أبو يوسف القاضى و قبره بجوار صحن الإمامين الكاظمين عليهما السلام و رابعهم ربيعه و كان يفتى برأيه كثيرا حتى اشتهر بربيعة الرأى، و السنه إذا قيست بالرأى محق الدين.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣٢٢

سبّ أحد الأئمه المعصومين عليهم السلام، و سابعه: سبّ أحد ذرارى رسول الله، و ثامنه: سب أحد الصحابه الأبرار

كسلمان المحمدي، و تاسعه: سب أحد العلماء الصالحين، و عاشره: سب واحد من الناس. فما حكم كل واحد من هذه الصور؟

الثانية: لنا كلمات ثلاث و هي: السب و الشتم و التبري، فالسب هو اللعن، و الشتم هو الفحش و الكلام البذيء، و التبري بمعنى التخلص من ولايته ولى الله، و روايات المقام مختلفه اللسان فمنها فيها السب، و بعضها بلفظه و بكلمه التبري، فهل بين الكلمات ترادف؟ أو ان الروايات بينها التعارض؟ الحق عدم ترادفها فان السب أخص من الشتم فهما من المطلق و المقيد و التبري فى روايه واحده لا أثر لها فيمكن الجمع الدلالى بينها.

الثالثه: لا بد للسب ان يعلم فيما يقوله انه من السب، فاذا لا يعلم ذلك أو تصوّر انه بقوله هذا يكون مادحا، أو ادعى المدح، فإنه يقبل قوله لأنه القصد من الدواعى الخفيه التى لا يعلم صدقها الا من قبل مدعيها مع يمينه فلا يقتل حينئذ.

الرابعه: لا يعتبر العريه فى السب، بل يتحقق بأى لغه كانت، فالمعيار صدق السب مطلقا، للإطلاق.

الخامسه: دلالة ألفاظ السب هل يشترط فيها أن تكون بنحو المطابقه أو أعم من ذلك؟ الحق ان السب يصدق حتى بالتلازم، فيلزمه القتل.

السادسه: لو سب الكافر الذمى، فإنه بسبه يخرج عن الذمه و يكون كافرا حرييا فيقتل أو يسترق.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣٢٣

السابعه: لو ادعى السب الجهل فى سبه، فالمشهور تسمع دعواه مطلقا مع يمينه لأنها من الدعاوى التى لا يعلم صدقها الا من قبل صاحبها، و لكن المختار القول بالتفصيل بين من يدعى الجهل، فإنه لو كان من الناس السذج البسطاء فإنه يقبل قوله، و إذا كان ممن ترعرع فى حجر الإسلام و

العلم فإنه لا يقبل منه.

الثامنة: هل يصدق السب فيما لو كان في الجلوات و علنا، أو لو أقرّ بالسب في خلواته و سرا فإنه من مصاديق السب أيضا؟ الظاهر تحقق السب و لو كان سرًا و في الخلوات.

التاسعة: لقد فزق علماء الكلام كما ورد في الروايات و في التفسير بين الرسول و النبي، فإن النبي من النبي و الخبر، فإنه يخبر عن الله سبحانه و لو بالواسطة، و الرسول من بعثه الله و يخبر عنه سبحانه، فهو أخص من النبي، فسب النبي هل يختص بما هو مصطلحه أو يختص بالرسول؟ الحق انه يعم الرسول أيضا فلا يختص بأحدهما كما هو واضح. كما يعم الأنبياء من اولى العزم الذين لهم كتاب و شريعته (كنوح و إبراهيم الخليل و موسى الكليم و عيسى المسيح و محمد حبيب الله عليهم السلام).

و اما حكم السب: فمن سب الله فإنه يقتل لا خلاف، كما دلّ عليه روايه علي ابن حديد المروى عن رجال الكشي (١) على قتل من يسب الأنبياء فبالأولويه الوسائل ج ١٨ الباب ٢٧ من أبواب حد القذف الحديث ٦.

١- محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد بن الحسن بن علي الوشاء قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: شتم رجل علي عهد جعفر بن محمد عليهما السلام رسول الله صلى الله عليه و آله فأتى به عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣٢٤

أبو عبد الله عليه السلام و هو قريب العهد بالعله و عليه رداء له مورّد فأجلسه في صدر المجلس و استأذنه في الاتكاء و قال لهم: ما ترون؟ فقال له عبد الله

بن الحسن و الحسن بن زيد و غيرهما: نرى ان تقطع لسانه، فالتفت العامل إلى ربيعه الرأى و أصحابه فقال: ما ترون؟ قال: يؤدب، فقال أبو عبد الله عليه السلام: سبحان الله فليس بين رسول الله صلى الله عليه و آله فرق؟! و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢- و عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن علي بن جعفر قال: أخبرني أخى موسى عليه السلام قال: كنت واقفا على رأس أبي حين أتاه رسول زياد بن عبيد الحارثى عامل المدينة فقال: يقول لك الأمير: انهض إلى، فاعتل بعلّه، فعاد اليه الرسول فقال: قد أمرت أن يفتح لك باب المقصوره فهو أقرب لخطوك قال:

فنهض أبى و اعتمد على و دخل على الوالى و قد جمع فقهاء أهل المدينة كلهم و بين يديه كتاب فيه شهاده على رجل من أهل وادى القرى قد ذكر النبى صلى الله عليه و آله فنال منه فقال له الوالى: يا أبا عبد الله انظر فى الكتاب قال: حتى انظر ما قالوا فالتفت إليهم فقال: ما قلمتم؟ قالوا: قلنا يؤدّب و يضرب و يعزّر (يعذّب) و يحبس قال: فقال لهم: أرأيتم لو ذكر رجلا من أصحاب النبى ما كان الحكم فيه؟ قالوا: مثل هذا، قال: فليس بين النبى و بين رجل من أصحابه فرق؟! فقال الوالى: دع هؤلاء يا أبا عبد الله لو أردنا هؤلاء لم نرسل إليك. فقال أبو عبد الله عليه السلام: أخبرني أبى ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال:

الناس فى أسوه سواء من سمع أحدا يذكرنى فالواجب عليه ان يقتل من شتمنى و لا يرفع الى السلطان

و الواجب على السلطان إذا رفع اليه ان يقتل من نال منى. فقال زيد بن عبيد:

اخرجوا الرجل فاقتلوه بحكم أبى عبد الله عليه السلام.

٣- و عن على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربيع بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال:
إن رجلا من هذيل كان يسب رسول الله

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٣٢٥

يقتل سب الله سبحانه و تعالى.

و اما سب النبي فعليه الإجماع بقسميه كما يقوله صاحب الجواهر (١) الا- انه صلى الله عليه و آله فبلغ ذلك النبي فقال: من لهذا؟ فقام رجلا من الأنصار فقالا: نحن يا رسول الله فانطلقا حتى أتيا عربيه فسألا عنه، فاذا هو يتلقى غنمه، فقال: من أنتما و ما اسمكما؟ فقالا له: أنت فلان بن فلان؟ قال: نعم، فنزلا فضربا عنقه، قال محمد بن مسلم:

فقلت لأبى جعفر عليه السلام: رأيت لو ان رجلا الآن سب النبي أ يقتل؟ قال: ان لم تخف على نفسك فاقتله.

٤- الفضل بن الحسن الطبرسى بإسناده فى (صحيفه الرضا) عليه السلام عن آباءه عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: من سب نبيا قتل، و من سب صاحب نبى جلد) راجع أيضا مستدرک الوسائل ج ١٨ باب ٢٣ من أبواب حدّ القذف ص ١٠٥.

الجواهر ج ٤١ ص ٤٣٢ (من سب النبي صلى الله عليه و آله جاز لسامعه بل و جب قتله) بلا- خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه مضافا الى النصوص ..

و جاء فى كشف اللثام للفاضل الهندى فى شرح قواعد الإسلام للعلامه الحلى قدس سرهما: و سب النبي أو أحد الأئمه عليهم السلام يقتل اتفاقا

متظاهرا بالكفر أو الإسلام فإنه مجاهره بالكفر و استخفاف الدين و قوامه ثمّ يذكر الروايات و يقول: و يحلّ لكل من سمعه قتله مع الا من عليه و على ماله و غيره من المؤمنين ..

ثمّ قال: و ألحق به عليه السلام سائر الأنبياء المعلومه بالضروره نبوتهم بأعيانهم ..

و قال الشيخ المفيد فى المقنعه الطبعه الجديده ص ٧٤٣: و من سبّ رسول الله صلى الله عليه و آله أو أحدا من الأئمه عليهم السلام فهو مرتد عن الإسلام و دمه هدر، يتولى ذلك منه امام المسلمين، فان سمعه منه غير الامام فبدر الى قتله غضبا لله، لم يكن عليه قود و لا ديه لاستحقاقه القتل - على ما ذكرناه - لكنه يكون مخطئا بتقدّمه على السلطان.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣٢٦

من المدركى، فلنا روايات خاصه «١» فى المقام كحديث ثقه الإسلام الشيخ الكلينى بسنده عن ابن على الوشاء و روايه الاحتجاج عن الامام الرضا عليه السلام و خبر محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام و غيره.

و قيل انما يقتل مع عدم التقيه و عدم الخوف على نفس القاتل (١)، و عند بعض لا يعمل بهذا القيد فان الساب مثله مثل الدماء، و لا تقيه فى الدماء.

و اما سبّ الأنبياء، فعند العامه أقوال مختلفه، و لكن عند الخاصه يقتل بلا فرق بين الأنبياء و مستندهم مع قطع النظر عن وحده الملاك روايات تدل على ذلك كروايه الاحتجاج فمفادها عموم الأنبياء و روايه النبى داود عليه السلام كما فى كتاب المبسوط (٢)، و الروايه مرسله الا انه يستفاد منها ان العمل مبغوض قال صاحب الجواهر بعد ان افتى بقتل ساب النبى: نعم هو كذلك

(ما لم يخف الضرر على نفسه أو ماله أو غيره من أهل الإيمان) بلا خلاف أجده ترجيحاً لإطلاق ما دل على مراعاة ذلك، مضافاً إلى حسن بن مسلم السابق و فحوى ما تسمعه في من سب أمير المؤمنين عليه السلام أو أحد الأئمة عليهم السلام بل الظاهر عدم الجواز حينئذ لا عدم الوجوب، نحو ما ورد في سبه نفسه صلى الله عليه وآله تخلصاً من القتل كفعل عمّار المشهور، فيكون فرق حينئذ بين المقام وبين فعل السب خوفاً من ذلك، لكن الحسن المزبور خاص بالخوف على النفس، إلا أن الأصحاب لم يفرقوا بينه وبين غيره، مما يدخل تحت التقيه، ولعل ما في الحسن إشارته إليها لا خصوص الخوف على النفس كما أوماً إليه ما تسمعه في الناصب. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

بحثت عن الرواية فلم أجدها في كتاب المبسوط في الموارد المظنونه والله العالم.

ولكن وجدتها في كتاب كشف اللثام للفاضل الهندي كتاب الحدود حد القذف و في حكم

(١) راجع الوسائل ج ١٨ باب ٢٥ من أبواب حد القذف ص ٤٥٨.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٣٢٧

عند الله، و ربما يتصور تعارضها مع روايات القتل، إلا أنه تحمل على الزنا و القذف فيضرب مائة و ستون جلده.

و أما سب أمير المؤمنين عليه السلام فإنه يقتل للإجماع لمن يحسن الظن به و للروايات الخاصة في المقام كخبر الكافي عن هشام بن سالم الجواليقي (١) من سب الأنبياء: و في المبسوط روى عن علي عليه السلام أنه قال لا أوتى برجل يذكر أن داود صادف المرأة إلا جلد مائة و ستين فإن جلد الناس ثمانون و جلد الأنبياء

الوسائل ج ١٨ ص ٤٦١ الباب ٢٧ من أبواب حدّ القذف الحديث ١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل سبّاه لعلي عليه السلام؟ قال: فقال لى:

حلال الدم و الله لو لا ان تعمّ به بريئا، قال: قلت فما تقول في رجل موذ لنا؟ قال: فى ما ذا؟

قلت: فيك يذكرك قال: فقال لى: له فى على عليه السلام نصيب؟ قلت: انه ليقول ذاك و يظهره، قال: لا- تعرض له. و رواه الصدوق فى (العلل) عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد مثله الى قوله: تعمّ به بريئا. قال: قلت لأى شىء يعمّ به بريئا؟ قال: يقتل مؤمن بكافر و لم يزد على ذلك.

قال العلامة المجلسى قدس سره فى مرآة العقول فى شرح الكافى (لو لا ان تعم) اى أنت أو البليه بسبب القتل من هو برئ منه و قوله عليه السلام (له فى على عليه السلام نصيب) يحتمل ان يكون المراد انه هل يتولى عليا و يقول بإمامته؟ فقال الراوى: نعم، هو يظهر ولايته عليه السلام فقال عليه السلام: (لا تعرض له) أى لأجل ان يتولى عليا عليه السلام فيكون هذا إبداء عذر ظاهرا لثلا يتعرض السائل لقتله فيورث فتنه. و الا فهو حلال الدم الا ان يحمل على ما لم ينته الى الشتم بل نفى إمامته عليه السلام، و يحتمل ان

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣٢٨

الأصحاب المقربين للإمام الصادق عليه السلام، و روايه داود بن فرقد قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام

ما تقول فى قتل الناصب؟ فقال: حلال الدم، و لكنى أتقى عليك. فان قدرت ان تقلب عليه حائطا أو تغرقه فى ماء لكيلا يشهد به عليك فافعل، قلت: فما ترى فى ماله؟ قال: تؤه ما قدرت عليه.

تؤه فيه ثلاثه معان: فيأتى بمعنى التكبر و يأتى بعكسه اى التواضع، و الثالث بمعنى الضياع و الإزالة و الهلاك و الظاهر هنا هو المراد.

و سند الروايتين من الصحاح الا أنه يرد بعض المناقشه فى متنها، فان فى روايه هشام بن سالم (قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ما تقول فى رجل سبّاه لعلى عليه السلام) و هذا يعنى انه كان يسبّ كثيرا لأن السبابه من صيغ المبالغه فإنه يقتل، و لكن لو سبّ مره واحده فهل يقتل كذلك؟ الظاهر ان المعنى المبالغى قد سلب من هيئه المبالغه فيما نحن فيه، و هذا المعنى يجرى فى المحاورات العرفيه، فإن من يبيع البقول يعبر عنه بالبقال، لو كان فى اليوم الأوّل و لأوّل مرّه، ثمّ صيغه المبالغه كالصفه المشبهه تاره بمعنى اسم الفاعل أو اسم المفعول بعد تجريدها من المبالغه.

يكون استفهاما إنكاريا. أى من يذكرنا بسوء كيف يزعم أن له فى على عليه السلام نصيبا، فتولّى السائل تكرار لما قال أولا. و يمكن ان يكون الضمير فى قوله عليه السلام (له) راجعا الى الذكر أى قوله يسرى إليه عليه السلام أيضا. و منهم من قال: هو تصحيف (نصب) بدون الياء.

ثمّ روايه داود بن فرقد فى الوسائل ج ١٨ ص ٤٦٣ الحديث (٥) فراجع و هو كما جاء فى المتن.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣٢٩

و اما الروايه الثانيه فيسأل السائل عن أموال الناصبى فيقول الامام عليه السلام

(توّه) أى أهلك ماله، و كيف يكون ذلك و هو كالمرتد، و المرتد لا يتوّه ماله، بل يعطى لورثته الاحياء من المسلمين، فحينئذ هل تطرح الروايه أصلا أو لا يأخذ بذيلها لعدم تلائمها مع القواعد الشرعيه؟ لقد ورد فى علم الحديث و الدرايه و فى التعادل و التراجيح فى علم أصول الفقه، انه من الروايه بما يمكن العمل و يطابق القواعد اما ما يخالف الكتاب الكريم أو السنّه الشريفه مثلا فإنه لا يعمل به، فحينئذ فى ما نحن فيه نعمل بصدر الروايه دون ذيلها.

ثمّ لنا روايه فى أمالى شيخنا الطوسى قدس سره انه (من سبّ وصيّاً فقد سبّ نبياً) و أمير المؤمنين على عليه السلام هو الوصى لرسول الله، فمن سبّه سب رسول الله فيقتل.

و كذا لنا روايات كثيره عند الفريقين - السنه و الشيعه - ان الرسول الأكرم قال مخاطباً لأمير المؤمنين عليه السلام (لحمك لحمى و دمك دمى) و أيضا آيه المباهله الداله على ان نفس الأمير عليه السلام نفس رسول الله صلى الله عليه و آله، فمثل هذه تدل على ان من سبّ أمير المؤمنين فإنه سبّ رسول الله فيقتل.

و هنا يبقى شىء واحد، و هو ربما يتخيّل ان لنا روايه معارضه للقتل و هى روايه الكافى (١) فيها النهى عن القتل، الا ان الروايه فى سندها ابن محبوب، الوسائل ج ١٩ ص ١٦٩ باب ٢٢ من أبواب ديات النفس الحديث ١- محمد بن يعقوب عن على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن رجل عن أبي الصباح قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام إن لنا جاراً فنذكر علياً عليه السلام و فضله فيقع فيه، أفتأذن لى فيه؟ فقال: أو كنت

فاعلا، فقلت: اى و الله لو اذنت لى فيه لأرصدنه فإذا صار فيها

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣٣٠

و قبله من هو مجهول و بعده عن رجل و يدل ذلك على الإرسال، الا ان يقال ان ابن محبوب من أصحاب الإجماع، و هذا لا يتم هنا فإنه ينقل عن رجل من دون ذكر الاسم، فتبقى الروايه مرسله. ثم تدل على التقية خوفا على السائل نفسه، انما يقتله غيره، هذا و قد أعرض الأصحاب عنها، و يدل ذلك على وهنها و عدم العمل بها، فلا تعارض الروايه الطائفة من الروايات الداله على قتل من يسب أمير المؤمنين عليه السلام.

و اما حكم سب فاطمه الزهراء سيده نساء العالمين عليها السلام فإنه يقتل أيضا، بلا خلاف كما عليه الإجماع، و أيضا نفس الزهراء عليه السلام نفس رسول الله صلى الله عليه و آله، فإنها بضعه الرسول من آذاها فقد آذى رسول الله - كما ورد ذلك متواترا عند الفريقين السنه و الشيعة - فيقتل سبها.

و العلامه الحلى قدس سره تمسك للقتل بآيه التطهير إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا (الأحزاب: ٣٣) بأن المراد من الإبراده هى الإبراده التكوينية (فكلهم نور واحد مطهرون من الرجس فسأبهم سب رسول الله فيقتل) «١».

و اما سب الأئمة عليهم السلام فكذلك يقتل للإجماع و الروايات الوارده فى اقتحمت عليه بسيفى فخبطته حتى أقتله، فقال: يا أبا الصباح هذا القتل و قد نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن القتل، يا أبا الصباح إن الإسلام قيد القتل، و لكن دعه فستكفى بغيرك. الحديث. و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

(١) هذا المعنى بين

المقام (١)، فان من سبّ وصيا فقد سبّ نبيا، و الأئمة الأطهار هم خلفاء الرسول الوسائل ج ١٨ ص ٤٦٢ الباب ٢٧ من أبواب حدّ القذف الحديث ٣- و عن الحسين بن محمد بن محمد بن سعيّد عن محمد بن سالم أبي سلمه، عن محمد بن سعيّد بن غزوان عن القاسم بن عروه عن عبيد بن زراره عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: من قعد في مجلس يسب فيه امام من الأئمه يقدر على الانتصاف لم يفعل ألبسه الله عز و جل الذل في الدنيا و عذّبه في الآخرة و سلبه صالح ما منّ به عليه من معرفتنا.

٦- محمد بن عمر الكشي في (كتاب الرجال) عن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المسمعي عن علي بن حديد قال: سمعت من سأل أبا الحسن الأول عليه السلام فقال: انى سمعت محمد بن بشير يقول: انك لست موسى بن جعفر الذى أنت إمامنا و حجّتنا فيما بيننا و بين الله، قال: فقال: لعنه الله - ثلاثا- أذاقه الله حرّ الحديد، قتله الله أخبث ما يكون من قتله، فقلت له: إذا سمعت ذلك منه أو ليس حلال لى دمه؟

مباح كما أبيع دم السبّاب لرسول الله صلى الله عليه و آله و الامام؟ قال: نعم حلّ و الله. حلّ و الله دمه، و أباحه لك و لمن سمع ذلك منه، قلت: أو ليس ذلك بسابّ لك؟ قال: هذا سبّاب لله و سبّاب لرسول الله صلى الله عليه و آله و سبّاب لآبائى و سبّابى، و اى

سب لى يقصر عن هذا ولا يفوقه هذا القول، فقلت: رأيت إذا أنا لم أخف أن أغمر بذلك بريئا ثم لم أفعله و لم أقتله ما على من الوزر؟ فقال: يكون عليك وزره أضعافا مضاعفه من غير ان ينقص من وزره شىء، أما علمت ان أفضل الشهداء درجه يوم القيامة من نصر الله و رسوله بظهر الغيب و ردّ عن الله و عن رسوله صلى الله عليه و آله.

و يبدو لى كما جاء فى هذه الروايه الشريفه أن السب أعمّ من اللعن، فليس كما ذهب اليه سيدنا الأستاذ من تفسير السب باللعن و الله العالم.

و أيضا مستدرک الوسائل ج ١٨ ص ١٠٦ فقه الرضا عليه السلام و روى انه من ذكر السيد محمدا صلى الله عليه و آله أو واحدا من أهل بيته (بالسوء) بما لا يليق بهم و الطعن

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣٣٢

المختار، لعصمتهم و للنص الإلهى و النبوى عليهم عندنا (١).

ثمّ فى هذه الموارد حيث يقتل الساب هل يشترط استيذان الحاكم أو يجوز أو يجب ذلك مطلقا أم مع الأمن من الخوف؟ ذهب المشهور الى عدم الاستيذان، كما هو ظاهر الروايات الشريفه، الا ان شيخنا المفيد و العلامة الحلى قدس سرهما قالا بالاستيذان من الامام المعصوم عليه السلام أو نائبه الخاص أو العام كالفقيه الجامع للشرائط، و مستندهما روايه عمار السجستاني (٢) (سجستان فيهم صلوات الله عليهم) و جب عليه القتل.

و عن دعائم الإسلام عن أبى عبد الله عليه السلام: أنه سئل عن رجل تناول عليا عليه السلام فقال إنه لحقيق ان لا يقيم يوما، و يقتل من سب الامام كما يقتل من سبّ النبى صلى الله

عليه وآله.

قال الشيخ الطوسي في المبسوط ج ٨ ص ٢٧٠ في حكم أهل البغي: فإذا ثبت هذا نظرت فان صرّحوا بسب الامام عزّروا عندهم لمعنيين: أحدهما لو سبّ غير الامام عزّر فبأن يعزّر إذا سب الامام كان أولى، و لان فيه تقصيرا في حقه. و عندنا يجب قتلهم إذا سبوا الأئمة و ان لم يصرّحوا له بالسب لكنهم عزّروا له به عزّروا ..

الوسائل ج ١٩ ص ١٧٠ محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في (كتاب الرجال) عن محمد بن الحسن بن الحسن بن خرزاذ عن موسى بن القاسم عن إبراهيم بن أبي البلاد عن عمار السجستاني عن أبي عبد الله عليه السلام ان عبد الله بن النجاشي قال له و عمار حاضر: اني قتلت ثلاثه عشر من الخوارج كلهم سمعته يبرئ من علي بن أبي طالب عليه السلام فسألت عبد الله بن الحسن فلم يكن عنده جواب و عظم عليه و قال: أنت مأخوذ في الدنيا و الآخرة فقال أبو عبد الله عليه السلام كيف قتلتهم يا أبا بحير؟ فقال:

منهم من كنت أصعد سطحه بسلم حتى اقتله و منهم من دعوته بالليل على بابه فاذا

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣٣٣

معرب سيستان من بلاد إيران) الا ان السند فيه مجاهيل، و الروايه متعرضه للتبري و كلامنا في السبّ، و قد أعرض عنها الأصحاب، فللجمع يقال بحملها على الاستحباب، و ربما كان اللازم احترام الامام عليه السلام و منه الاستيذان فالمختار عدم وجوب الاستيذان في قتل الشاب لله و لرسوله و الأمير و فاطمه الزهراء و الأئمة عليهم السلام.

و اما حكم ساب أحد أولاد الأئمة عليهم السلام و واحد من

ذرارى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقيل يقتل كذلك و قيل يجب عليه التعزير.

و نقول مقدمه: ان علماء الكلام من الشيعة الكرام قالوا ان الرسول الأكرم و الأئمة الأطهار عليهم السلام لهم جانب بشرى و ناسوتى و جانب آخر ملكوتى، و لكل جانب و وجه آثار، مثلا باعتبار الجانب الملكوتى لهم القدره على الاخبار بالمغيبات و ان علم من العلم الإرادى لا- الحضورى و لا- الحصولى فإن شاءوا و شاء الله علموا، و من آثار الجانب البشرى انهم يأكلون و يمشون فى الأسواق و لهم أولاد، كما لهم عواطف و احساس و شفقه بالنسبه إلى أولادهم و ذراريهم، و لا شك أنهم يتألمون و يتأذون ممن يسبهم أو يشتمهم كما يشهد التاريخ بذلك مثل قصه الامام الحسن العسكرى عليه السلام و منع و كيله فى قم خرج قتلته و منهم من كنت أصحابه فى الطريق فاذا خلا لى قتلته و قد استتر ذلك على فقال أبو عبد الله عليه السلام: لو كنت قتلتهم بأمر الإمام لم يكن عليك شىء فى قتلهم و لكنك سبقت الامام فعليك ثلاثه عشر شاه تذبجها بمنى و تتصدق بلحمها لسبقك الامام و ليس عليك غير ذلك. و رواه الكلينى عن على بن إبراهيم رفعه عن بعض أصحاب أبى عبد الله عليه السلام نحوه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣٣٤

احمد بن إسحاق من الدخول عليه لأنه أذى أحد الساده فى العطاء و ان كان فاسقا.

فحيثذ من سبّ واحدا من أولاد الأئمة عليهم السلام فإنه عمل غير صالح، مبعوض عند المولى سبحانه فعليه التعزير بما يراه الحاكم الشرعى من المصلحه، و يشكل قتلته، الا ان يقال بالتفصيل

كما هو المختار، فإن السب لو كان ينتهي إلى سب الامام المعصوم عليه السلام كمن يسب ابن الإمام أو جده باعتبارهما بالخصوص فإنه في الواقع من سب الامام فيقتل، اما لو كان يسب لاه بعنوان والده أو أجداده الأئمة الطاهرين بل بغضا له بالخصوص فحينئذ يعزّر.

و اما حكم من يسب والدى النبى، أو أحد الصحابه الأخيار كسلمان و أبى ذر أو محمد بن مسلم و زراره من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، أو يسب صالح العلماء، أو ملك من الملائكة فان حكمه حكم أولاد الأئمة الأطهار عليهم السلام بالكلام الكلام (١).

و يبدو لى ان ذلك يدخل فى مسأله القذف و تفاصيلها فى المقام كما هو مسطور فى كتب الفقهاء فالموارد مختلفه فتأمل. و لم يذكر سيدنا الأستاذ حكم من سب واحدا من المسلمين و لكن قال صاحب السرائر ج ٣ ص ٥٢٩ الطبعه الجديده: و قول القائل للمسلم أنت خسيس أو وضعى أو رفيع أو نذل أو ساقط أو بخيل أو بخس أو كلب أو خنزير أو حمار أو ثور أو مسخ و ما أشبه ذلك يوجب التعزير و التأديب و ليس فيه حد محدود فان كان المقول له بذلك مستحقا للاستخفاف لضلاله عن الحق لم يجب على القائل له تأديب و كان باستخفافه به مأجورا.

و قد قلنا ان من قال لغيره يا فاسق و هو على ظاهر الإسلام و العدالة و جب عليه

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣٣٥

تنبيهات:

اشاره

ثم لا بأس أن نذكر بعض التنبيهات فى هذا الموضوع:

الأول: لو سب الكافر النبى الأكرم صلى الله عليه و آله و سلم، ثم قبل اجراء الحد أسلم فإنه لا يقتل،

لأن الإسلام يجب عمّا قبله، كما يدل عليه سيره المسلمين فى الصدر الأول.

الثانى: لو سب الكافر من يقتل به و لم يعتنق الإسلام فهل يقتل؟

ذهب بعض الى التخيير بين ان يسلم الى أهل ملته و يحكم بدينهم، و بين ان يجرى عليه التعزير فان قال له ذلك و هو على ظاهر الفسق فقد صدق عليه و أجر فى الاستخفاف به و الإهان.

فإن قال له يا كافر و هو على ظاهر الايمان ضرب ضربا و جيعا تعزيرا له بخطابه على ما قال، فان كان المقول له جاحدا لفريضه

عامه من فرائض الإسلام فقد أحسن المكفر له و أجر بالشهادة بترك الايمان.

و إذا واجه إنسان غيره بكلام يحتمل السب له و يحتمل غيره من المعانى و الأغراض كان عليه الأدب بذلك الا ان يعفو عنه الإنسان المخاطب كما قدمناه.

و من غير إنسانا بشىء من بلاء الله و أظهر عنه ما هو مستور من البلايا و الأمراض و جب عليه بذلك التأديب و ان كان محققاً فيما قال لاذاه و إيلامه المسلمين بما يشق عليهم و يؤلمهم من الكلام. فان كان المعير بذلك ضالاً كافراً مخالفاً لأهل الايمان لم يستحق المعير له بذلك أدبا و لا عقوبه على كل حال.

و كل شىء يؤذى المسلمين من الكلام دون القذف بالزنا و اللواط ففيه التعزير بما يراه سلطان الإسلام أو المنسوب من قبل السلطان.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣٣٦

الاحكام الإسلاميه، و المختار ان الكفار فى البلاد الإسلاميه يجرى عليهم أحكام الإسلام.

الثالث: لو سب مسلم محمداً، و لم يعلم مقصوده من محمد هل النبى أو غيره؟

فإنه لا يقتل لان الحدود تدرء بالشبهات، و لا مجال لإقامه البيئه لأنه من الدعاوى التى لا يعلم صدقها الا من قبل صاحبها، نعم لو أقر بان المقصود هو النبى الأكرم صلى الله عليه و آله فإنه يقتل.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣٣٧

الشرط الثالث أن لا يكون القاتل أباً للمقتول

اشاره

لا يقتل الوالد بولده (١)، دون العكس فإنه يقتل الولد بوالده، و قبل الورود الجواهر ج ٤٢ ص ١٦٩ الشرط الثالث: (ان لا يكون القاتل أباً فلو قتل) والد (ولده لم يقتل به) بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافاً الى النصوص من الطرفين .. و راجع من كتب السنه الفقه على المذاهب الأربعة ج ٥ ص ٣١٣ و كتاب المغنى ج ٩ ص ٣٥٩.

و لا يقتل والد بولده و ان سفل: و جملته أن الأب لا يقتل بولده و الجد لا يقتل بولده و ان نزلت درجته و سواء فى ذلك ولد البنين أو ولد البنات و ممن نقل عنه ان الوالد لا يقتل بولده عمر بن الخطاب و به قال ربيعه و الثورى و الأوزاعى و الشافعى و إسحاق و أصحاب الرأى. و قال ابن نافع و ابن عبد الحكم و ابن المنذر يقتل به لظاهر آى الكتاب و الاخبار الموجهه للقصاص و لأنهما حران مسلمان من أهل القصاص فوجب ان يقتل كل واحد منهما بصاحبه كالأجنيين. و قال ابن المنذر قد روي فى هذا اخباراً. و قال مالك ان قتله حذفاً بالسيف و نحوه لم يقتل به و ان ذبحه أو قتله قتلاً لا يشك فى أنه عمد الى قتله دون تأديبه

أقيد به.

و في ص ٣٦٥ و يقتل الولد بكل واحد منهما-

الأب و الام- هذا قول عامه أهل العلم منهم مالك و الشافعى و إسحاق و أصحاب الرأى و حكى أصحابنا عن أحمد روايه ثانيه ان الابن لا يقتل بأبيه لأنه ممن لا تقبل شهادته له بحق النسب فلا يقتل به كالأب مع ابنه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣٣٨

و المذهب انه يقتل به للآيات و الاخبار و موافقه القياس و لأن الأب أعظم حرمه و حقا من الأجنبى فإذا قتل بالأجنبى فبالأب اولى و لأنه يحد بقذفه فيقتل به كالأجنبى و لا يصح قياس الابن على الأب لأن حرمه الوالد على الولد أكد و الابن مضاف إلى أبيه بلام التمليك بخلاف الوالد مع الولد ..

و فى قواعد العلامه فى الفصل الثالث من كتاب الجنائيات انه يشترط انتفاء الأبوه عن القاتل فلا يقتل الأب إجماعا و بالنصوص و ان علا كما فى الخلاف و المبسوط و الوسيله و الشرائع بناء على عموم لفظ الأب و الوالد و جاء فى مفتاح الكرامه و فى كشف الرموز: ان إطلاق الأب على الجد هو الظاهر من كلام الله جل شأنه و كلام الفصحاء و يرشد اليه قولهم فى باب القذف ان الجد أب و يستندون فى ذلك الى العرف و راجع الخلاف كتاب الجنائيات مسأله ٩ و فى تكمله المنهاج ج ٢ ص ٧٢ الشرط الثالث: ان لا يكون القاتل أبا للمقتول فإنه لا يقتل بقتل ابنه.

و جاء فى كتاب السرائر ج ٣ ص ٣٢٤ عند ذكر شرائط القصاص: و منها ان لا يكون القاتل والد المقتول لقوله عليه السلام لا يقتل والد بولده إلا فى موضع واحد و هو الموضع الذى يتحتم القتل عليه لأجل

المحاربه فيقتل بقتل ولده لأجل المحاربه الحتم، لا لأجل الاستقاده، بدليل ان ولى من قتله المحارب لو عفا لوجب على السلطان قتله حدًا للمحاربه- بلا خلاف بين الأصحاب و تدل عليه عدّه نصوص .. و عليه الديه- تدل على ذلك مضافا الى ان دم المسلم لا يذهب هدرًا صحيحه ظريف- و يعزّر- لما تقدم من ثبوت التعزير لكل معصيه كبيره حسب ما يراه الحاكم الشرعى و تؤيد ذلك روايه جابر عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل يقتل ابنه أو عبده؟ (قال: لا يقتل به و لكن يضرب ضربا شديدا و ينفى عن مسقط رأسه). و هل يشمل الحكم أب الأب أم لا؟ وجهان، لا يبعد الشمول على المشهور شهره عظيمه و يدل على ذلك إطلاق صحيحه حمران و معتبره

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣٣٩

فى بيان ذلك و بيان الأدله لا بأس بذكر

مقدمات:

الاولى: معروف ان الآباء خمسّه

كما جاء ذلك فى لسان الآيات و الروايات و فى المحاورات العرفيه. و هم: أب ولدك و أب ارضعك و أب زوجك و أب علمك و أب أدبك (و العم يكون بمنزله الأب) (١).

و كلامنا فى الأب الأول و هو الأب النسبى دون الباقيه فإن قاتله يقتل فيها، و بعض العامه ألحق الأب الثانى و هو الأب الرضاعى بالنسبى فإنه لا يقتل بقتل ولده الرضاعى.

الثانيه: كان فى زمن الجاهليه الاولى أب بالتبني،

اى شخص يتبنى له ولدا فيرث و يحرم عليه محارم الرجل، و لما بزغت شمس الإسلام فى أفق الجزيره العربيه نفى ذلك و ألحق الولد المتبنى بأبيه النسبى و هذه العاده السيئه كانت فى زمن الطاغوت البهلوى الجائر أيضا و بعد سقوطه سقطت هذه الجاهليه أيضا، فإن الوالد بالتبني يقتل بقتل ولده المتبنى.

الثالثه: عدم قتل الوالد النسبى بولده النسبى من القواعد المسلمه

عند الشيعه، و اما السنه فهم على أقوال ثلاثه: فعند الشافعى و الاوضاعى و غيرهما لا يقتل الوالد بولده، و ذهب أبو منذر من مشاهيرهم انه يقتل الوالد بولده إسحاق بن عمار و صحيحه ظريف فان الظاهر شمول كلمه الوالد لأب الأب أيضا، كما ان لفظ الابن يشمل ابن الابن.

هذا المعنى لم يذكره سيدنا الأستاذ و لكن ورد فى رواياتنا الخاصه. كما فى استغفار إبراهيم الخليل لأبيه آزر فعند المفسرين ان

المقصود عمّه و الا فإن الأنبياء مطهرون فى الأصلاب و الأرحام.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣٤٠

للعوماء، و هو مردود لوجود المخصصات، و ما من عام الا و قد خص. و قال مالك ابن أنس امام المالكيه بالتفصيل بين ما لو كان الأب قاصدا للقتل و مع آله قتاله فإنه يقتل الوالد بولده، و اما إذا لم يكن قاصدا و لم تكن آله قتاله عادة فإنه لا يقتل، و هذا ليس من التفصيل فى المقام بل من مصاديق قتل العمد و الخطأ (١).

راجع من كتب الزيديه (سبل السلام ج ٣ ص ٤٧٨ عن عمر بن الخطاب سمعت رسول الله يقول (لا يقاد الوالد بالولد) رواه احمد و الترمذى و ابن ماجه و صححه ابن الجارود و البيهقى و قال الترمذى انه مضطرب ..

(البحر الزخّار ج ٥ ص ٣٢٤:

عن علي عليه السلام لا يقتل والد ما علا بولده: لا يقاد والد بولده .. و راجع من كتب أبناء العامة الأم للشافعي ج ٨ ص ٣٤٣. قال الشافعي: و لا يقتل والد بولد لأنه إجماع و لا جد من قبل الأم و لا أب بولد ولد و ان بعد لأنه والد .. و كتاب المبسوط للسرخسي ج ٢٦ ص ٩٠ و لا-قصاص على الأبيوين و الأجداد و الجدّات من قبل الآباء و الأمهات عندنا و قال مالك ان رمى الأب ولده بالسيف أو سكين فقتله فلا قصاص عليه و ان أخذه فذبحه فعليه القصاص .. و كتاب السنن الكبرى ج ٨ ص ٣٨ باب الرجل يقتل ابنه و كتاب الانصاف ج ٩ ص ٤٧٣.

الرابع: ان لا- يكون أبا للمقتول فلا يقتل الوالد و ان علا بولده و ان سفل و الأب و الأم في ذلك سواء و هذا المذهب و عليه الأصحاب .. و يقتل الولد بكل واحد منهما في أظهر الروايتين و هو المذهب مطلقا و عليه جماهير الأصحاب .. و راجع أسنى المطالب ج ٤ ص ١٤ و لا- يقتل أصل بفرع و ان نزل لخبر الحاكم و البيهقي و صحاحه لا يقاد للابن من أبيه و لرعايه حرمة و لأنه كان سببا في وجوده فلا يكون هو سببا في عدمه .. و راجع بدايه المجتهد ج ٢ ص ٤٠٠ و اختلفوا في هذا الباب في الأب و الأب فقال مالك: لا يقاد الأب بالابن إلّا ان يضجعه فيذبحه فاما ان حذفه بسيف أو عصا فقتله لم يقتل و كذلك

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣٤١

هذا و

عند أصحابنا الإماميه من القواعد المسلمه ان لا يقتل الوالد بولده، و أدله ذلك وجوه:

الأول: دعوى الشهره، و مختارنا ان الشهره الفتوائيه ليست من الظنون الخاصه حتى يكون حجه فى المقام بل نقول بحجيه الشهره الروائيه لما جاء فى الاخبار العلاجيه (خذ ما اشتهر بين أصحابك) فحينئذ لا بد من تطبيق الشهره الفتوائيه مع الشرع المقدس و أدلته الخاصه، فلو طابقت الشرعيات فتكون مؤيده و الا- فلا، و قد ذكرنا فيما سبق انه حتى زمان شريف العلماء كان الفقهاء يقولون بحجيه الظنون المطلقه إلا- ما خرج بالدليل كالقياس، و لكن من يوم شريف العلماء (١) و لا سيما عند تلميذه شيخنا الأعظم الشيخ الأنصارى و حتى يومنا هذا، فإن الأصل عدم حجيه الظن المطلق كما تدل عليه الأدله الأربعة من الجده عنده مع حفيده و قال أبو حنيفه و الشافعى و الثورى: لا يقاد الوالد بولده و لا الجده بحفيده، إذا قتله بأى وجه كان من أوجه العمد و به قال جمهور العلماء و عمدتهم حديث ابن عباس ان النبى قال لا تقام الحدود فى المساجد و لا يقاد بالولد الوالد، و عمدته مالك عموم القصاص بين المسلمين ..

هو الشيخ شريف و يقال محمد شريف ابن ملا حسن على البيقسى المازندراني أصلا الحائرى مسكنا و مدفنا المعروف بشريف العلماء توفى فى طاعون ١٢٤٦ أو ٤٥ بكرىلاء و دفن فى داره كما ولد فى كرىلاء و كان وفاته عن عمر بين الثلاثين و الأربعين عاما و هو شيخ الشيوخ العالم المحقق المؤسس المتفنن المتبحر صاحب التحقيقات التى لم يسبق إليها، مقنن القوانين الأصوليه و مشيد المبانى الفرعيه مربى العلماء الإماميه و كان يحضر مجلس درسه أكثر

من ألف طالب علم و مجتهد .. راجع فى حياته أعيان الشيعة ج ٧ ص ٣٣٨ و كتاب قصص العلماء.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣٤٢

الكتاب و السنه و الإجماع و العقل الا ما خرج بالدليل كخبر الثقة. فالشهره الفتوائيه تدخل تحت الظن المطلق الذى لا يغنى من الحق شيئاً وَ لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ.

الثانى: دعوى الإجماع، و قد ذكرنا فى البدايه ان الإجماع المصطلح الذى يكشف عن قول المعصوم عليه السلام نادر، و النادر كالمعدوم، و اما الإجماع المنقول فإنه يدخل تحت الظن المطلق فليس بحجه، لا سيما كثير من الإجماعات انما هو من الإجماع المدركى بمعنى اتفاق الفقهاء لمدرك شرعى و ليس من الإجماع التعبدى، فحينئذ نرجع الى المدارك الشرعيه و يكون الإجماع مؤيدا لا دليلا قائما بنفسه.

الثالث: النصوص، فان لنا نصوص خاصه فى المقام تدل على ذلك و هى صحيحه السند واضحه الدلاله جامعته الشرائط للعمل بها و لم يعرض عنها الأصحاب فمنها: صحيحه حمران و صحيحه الحلبي و روايه علا بن الفضيل و غيرها (١).

الوسائل ج ١٩ ص ٥٦ باب ٣٢ من أبواب القصاص فى النفس الحديث:

١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و عن على بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزار عن حمران عن أحدهما عليهما السلام قال: لا يقاد والد بولده و يقتل الولد إذا قتل والده عمدا.

٢- و عن على عن أبيه عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقتل ابنه، أ يقتل به؟ قال: لا. و رواه الشيخ

ياسناده عن على بن إبراهيم و الذى قبله ياسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣٤٣

و روايه البحار (١) و غوالى اللئالى (لا يقتل والد بولده) و النكره فى سياق النفى تفيد العموم فىشمل الوالد الوضيع و الولد الرفيع فإنه لا يقتل كذلك.

ثم ذكر بعض الفقهاء مؤيدات لهذه القاعده (لا يقتل الوالد بولده) كقول ٣- و عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابنا عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا يقتل الرجل بولده إذا قتله، و يقتل الولد بوالده إذا قتل والده. و رواه الشيخ فى الموارىث.

٤- و عن على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يقتل الوالد بولده و يقتل الولد بوالده و لا يرث الرجل الرجل إذا قتله و ان كان خطأ.

و روايه أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام: لا يقتل الأب بابه إذا قتله و يقتل الابن بأبيه إذا قتل أباه. و رواها الشيخ ياسناده عن ابن محبوب، و أيضا روايه الشيخ ياسناده عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقتل ابنه أ يقتل به؟ قال: لا.

و لا- يرث أحدهما الآخر إذا قتله. و روايات أربعه أخرى فى الباب كروايه إسحاق بن عمار و ظريف و جابر و أنس بن محمد فراجع.

مستدرک الوسائل ج ١٨ ص ٢٣٨ باب ٢٩ من أبواب القصاص و فيه ٦ أحاديث: الأول عن دعائم الإسلام و الثانى عن فقه الرضا و الثالث

عن البحار عن العليل لمحمد بن علي بن إبراهيم: العله في ان لا يقتل والد بولده ان الولد مملوك للأب لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: أنت و مالك لأبيك.

و الرابع عن الصدوق في المقنع و الخامس عن كتاب ظريف بن ناصح و السادس عن الغوالي عن النبي صلى الله عليه وآله قال: لا تقام الحدود في المساجد و لا يقتل الوالد بالولد.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣٤٤

الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله عند ما اشتكى اليه شاب من والده فقال: أنت و مالك لأبيك.

(و مالك) اما ان يكون المال مضاف الى كاف الخطاب أو يكون (ما) نكره أو موصول و (لك) جار و مجرور فيعم الحقوق أيضا، و اما المال فهو بمعنى ما يبذل في مقابله شيء في الأسواق.

و لا بأس بمثل هذا المؤيد، فإن الإمام عليه السلام في روايه الغوالي في آخر كلامه يستشهد للقاعده بمقوله الرسول الأكرم هذه.

ثم ذكروا من المؤيدات وجوها استحسانيه كقولهم (١): ان الأب هو العله الفاعليه و السبب في وجود الولد فلو كان عليه القود بقتل ولده، فإنه يلزم ازاله السبب بالمسبب، و لكن ليس هذا الا من القياس و الاستحسانات العقلية التي لا مجال لها في التعبديات و الشريعه الإسلاميه، و لمثل هذا نهينا عن القياس و المصالح المرسله و الاستحسانات.

لقد تعرّض الى هذا المعنى صاحب كتاب جامع المقاصد ج ١٠ ص ٢٥ في إلحاق الجدّ بالأب فقال: و لعلّ دليلهم في المقام بعد الشهره المعلومه و ما يظهر من الإجماع تنقيح المناط و المنقح له العقل فان الجد سبب لوجود السبب فاذا كان الأب لا يقتل بالابن لأنه

سبب لوجوده كما فهموه جميعا من الخير كان المناط منقحا قطعاً مع موافقه الاعتبار حيث ان ولايته على ابن ابنه المقتول راجحه على ولايته و لهذا قدّم عقده مع الاقتران .. و كذلك جاء هذا المعنى فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج ٥ ص ٣١١ قال المصنف: و لا- يقتل الرجل بابنه، لقوله صلوات الله و سلامه عليه: (لا يقاد الوالد بولده) و هو معلوم بكونه سبباً لحيائه فمن المحال ان يتسبب لفنائه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣٤٥

و قيل انه فى الحدود فى باب القذف، لو قذف الوالد ولده فلا يحدّ فكذلك القصاص بالأولوية، و لكن مع وجود الروايات الخاصه لا معنى للتمسك بمثل هذه الأولويات. فتأمل.

و هنا تنبيهات:

الأول: لا فرق بين الولد الصغير و الكبير و لا بين الذكور و الإناث و لا بين العاقل و المجنون

فإنه لا يقتل الأب بالولد مطلقاً. و لا يقال ان أكثر الروايات تقول بالابن و هذا لا يشمل البنت، و فى بعضها (الولد) و هو ينصرف الى الذكور، فإنه يقال انما نقول بعدم الفرق لاتفاق الأصحاب و تنقيح المناط فإن ديه البنت نصف ديه الولد، فكيف يقتل الوالد بنته.

الثانى: فى باب النفقات ذكر الفقهاء ان نفقه الولد ما لم يبلغ على والده

كما ان نفقه الوالد الشيخ الكبير العاجز على الولد، فهل نجعل فرقا فى جنايه الوالد بين المعسر و الموسر كما عند بعض العامه؟ الحق انه لا فرق فى ذلك فلا يقتل الوالد بولده مطلقاً للإطلاقات.

الثالث: لو قتل الوالد ولده من أجل ارتكاب معصيه توجب القتل، فإنه لا شىء عليه،

الا ان عليه ان يستأذن الحاكم الشرعى لو قلنا بذلك، فاذا لم يستأذن فإنه قد أثم و لا ضمان عليه لعدم التلازم كما مر.

الرابع: لو كان للولد المقتول أموالاً فإن الوالد القاتل لا يرثه،

فان من موانع الإرث القتل - كما هو ثابت فى محله للنصوص «١» و الإجماعات- و لا فرق بين ان

(١) الوسائل ج ١٩ ص ٥٨ باب ٣٢ الحديث ٧- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حماد عن

الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقتل ابنه أ يقتل به؟ قال: لا. ولا يرث أحدهما الآخر إذا قتله.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣٤٦

يكون المال موجودا أو يكون عباره عن الديه التى تؤخذ من الأب.

الخامس: أخبار القاعده على طوائف خمس:

فمنها: تذكر الكفاره، و اخرى:

الديه، و ثالثه: الديه مع الكفاره، و رابعه: يضرب ضربا شديدا و ينفى من البلد، و خامسه: تذكر القاعده من دون شىء آخر، و خلاصه الكلام ان الروايات تذكر أحكاما سبعة، أولا: لا يقتل الوالد بولده، و الستة الأخرى: ثلاثه منها عقوبات ماليه (الديه و عتق الرقبه و إطعام ستين مسكينا) و ثلاثه غير ماليه (صيام شهرين متتابعين - من افراد خصال الكفاره - و ضرب شديد و نفيه من البلد) فهل نقول بالجمع بين الروايات أو نقول ببعض الاحكام؟

المختار عدم الضرب الشديد و نفي البلد لضعف السند فى روايته فإنها عن جابر الا أنّ فى سندها عمرو بن شمر (١) و هو كما قال النجاشى كذاب و ضاع.

الوسائل ج ١٩ ص ٥٨ باب ٣٢ الحديث ٨- و عنه- عن الشيخ الطوسى - عن أحمد بن أبى عبد الله عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام فى الرجل يقتل ابنه أو عبده قال: لا يقتل به و لكن يضرب ضربا شديدا و ينفى عن مسقط رأسه.

و رواه

الصدوق بإسناده عن عمرو بن شمر مثله.

أقول: عمرو بن شمر أبو عبد الله الجعفي عربي روى عن أبي عبد الله عليه السلام ضعيف جدا، زيد أحاديث في كتب جابر الجعفي ينسب بعضها إليه هذا ما قاله النجاشي.

وقال سيدنا الخوئي قدس سره في كتابه الشريف معجم رجال الحديث ج ١٣ ص ١٠٧: الرجل لم يثبت وثاقته فان توثيق ابن قولويه إياه معارض بتضعيف النجاشي

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣٤٧

و تبقى العقوبات الأربعة الأخرى- أى الديه و الصيام و العتق و الإطعام- أما كفاره الجمع فلعوم أدلتها، الا ان إخبارها على قسمين: فتاره يذكر فيها الديه أيضا و اخرى من دونها، فجماعه قالوا بالأولى فى ما نحن فيه أيضا فقالوا بالأحكام الأربعة، و لكن لا علاقته لروايات الكفاره بالوالد، بل متنها تعم فالرجل مجهول الحال. وهذا وقد وثقه المحدث النورى فى المستدرک الجزء ٣ الفائده الخامسة و اعتمد فى ذلك على روايه الأجلاء و خمسه من أصحاب الإجماع عنه و على اعتماد الشيخ المفيد عليه و الجواب عن ذلك قد تقدم غير مره و قلنا ان روايه الأجلاء أو أصحاب الإجماع عن شخص و كذلك اعتماد القدماء عليه لا تدل على وثاقته. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

و اما روايه الديه: فالمصدر نفسه الحديث ١٠- و بإسناده الى كتاب ظريف عن أمير المؤمن عليه السلام قال: و قضى أنه لا قود لرجل أصابه والده فى أمر يعيب عليه فيه فأصابه عيب من قطع و غيره و يكون له الديه و لا يقاد. و رواه الشيخ و الصدوق.

و لا يخفى ان من الأصول الأربعمائه كتاب الديات لظريف بن ناصح و أكثر رواياته

عن أمير المؤمنين عليه السلام و هو من أهم مدارك الشيعة فى كتاب الدّيات. ثمّ جمع المحامد الثلاثة الأولى- ثقه الإسلام الكلىنى و الشيخ الصدوق و الشيخ الطوسى- الأصول الأربعمائه فى كتبهم الأربعة، فتهذيب الاخبار للشيخ الطوسى كلّه فى الفقه و هو أكبر الكتب الأربعة ثمّ خلاصته فى الاستبصار موضوع للجمع بين الاخبار المتعارضه، و التهذيب انما هو شرح مقنع الصدوق حيث يذكر المصنف فيه أسانيد الاخبار. و الكافى يجمع بين الأصول و الفروع لثقه الإسلام الشيخ الكلىنى و من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق. قدس الله أسرارهم الزكيه و حشرنا معهم فى زمرة محمّد و آله الطاهرين آمين يا رب العالمين.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣٤٨

الأ-جنبي و ان لولى الدم حق القصاص، و لكن ما نحن فيه لا حق لأولياء الدم فى قصاص الوالد، فلا تدل على المطلوب، و اما الطائفة الثانيه فتدل على الكفاره و لها علاقه بما نحن فيه، فعليه لا بأس بالقول بها و انه يلزم الأب الديه و كفاره الجمع بالخصال الثلاثه.

السادس: لا فرق بين موجبات القتل

بالسيف أو الإحراق أو إلقاء الولد من شاهق أو فى بئر و ذلك للإطلاقات، و عند بعض العامه القول بالتفصيل فى بعض الموارد و لا وجه له.

السابع: تجرى القاعده فيما كان الوالد و الولد مسلمين أو كافرين أو مختلفين

و تكون تخصيصا للعمومات أدله القصاص، الا- انه تعارض القاعده- فى صوره قتل الكافر بالمسلم- بقاعده (لا يقاد المسلم بالكافر) و الحق ان القاعده تعمّ هذا المورد أيضا فحينئذ تخصّص العمومات «١».

الثامن: هل يعزّر الوالد بقتل ولده؟

قال الأصحاب بذلك ربّما لوجهين:

الأول: روايه جابر عن عمرو بن شمر على ان المراد من الضرب الشديد هو التعزير، و لكن الروايه ضعيفه السند لعمرو بن شمر كما مر.

الثانى: لنا روايات تشير الى أن أصحاب الكبائر فيما لم يبين الشارع المقدس لهم عقوبه خاصه، فإنهم يعزّرون من قبل الحاكم الشرعى بما يراه من المصلحه، و هذا الوجه لا بأس به، فالمختار تعزير الوالد بقتل ولده.

التاسع:

إنّ الكلام فى قاعده (لا يقتل الوالد بولده) و لكن عليه التعزير

(١) لم يذكر سيدنا الأستاذ وجه تقديم القاعده الاولى و لعل ذلك للحكومه أو الورود فتأمل.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣٤٩

و الديه و كفاره الجمع كما مر (١)، انما هو فيما لم يكن الولد مستحقا للقتل بان يكون عليه القود مثلا، و ألا لو أجزنا قتل من عليه القود الأدنى منه فالأدنى حتى لو لم يستأذن الحاكم، و أنه يأثم بترك ذلك و لكن لا شىء عليه لعدم التلازم بين الضمان و عدم الاستيدان كما مر.

العاشر: المشهور بين الفقهاء ان فى مثل ما نحن فيه يلزم كفاره الجمع

على ان الروايات (٢) المذكوره بواو العطف فى القتل العمدى فيقتضى الجمع بين العتق و الصيام و الإطعام. و اما الخطئى فاتفاق الأصحاب على ان الكفاره فيه انما هى و جاء فى الجواهر ج ٤٢ ص ١٦٩ بعد ان قال لا يقاد الوالد بولده قال (و) لكن (عليه الكفاره) لعموم الأدله بل كفاره الجمع (و الديه) لمن يرثه (و التعزير) بما يراه الحاكم، و لكن فى خبر جابر عن أبى جعفر عليه السلام (فى الرجل يقتل بانه أو عبده قال: لا يقتل به و لكن يضرب ضربا شديدا و ينفى عن مسقط رأسه) و لعله محمول على ان ذلك بعض أفراد ما يراه الحاكم.

الوسائل ج ١٥ ص ٥٧٩ كتاب الإيلاء و الكفارات باب ٢٨ من أبواب الكفاره و فيه ٤ أحاديث:

الأول: محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد و ابن بكير جميعا عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا (الى أن قال) فقال:

ان لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل

صاحبه فان عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الديه و أعتق نسمة و صام شهرين متتابعين و أطمع ستين مسكينا توبه الى الله عز و جل.

و الروايه الثانيه عن الشيخ الطوسى بإسناده عن عبد الله بن سنان و الثالثه عنه أيضا و الرابعه بإسناده عن ابى بكر الحضرمى عن أبى عبد الله عليه السلام فراجع.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣٥٠

واحد من ثلاث، و ذهب المشهور الى الترتيب فيه فأولا العتق فان لم يتمكن من ذلك فصيام شهرين متتابعين، و من لم يتمكن فإطعام ستين مسكينا بمد من طعام، و لم يخالف فى ذلك الا القليل كما نسب الى الشيخ المفيد و السلار و أبى حمزه الطوسى فقالوا بالتخير.

و المشهور انما ذهب الى التعيين و الترتيب لوجهين:

الأول: ظهور الآيه الشريفه و مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ إِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَ كَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (النساء: ٩٢).

الثانى: روايات تدل على ذلك كصحيحه عبد الله بن سنان (١).

مرعشى نجفى، سيد شهاب الدين، القصاص على ضوء القرآن و السنه، ٣ جلد، قم - ايران، ه ق

القصاص على ضوء القرآن و السنه؛ ج ١، ص: ٣٥٠

و اما الإشكال فى مستند القائلين بالتخير، فبعد الفحص لم أر وجهها لهم فى ذلك سوى عدم أصاله التعيين و هو مردود لوجهين:
الوسائل ج ١٥ ص ٥٥٩ باب ١٠ الحديث ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن

يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كفاره الدم إذا قتل الرجل مؤمنا متعمدا (الى ان قال) و إذا قتل خطأ أدى ديته إلى أوليائه ثم أعتق رقيه فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع أطعم ستين مسكينا مدّ مدّا، و كذلك إذا وهبت له دية المقتول فالكفاره عليه فيما بينه و بين الله لازمه.

قال صاحب الوسائل: و تقدم ما يدل على ذلك فى الصوم و يأتى ما يدل عليه فى القصاص و غيره.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣٥١

الأول: ان أصاله العدم انما هو لفاقد الدليل، فالأصل دليل لمن لا دليل له، و ما نحن فيه فلنا أدله المشهور من ظهور الآيه الشريفه و الروايات الخاصه فلا مجال حينئذ للأصول.

الثانى: فى بحث أصاله البراءه كما فى علم أصول الفقه قالوا: لو دار الأمر بين التخيير و التعيين فإنّه يقدم الثانى، لأنه القدر المتيقن الذى يوافق الاحتياط، فليس الأصل حينئذ عدم التعيين.

فالمختار كما عند المشهور من كفاره الجمع فى القتل العمدى و الترتيب فى الخطئى، ثم من لم يجد العتق كما فى عصرنا الراهن، فهل الثانى يكون أو يؤخذ به أصاله؟ المختار كما فى محلّه انه على نحو الأصاله لا البدئيه فيلزم سقوط الأول عند فقدان موضوعه، و عند الشك فالأصل عدم البدئيه.

الحادى عشر: لو أسقط صاحب الحق الديه و عفى عن الجانى، فهل تسقط الكفاره كذلك؟

الحق عدم سقوطها كما فى ذيل روايات المقام، فإن الكفاره توبه و انها من حقوق الله فليست كالدنيه تسقط بعفو أربابها. (فالكفاره عليه فيما بينه و بين الله لازمه) كما فى صحيحه عبد الله بن سنان.

الثانى عشر: قال جماعه من العامه و الخاصه بكفاره الجمع فى القتل الخطئى

أيضا لظهور الواو العطفى فى الجمع، و أنت خبير ان الظواهر حجه ما لم يقم دليل و قرينه على خلافها، و ما نحن فيه لنا قرائن خارجيه تدل على الخلاف مثل الآيه الكريمه و الروايات الشريفه.

الثالث عشر: هل ترتفع الكفاره لو تاب القاتل؟

الحق انه بعد ثبوت القتل عند الحاكم الشرعى لا تسقط الكفاره، و اما قبله فتقبل توبته، و لكن فى

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣٥٢

صحيحه عبد الله بن سنان (انه كفاره فيما بينه وبين الله) فظاهره عليه الكفاره و ان تاب كما هو الأحوط فإنها بمنزله الدين عليه.

الرابع عشر: لو كان الوالد معتادا بقتل أولاده فهل يقتل؟ بناء على القاعده المصطاده (ان المعتاد بالقتل يقتل) و لو كان القاتل مسلما و المقتول كافرا كما مر، و ذلك دفعا للفساد، أو نعمل بقاعده (الوالد لا يقتل بولده)؟

الظاهر ان القاعده الثانيه مطلقه فتقيد بالأولى حينئذ، فبينهما عموم و خصوص من وجه، فقيل يرجع فى ماده الاجتماع الى المرجحات الداخليه و الخارجييه و قيل بعد ذلك، و قيل بالتساقت بعد التكافؤ و التساوى.

و لكن ما نحن فيه ظهورهما فى الاستثناء و التقيد بمعنى: لا يقتل الوالد بولده الا ان يكون معتادا لذلك فيقتل لدفع الفساد لا قصاصا.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣٥٣

و هنا فروع

الفرع الأول فى قتل الجد حفيده (١)

اشاره

جاء فى الجواهر ج ٤٢ ص ١٧٠: (و كذا لو قتله أب الأب و ان علا) كما صرح به غير واحد، بل عن ظاهر الخلاف أو صريحه الإجماع عليه، بل لم أجد فيه خلافا، نعم تردد فيه المصنف فى النافع - اى العلامه الحلى - و بعض الناس لكنه فى غير محلّه بناء على تناول الإطلاق له لغه و عرفا، بل و ان لم يكن كذلك و لكن فى المقام يمكن إرادته من نحو قول الصادق عليه السلام (لا يقتل الأب بابنه) بمعونه كلام الأصحاب و بأولويه الجد أو مساواته للأب فى ذلك، فلا يقتل الجد حينئذ و ان علا

بالأحفاد سواء قربوا أم بعدوا.

و جاء فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج ٥ ص ٣١١ و يلحق بالأب الأم و كذلك الجد و الجده من قبل الأب و الام و إن سفل. و راجع فى ذلك المغنى ج ٩ ص ٣٥٩ و جاء فى ص ٣٦٠ و الجد و ان علا كالأب فى هذا و سواء كان من قبل الأب أو من قبل الأم فى قول أكثر مسقطى القصاص عن الأب و قال الحسن بن حى يقتل به، و لنا أنه والد فيدخل فى عموم النص و لأن ذلك حكم يتعلق بالولادة فاستوى فيه القريب و البعيد كالمحرميه و العتق إذا ملكه و الجد من قبل الأب كالجدة من قبل الأم لأن ابن البنت يسمى ابنا قال النبى فى الحسن (ان ابنى هذا سيد).

و فى كتاب المبسوط للشيخ الطوسى ج ٧ ص ٩ (و إذا قتله جدّه فلا قود أيضا و كذلك كل جدّ و ان علا فأما الأم و أمهاتها و أمهات الأب يقدر عندنا بالولد و عندهم - أى أبناء

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣٥٤

للعامه ثلاثه أقوال:

الأول: ذهب المشهور منهم انه لا يقتل الجد بابن ابنه للصدق العرفى بان الوالد يعم الجد أيضا.

الثانى: نقل عن حسن بن حى انه يقتل لانصراف الوالد عن الجد و لكن انصراف بدوى يزول بأدنى تأمل. فإن العرف يحكم ان الجد لو قتل حفيده فإنه بمنزله الوالد قتل ولده.

الثالث: التفصيل بين الجد الأدنى فلا يقتل به و الجد الأعلى فيقتل، و لا دليل على ذلك.

و اما الخاصه أصحابنا الإماميه، فعندهم من المتفق عليه انه لا يقتل الأب و الجد و ان علوا بالابن

و ان نزلوا، و لم أر فى هذا مخالفا و مستند ذلك وجوه:

الأول: الصدق العرفى: فإن العرف العام كما فى اللغة يحكم بان الجد أب و ان علا فيدخل تحت قاعده (لا يقتل الوالد بولده) فان عند العرب العرباء (١) ممّا العامه- لا يقدن بالآباء.

و جاء فى كتاب الخلاف كتاب الجنائيات ص ١٣٥ مسأله ١٠: الأم إذا قتلت ولدها قتلت به و كذلك أمها و كذلك أمهات الأب و ان علون فاما الأجداد فيجرون مجرى الأب لا يقادون به لتناول اسم الأب لهم و قال الشافعى لا يقاد واحد من الأجداد و الجدات و الأم و أمهاتها فى الطرفين بالولد و هو قول باقى الفقهاء لأنه لم يذكر فيه خلاف. دليلنا إجماع الفرقه و اخبارهم و أيضا قوله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَّةُ مِنْ آلِيهِ و كذلك قوله النَّفْسِ بِالنَّفْسِ الْآيَةِ و لم يفصل فوجب حملها على العموم الا ما أخرجه الدليل.

عرب العرباء مثل ظل الظليل من المفعول المطلق للتأكيد و هم قبل الإسلام

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣٥٥

يستشهد بكلامهم كما عند الخضر ميين فى أشعارهم و عباثرهم يطلق الأب على الجد أيضا، كما يطلق الابن على الحفيد.

الثانى: الروايات النبويه و ربما من المستفيضه فى قوله صلى الله عليه و آله (أنت و مالك لأبيك) فاختيارات الوالد بيد والده و هو جد الحفيد، و الولد كل على والده، و الجد له حق التصرف بالأب، فقتله الحفيد قتل من له الاختيار و حق التصرف، فلا يقتل كما لا يقتل الأب، و لكن يشكل مثل هذا الاستدلال فكيف الجد يكون له حق الاختيار و التصرف فى الحفيد و امامه عمومات أدله القصاص؟

الثالث: هذا المعنى شائع

فى العرف العام كما هو فى الروايات و الآيات انه يقال أبونا آدم و أمنا حواء فىطلق على الجد كلمه الأب (١) أيضا.

يستشهد بكلامهم و أشعارهم.

و العرب الخضرى هم الذين قضوا بعض حياتهم فى الجاهليه و البعض الآخر فى الإسلام كالشعراء الخضرىين و اختلف الأدباء فىهم فهل يتمسك بأقوالهم كشاهد، و المختار انه يصح الاستناد بقولهم.

و العرب الإسلامى كالشعراء الإسلامىين هم الذين ولدوا و نشأوا فى دولة الإسلام و الظاهر لا يستشهد بأقوالهم لاختلاطهم بالأعاجم من خلال الفتوحات الإسلاميه فى صدر الإسلام.

و يبدو لى ان فى هذا الوجه تأمىل فإن مثل هذا الإطلاق تجوّزا و تسامحا و ان كان حقيقه آدم عليه السلام هو أبو البشر و لا يجوز ان يتزوج بناته و ان نزل كما فى احتجاج الامام موسى بن جعفر عليه السلام مع هارون الرشيد عند ما خاطب هارون قبر الرسول بقوله: السلام عليك يا ابن العم و الامام عليه السلام قال لرسول الله امام قبره السلام

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣٥٦

الرابع: انه من المستفيض قول النبى الأعظم صلى الله عليه و آله (الحسن و الحسين ابناى) و لكن هذا من ناحيه البنت و الكلام من ناحيه الأب (١).

الخامس: الشهره المحققه المنقوله فى عبائر الفقهاء و هو كما مرّ.

السادس: الإجماعات المحصله و المنقوله و هى كما مر كما ترى فان المنقول ليس بحجه و المحصل فرد نادر. و الغالب فى الإجماعات المدّعاة هى من الإجماع المدركى و ليس التبعدى الكاشف عن قول المعصوم عليه السلام.

السابع: قياس المساواه اى أب الأب أب، و هذا يرجع الى الصدق العرفى.

الثامن: فى كتاب النكاح لو اختلف عقد الأب و الجد فالمشهور ذهب

الى تقديم قول الجدد، فلو كان ذلك فى النكاح فبالأولويه يقدم قوله فى كل الأبواب و منها ما نحن فيه فلا يقاد بحفيده، و لكن يناقش هذا الوجه من جهتين:

الأولى: انه جمع من الفقهاء ذهب الى تقديم قول الأب و عقده، فلم يكن الاتفاق الكامل.

عليك يا أبتاه فاعترض هارون على ذلك و اجابه الإمام عليه السلام انه لو كان النبى الآن لما أمكنه أن يتزوج بنتا من بناتى.

و لكن هذا لا يعنى أن حكم عدم القود يجرى حتى على مثل الجد الأول و ان كان عبائر الفقهاء يعم ذلك لصريح قولهم (الجد و ان علا) من دون تحديد و لكن إذا كان الملاك هو الصدق العرفى فإن العرف يستبعد ذلك و الله العالم.

(١) كما ان هذا يعدّ من مختصات النبى الأكرم صلى الله عليه و آله و الا عند العرب لا يطلق على أولاد البنت أولادنا و هنا نزاع مفصل بين العلماء حتى فى الكتب الأدبيه فيطلب من مظانّه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣٥٧

الثانيه: ربما يقدم قوله فى النكاح للإقدام أو ان الجد أكثر تجربه من الأب فيقدم عقده.

التاسع: الولاده، فإن العله الفاعليه للأب هو الجد فهو اولى من الأب بالنسبه إلى حفيده.

و هذه الوجوه استحسانات عقليه عليكم بالتأمل فيها، و كلّها ترجع الى الصدق العرفى و دلالة أشعار العرب، و لو لم يتم ذلك فإنه لا يقتل الجد الأبى بحفيده. فيما إذا كان انصراف القاعده عن الجد محققا، و لكن إذا كان مستقرا فإنه يعدّ بمنزله القرائن الخارجيه، و إذا كان الانصراف يزول بأدنى تأمل فإنه يؤخذ بالإطلاق حينئذ.

العاشر: و من الأدله المقامه على إلحاق الجد بالأب آيه المبالهه، فإنه

باتفاق الفريقين ان المراد من (أبنائنا) الحسن و الحسين عليهما السلام.

و كذلك الآيات الشريفه المذكوره فيها قوله تعالى **يَا بَنِي آدَمَ*** فالأب يصدق على الجد و ان علا حتى آدم عليه السلام.

و هنا تنبيهان:

الأول: كأنما الشيخ الطوسي قدس سره فى كتابه الشريف المبسوط (١) ينقل المبسوط ج ٧ ص ٩ (إذا قتل الرجل ولده لم يقتل به بحال سواء قتله حذفاً بالسيف أو ذبحاً و على اى وجه قتله عندنا و عند أكثرهم و قال بعضهم يقتل به على تفصيل له فاذا ثبت أنه لا يقاد به فعلية التعزير و الكفاره و إذا قتله جدّه فلا قود أيضاً و كذلك كل جدّ و ان علا. انتهى كلامه رفع الله مقامه. و لم يفصل الشيخ بين قتل الجد انما ذكر ذلك عن بعض العامه و فى الوالد.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣٥٨

التفصيل بين ذبح الجد حفيده بالسيف فإنه من مصاديق القتل فيقتل به، و بين قذف شىء فيصيب احدى المقاتل السبعه للحفيد مثلاً فيقتله فلا قصاص، و هذا التفصيل غير تام، فإنه يصدق القتل بالقذف لو كان قاصداً للقتل، فلا فرق بين القتيلين عرفاً.

الثانى: لا فرق بين الأسباط و الأحفاد فيما نحن فيه، و السبط يطلق على أولاد البنت و الحفيد على أولاد الولد، و قد يطلق كل واحد منهما على الآخر تجوّزاً و تسامحاً، فإنهما مثل الفقير و المسكين إذا اجتماعاً افترقاً و إذا افترقاً اجتماعاً، فلا فرق بينهما، كما لا فرق بين الذكور و الإناث فالملاك واحد، و ذلك للغه و الصدق العرفى و الإطلاقات.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣٥٩

الفرع الثانى و هل يقتل الولد بوالده «١»؟

ذهب أكثر أبناء العامه (١) إلى قصاص الولد بوالده، و قيل منهم قال بالتفصيل بين الولد و الوالد فلا يقتل و بين الولد و الجد فيقتل.

و نحن بغنى عمّا ذهبوا فإن أصحابنا الإماميه قالوا: بقتل الولد مطلقاً، لعموم الآيات

الشريفه النَّفْسِ بِالنَّفْسِ و للروايات العامه التي مفادها الآيات و الروايات الخاصه فى هذا المقام كصحيحه حمران بن أعين و هو الأَخ الأكبر لزراره كان مفسرا للقرآن الكريم، نحوياً، راوياً، ثقه، جليل القدر (٢)، و موثقه المغنى ج ٩ ص ٣٦٥ و يقتل الولد بكل واحد منهما- الأب و الأم- هذا قول عامه أهل العلم منهم مالك و الشافعى و إسحاق و أصحاب الرأى، و حكى أصحابنا عن أحمد روايه ثانيه ان الابن لا- يقتل بأبيه لأنه ممن لا تقبل شهادته له بحق النسب فلا يقتل به كالأب مع ابنه و المذهب انه يقتل للآيات و الاخبار و موافقه القياس .. و فى الهامش ص ٣٧٥ فراجع.

الوسائل ج ١٩ ص ٥٦ باب ٣٢ الحديث ١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و عن على بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن الحسن بن محبوب عن

(١) هذا الفرع جاء الحديث عنه فى الجواهر ج ٤٢ ص ١٧٠ ضمن الشرط الثالث فقال: نعم (يقتل الولد بأبيه) إجماعاً بقسميه و نصوصاً عموماً و خصوصاً مضافاً الى الكتاب.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣٦٠

إسحاق بن عمار، و لا يضر فى صحه إسناده التقيه فى طريقه، و روايات أخرى فى الباب. فراجع.

و روايه المقنع للشيخ الصدوق عليه الرحمه (و يقتل الولد بوالده إذا قتله).

و إذا قيل بإرسالها، فان الإرسال على أقسام: فإنه تارة يسقط من الروايه أحد روايتها فى بدايه سندها أو وسطها أو نهايتها فيقال مرسله الأول أو الوسط أو الآخر، و يلحق بها من كان من الرواه مجهول الحال فان وجوده كالعدم، و كذلك إذا كان مبهما و مهملاً لا

يعتمد على قوله، و هناك أقسام أخرى مذكوره فى كتب الدرأيه (كدرأيه الشهيد الأول و مقباس الهدأيه للمحقق المامقانى و ملاذ الأخبار لوالد الشيخ البهائى).

و عند بعض الأصحاب يرى عدم حجئه تمام المرسلات فلا يعمل بها مطلقا، و عند بعض القول بالتفصيل فإن الإرسال لو كان من عند أساطين العلم و الفقه سيما المنقوله فى الكتب الأربعة فإن يعامل معها معامله المسند و الافلا، و قيل بالتفصيل بين ما ذكر فى كتاب كامل الزيارات للمحدث ابن قولويه القمى عليه أبى أيوب الخزاز عن حمران عن أحدهما عليهما السلام قال: لا يقاد والد بولده و يقتل الولد إذا قتل والده عمدا.

موثقه إسحاق الحديث ٨- و بإسناده- الشيخ- عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه ان عليا عليه السلام كان يقول: لا يقتل والد بولده إذا قتله، و يقتل الولد بالوالد إذا قتله ..

و روايه المقنع فى مستدرك الوسائل ج ١٨ ص ٢٣٩ باب ٢٩ الحديث ٤- الصدوق فى المقنع: قال على عليه السلام: لا يقتل الوالد بولده إذا قتله و يقتل الولد بوالده إذا قتله.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣٦١

الرحمه فهو فى حكم المسند دون غيره، أو التفصيل بين مرسلات المتقدمين و المتأخرين، و المختار هو المذهب الأول، عدم الاعتناء بالمرسلات مطلقا، فما فى المقنع لا ينفع الاستشهاد به حينئذ.

و من الروايات المستشهد بها ما فى كتاب (فقه الرضا «١» عليه السلام) و هذا يبتنى على حجيه الكتاب و فيه ما يقارب خمسه عشر قولاً، فقيل هو من الامام عليه السلام، و قيل بعدم ذلك

فان فى بعض السند من هو ناصبى كاطائى؁ و المختار عدم حجّته؁ كما عن بعض أساطين العلم كاستاذى المرحوم آيه الله السيد حسن الصدر (١) قدس سره الشريف.

و من الأدله المقامه على قتل الولد بوالده الإجماع بقسميه المحصل و المنقول و الشهره الفتاويه و هما كما مر و كما ترى؁ فالعمده الروايات الصحاح الداله على ذلك؁ و هو المختار.

هو العلامه النحرير و الكاتب الشهير صاحب المؤلفات القيمه و التصانيف الثمينه قيل تجاوزت المائه. آيه الله السيد حسن الصدر يصل نسبه الشريف الى الامام الكاظم عليه السلام ب (٣٣) واسطه ولد فى الكاظميه يوم الجمعة عند الزوال ٢٩ شهر رمضان سنه ١٢٧٢ هـ ق و توفى فى ليله الخميس بعد غروب الشمس حادى عشر ربيع الأول سنه ١٣٥٤ فى بغداد و حمل نعشه الشريف ضحوه يوم الخميس على الرؤوس الى الكاظميه المقدسه فدفن جثمانه الطاهر فى مقبره والده السيد هادى فى حجره من حجرات صحن الكاظميه (راجع ترجمته أعيان الشيعة و ما كتبه فى صحيفه صوت الكاظمين العدد ١٦ تحت عنوان فقهاء الكاظميه المقدسه).

(١) مستدرك الوسائل ج ١٨ ص ٢٣٨ باب ٢٩ الحديث ٢- فقه الرضا عليه السلام: و لا يقاد الوالد بولده و يقاد الولد بوالده.

القصاص على ضوء القرآن و السنه؁ ج ١؁ ص: ٣٦٢

الفرع الثالث لو كان الولد جلاّدا فهل يجوز له ان يقتل والده الجانى بإذن الحاكم (١) الشرعى؟

يجوز ذلك فان قتل الوالد فيما يجب قتله لجنايه يكون سائغا شرعا؁ فليس من القتل العدوانى؁ و لا ديه على الولد و لا تعزير؁ و كذلك لو كان الأب فى صفّ الكفار فيجوز للولد الغازى فى سبيل الله ان يقتل والده حينئذ.

هذا الفرع ذكره صاحب الجواهر ضمن الشرط الثالث (ج ٤٢ ص ١٧٠) بقوله: نعم للجلاّد و الغازى ان يقتلا

أباهما مع أمر الإمام عليه السلام للعمومات و عصمه الإمام عندنا بل عن التحرير انهما لا يمنعان مع ذلك من الميراث لأنه قتل سائغ بل قد يقال بالجواز في الغازي بدون أمر الإمام عليه السلام و تمام الكلام فيه في كتاب الجهاد. انتهى كلامه.

ثمّ العلامة ذكر هذا المعنى أيضا في كتابه القواعد فقال: و للجلاد و الغازي ان يقتلا أباهما مع أمر الامام.

و قيل يكره للغازي ان يتولى قتل أبيه الكافر، و استدل على الحرمة بآيه المعروف و يقول صاحب مفتاح الكرامه: المعروف اسم لكل فعل يعرف حسنه بالشرع أو العقل من غير ان ينازع فيه الشرع فليأمل و قد يستدل بقوله جل شأنه **فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ - وَ اخْفِضْ لَهُمَا**. - وَ بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا* و المعروف في الآيه منصوب بنزع الخافض - راجع مفتاح الكرامه ج ١٠ ص ٢٦.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣٦٣

الفرع الرابع لو قتل الولد والده خطأ فما هو حكمه؟

تأخذ الديه من عاقلته لأولياء المقتول غير الولد القاتل، فان القتل يمنع من ذلك. و إذا لم تعطى العاقله فيدفع لهم من بيت المال، و على الولد الكفار له لآيه الشريفه (النساء: ٩٢) و انما عليه احدى خصال الكفار، و قد مرّ الاختلاف بين المشهور و غيرهم حيث ذهب المشهور الى الترتيب كما هو المختار دون التخيير، فيلزم العتق أولا، و الا فصيام شهرين متتابعين و الا إطعام ستين مسكينا.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣٦٤

الفرع الخامس ما حكم الوالد الذي يدعى الجهل في قتل ولده؟

كما لو ادعى الوالد اني خلت إن ولدي واجب القتل لمعصيه صدرت منه، فإنه لا يقتل (الظاهر باعتبار أنه من الدعاوى التي لا يعلم صدقها الا من قبل صاحبها فيؤخذ بقوله مع يمينه و مبنى سيدنا الأستاذ القول بالتفصيل بين المدعى الساذج الذي يظن فيه صدق القول و بين الوالد الذكي العارف فلا يؤخذ بقوله) (١).

و لو انعكس الأمر و ادعى الولد الجهل في قتل والده ظنا انه واجب القتل، فنقول بالتفصيل فان كان ذلك في المحسوسات كالزنا فعليه إقامة البيّنه على مدّعا، و إذا أقامها فلا قود عليه، إنما عليه الاستيذان من الحاكم الشرعي بناء على اشتراط ذلك، و ان لم يفعل فإنه يأثم و لا ضمان عليه كما مر.

هذا المعنى بين القوسين لم يذكره سيدنا الأستاذ و انما ذكرته لبيان وجه المسأله و العجيب ان سيدنا الأستاذ في أكثر هذه الفروع لم يذكر وجوه الحكم الشرعي، و كأنما اكتفى بالفتوى من دون بيان مداركها، فتأمل، و لعل ذلك من عدم انتباهي الكامل للدرس و الله العالم.

الفرع السادس ما حكم الأم لو قتلت ولدها (١)؟

هذا الفرع ذكره صاحب الجواهر ضمن الشرط الثالث أيضا فقال: (و كذا الام تقتل به- اي بالولد) بلا خلاف أجده فيه بيننا الا من الإسكافي الذي وافق العامه هنا على هذا قياسا على الأب و استحسانا. (الجواهر ج ٤٢ ص ١٧٠).

و جاء في جامع المقاصد ج ١٠ ص ٢٥ قوله (و كذا الام به في المشهور) قلت الإجماع معلوم و منقول في (الخلاف) و خلاف أبي علي لا يعبأ به على انه في هذه المسأله موافق للعامه.

قوله (و يقتل الولد بها) إجماعا معلوما إذ لا أجد مخالفا إلا

أبا علي و نصا صحيحا عن أبي عبيده قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل امه قال: يقتل بها صاغرا و لا أظن لقتله كفاره و لا يرثها، و هي تدل على ان القصاص كفاره في غير قاتل الأم.

و في كتب العامه جاء في المغنى ج ٩ ص ٣٦٠ و الأم في ذلك كالأب: هذا الصحيح من المذهب و عليه العمل عند مسقطي القصاص عن الأب، و روى عن أحمد ما يدل على أنه لا يسقط عن الام فإن هنا نقل عنه في أم ولد قتلت سيدها عمدا تقتل قال من يقتلها؟ قال:

ولدها. و هذا يدل على إيجاب القصاص على الأم بقتل ولدها و خرجها أبو بكر على روايتين إحداهما ان الأم تقتل بولدها لأنه لا ولاية لها عليه فتقتل به كالأخ و الصحيح الأول لقول النبي (لا يقتل والد بولده) و لأنها أحد الوالدين فأشبهت الأب و لأنها أولى بالبر فكانت أولى بنفى القصاص عنها. و الولاية غير معتبره بدليل انتفاء القصاص عن الأب بقتل الكبير الذي لا ولاية عليه و عن الجد و لا ولاية له عن الأب المخالف في الدين

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣٦٦

أو الرقيق و الجده و ان علت في ذلك كالأم و سواء في ذلك من قبل الأب أو من قبل الأم لما ذكرنا في الجد.

و جاء في كتاب (الفقه الإسلامى و أدلته) ج ٦ ص ٢٦٧ من شروط القصاص: ان لا يكون المجنى عليه جزء القاتل أى ألا تكون هناك رابطة الأبوه البنوه فلا قصاص على احد الوالدين (الأب أو الجد و الأم أو الجده و ان علوا) بقتل الولد أو

ولد الولد و ان سفلوا لقوله (لا يقاد الوالد بالولد) قال ابن عبد البر: هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز و العراق مستفيض عندهم يستغنى بشهرته و قبوله و العمل به عن الاسناد فيه، حتى يكون الإسناد فى مثله مع شهرته تكلفاً.

و لأن فى القصاص من الأب شبهه آتية من حديث (أنت و مالك لأبيك) و القصاص يدرأ بالشبهات. و لأن الأوامر المطالبة بالإحسان إلى الآباء تمنع القصاص منهم فقد كان الأب سبباً فى إيجاد ولده فلا يكون الابن سبباً فى إعدامه. و إذا لم يقتل الأب بابنه و جب عليه الديه. و هذا حكم متفق عليه بين ائمة المذاهب إلا ان المالكية استثنوا حاله واحده:

هى ان يتحقق أن الأب أراد قتل ابنه و انتفت شبهه اراده تأديبه و تهذيبه، كأن يضجعه فيذبجه أو يبقر بطنه أو يقطع أعضائه فيقتل به لعموم القصاص بين المسلمين فلو ضربه بقصد التأديب أو فى حاله غضب أو رماه بسيف أو عصا فقتله لا يقتل به.

و اتفق الفقهاء على أنه يقتل الولد بقتل والده لعموم القصاص و آياته الداله على وجوبه على كل قاتل إلا ما استثنى بالحديث السابق. و علّه التفرقه بين الأب و الابن فى هذا الحكم: هو قوه المحبه التى بين الأب و الابن إلا ان محبه الأب غير مشوبه بشبهه ماديه بقصد انتظار النفع منه فتكون محبته له أصلية لا- لنفسه، فتقتضيه بالطبيعه الحرص على حياته. أما محبه الولد لأبيه فهى مشوبه بشبهه انتظار المنفعه، لأن ماله له بعد وفاه أبيه، فلا يحرص عاده على حياته فتكون محبته لنفسه فقد يقتله.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣٦٧

قال المحقق بالقصاص، و هذه المسأله

مذكوره فى الكتب الفقهيه عندنا و عند الزيديه و أبناء العامه، فأكثر الحنابله قالوا: بقتل الأم قصاصا، و ذهب شرذمه منهم و الشافعيه و غيرهم الى عدم القصاص بل عليها الديه. و اما مستند القولين، فالأول عمومات الآيات الكريمه كقوله تعالى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَ كذلك الروايات الشريفه العامه و الخاصه. و الثانى:

مستنده أن الأب لا يقتص منه و الأم أولى بالبر و الإحسان، و لكن هذا من الاستحسانات العقليه و المصالح المرسله لا حجيّه فيها، و تمسكوا بروايات خاصه فى المقام الا انها مخدوشه السند عندهم أيضا.

و اما أصحابنا الإماميه فاتفقوا على القود الا ابن جنيد الإسكافى، و هو أحد القدمين و كان عاميا، فاستبصر أواخر عمره فيما يضاهى الثمانين، فلا يعتمد على قوله، فان ذهنه مشوب بالقياسات، و كتابه الفقهي المسمى بالفقه الأحمدي لم يكن بأيدينا فيصلح ان ينسب اليه قولاً فالأولى ان يقال: على ما نقل عن ابن الجنيد، و ربما الوجه فى قوله هو أن الوالد يطلق على الأم كقولهم من باب التغليب (الوالدان) أو فى قوله تعالى وَالْإِمْرَأَةُ لِرَبِّهَا كَالَّذِي وَلَدَتْ و ولده ان العلل فى الحكمه على أربعة أقسام: الفاعليه و الماديه و الصوريه و الغائيه، و الأم عله قابله بالنسبه إلى الولد فكلا الأبوين عله للولد، فاذا كان الوالد لا يقاد بولده فكذلك الأم، و الانصاف لم نجد روايه صحيحه تدل على ذلك، و ما قيل انما هو من المستحسانات العقليه المردوده فى نحورهم، فإن إطلاق الوالد على الأم مسامحه، أقول: و هذا من أسوء الاستحسانات العقليه التى يقول بها القوم، فربما من يكتب ذلك يحكم به بما يراه فى نفسه، فيتصور ذلك من العله،

بل هو من المرض و العله فتدبر.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣٦٨

و إطلاق الوالد على الأب ظاهر، و بالعنايه يطلق على الأم.

و اما مستند القول الأول: فعمومات آيات القصاص و الروايات و كذلك روايات خاصه فى المقام كما فى الوسائل (١)، ففى الصحيح (لو قتلت المرأه رجلا قتلت به) و فى نهايه الشيخ (٢) و مقنع الصدوق بناء على انهما متون روايات، الا انها تكون من المرسلات، و كذلك فى دعائم الإسلام، و المختار- بعد التتبع و ان مؤلفه من الإسماعيليه الا- انه ثقه جليل القدر- انه من المرسلات أيضا، فمن يقول بحجيتها فله ان يعمل بالنهايه و المقنع و الدعائم و الا فلا.

و المختار قصاص الأم بقتل ولدها، و لكن ربما للوجه التى يذكر بإلحاقها بالأب تحصل الشبهه فى المقام، و ان الحدود تدرء بالشبهات، فمقتضى الاحتياط الوسائل ج ١٩ ص ٥٩ باب ٣٣ من أبواب القصاص فى النفس الحديث ٢- و عن على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا قتلت المرأه رجلا قتلت به).

و يبدو لى ان هذه الروايه تعدّ من الروايات العامه فيؤخذ بعمومها حينئذ، و لكن ادعاء تخصيصها بالأم و ولدها انما يتم لو ثبتت أدلّه التخصيص.

مستدرک الوسائل ج ١٨ ص ٢٤٠ باب ٣٠ الحديث ٢- الشيخ الطوسى فى النهايه: و إذا قتلت امرأه رجلا و اختار أولياءه القود فليس لهم الا نفسها يقتلونها بصاحبها و ليس لهم على أولياءها سبيل.

و قد روى: انهم يقتلونها و يودى أولياؤها تمام ديه الرجل إليهم و المعتمد ما قلنا.

الحديث ٣- الصدوق فى المقنع: .. و

إذا قتلت المرأة رجلاً- متعمده فإن شاء أهله ان يقتلوهما قتلوها فليس يجنى أحد جنايه أكثر من نفسه و ان أرادوا اللديه أخذوا عشره آلاف درهم.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣٦٩

عدم القصاص منها، و يتراضى مع أولياء الدم بالديه مهما أمكن من باب الصلح.

ثم لا فرق بين ولدها و حفيدها و سبطها فالأولاد و ان نزلوا و الأم و ان علت.

كما لا فرق بين الذكور و الإناث فى الأولاد.

و يقتل الولد بالأم عند الخاصه و لم أر مخالفا فى ذلك، و المستند العمومات و الإجماع و الشهره المحققه لمن يقول بهما، و صحيحه أبى عبيده الحذاء (١) و هو ثقه جليل القدر، و منها منقول بثلاث طرق و يروى عن الامام الباقر عليه السلام، فطريق الشيخ فى التهذيب، و الصدوق فيمن لا يحضر، و الكلينى فى الكافى.

و قد وقع خلاف بين الاعلام فى علم الدرايه و فى باب التعادل و التراجيح فيما لو كان الخبر عن امام واحد و رأو واحد و لكن بطرق و مسانيد عديده، فهل يعدّ خبرا واحدا أو روايات متعدده؟ و المختار كما هو المحقق انه خبر واحد، ثمّ خبر أبى عبيده لم يعرض عنها الأصحاب و لا تقيه فيه و اجتمعت فيه شرائط العمل فهو الحجه.

(١) ذكرها صاحب جامع المقاصد عن أبى عبيده عن الامام الباقر عليه السلام عن رجل قتل امه قال: (يقتل بها صاغرا) (جامع المقاصد ج ١٠ ص ٢٥ كما مر).

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣٧٠

الفرع السابع ما حكم ما لو تقاتل الأقرباء كالعم و الخال و أولادهم (١) و الأجداد و الجدّات و الاخوه؟

مقتضى عمومات أدله القصاص هو القود على القاتل منهم، الا انه نقل قولاً بالخلاف فى الأجداد و الجدّات لأبى على الملقب بالمفيد الثانى

نجل الشيخ الطوسى قدس سرهما فقال بالتفصيل فإنه لا يقتص من الأجداد و الجدات دون باقى الأقرباء كالأعمام و الأخوال، و المختار كما عند المشهور هو القصاص مطلقا للإطلاقات و العمومات. ثمّ المراد من الأجداد و الجدات أعم من أن يكونوا من طرف الأب أو الأم، و كذلك الإخوه أعم من الأبوين أو الأب أو الأم و يعبر عنهما بالكلاله.

هذا المعنى ذكره صاحب الجواهر تبعا للمحقق فى الشرط الثالث أيضا ج ٤٢ ص ١٧١ فقالات: (و كذا الأقارب كالأجداد و الجدات من قبلها- قبل الام- و الاخوه من الطرفين و الأعمام و العمّات و الأخوال و الخالات) بلا خلاف أجده بيننا الا من أبى على و العامه فى الأجداد و الجدات و الله العالم.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣٧١

الفرع الثامن لو ادعى اثنان ولدا مجهولا و قتل أحدهما الولد فما هو حكمه (١)؟

من الموارد التى يتصور فيه الولد المجهول هو فى وطى الشبهه، فلو ادّعا اثنان و قتله أحدهما قبل القرعه، فالمختار عدم قصاصه كما ذهب اليه المشهور و منهم المحقق قدس سره لاحتمال كونه والدا له، و لا يقتل الوالد بالولد، فتدرء الحدود بالشبهات.

و إذا قرع بين المدعين و تعين أحدهما، فإن كان المتعين للأبوه هو القاتل فلا قصاص أيضا.

و من الأصحاب فى الصوره الأولى قال بالتفصيل، باعتبار ما يدور الأمر بين المانعيه و الشرطيه فى الأبوه، فهل عدم الأبوه شرط فى القصاص فعند الشك و جريان أصله العدم فى العدم فيلزمه ان يكون أبا فلا يقتص منه؟ أو وجود الأبوه مانع من القصاص و عند الشك يلزمه القصاص؟

و أنت خبير ان هذا المعنى انما هو من الأصل المثبت، و هو ليس بحجه عندنا، هذا الفرع ذكره المحقق فى الشرائع باعتباره الفرع الأول

من فروع، و جاء فى الجواهر ج ٤٢ ص ١٧١ هكذا: (فروع: الأول: إذا ادعى اثنان ولدا مجهولا) كاللقيط (فان قتله أحدهما قبل القرعه فلا- قود لتحقق الاحتمال فى طرف القاتل) فلم يثبت شرط القصاص الذى هو انتفاء الأبوه فى الواقع مضافا الى إشكال التهجم على الدماء مع الشبهه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣٧٢

فكونه أبا أو ليس بأب لم يكن من الآثار الشرعيه، فيشكل القول بالتفصيل، و ان ذهبنا إلى المبنى المذكور فى شك المانع و الشرطيه فى علم أصول الفقه، و لكن هذا المعنى لا يتم فى ما نحن فيه.

و اما القرعه فلكل أمر مجهول و مشكل، و لها تاريخ عريق يرجع الى الأنبياء حتى زمان خاتم النبيين محمد صلى الله عليه و آله و سيد الوصيين أمير المؤمنين على عليه السلام، و يدلّ على حجيتها أخبار مستفيضه و كذلك سيره الأئمه عليهم السلام، الا انها لا تجرى فى تشخيص العبادات و الأحكام الشرعيه، بل هى حجه فى الشبهات الموضوعيه، لا سيما فى حق الناس، و ما نحن فيه لو أقرع و تعين، فلا يقتل، و الا فلا. أو يقرع بينهما بعد القتل، و إذا قيل بعدمها و اشتركا فى قتل الولد كضغظهما على سيف على عنق الولد، فإنه لا يقتص منهما للشبهه، و تدرء الحدود بالشبهات، و قيل يقتص منهما إذا أراد الولي بشرط ردّ نصفى ديه إلى ورثه كل واحد منهما.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣٧٣

الفرع التاسع ما حكم الموطوء بالشبهه لو تنازع اثنان فيه و وقع القتل من أحدهما؟

اعلم أن الموطوء بالشبهه ولد حلال، يرث من أبويه، و يترتب عليه تمام الآثار الشرعيه، لو تنازع فيه شخصان، و قتل أحدهما الولد فبأيهما يلحق الولد؟

المحقق قدس سره

قد صور المسأله بصورتين (١) و هما: تاره قبل القتل تكون القرعه بينهما و اخرى بعد القتل، و نحن اجابه لما التمس منى بعض الاخوان نتعرض للمسأله بالتفصيل نوعا ما، فهنا وجوه و صور بعضها لها علاقه بما نحن فيه دون البعض الآخر.

جاء ذلك فى الجواهر فى شرح عباره المحقق فقال: (و) أمّا (لو ولد مولود على فراش مدعين له كالأمه المشتركه (أو الموطوءه فى الشبهه فى الطهر الواحد) أو غير ذلك مما يحتاج لحوقه بأحدهما إلى القرعه حتى على مختار الشيخ فى المحكى عن مبسوطه فى المطلقه ثلاثا فنكحت فى عدتها ثم أتت بولد لتمام أكثر مده الحمل من طلاق الأول و لسته أشهر من وطئ الثانى من احتياج الإلحاق بأحدهما إلى القرعه (فقتلاه قبل القرعه لم يقتلا) عند المصنف و غيره ممن عرفت (ل) ما تقدم من (تحقق الاحتمال بالنسبه الى كل واحد منهما) و كذا لو قتله أحدهما و لا تكفى القرعه بعد القتل (و) فيه ما عرفت. (الجواهر ج ٤٢ ص ١٧٣).

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣٧٤

فلو زنا شخصان بامرأه، فولدت منهما، مثل زياد بن أبيه، فكل واحد يدعى بنوته، فلا مجال هنا للقرعه فإن ولد الزنا لا ينتسب إلى الأب، و اما بالنسبه إلى الأم فقد اختلف العلماء فيه فمنهم من الحقه بأمه كما هو المشهور، كما فى الحيوانات ذلك، فان مولود الحمار يلحق بالأتان، و قيل لا يلحق بل يكون بحكم من لا أب له و لا أم. فإذا قتل ولد الزنا فى البلد الإسلامى فإنه يقتص من قاتله من حيث انتسابه الى أمه، و قيل تأخذ الديه منه و يعطى لورثته أى الأم.

و إذا

كان أحدهما زان و الآخر صاحب فراش، فان الولد يلحق بالفراش و للعاهر الحجر مع شرائط الإلحاق كما فى كتاب النكاح، كأن لا يكون دخول الزوج أقل من أقل الحمل و هو ستة أشهر و لا أكثر من أكثره و هو تسعة أشهر و قيل سنه، و يلزم الزانى حدّه، كما فى كتاب الحدود.

و لو قتل أحدهما- الزانى أو صاحب الفراش- الولد فاذا قتله صاحب الفراش فإنه لا- قصاص عليه لإلحاقه به و لا يقاد الوالد بولده، و انما عليه لورثه المقتول دونه، كما عليه الكفاره و التعزير كما مر. و إذا كان القاتل هو الزانى فإنه يقتص منه، أو يرضى ولى الدم بالديه.

و لو دخل بالمرأه رجلان أحدهما زان و الآخر من وطى الشبهه، و تنازعا فيه، فإنه يلحق الولد بالواطئ للشبهه فإن الولد من الحلال و يترتب عليه الآثار من وجوب النفقه و المحرميه و الإرث و غير ذلك. و يحدّ الزانى، و إذا قتل أحدهما الولد، فاذا كان الواطئ بالشبهه فلا يقاد منه للإلحاق و للقاعده، و عليه الكفاره و التعزير و الديه. و إذا كان الزانى فإنه يقتص منه.

لو دخلا فى طهر واحد مع صدق الوطئ بالشبهه عليهما، و تنازعا فى الولد،

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣٧٥

فإنه من باب العلم الإجمالى و هو منجز، و ان كان الاختلاف بين الاعلام أنه بنحو الاقتضاء كما عند الشيخ الأعظم الشيخ الأنصارى قدس سره أو بنحو العله التامه كما عند غيره.

فمن قال بحجيه القرعه كما هو المختار، فيلزمهما القرعه و بها ينقطع النزاع.

و إذا قيل بعدم حجيتها فيلزمنا التحير فى المقام، و لا مجال للأصول العمليه كأصالة عدم البنوه

أو عدم الأبيّوه، لعدم جريانها في العلم الإجمالي كما هو المختار، لأنه من الأصل المثبت أو لأجل التعارض بين الأصول و تساقطها في العلم الإجمالي. و حينئذ لو قلنا بانتسابه الى أمّه شرعا و عرفا كما هو الحق، فهو ابن أمّه و نفقته عليها ان كانت موسره أو من بيت المال ان كانت ذا مرتبه. أو يقال ما نحن فيه من باب التداعي كما في كتاب القضاء فكل واحد منهما مدع و منكر، فزيد يدعى بنوه الولد و عدمها لعمره، و عمرو بالعكس، و حكم التداعي عندنا هو التحالف فيما أمكن، و ما نحن فيه يشكل ذلك فإن الأم وعاء صب فيها من اثنين، فكيف يحلفان عليه؟ و إذا كان يمكن ذلك و حلف أحدهما فإنه يثبت حقه و يسقط حق الآخر، و الا فلا. فتدبر.

و ان قيل بحججه علم القيافه فإنه يلحق بمن شبهه من المتنازعين، و لكن ثبت في محلّه عدم حجّيتها، الا- أنها وردت في بعض الروايات كقصه الامام الرضا عليه السلام و ولده الجواد عليه السلام (جى ء بالقافه) الا ان ذلك لإسكات بنى الأعمام، و انها قضيه في واقعه، فلا تدل على الحجيه، فيلزم بقاء الولد من دون أب و أم، و لحفظ نفسه ينفق عليه من بيت المال المعدّ لمصالح المسلمين، فمثل هذا الولد ليس أقل شأنًا من اللقيط في دار الحرب، و ان مات يرثه الامام فهو

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣٧٦

وارث من لا وارث له.

و إذا لم نعمل بالقرعه كما لا مجال للقواعد الأخرى، فإنه العمل بالاحتياط خير سبيل، فبالنسبه إلى المحرميه مع حواشى الأب فلا يتزوج منها، كما يتعامل معها معاملات الأجنبيّات. و

اما الامام فترثه و يرثها كما تجب عليه نفقتها و بالعكس، دون الرجلين المتنازعين فيه. و إذا قيل هما كالدراهم الودعي في قضية أمير المؤمنين على عليه السلام، فان الغالب في قضاياها انها من باب قضية في واقعه يرجع علمها الى الامام عليه السلام، كما ان أكثرها من الروايات المرسله.

و المختار كما مر هو العمل بالقرعه، فإنها من الامارات الكاشفه للموضوعات المجهوله، و قد أمضاها الشارع المقدس كما جاء ذلك في الروايات (١) الشريفه. كحكم أمير المؤمنين على عليه السلام في اليمن حينما بعثه الوسائل ج ١٤ ص ٥٦٦ باب ٥٧ من أبواب نكاح العبيد و الإماء الحديث ٣- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا وقع الحر و العبد و المشرك بامرأه في طهر واحد فأدعوا الولد أقرع بينهم فكان الولد للذي يخرج سهمه.

الحديث ٤- و عن علي عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: بعث رسول الله صلى الله عليه و آله عليا عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم: حدّثني بأعجب ما ورد عليك قال: يا رسول الله أتاني قوم قد تبايعوا جاريه فوطئوها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما و احتجوا فيه كلّهم يدّعيه، فأسهمت بينهم و جعلته للذي خرج سهمه و ضمّنته نصيبهم، فقال النبي صلى الله عليه و آله: انه ليس من قوم تنازعوا ثمّ فوضوا أمرهم الى الله عز و جل الا خرج سهم المحق.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣٧٧

النبي الأكرم صلى الله عليه وآله فسأله عن أعجب القضايا التي حكم فيها، فذكر الأمير بعضها و منها جاريه ولدت من أشخاص فحكم بالقرعه فيما يكون الوطى من الشبهه، فان فى الحرام لا يلحق الولد بالزانى.

ان قلت: من المسلم الحقيقى عند المحققين فى علم أصول الفقه عدم حجتيه الأصل المثبت فى الأصول العمليه فلا بد ان يكون الأثر شرعيا فى إجراء الأصول العمليه من دون واسطه عقليه، فإنه لو كانت الواسطه عقليه بين الأصل و بين الأثر الشرعى، فإنه يكون من الأصل المثبت، و قد ثبت عدم حجتيه من زمن شريف العلماء أستاذ الشيخ الأنصارى و الى يومنا هذا، فيا ترى هل القرعه من الامارات الشرعيه، ثم هل مثبت الامارات و لوازمها العقليه كأصول ليس بحجه؟ فهل الامارات فى الموضوعات مثل الأصول العمليه فى الأصل المثبت؟ اختلف العلماء فى ذلك.

مثال ذلك فى ما نحن فيه: لو أجريت القرعه فى الولد المدعى بين زيد و عمرو، فخرجت باسم زيد فيحكم له بأبوتّه للولد و عدم أبوه عمرو، فيلزم الولد ترتب الآثار الشرعيه من المحرميه و النفقه و الإيرث بالنسبه الى زيد دون عمرو، فهل الآثار هذه بالنسبه إلى عمرو تكون من دون واسطه؟ فليل مع الواسطه فيكون من الأصل المثبت فالقرعه ليست بحجه.

و أنت خبير ان القرعه من الامارات و لا- يضرّ فيها الأصل المثبت، فحجيتها فى كشف الموضوعات، و الامارات الخاصه الثابته حجيتها، لوازمها كذلك و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله. و فى الباب ثلاث روايات اخرى فراجع.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣٧٨

حجه، فان دليل حجيه امارتها يشمل حجيه لوازمها فان الظن الخاص الثابت كالقطع، و لما

كان لوازم القطع حجه فكذلك لوازم الظن الخاص كالخبر الثقه و الظواهر و القرعه على ما هو المختار، فان الظن بالملزوم يستلزم الظن باللازم، الا ان يقوم دليل خاص على عدم حجتيه. و بناء الشارع المقدس على تفريق المجتمعات و جمع المتفرقات كما قال ذلك الشهيد الثاني قدس سره.

ثمّ إذا بقى العلم الإجمالي فيما نحن فيه بناء على عدم حجيه القرعه فيلزم الاحتياط حينئذ، و مقتضاه ان لا يتزوج الولد من حواشى المتنازعين فيه، كما لا حليه له فيها، و لا يرثهما و لا يورثانه، و اما بالنسبه إلى نفقته، فقليل بالتنصيف بين المتنازعين كالدرهم الودعي، و لكن هذا من القياس الباطل فى مذهبنا.

و قيل بالصلح بينهما، و قد اختلف الفقهاء فى حقيقه الصلح بأنه يرجع الى إحدى المعاملات بمنعى انه ليس مستقلا قائما بنفسه كما يقوله شيخ الطائفة المحقق الطوسى قدس سره فى بعض كتبه، أو انه مستقل و ان الصلح خير لكم كما هو المشهور، فلا يضر فيه الغرر، بخلاف لو كان يرجع الى البيع مثلا فى معاملته فان الغرر فيه كالغرر فى البيع. و عندى فيه نظر كما فى محلّه. فلو قلنا بان الصلح مستقل، فما نحن فيه يتصالحان فيما بينهما بالنسبه إلى النفقه أما بالتنصيف أو غير ذلك. و هذا لا يخلو من وجه الا ان المسأله مبنويّه حينئذ. و إذا قيل برجوع الصلح إلى إحدى المعاملات فلا مجال له فيما نحن فيه حينئذ، فيبقى العلم الإجمالي على حاله، و اشتغال ذمتهم بالنفقه محرز، فلا بد من التراضى فيهما بينهما بنوع ما بحيث يلزمه براءه الذمه، و إن أبا عن التراضى فعلى الحاكم إجبارهما، و الا فكلّ النفقه على الأم ان

كانت موسره، و الا فمن بيت المال.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣٧٩

ثمّ لو كان الوطى بشبهه لشخصين فى طهر واحد فولد لهما و قبل القرعه قتله أحدهما، فهل يقتص منه؟ فلو كان القاتل أباه فيحرم قتله و الا- فيجب، فيدور الأمر بين المحذورين، و قيل خير طريق فيه بحكم العقل هو التخيير كما عند أهل التحقيق فى علم أصول الفقه و هو المختار، الا- انه فيما نحن فيه نقول بعدم التخيير لاهتمام الشارع المقدس بالدماء، فالتخيير حيث لا ترجيح، و مسألنا فيها المرجح كالاهتمام، فالأولى عدم قتله لقاعدتى الاهتمام و الدرء، الا انه جمعا بين الحقيين يتدارك جنايته بالديه و عليه الكفاره و التعزير، و تكون الديه لورثه الولد دون القاتل فان القتل مانع من الإرث.

و يحتمل ان يكون ما نحن فيه من الشك فى الشرطيه و الجزئيه، و مثاله المعروف (اللباس المشكوك فى الصلاه بالشبهه الماهوتيه، و يرجع عمره الى ما يقارب مائه عام، حيث دخل الماهوت- نوع من القماش- من بلاد الكفر الى البلاد الإسلاميه) فوقع نزاع بين الفقهاء بان الماهوت مانع من صحه الصلاه بناء على انه من حيوان غير مذكى و ممّا لا يؤكل لحمه، أو ان المذكى شرط فى الصلاه.

فلو قيل لا يجوز الصلاه فيما لا يؤكل لحمه فنجرى أصاله عدم المانع، أو انه نجرى أصاله عدم التذكيه بناء على اشتراط الصلاه بثوب مذكى- و مسأله اللباس المشكوك قد تعرّض لها كثير من الفقهاء و صنّفوا فى ذلك رسائل تنبأ عن قوه استنباطهم و فقاهتهم.

و ما نحن فيه هل هناك أبوه حتى تمنع عن القصاص، و من ثمّ نجرى

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٣٨٠

عدم المانع فيجوز قصاصه؟ أو عدم الأبوه شرط في جواز القصاص، و بعد القتل نشك في الشرط العدمي، فنجرى أصالة العدم، اي عدم عدم الأبوه، و نفي النفي إثبات، فاللازم هو الأبوه و من ثمّ عدم جواز القصاص. فقيل الترجيح مع أصالة عدم المانع «١» الا انه يرد عليه:

أولاً: ليس أصالة عدم المانع مسلّم عند الجميع حتى يرجح على غيرها، بل المسأله مبنويّه.

و ثانياً: انه من الأصل المثبت و هو ليس بحجه في الأصول.

و ثالثاً: القرعه لكل أمر مشكل و لا زال محلّها حتى لو مات الولد.

و رابعاً: يرجح أصالة عدم الشرط على أصالة عدم المانع لاهتمام الشارع بالدماء.

و خامساً: أن لكلّ معلول علّه تامه، (لقاعده الواحد) و اجزاء العله التامه عباره عن المقتضى و الشرط و المعدّ و هذه الثلاثه متقدمه في الرتبه على عدم المانع الذي هو الجزء الرابع في العله و في رتبه متأخره، و في دوران الأمر بين المتقدم و هو الشرط و المتأخر و هو عدم المانع يقدم المتقدم.

و من لم يعترف بمثل هذه الخدشات الوارده على تقديم عدم المانع، و لم يذهب إلى القرعه، فإنه يبقى في حيره بالنسبه إلى قصاص القاتل. و لا مفرّ له الا الاحتياط و لازمه عدم القصاص.

(١) جاء في جامع المقاصد ج ١٠ ص ٢٦ في شرح قول العلامة في القواعد (لاحتمال الأبوه و اشتراطه بانتفائها) سيأتى له في آخر الفصل الرابع ان الأبوه مانع و ان انتفائها ليس بشرط فيما لو نفاه باللعان ثمّ اعترف به و قتله.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٣٨١

و للعامه في هذا الفرض انه يرجع الى

القافه (١)- من عندهم علم القيافه- وقيل، يلحق الولد بعد بلوغه فيما لم يقتل، بمن يرضاه الولد، وهما كما ترى من الوهن و الضعف فيهما.

و عند جماعه من الإماميه لا- يقتص منه، إلّا انه يؤخذ منه الديه، و لا مجال لتصنيف النفقه، كما يراعى الاحتياط فى حواشى المتنازعين من الأقارب، و ان كان ذلك يلزمه التبعض فى الاحتياط.

و المختار كما مرّ تكرارا هو القرعه، فإنها لكل أمر مشتبه و مشكل و مجهول.

فان خرجت باسم القاتل فلا قود عليه الا انه يؤخذ منه الديه، و ان لم تخرج فعليه القود لكونه أجنبيا عن الولد المقتول. ثمّ إذا كان القتل من المتنازعين بالشراكه فهنا صورتان:

الاولى: لو كانت الجنايه قبل القرعه، فذهب المحقق الى عدم القصاص، فيلزم الاحتياط كما مرّ مهما أمكن و لو بالتبعض. و صاحب الجواهر يميل إلى القرعه و لو بعد موت الولد، فيقتص من غير الأب مع ردّ فاضل الديه.

جاء فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج ٥ ص ٣١٣: و لو تداعيا قتيلا مجهولا نسبه فقتله أحدهما قبل تبين حاله فلا قصاص فى الحال لأن أحدهما أبوه و قد اشتبه الأمر فهو كما لو اشتبه طاهر بنجس لا يستعمل أحدهما بغير اجتهاد بل يعرض الأمر على القائف فان الحقه بالآخر اقتضى الآخر ثبوت أبوته و انقطاع نسبه عن القاتل و ان لم يلحقه القائف بالآخر فلا يقتص منه لعدم ثبوت الأبوه. و لو اشتركا فى قتله و الحقه القائف بأحدهما اقتص من الآخر الأجنبى لأنه شريك الأب. و راجع كتاب الأم للشافعى ج ٨ ص ٣٢٩ و ص ٤٢٦.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣٨٢

و بعباره أخرى: يدور

الأمر هنا بين الوجوب و الحرمة بالنسبه إلى المشتركين فى القتل، و لا مجال للتخير لمرجحيه اهتمام الشارع المقدس بالدماء و قاعده الدرء، فلا يقتص منهما انما عليهما الديه بالتنصيف.

و المختار القرعه فإنها طريق شرعى و ليس تهجما على الدماء كما ذكره المحقق (١)، فان القطع التعيدي- و لو من القرعه- بمنزله القطع الوجدانى، كما ان جاء فى الجواهر فى شرح عبارته المحقق: و كذا (لو قتلاه) معا- اى لا قود عليهما- بلا خلاف أجده بين من تعرض له هنا فيهما معا فان (الاحتمال بالنسبه الى كل واحد منهما باق و) لكن (ربما خطر) فى البال (الاستناد إلى القرعه) بل فى كشف اللثام و غيره احتماله قويا، لإطلاق النص- كما مر فى الهامش- و الفتوى بالإلحاق بالقرعه التى هى لكل أمر مشكل، و عدم طلّ دم امرء مسلم، و عموم أدله القصاص، و منع كون انتفاء الأبوه شرطا، بل أقصى الأدله كون الأبوه كالمانع، فلا- يتحقق مع الجهل بها، مضافا الى معلوميه تعلق القصاص بأحدهما فى صورته قتلها معا، كمنع انتفاء محل القرعه بالنسبه الى ذلك خاصه دون ميراثه و غيره. (و) لكن فى المتن و غيره (هو تهجم على الدم فالأقرب الأول) و فيه ان الأقرب بقاء حكم القرعه ان لم يكن إجماعا كما لو تقدمت القتل، فإنه لا اشكال و لا خلاف فى القصاص بها على من تخرجه القرعه مع ردّ نصف الديه فى صورته الاشتراك، و بدونه فى صورته الانفراد، و دعوى الفرق بين ما قبل القتل و بعده بان القصاص فى الأول تابع دون الثانى لا حاصل لها، كما هو واضح. (الجواهر ج ٤٢ ص ١٧٢).

و جاء فى جامع المقاصد ج

١٠ ص ٢٦ فى شرح عبارته قواعد العلامة (و لا تكفى هنا و لا فيما لو قتله أحدهما القرعه بعد القتل) معناه انه إذا قتله أحدهما أو قتلاه فلا- قصاص لأن أحدهما أبوه و الاحتمال قائم فى كل منهما و ليس لك ان تقول انا بعد قتله منهما أو من أحدهما نقرع بينهما فمن أخرجته القرعه أنه أجنبى قتلناه ان كان هو القاتل وحده أو

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣٨٣

لوازم الظنون الشرعيه حجه، و ليس من الأصل المثبت، هذا فيما إذا لم يقرع بينهما و وقع القتل منهما، و اما إذا كانت الجنايه بعد القرعه، فإنه لا يقتص ممن خرجت باسمه فإنه لا يقاد الوالد بالولد، و اما الثانى فيقتص منه مع ردّ فاضل ديته الى ورثته فتؤخذ من الأب القاتل الشريك الجانى كما هو واضح.

دفعنا اليه نصف الديه و قتلناه مع المشاركه لأن ذلك شبهه مانعه عن التهجم على الدم و لا يقدر فى ذلك توقف الحكم به لأحدهما بخصوصه على القرعه لأنها لم تقع بعد فالاحتمال قائم و كل من تعرض للمسأله فيما وجدناه حكم بذلك- و بهذه العبارة يلزم ان يكون قول سيدنا الأستاذ مخالف للمشهور فتأمل- و الفرق بين الاستناد إلى القرعه قبل القتل و الجريان على حكمها و بين عدم الاستناد إليها بعد القتل هو ما ذكره الشارح و الاحتمال الذى ذكره الشارح أشار إليه المحقق قال: و ربما خطر الاستناد إلى القرعه و هو تهجم المقدس الأردبيلى و هو قوى لو كان به قائل و الدليل على فرضه لا يجدى من دون قائل به و ما ذكره الشارح من الأمور الخمسه فى تقويه هذا

الاحتمال لم تكن لتخفى على الأصحاب لأن هذا الاحتمال يرجع بالأخره إلى القرعه على القتل و اين هذا من اطباقهم على ابتناء و آفه الدماء على الاحتياط و عصمه دم المسلم و كفايه الشك و الشبهه فليتأمل.

انتهى كلامه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣٨٤

الفرع العاشر قال المحقق: لو قتل ولدا ثم ادعيه ثم رجع أحدهما توجه القصاص على الراجع

اشاره

بعد ردّ ما يفضل عن جنايته و كان على الأب نصف الدية و على كل واحد كفاره القتل بانفراده.

الكلام تاره فى صاحب الفراش، و اخرى فى مالك الأمه، و ثالثه فى الواطى بالشبهه. ثم تاره يقرع بين المدعين المتنازعين فى الولد قبل القتل و اخرى بعده، و ثالثه من دونه. ثم القتل تاره يكون منفردا و اخرى مشتركا.

فاذا كان القتل من صاحب الفراش فلا قود عليه لان الولد للفراش و للعاهر الحجر، فيكون بحكم الوالد و لا يقاد الوالد بولده، و انما عليه الدية، و لا يرث منها للقتل المانع. فصاحب الفراش طريق للواقع كالقرعه.

و كذلك الواطى بالشبهه، بناء على انه طريق للواقع، و المسأله فيهما مبنويّه، فمن لم ير طريقتهما، فلا يلزمه القول بعدم القصاص.

ثمّ لو كان المقام للقرعه و وقع القتل بعدها فحكمه كما مر، و إذا كان قبلها، فقبل بعدم جريان القرعه حينئذ لزوال موضوعها باعتبار موت الولد، فيبقى العلم الإجمالى و لانزمه الاحتياط الواجب كما مر أيضا من عدم المحرميه و التوارث و الزواج من الحواشى و غير ذلك، و إذا قيل بالقرعه حتى بعد القتل و الموت كما هو المختار، فإنه لا يقاد ممّن خرجت القرعه باسمه دون الثانى، و إذا

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣٨٥

كان القتل بينهما شراكه، فبعد القرعه لا يقتص من كان بحكم الأب، و انما

على الثاني مع ردّ فاضل ديته من الأب، و إذا قيل بعدم القرعه بعد القتل فيلزم ان يكون المورد من الشبهه، و تدرء الحدود بالشبهات.

و لو تنازعا في لقيط فمقتضى القاعده قيام البيئه (١)، لو كانت لأحدهما فإنه جاء نظير هذا المعنى في تكمله المنهاج ج ٢ ص ٧٣ مسأله ٨١: لو قتل شخصا و ادعى أنه ابنه لم تسمع دعواه ما لم يثبت بينه أو نحوهما، فيجوز لولى المقتول الاقتصاص - و ذلك لإحراز موضوع جواز الاقتصاص بالأصل في المقام، فان الخارج عن القصاص في القتل العمدي هو كون القاتل والدا للمقتول و بما أننا نشك في ذلك فلا مانع من الرجوع الى استصحاب عدم كون القاتل والدا للمقتول و به يحرز الموضوع بضم الوجدان الى الأصل.

و كذلك لو ادعاه اثنان و قتله أحدهما أو كلاهما مع عدم العلم بصدق أحدهما - يظهر الحال في ذلك ممّا مر، حيث لا مانع من إحراز موضوع جواز القتل بالأصل بناء على ما حققناه في محلّه من جواز التمسك به لإثبات كون الفرد المشكوك فيه من الافراد الباقية تحت العام، فيتمسك به.

و اما إذا علم بصدق أحدهما أو ثبت ذلك بدليل تعبدي و لم يكن تعيينه، فلا يبعد الرجوع الى القرعه - و ذلك لان المستفاد من أدله القضاء هو ان كل دعوى بين متخاصمين لا بد من حلّها بإحدى الطرق الشرعيه المقرره كذلك و منها الدعوى بينهما في بنوه شخص فإنه إذا لم يكن حلّها بإحدى الطرق فالمرجع هو القرعه و تدل على ذلك - مضافا الى إطلاقات أدله القرعه - عده روايات منها صحيحه الحلبي و صحيحه أبي بصير في رجوع الأمير عليه السلام من اليمن.

و جاء في كتاب المهذب

لابن البراج ص ٤٦١: و إذا تداعى رجلان لقيطا لم نلحقه

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٣٨٦

يلحق به، و لو تعارضت البيّنات، فيقدم الراجح منهما، و الا- يلزم التساقط بعد التكافؤ و التساوى، و لا مجال للتخيير كما هو واضح.

و المختار القرعه بينهما، و من أنكرها فيلزمه الاحتياط الواجب للعلم الإجمالى، و ربما يقال بقبول شهاده العادل الواحد الثقه، أو بقبول شهاده نساء أربعه، و قيل بتقديم قول القابله على البيّنه لو كانت من أهل الخبره.

فلو رجع أحد المتنازعين فى ولد فإنه يلحق بالآخر، فيما كان الرجوع قبل قيام الطرق الشرعيه الثلاثه- أى البيّنه و القابله الخبيره و القرعه- اما لو كان الرجوع بعدها فلا أثر له حينئذ.

فلو وقع قتل من أحدهما ثمّ رجع، فإنه يقتل من لم يثبت أبوّته بالطرق الشرعيه مطلقا، و إذا كان القتل منهما فلازمه إمّا قصاص غير الأب مع رد فاضل الديه، أو الديه بالتنصيف، أو عفوهما من قبل أولياء الدم.

بواحد منهما إلا- بالقرعه فإذا أقرعنا بينهما ألحقناه بمن خرجت القرعه له. و ان قتلاه قبل إلحاقه بأحدهما لم يكن على واحد منهما قود، لان كل واحد منهما يجوز ان يكون هو أباه.

فإن رجعا عن الاعتراف به لم يقبل رجوعهما لأنه قد حكم بأن أحدهما أبوه فلا يقبل رجوعه، فان رجع أحدهما و اقام الآخر على اعترافه ثبت نسبه من المعترف و انتفى عن المنكر، لأنهما قد اتفقا على ان هذا أبوه، فحكمنا بقولهما: ان أحدهما أبوه باعترافهما و سقط الآخر. فإما أبوه فلا قود عليه، و عليه لو ارث الولد نصف الديه، و اما الآخر فهو أجنبى شارك الأب فى قتل ولده فعليه القود بعد ان

يرد على ورثته نصف الديه. فان عفى عنه سقط عنه القود و كان عليه نصف الديه و على كل واحد منهما الكفاراه لأنهما اشتركا فى

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣٨٧

تنبيهان:

اشاره

و لا بأس ان نشير هنا الى تنبيهين:

الأول: يا ترى هل هذه الطرق الثلاثه – البينه و القابله الخبيره و القرعه – فى عرض الآخر – أى عرضيه – أم أنها طويله،

و يراعى الترتيب فيها، الظاهر انها طويله.

فالمقدم أولاً قول القابله الخبيره، ثم البينه، ثم القرعه لكل أمر مشكل.

اما الدليل على حجيه قول القابله فالأخبار الوارده كصحيحه الحلبي (١) و اما حجيه البينه و القرعه فكذلك، كما هو ثابت فى محلّهما.

الثانى: هل لنا روايات تدل على الفرع الذى ذكرناه؟

لا- يخفى ان أمير المؤمنين على عليه السلام أيام خلافته الظاهريه التى طالت خمسه أعوام تقريبا، كان يجلس على دكّه القضاء فى مسجد الكوفه، و يقضى بين الناس بالحق و العداله، و أكثر رواياتنا فى باب القضاء من هذه القضايا التى جمعها العلامه المحقق السيد محسن الأمين قدس سره فى كتاب، و من تلك الروايات ما يروى فى امرأتين تنازعتا فى ولد، فأمر الإمام عليه السلام بمنشار الوسائل ج ١٨ ص ٢٥٨ باب ٢٤ من أبواب الشهادات الحديث ٢- و عنه عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل عن شهادة النساء فى النكاح فقال: تجوز إذا كان معهن رجل و كان على عليه السلام يقول: لا أجزها فى الطلاق قلت: تجوز شهادة النساء مع الرجل فى الدّين؟ قال: نعم، و سألته عن شهادة القابله فى الولاده قال: تجوز شهاده الواحده.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣٨٨

لشق الطفل بينهما تنصيفا، فرضت إحداهما بقّد الولد و تنصيفه دون الأخرى، فأمر عليه السلام ان يعطى لها الولد فيستأنس من هذه الروايه و أمثالها، أنه يجوز و يصح حلّ النزاع و رفع التخاصم من اى طريق كان و لو من الحيل الشرعيه، و لكن يحتمل عدم

رضى الأخرى بالقدّ من جهه شفقتها، فلا يدل ذلك على الأمومه، ثمّ الروايه مرسله السند كما فى

إرشاد الشيخ المفيد (١)، و كيف يقدّ طفل و يقتل نفس محترمه لأجل حلّ النزاع، و لم يعمل بها الأصحاب، فأمثال هذه الروايات لا شاهد فيها على حلّ الخصومه كيف ما كان، و انها من القضايا التي يرجع علمها الى الامام عليه السلام.

ثمّ لو تنازعا في ولد و اشتركا في قتله و رجع أحدهما، فلو قلنا بتأثير الرجوع خلافا لظاهر الروايه (٢) فيلزم ان يكون أجنبيا حيثنذ فيلزمه القصاص، الا- انه الوسائل ج ١٨ ص ٢١٢ باب ٢١ من أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى الحديث ١١- محمد بن محمد المفيد في (الإرشاد) قال: روت العامه و الخاصه أنّ امرأتين تنازعتا على عهد عمر في طفل ادّعتة كل واحده منهما ولدا لها بغير بينه و لم ينازعهما فيه غيرهما، فالتبس الحكم في ذلك على عمر، ففزع فيه الى أمير المؤمنين على عليه السلام، فاستدعا المرأتين و وعظهما و خوّفهما فأقامتا على التنازع، فقال على عليه السلام: ايتوني بمنشار فقالت المرأتان: فما تصنع به؟ فقال أقدّه نصفين لكل واحد منكما نصفه، فسكتت إحداهما و قالت الأخرى: الله الله يا أبا الحسن ان كان لا بد من ذلك فقد سمحت به لها، فقال: الله أكبر هذا ابنك دونها، و لو كان ابنها لرقت عليه و أشفقت، و اعترفت الأخرى ان الحق لصاحبته و ان الولد لها دونها.

الوسائل ج ١٧ ص ٥٦٥ باب ٦ من أبواب ميراث ولد الملاعنه من كتاب الفرائض الحديث ٤- و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣٨٩

يدفع لورثته نصف ديته من الثاني و عليهما الكفاره و التعزير منفردا.

لو رجح أحدهما قبل القتل المشترك فالرجوع غير مؤثر لو ثبت أبوته فلا يقاد به، كما لا يقتص من الثاني لاحتمال الأبوه فيه، و تدرء الحدود بالشبهات، و إذا قيل بتأثير الرجوع فإنه يقتص منه لأنه يكون أجنبيا.

و إذا رجعا معا فالولد يكون بحكم اللقيط قبل صدور القتل منهما، فبناء على تأثير الرجوع فهما أجنبيان و عليهما القصاص مع ردّ فاضل ديتهما منهما الى ورثتهما، و بناء على عدم التأثير فلا يقتص منهما، انما عليهما الديه بالتنصيف و الكفاره و التعزير (١).

و إذا قيل بالقرعه فربما يقال بعدم فائده ذلك فى المقام فإنه محور الكلام هو فى تأثير الرجوع و عدمه، الا ان يقال بالقرعه يعلم الأب و مثبتاتها حجه، الا ان الرجوع إماره بحكم الروايه.

و لو رجعا بعد القتل فلو قلنا بتأثير الرجوع فهما أجنبيان حينئذ فيقتص البرقى عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام قال: إذا أقرّ الرجل بالولد ساعه لم ينف عنه أبدا.

و فى الباب أربع أحاديث بهذا المضمون فراجع.

قال صاحب الجواهر ج ٤٢ ص ١٧٢: و لو رجعا معا اقتص منهما الوارث بعد ردّ ديه نفس عليهما بل الظاهر كون الحكم كذلك مع الرجوع بعد القتل، بل لو رجع من أخرجته القرعه كان أيضا كذلك بقى الآخر على الدعوى أو رجع، و ان حكى عن المبسوط اشتراط صحه رجوع من أخرجته القرعه ببقاء الآخر على الدعوى و الا لم يصح. هذا كله فى ولد التداعى من دون شى ء آخر.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣٩٠

منهما مع رد فاضل الديه، و الا فلا، و تتدارك جنايتهما بالديه بالتنصيف كما على كل واحد منهما كفاره

الجمع و التعزير بما يراه الحاكم الشرعى من المصلحه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣٩١

الفرع الحادى عشر لو تنازعا فى ولد و أمكن اللقوق بهما

كما لو كان ذلك فى طهر واحد، فرجع أحدهما باللعان فيلزمه انتفاء الولد منه، ثم لو عاد مرّه أخرى فادّعاه، ثمّ قتله، فهل يقتص منه؟ مع العلم انه فى المرحله الأولى قبل الرجوع لا- يقتص منه لكونه صاحب الفراش مثلا- أو الوطى بالشبهه أو الاشتراك فى الأمه، ثمّ برجوعه و نفى الولد عنه يقتص منه، فلو عاد و قتل فما هو حكمه؟

هذا الباب يشبه باب الإنكار بعد الإقرار أو بالعكس، فلو كان الإنكار بعد الإقرار فذهب المشهور الى عدم سماعه و عدم الأخذ بالإنكار، و إذا كان إقرار بعد إنكار، فذهب المشهور إلى سماعه و شرذمه ذهبت الى عدم مسموعيته.

و ما نحن فيه قال العلامة: باللعان و الرجوع (١) ينتفى الولد شرعا، و لا يسمع جاء فى الجواهر ج ٢٢ ص ١٧٥: فان عاد بعد اللعان و اعترف به ثمّ قتله ففى القواعد الأقرب القصاص و لعله للأخذ بالإقرار و لعموم أدله القصاص مع الشد فى المانع و فى كشف اللثام (و يحتمل عدم احتياط فى الدم و بناء على الاشتراط بانتفاء الأبوه مع الشد فيه لاختلاف قوليه) و فيه ان ذلك لا يقتضى سقوط القصاص الثابت بالأدله الشرعيه و إن ألزم بمقتضى الإقرار فى حقه ..

راجع جامع المقاصد ج ١٠ ص ٢٧ و لو ادعياه ثمّ رجع أحدهما و قتلاه بعد الرجوع أو قبله توجه القصاص على الراجع ..

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣٩٢

ادّعاؤه ثانيا، فيقتص منه لو قتله، ثمّ عدم الشرط مقدّم على عدم المانع كما مر سابقا، و لكن انما

يتم ذلك لو لم يكن من الأصل المثبت.

ثمَّ شارح القواعد الفاضل الهندي قال بتأثير العود فلا يقتص منه فهو بحكم الأب، اللهمَّ أَلَا ان يقال ان اللعان طريق شرعى لنفى الولد بنص الآية الشريفة (آيه اللعان سوره النور الآية ٧) فيلزمه نفى الولد، و كيف نرفع اليد بمجرد العود و الرجوع، و لا مجال للأصل - عدم الشرط - مع وجود الأماره الشرعيه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣٩٣

الفرع الثاني عشر لو وجد شخص ولدا في داره يمكن اللعاق به فقتله،

ثمَّ استلحقه اما بنفسه اى ادعى بنوّته أو من قبل أقارب الولد، فلو استلحقه و يؤيده الولد للفراش فلا يقتص منه حينئذ. إنما عليه الدية لورثه الولد كما عليه الكفاره و التعزير (١).

هناك فروع أخرى فى الجواهر لم يذكرها سيدنا الأستاذ: كما لو نفى مولودا على فراشه باللعان ثمَّ قتله قتل به أخذًا بإقراره و لانتفائه عنه شرعا فانتفى المانع من القصاص ص ١٧٥. و كما لو قتل لقيطا مجهول النسب و لم يكن قد نفاه عن نفسه ثمَّ استلحقه لم يقتص منه لإلحاقه به شرعا بمجرد الاستلحاق الخالى عن المعارض مع الاحتياط فى الدم، و كما لو قتل الرجل زوجته هل يثبت القصاص عليه لولدها منه قيل لا يثبت إرثا كما لا يثبت أصاله لأنه لا يملك ان يقتص من والده، و لو قيل يملك هنا أمكن اقتصارا بالمنع على مورد النص الذى لا شك فى انسياق غير الفرض منه و الأولويه ممنوعه .. و كذا البحث لو قذفها الزوج فماتت قبل اللعان و الحد و لا وارث لذلك الا ولده منها فإنه لا يملك استيفاء الحد من أبيه ..

اما لو كان لها ولد من غيره فله القصاص بعد ردّ نصيب ولده من الدية

و له استيفاء الحد كاملاً.. و كما لو قتل أحد الولدين أباه ثم الآخر امه فلكل منهما على الآخر القود مختصاً به فان تشاحاً في الاقتصاص مع اتحادهما في وقت الجنايه أقرع بينهما و قدّم في الاستيفاء من أخرجته القرعه ثم يقتص ورثه المقتول من الآخر و انما فائده القرعه التعجيل في قتل أحدهما و حينئذ فلو بدر أحدهما فاققتص قبل القرعه كان لورثه الآخر

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣٩٤

الشرط الرابع البلوغ و العقل

اشاره

لو قتل المجنون فإنه لا يقتص منه (١) إنما الديه على عاقلته كما هو المشهور، و لم الاقتصاص منه و ان أثم هو بالمبادره المزبوره الا انه استوفى حقه مع احتمال عدم الإثم ..

(ص ١٧٧).

و جاءت بعض هذه الفروع في تكمله المنهاج ج ٢ ص ٧٣ فراجع. و كذلك المهذب لابن البراج ص ٤٦٢.

جاء في الجواهر ج ٤٢ ص ١٧٧: (الشرط الرابع: كمال العقل فلا يقتل المجنون) إجماعاً بقسميه و نصوصاً عموماً كحديث رفع القلم و غيره و خصوصاً مستفيضاً حد الاستفاضه (سواء كان المقتول عاقلاً أو مجنوناً و) سواء كان مطبقاً أو أدواراً إذا قتل حال أدواره، نعم (ثبتت الديه) عندنا (على عاقلته) لان عمدته خطأ.

و جاء في مقنعه الشيخ المفيد (الطبعه الجديده) ص ٧٤٨: و المجنون إذا قتل فهو على ضربين: ان كان المقتول تعرّض له بأذى فقتله المجنون فدمه هدر و ان لم يكن تعرّض له كانت الديه على عاقلته فان لم تكن له عاقله كانت الديه على بيت المال، و لا يقاد المجنون بأحد و لا يقتص منه. و ان قتل عاقل مجنوناً عمداً كانت عليه الديه في ماله و لا يقاد العاقل بالمجنون، و

ان قتله خطأ فديته على عاقلته - حسب ما قدمناه - و عليه الكفاره كما بيناه.

و الصبى إذا قتل كانت الدية على عاقلته لأن خطأه و عمدته سواء. فاذا بلغ الصبى خمسة أشبار اقتص منه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣٩٥

و جاء فى المبسوط ج ٧ ص ١٥: لا-قصاص على الصبى و المجنون إذا قتلا لما رواه على عن النبى انه قال رفع القلم عن ثلاثه: عن الصبى حتى يحتلم و عن النائم حتى ينتبه و عن المجنون حتى يفيق و روى عن على انه قال لا قصاص على من لم يبلغ. و لا مخالف له.

و جاء فى الخلاف (الطبعه الحجريه كتاب الجنائيات ص ١٤٠ مسأله ٣٩: روى أصحابنا ان عمد الصبى و المجنون و خطأهما سواء فعلى هذا يسقط القود عنهما و الدية على العاقله مخففه و للشافعى فيه قولان أحدهما مثل ما قلناه و الآخر أن الدية فى قتلها ديه العمد المحض معجله حاله فى مالهما، دليلنا إجماع الفرقه و اخبارهم و لأن الأصل براءه الذمه و ما ذكرناه مجمع على وجوبه، و روى عن النبى انه قال: رفع القلم عن ثلاثه أحدهم الصبى حتى يبلغ.

و جاء فى السرائر (الطبعه الجديده) ج ٣ ص ٣٢٤ و منها: ان يكون القاتل بالغاً كامل العقل فان حكم عمد من ليست هذه حاله حكم الخطأ لقوله عليه السلام المجمع عليه: رفع القلم عن ثلاثه، عن الصبى حتى يحتلم .. و منها: ان لا يكون المقتول مجنوناً بلا خلاف بين أصحابنا. و منها: ان لا يكون صغيراً على خلاف بيننا فيه، الا ان الأظهر بين أصحابنا و المعمول عليه عند المحصلين منهم الاستقاده به لان

ظاهر القرآن يقتضى ذلك.

و جاء فى تكمله المنهاج ج ٢ ص ٧٥ الشرط الرابع: ان يكون القاتل عاقلا بالغاً فلو كان مجنوناً لم يقتل من دون فرق فى ذلك بين كون المقتول عاقلاً أو مجنوناً، نعم على عاقلته الديه، و كذلك الصبى لا يقتل بقتل غيره صبياً كان أو بالغاً، و على عاقلته الديه- من دون خلاف بين الأصحاب فى شىء منهما بل ادعى عليه الإجماع، و تدل على ذلك عدّه روايات كصحيحه محمد بن مسلم و صحيحته الثانيه و معتبره إسحاق بن عمار و معتبره إسماعيل بن أبى زياد .. و مقتضى إطلاقاتها عدم الفرق بين كون المقتول بالغاً أو صبياً عاقلاً أو مجنوناً.

و جاء فى اللعه و روضتها (ج ١٠ ص ٦٥): و منها: كمال العقل فلا يقتل المجنون

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣٩٦

بعقل و لا مجنون و الديه ثابتة على عاقلته لعدم قصده القتل فيكون كخطأ العاقل و لصحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه الصلاه و السلام يجعل جنايه المعتوه على عاقلته خطأً كان أو عمداً. و كما يعتبر العقل فى طرف القاتل كذا يعتبر فى طرف المقتول .. و لا يقتل الصبى ببالح و لا صبى بل تثبت الديه على عاقلته بجعل عمده خطأً محضاً الى ان يبلغ و ان ميز لصحيحه محمد بن مسلم ..

راجع المهدب ص ٤٦٣ و تحرير الأحكام الطبعه الحجريه كتاب الجنایات ص ٣٤٩ و غوالى اللئالى ج ٤ ص ٥٩٣ و جاء فى مختلف الشيعه (الطبعه الحجريه) ص ٢٢٣.

مسأله: قال الشيخ فى النهايه: و متى كان القاتل غير بالغ و حدّه عشر سنين

فصاعدا أو يكون مع بلوغه زائل العقل فان قتلها و ان كان عمدا فحكمه حكم الخطأ المحض. و قال فى المبسوط: الذى يقتضيه عموم أخبارنا ان المراهق إذا كان جاوز عشر سنين فإنه يجب عليه القود و ان عمده عمد و قال الصدوق: إذا بلغ الغلام خمسـه أشبار اقتص منه و له.

و قال المفيد: إذا بلغ الصبى خمسـه أشبار اقتص منه و قال ابن إدريس: قوله حدّ عشر سنين روايه شاذه لا يلتفت إليها و لا يعرج عليها لأنها مخالفه لأصول المذهب و ظاهر القرآن و السنه لقوله عليه السلام: رفع القلم عن ثلاثه، عن الصبى حتى يحتلم. و قد رجـع شيخنا عن ذلك فى مبسوطه و مسائل خلافه. و قول ابن إدريس جيد لان مناط القصاص انما هو البلوغ و العقل و الأول منفى فلا يثبت الحكم به ..

و جاء فى كشف اللثام عن قواعد الأحكام (الطبعه الحجريه) الفصل الرابع من كتاب الجنائيات فى باقى الشرائط و هى سبعة: الأول: العقل و هو شرط فى القاتل و المقتول جميعا لا يقتل عاقل بمجنون و ان قتله عمدا قطع به الأصحاب و نفى الخلاف فيه فى الغنيه و يثبت لديه عليه فى ماله و ان قصد دفعه فلا ديه أيضا عليه و ينص على الجميع صحيح أبى بصير .. و لا قصاص على المجنون إجماعا لرفع القلم عنه و خصوص الاخبار بهذا

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣٩٧

الحكم و هى كثيره .. و يثبت لديه على عاقلته عندنا لان عمده خطأ .. و الشرط الثانى البلوغ فى المشهور فإن الصبى لا يقتل بعاقل و لا غيره و لا بمثله لعموم رفع

القلم عنه و خصوص نحو قول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن مسلم عمد الصبى و خطأه واحد ..

و جاء فى جامع المدارك فى شرح المختصر النافع للآييه العظمى السيد الخوانسارى من الفقهاء المعاصرين ج ٧ ص ٢٣٤ (الشرط الرابع كمال العقل فلا يقاد المجنون و لعل التعبير بالكمال لخروج الصبى و الأولى خروج الصبى من جهه عدم البلوغ لا من جهه نقصان العقل فان غير البالغ يكون كثيرا كامل العقل و مع ذلك يكون عمدته خطأ و لا خلاف ظاهرا فى اشتراط ما ذكر و تدل عليه عده روايات ..

و من كتب أبناء العامه جاء فى المغنى ج ٩ ص ٣٥٧ مسأله قال: و الطفل و الزائل العقل لا يقتلان بأحد لا خلاف بين أهل العلم انه لا قصاص على صبى و لا مجنون و كذلك كل زائل العقل بسبب يعذر فيه مثل النائم و المغمى عليه و نحوهما و الأصل فى هذا قول النبى صلى الله عليه و آله (رفع القلم عن ثلاثه: عن الصبى حتى يبلغ و النائم حتى يستيقظ و عن المجنون حتى يفيق) و لاین القصاص عقوبه مغلظه فلم تجب على الصبى و زائل العقل كالحودود، و لأنهم ليس لهم قصد صحيح فهم كالقاتل خطأ. و فى هامش الكتاب ص ٣٥٠.

و جاء فى الفقه على المذاهب الأربعة ج ٥ ص ٣١٢ و يسقط القصاص عن الصبى و المجنون لما روى عن الرسول صلى الله عليه و آله انه قال: (رفع القلم عن ثلاث ..).

و جاء فى الأم للشافعى ج ٨ ص ٣٤٣: و لا يقتص الا من بالغ و هو من احتلم من الذكور أو حاض من النساء أو بلغ

أيهما كان خمس عشره سنه. و جاء فى كتاب (الفقه

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣٩٨

الإسلامى و أدلته ج ٦ ص ٢٦٥: يشترط فى القاتل الذى يقتص منه شروط أربعة:

١- ان يكون مكلفا (اى بالغاً عقلاً) فلا- قصاص و لا- حد على الصبى أو المجنون لأن القصاص عقوبه و هما ليسا من أهل العقوبه، لأنها لا- تجب إلّا الجنايه و فعلهما لا- يوصف بالجنايه و مثلهما زائل العقل بسبب يعذر فيه كالتائم و المغمى عليه و نحوهما و لأن هؤلاء ليس لهم قصد صحيح فهم كالقائل خطأ.

و راجع فى تفصيل ذلك الى كتاب المحلّى ج ١٠ ص ٣٤٤ مسأله لا قود على مجنون فيما أصاب فى جنونه و لا على سكران فيما أصاب فى سكره المخرج له من عقله و لا- على من لم يبلغ و لا- على أحد من هؤلاء ديه و لا ضمان و دليل ذلك و بيان مذاهب علماء الأمصار فى ذلك و سرد أدلتهم.

و راجع أيضا كتاب المبسوط للسرخسى ج ٢٦ ص ١٨٥ باب جنايه الصبى و المعتوه.

و كتاب السنن الكبرى ج ٨ ص ٦١ و كتاب مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٣٢ يشترط فى وجوب القصاص على القاتل ان يكون مكلفاً و هو العاقل البالغ فلا- قصاص على صبى و لا- مجنون و عمدهما كالخطأ لقوله رفع القلم عن ثلاث .. ثم المرفوع فى الحديث انما هو الإثم و هو من باب خطاب التكليف و اما الضمان فهو من باب خطاب الوضع و خطاب التكليف هى الأحكام الخمسه الوجوب و شرط فيه علم المكلف و قدرته و خطاب الوضع هو الخطاب بكثير الأسباب و الشروط و

الموانع و لا- يشترط فيها علم المكلف و قدرته و لا- كونه من كسبه فيضمن النائم ما أتلّفه في حال نومه من الأموال في ماله و كذلك ما أتلّفه من الدماء غير أنه ان كان دون ثلث الدية فعليه الدية و ان بلغ ثلث الدية فأكثر فهو على عاقلته و ليس هذا بمعارض للحديث المذكور لما قدمناه من كونه من باب خطاب الوضع الذي معناه ان الله تبارك و تعالى قال إذا وقع هذا في الوجود فاعلموا اني حكمت بكذا و الله أعلم. انتهى كلامه. و راجع كتاب الانصاف ج ٩ ص ٤٦٢ باب شروط القصاص.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٣٩٩

نشرط كمال العقل لان الكمال يقابله السّفه، و السفهاء من العقلاء الا انهم لا كمال لهم. و الذي لم يبلغ فلا قود عليه انما عليه الدية من عاقلته.

و اختلف أبناء العامه في ذلك فالشافعي في أحد قوليّه و الحنفيه قالوا بالديه من العاقله في المجنون و الصبي، و القول الثاني: التفصيل فيما لو كان بقصد القتل فتأخذ الدية منهما، و ان لم يكن القصد فالديه على عاقلتهما، ذهب اليه مالك بن انس امام المالكيه، و قيل بالتفصيل بين الصبي المميّز فعليه الدية من ماله و غير المميّز فعلى عاقلته، و قيل بالتفصيل بين القتل مع القصد فيلحق بالعمدى و لكن يعوّض بالديه لحديث الرفع و يؤخذ منه مؤجلا لا معجلا.

و ذهبت الزيديه (١) الى ما هو المشهور من ان عمد المجنون و الصبي خطأ، فالديه على عاقلتهما، و قيل بالتفصيل بين العمد و الخطأ.

و اما أصحابنا الإماميه فعند المشهور ان عمدهما خطأ، و قيل بالتفصيل في الصبي إنما عمده خطأ ما

لم يبلغ عشر سنوات، و مَن ذهب الى هذا القول شيخ الطائفة قدس سره، و قيل بالتفصيل بين الصبي الذي قامته لم تبلغ خمسه أشبار فعلى عاقلته الديه، و الا- فإنه يقاد منه. ذهب اليه الصدوق في المقنع و المفيد في المقنعه، و قيل بالتفصيل بين الصبي المراهق فيقتص منه و الا فتؤخذ الديه من و كتاب أسنى المطالب ج ٤ ص ١٢ و من كتب الزيديه و راجع البحر الزخار ج ٥ ص ١٢٣ و كتاب سبل السلام ج ٣.

الزيديه من فرق الشيعه يقولون بامامه زيد بن الامام زين العابدين عليه السلام و عندهم الامام من كان من الفاطميين شاهر سيفه و يستندون في فقههم الى أمير المؤمنين و الحسين و الامام السجاد ثم الى الصحاح الستة من كتب السنه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٤٠٠

العاقله- و المراهق اسم فاعل من رهق بمعنى قرب فهو قريب البلوغ- ذهب إليه أبي حمزه، و قيل بالتفصيل بين الصبي الذي بلغ ثمانى سنين فيقتص منه و الا فالديه على عاقلته. هذه مجموعه أقوال و جدتها عند الإماميه و قبل بيان المختار، لا بد من ذكر أدله الأقال.

أما قول المشهور لا سيما عند المتأخرين فتمسكا بالإجماع بقسميه- المحصل و المنقول- كما ذكر ذلك صاحب الجواهر، و بالشهره المحققه و هما كما مر حجه لمن يقول بهما، و نحن فى غنى عنهما برجعنا الى كتاب الله و السنه الشريفه- و العجب من شيخنا الأعظم الشيخ الأنصارى مع انه لم يذهب إلى حجه الشهره فى كتابه الشريف فرائد الأصول (الرسائل) و لكن فى كتبه الفقيهيه لم يخالفها- و العمده فى الباب الأخبار الشريفه العامه و الخاصه، فمنها احاديث

الرفع (١) و هي من المسلمات عند تمام فرق المسلمين أصحاب القبلة المحمديه، بأنه رفع القلم عن طوائف منهم المجنون و الصبي. و منها الروايات الخاصه الوارده فى هذا الباب و هي متظافره تنصّ على ان المجنون و الصبي لا- حكم تكليفي لهما، فعمدهما خطأ، أو كالخطأ (٢).

الوسائل ج ١ ص ٣٢ باب ٤ من أبواب مقدمه العبادات الحديث ١١- و فى الخصال عن الحسن بن محمد السكوني عن الحضرمي عن إبراهيم بن أبي معاوية عن أبيه عن الأعمش عن ابن ظبيان قال: أتى عمر بامرأه مجنونه قد زنت فأمر بوجعها، فقال على عليه السلام: اما علمت ان القلم يرفع عن ثلاثه عن الصبي حتى يحتلم و عن المجنون حتى يفيق و عن النائم حتى يستيقظ.

الوسائل ج ١٩ ص ٣٠٧ باب ١١ من أبواب العاقله الحديث ١- محمد بن

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٤٠١

و إذا قيل زيد أسد أو كالأسد فهو من التشبيه، فقولنا: عمد الصبي خطأ، أى كخاطئه، و حينئذ فيه المشبه و المشبه به و وجه الشبهه، فالمشبه هو العمد و المشبه به هو الخطأ، و اما وجه التشبيه ففى علم المعاني و البيان على أربعة أقوال فقيل وجه الشبهه هو تمام الأوصاف التى قابله للاشتراك، و قيل خصوص الأوصاف الظاهره كالشجاعه فى زيد كالأسد، و قيل القدر المتيقن من الأوصاف، و قيل مجمل لا- يعلم تفصيله، و ما نحن فيه لم يكن تمام الأوصاف، بل نقول بالصفه الزائده الظاهره و هي عدم القصاص فلا قصاص على عمد الصبي.

و اما قول شيخ الطائفه الشيخ الطوسى قدس سره بأنه يقاد من الصبي لو بلغ عشر سنوات، فان الشيخ كثيرا

ما يتمسك بالإجماع الا- انه من الاتفاق لا بالمعنى المصطلح الكاشف عن قول المعصوم عليه السلام، فإنه يدعى إجماعاً في كتاب و يخالفه في الكتاب الآخر، وقد جمع الشهيد الأول إجماعات الشيخ و مخالفتها في كتاب، فلا تنفع إجماعاته حينئذ، و يبقى تمسكه بروايه مرسله الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جنايه المعتوه- اى المجنون- على عاقلته خطأ كان أو عمداً.

٢- و بإسناده عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عمد الصبي و خطأ واحداً.

٣- و في خبر إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه ان علياً عليه السلام كان يقول:

عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقله و روايات أخرى في الباب، و في باب ٣٦ من أبواب القصاص ص ٦٦ فراجع.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٤٠٢

و مقطوعه في الكتب (١)، فكيف يقتض منه بمثل هذه الروايه و قد اعرض عنها أكثر الأصحاب و قابله لحملها على التقية، و قيل تمسكا بالملاك و المناط فان لنا روايات في الوصايا و التصدق و الطلاق «١» و حليّه الذبيحه و الشهادات تدل على إمضاء عمل الصبي الذي بلغ عشر سنوات فكذلك قصاصه، و جوابه انه من الملاك الظنى الذي لا يغنى من الحق شيئاً فهو قياس مردود، و ربما يحمل الصبي على العشره فيما لو كان بلوغه في ذلك السن بالاحتلام أو الإنبات جمعاً بين الروايات. من الروايات في الشهاده عن إسماعيل بن جعفر لا عن الامام جاء في الجواهر ج

٤٢ ص ١٨٠: (و) لكن (في روايه) مقطوعه و مرسله في الكتب (يقتص من الصبى إذا بلغ عشرة) و ان حكى عن الشيخ في النهايه و المبسوط و الاستبصار الفتوى بمضمونها، الا- انه لم نظفر بها مسنده كما اعترف به غير واحد من الأساطين، نعم النصوص المسنده بجواز طلاقه و وصاياه و اقامه الحدود عليه موجوده، و لعل من رواها أراد هذه النصوص بإدخال القصاص في الحدود أو ان مبنى ما تضمنته على ثبوت البلوغ بذلك و لا- فرق بينه و بين القصاص و كيف كان فلم نقف عليها بالخصوص. انتهى كلامه.

أشار الى هذا المعنى سيدنا الخوئي في تكمله المنهاج ج ٢ ص ٧٦: انه قال الشيخ في الاستبصار و حكى عنه ذلك في المبسوط و النهايه: (إذا بلغ الصبى عشر سنين اقتص منه) و لكن ذكر غير واحد: كالشهيد الثاني في المسالك و صاحب الجواهر قدس سرهما اننا لم نظفر إلا بروايه مقطوعه و مرسله في الكتب: (يقتص من الصبى إذا بلغ عشرة) أقول:

يمكن ان يكون الشيخ قدس سره قد استند في ذلك الى صحيحه أبي أيوب الخزاز قال:

(١) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الطلاق من كتاب الطلاق و الباب ٤٤ من كتاب الوصايا.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٤٠٣

المعصوم عليه السلام. فقول الشيخ ضعيف لا يعتد به.

و اما من قال بخمسه أشبار، فلنا روايات تدل على ذلك كما في الوسائل و الجعفریات: عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام (١) عن أمير المؤمنين عليه السلام: إذا بلغ الغلام خمسه أشبار اقتص منه، و إذا لم يكن يبلغ خمسه أشبار قضى بالديه. و كذلك في الجعفریات: إذا بلغ الغلام

خمسه أشبار بشبر سألت إسماعيل بن جعفر متى تجوز شهاده الغلام؟ فقال: إذا بلغ عشر سنين، قلت:

و يجوز أمره؟ قال فقال: ان رسول الله دخل بعائشه و هى بنت عشر سنين و ليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأه فإذا كان للغلام عشر سنين جاز امره و جازت شهادته) و لكن الروايه لا- يمكن الاستدلال بها فإنها ليست روايه عن معصوم و قول إسماعيل ليس بحجه على انه مبني على استدلال فاسد و على قياس واضح البطلان- انتهى كلامه رفع الله مقامه.

الوسائل ج ١٩ ص ٦٦ باب ٣٦ من أبواب القصاص الحديث ١- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل و غلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا بلغ الغلام خمسه أشبار اقتص منه و إذا لم يكن يبلغ خمسه أشبار قضى بالديه. و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم. و رواه الصدوق بإسناده عن السكوني الا انه قال اقتص منه و اقتص له.

و مستدرک الوسائل ج ١٨ ص ٢٤٢ باب ٣٣ من أبواب القصاص الحديث ١- الجعفریات: أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جدّه جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه: (ان عليا عليه السلام قضى في رجل اجتمع هو و غلام على قتل رجل فقتلاه فقال علي عليه السلام: إذا بلغ الغلام خمسه أشبار بشبر نفسه اقتص منه و اقتص له، فقا سوا الغلام فلم يكن بلغ خمسه أشبار فقضى علي عليه السلام بالديه).

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٤٠٤

نفسه اقتص منه و اقتص له.

و قال الصدوق و المفيد بهما، الا انه يرد عليهما:

أولاً: قد اعرض عنهما أكثر الأصحاب.

ثانياً: بين الروایتين اختلاف فى المتن (خمسه أشبار و خمسه أشبار بشبر نفسه) و ان قلنا ان الأشبار فى الروایات تحمل نوعاً على ما هو المتوسط و المتعارف.

ثالثاً: يمكن حملهما على البلوغ فربما خمسه أشبار تكون أماره كاشفه للبلوغ من الامارات فى الموضوعات لا الاحكام.

رابعاً: يلزم التعارض بين الطائفتين من الروایات و الرجحان مع الاولى لكثرتها و صحه سندها و ظهور دلالتها بل بعضها من النصوص، و كذلك تعارضاً روايه العشره و الثمانيه.

ثمّ الشيخ حمل روايه الشبر على من كان معتاداً للقتل فيقتل دفعا للفساد، لا بعنوان القصاص، و لكن انما نحمل الروايه على أمر لو كان له شاهداً من كتاب الله أو السنه الشريفه أو الإجماع أو الضروره و أتى للشيخ ذلك.

ثمّ لو فرضنا قد اشترك صبيان فى قتل و هما متساويا العمر كالتوأمين، و لكن أحدهما خمسه أشبار و الآخر أربعة أشبار، فلو عملنا بروايه الشبر فيلزم قتل أبى الخمسه دون الأربعة و هذا تجزى على الله سبحانه و تهجم على الدماء (١).

و جاء هذا المعنى فى تكمله المنهاج ج ٢ ص ٧٨ أيضاً فى قوله: لا- بد من حمل الروايه على معرفيه وصوله سن البلوغ و هو خمس عشره سنه و لا يبعد ان يكون هذا هو الغالب، و الا فلا بد من طرحها، ضروره انه إذا افترضنا صبيين متساويين فى السن،

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٤٠٥

فكيف نعمل بروايه خمسه أشبار؟ كما ان روايه خمسه أشبار بشبر نفسه، يوافق قول بعض العامه، فربما تكون الروايه حينئذ للتقيه. فتأمل.

و اما

قول أبي حمزه الطوسي في وسيلته بأن الصبي لو كان مراهقا فيقتل، و المراهق من قرب من سنّ البلوغ، فاذا كان مراده عشر سنوات كما في عبارته الشيخ في المبسوط ان المراهق إذا تجاوز عشر سنين فإنه يجب عليه القود، فقولهما واحد لا سيما أبي حمزه من تلامذه الشيخ، و لا دليل له على ذلك، و إذا كان من قرب من سن البلوغ فلا دليل له على ذلك كذلك و هو كما ترى.

و اما قول لو بلغ الصبي ثمانية أعوام فإنه يقتص منه و سبعة أعوام في الصبي فهو قول شاذ و نادر و مستنده روايتان: الاولى في التهذيب (١) عن الحسن بن راشد في الصحيح عن الإمام العسكري عليه السلام قال: (إذا تَمَّ للغلام ثمان سنين فجائز أمره و قد وجبت عليه الفرائض و الحدود) و الثانيه: في صحيحه سليمان بن حفص عن الرجل عليه السلام- اى الإمام موسى بن جعفر الكاظم و لكن بلغ أحدهما خمسة أشبار دون الآخر، فلازم ذلك هو ان من بلغ منهما خمسة أشبار إذا قتل نفسا متعمدا اقتص منه دون الآخر، و هذا مقطوع البطلان فاذن لا بد من طرحها ورد علمها إلى أهله.

التهذيب في حد السرقة تحت رقم ٩٨. جامع المدارك ج ٧ ص ٢٣٥ قال المحقق الخونسارى: لكن الروايات المعتمده المستفيضه معارضه لما ذكر و العمل عليها و هى داله على اعتبار البلوغ و الإدراك فى وجوب الفرائض و اقامه الحدود و لا مجال للتفكيك بين اقامه الحدود و وجوب الفرائض و الاقتصاص فلا بد من رفع العلم إلى أهله. راجع فى ذلك أيضا تكمله المنهاج ج ٢ ص ٧٧.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١،

عليه السلام و انما لم يذكر للتقيه- إذا بلغ ثمان سنين فقد وجبت عليه الفرائض و الحدود- و فى هذه الروايه تسع للجاريه و فى الأولى سبع). و هاتان الروايتان متعارضه مع روايات كثيره (١) صحيحه السند تدل على ان البلوغ فى الصبيان بواحد من ثلاث: بالاحتلام أو إنبات الشعر الخشن على العانه أو إتمام خمس عشره سنه، كما أعرض عنهما كثير من الأصحاب، و حملهما على من كان معتادا للقتل، لا شاهد فيه.

ثم الاستدلال بهاتين الروايتين مستند على ما فى علم أصول الفقه من ان الجمع المحلى بالألف و اللام يفيد العموم كما هو المختار، فيدل على العموم اما من اللفظ بظهور وضعى كما عند القدماء أو بظهور استعمالى أو من جهه مقدمات الوسائل ج ١ ص ٣٠ باب ٤ من أبواب مقدمه العبادات و فيه ١٢ حديثا الحديث ٢- و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محبوب عن عبد العزيز العبدى عن حمزه بن حمران عن حمران قال: سألت أبا جعفر عليه السلام قلت له: متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامه و يقام عليه و يؤخذ بها؟ قال: إذا خرج عنه اليتيم و أدرك قلت:

فلذلك حد يعرف به؟ فقال: إذا احتلم أو بلغ خمس عشره سنه أو أشعر أو أنبت قبل ذلك أقيمت عليه الحدود التامه و أخذ بها و أخذت له، قلت: فالجاريه متى تجب عليها الحدود التامه و تؤخذ بها و يؤخذ لها؟ قال: ان الجاريه ليست مثل الغلام. ان الجاريه إذا تزوجت و دخل بها، و لها تسع سنين ذهب عنها اليتيم، و دفع إليها مالها، و جاز أمرها فى الشراء و البيع،

و أقيمت عليها الحدود التامه و أخذ لها و بها. قال: و الغلام لا يجوز أمره فى الشراء و البيع و لا يخرج من اليتيم حتى يبلغ خمس عشره سنه أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك.

و رواه محمد بن محمد إدريس فى آخر (السرائر) نقلاً من كتاب المشيخه للحسن بن محبوب مثله الا- انه أسقط قوله (عن حمران).

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٤٠٧

الحكمه لو ثبتت، فالحدود فى الروايتين يفيد العموم فيدل على ما نحن فيه، و إذا لم نذهب الى أن المحلّى لا يفيد العموم فلا دلاله فيهما حينئذ، فالمسأله مبنوئيه، فتأمل.

و قيل بتخصيص قاعده (عمد الصبى خطأ) (١) و ذلك الا فيما كان بقصد جاء فى جامع المقاصد ج ١٠ ص ٢٨ و الشرط الثانى البلوغ فى المشهور كما فى المهذب البارع و الأشهر كما فى النافع و عليه الأصحاب كما فى (مجمع البرهان) و عليه عامه متأخرى أصحابنا كما فى (الرياض) و عليه إجماع الفرقه و اخبارهم كما فى (الخلاف) و إجماع الطائفه كما فى (الغنيه) و قد دل عليه الخبر المجمع عليه و هو قوله صلى الله عليه و آله: رفع القلم الخبر كما فى (السرائر) و روايه العشر و الخمسه أشبار مخالفه لما اجمع عليه المسلمون كما فى (المسالك) و الاخبار بذلك مستفيضه و هى ما بين صريحه و ظاهره فمن الصريح الصحيح و الموثق و المروى فى (قرب الاسناد) عن على عليه السلام: عمد الصبى الذى لم يبلغ خطأ تحمله العاقله و قد رفع عنه القلم و من الظاهر النصوص الوارده فى حد بلوغ الصبى و الجاربه المذكوره فى الحجر.

أ فبعد هذا من تأمل

فى المسأله كما وقع للمقدس الأردبىلى حىث تأمل أولا: فى تخصص القربآن الكرىم و الاخبار المتواتره بالإجماع و اخبار الآحاد و أنت خبىر بأن الإجماع ىخصصهما قطعاً و كذلك اخبار الآحاد إذا كانت مشهوره معمول بها و أكثر مسائل الفقه من هذا القبىل. و ثانىاً: بأن رفع القلم لعله مخصص بغير القصاص على ان المتبادر من رفع القلم التكلىف فىحتمل ان ىكون فعل القتل موجبا للقصاص كضمان المتلفات مع رفع القلم و هذا مخالف لما فهمه علماء المسلمىن و قد سمعت خبر (قرب الاسناد) المروى عن اعلم خلق الله بعد رسول الله صلى الله عىه و آله ثم انه أخذ ىجمع بىن الاخبار الضعىفه الشاذه المخالفه لما اجمع عىه المسلمون كما سمعته عن (المسالك) و بىن الاخبار المعبتره

القصاص على ضوء القربآن و السنه، ج ١، ص: ٤٠٨

القتل، أو تخصص أخبار الرفع فإنه رفع القلم عن الصبى إلا فى القصاص، و لا مجال لمثل هذا القول بعد ورود طائفه كثره من الروايات الصحاح الداله على القاعده من دون تخصص.

و لكن قد عبّر بعض عن هذا القول- و القائل هو المحقق الأردبىلى- بالوسوسه أو الخرافه، و هذا غير صحىح، فان من ىذكر أقوال الأعاضم و كان له عىها ردود فلا ىحق له ان ىسىء الأدب بساحتهم المقدسه، ثم كىف ىتهجم على المقدس الأردبىلى إذا كانت المسأله مبنوئه، فان مبناه فى خبر الواحد عدم المعمول عىها، خارقاً بجمعه هذا الإجماع المركب و البسىط فحمل ما دل على الاقتصاص إذا بلغ خمسه أشبار أو العشر سنىن التى اعترف الجم الغفىر بعدم العثور عىها على ما ذا وجد منه القصد للآيات و الأخبار لعدم صحه ما ىدل على تخصصها

و حمل ما دل على عدم القصاص على عدم القصد، ثمّ اين احتياطه مع عموم صيانته النفس إلا في موضع اليقين ..

و جاء في الجواهر ج ٤٢ ص ١٨١: فمن الغريب وسوسه الأردبيلي في الحكم المزبور من تخصيص القرآن الكريم و الأخبار المتواتره بالإجماع و أخبار الآحاد، مع ان بناء الفقه عليه، و من احتمال اختصاص حديث رفع القلم بغير القصاص الذي قد يقال: انه من القلم الوضعي الذي لم يرفع عن الصبيان، و لذا يضمن لو أتلّف مال الغير، و من احتمال الجمع بين النصوص بحمل ما دل على الاقتصاص منه في صوره القصد، و حمل ما دل على عدمه على صورته عدم القصد، و الكل كما ترى كاد يكون خرافه بعد ما عرفت.

و أغرب من ذلك أنه غير موافق لما هو المعلوم من احتياطه و تقدّسه المانعين من التهجّم على الدماء بمثل ذلك، خصوصا بعد عدم الموافق له على ما ذكره من القصاص من الصبي مطلقا.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٤٠٩

حجته الا ان يكون عليه شاهدان عدلان، و لمثل هذا المبني قد خالف المشهور في كثير من المواطن، فربما روايات عمد الصبي خطأ لم يكن عنده بهذه الخصوصيه أنه عليها شاهدان عادلان، و إن الصحيح ان يؤخذ بخبر الثقة بأى نحو كان كما عند المتأخرين.

ثمّ نسب الفاضل الهندي في كشفه الى ابن زهره الحلبي ان غير البالغ يقتص منه، و لم أجد هذا المعنى في كتاب الغنيه فربما في كتاب آخر، و ربما مستند قوله ما عنده من المبني أيضا من ان العمل بخبر الواحد ما كان محفوقا بالقرائن القطعيه تبعا للسيد المرتضى (كما عند صاحب المعالم الشيخ حسن

بن زين الدين المكي الشهيد الثاني) فلا يعمل بخبر عمد الصبي خطأ فيذهب الى قصاصه للعمومات (١).

ثمّ لنا روايه عن أبي بصير (٢) و هو مشترك بين عمده انفار، و بناء على القواعد جاء في جامع المقاصد ج ١٠ ص ٢٩ في شرح قواعد العلامه (و أطلق ابن زهره ان ظاهر القرآن الاقتصاص عن الصغير) لا ريب في ان هذا سهو من قلمه الشريف و ذلك لأنه قال في (الغنيه) و منها: ان يكون القاتل بالغاً كامل العقل فان حكم العمد ممن ليست هذه حاله حكم الخطأ بدليل إجماع الطائفه ..

الوسائل ج ١٩ ص ٦٤ باب ٣٤ من أبواب القصاص الحديث ١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و عن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل عن غلام لم يدرك و امرأه قتلا رجلاً خطأ فقال: ان خطأ المرأه و الغلام عمد، فإن أحب أولياء المقتول ان يقتلوهما و يردّوا على أولياء الغلام خمسه آلاف درهم و ان أحبوا أن يقتلوا الغلام قتلوه و ترد المرأه على أولياء الغلام ربع الديه، و ان أحب أولياء المقتول ان يقتلوا

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٤١٠

المذكوره في علم الدرايه لتعين المشتركات، فإن أبا بصير في هذه الروايه من الثقات (عن أبي جعفر عليه السلام: ان خطأ المرأه و الغلام عمد). و لكن هذه الروايه معارضه للطائفه الاولى من الروايات الصحاح، فذكروا لها محامل لقوه سندها، كحملها على ما لو كان الصبي معتاداً للقتل، و لكن لا شاهد على ذلك، و

حملها على التقيه بناء على مخالفه العامه لذلك، و حملها على غلام مدرک، و لكن فى الروايه صريح على ان الغلام غير مدرک، و حملها على انها قضيه فى واقعه يرجع علمها الى الامام عليه السلام، و على كل حال يكفى فى ردها ان فيها خطأ الصبى عمد، و الطائفه الأولى الداله على ان عمد الصبى خطأ أقوى سندا و دلاله و هو المختار كما ذهب اليه المشهور.

ثمّ العلامه الحلّى فى تحريره «١» يقول من شرائط القصاص الرشد، فما ذا يعنى بذلك فان كان معناه ما يقابل السفاهه فلا معنى له و لا دليل، و إن كان بمعنى عدم الجنون فقد ذكره من قبل، فتدبر.

المراه قتلوها و يرد الغلام على أولياء المراه ربع الديه قال: و ان أحبّ أولياء المقتول ان يأخذوا الديه كان على الغلام نصف الديه و على المراه نصف الديه.

(١) جاء فى جامع المقاصد ج ١٠ ص ٢٩ قوله (و اشترط فى التحرير مع ذلك الرشد و لا- اعرف له وجهها) الظاهر من الرشد كمال العقل ليخرج المجنون لا إصلاح المال لقبول إقرار السفيه ..

و جاء فى الجواهر ج ٤٢ ص ١٨٣: نعم ما عن التحرير من اشتراط الرشد مع البلوغ لا وجه له، الا ان يريد به كمال العقل لا الرشد بالمعنى المصطلح و الله العالم.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٤١١

فروع نافع

اشاره

و لا بأس ان نذكر بعض فروع هذا الباب توتخيا لتعميم الفائدة:

الفرع الأول إذا جنى العاقل فأصابه الجنون بعد الجنايه فما هو حكمه؟ (١)

هذا الفرع ذكره صاحب الجواهر ضمن الشرط الرابع فقال فى شرح عبارته المحقق فى الشرائع: (اما لو قتل العاقل ثمّ جنّ لم يسقط عنه القود) بلا خلاف أجده بيننا سواء ثبت القتل بالبينه أو الإقرار و ان فُزق بينهما فى الرجم بالزنا، نعم عن بعض العامه مع الاقتصاص منه حال جنونه و آخر إن جن قبل ان يقدم للقصاص و الا اقتص منه. و هما معا كما ترى منافيات للأصل و لخبر بريد العجلى .. و كيف كان فلا إشكال فى الحكم المزبور كما لا اشكال معتد به فى أن حكم الصبى ما عرفت. (الجواهر ج ٤٢ ص ١٧٩).

و جاء فى تكمله المنهاج لسيدنا الخوئى ج ٢ ص ٧٦: و العبره فى عدم ثبوت القود بالجنون حال القتل فلو قتل و هو عاقل ثمّ

جن لم يسقط عنه القود. بلا- خلاف عندنا، نعم نسب الخلاف الى بعض العامه و الوجه فى ذلك: هو ان النصوص الخاصه- و هى النصوص المتقدمه- لا- تشمل هذه الصوره لأن ظاهرها هو صدور الفعل من المجنون حال جنونه، فلو جن بعده لم يكن مشمولاً لها و كذا لا يشملها ما دل على رفع القلم عن المجنون و عليه فمقتضى إطلاقات أدله القصاص جواز قتله و تؤيد ذلك روايه بريد بن معاويه العجلي ..

و جاء فى المغنى ج ٩ ص ٣٥٧ من كتب أبناء العامه (فصل) فان قتله و هو عاقل ثمّ جن لم يسقط عنه القصاص سواء ثبت ذلك عليه بينه أو إقرار لأن رجوعه غير مقبول

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٤١٢

ذهب المشهور

من أصحابنا الإماميه انه يقتص منه حال جنونه فلا- يسقط عنه القود فيما إذا كان ممكنا ذلك، و قيل: يمهل حتى يفيق فيقتص منه، و منشأ القولين واضح، فالأول معياره زمان القتل كالدين فثبت عليه القصاص، و الثاني: باعتبار زمن القصاص، فيمهل سيما لو كان يؤمل في إفاقته و شفائه عن قريب.

و العمده في الباب الروايات، ففي خبر العجلي (١) يقتل بعد جنونه، و ليس فيه و يقتص منه في حال جنونه و لو ثبت عليه الحد بإقراره ثمّ جن لم يقم عليه حال جنونه لان رجوعه يقبل فيحتمل انه لو كان صحيحا رجع.

و جاء في مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٣٢ فان قتل المجنون في حال إفاقته اقتص منه قاله في المدوّنه و غيرها قال في التوضيح و يقتص منه في حال إفاقته. ابن المواز: فإن أيس من إفاقته كانت الديه عليه في ماله. و قال المغيره يسلم إلى أولياء المقتول يقتلونه ان شاءوا قال و لو ارتد ثمّ جن لم أقتله حتى يصح لأنى ادراً الحدود بالشبهات و لا أقول يقتلونه ان شاءوا.

قال اللخمي ان يكون الخيار لأولياء المقتول فان شاءوا قتلوا هذا المجنون و ان شاءوا أخذوا الديه ان كان له مال و إلّا اتبعوه بها انتهى. و قال في الشامل فإن أيس من إفاقته فهل يسلم للقتل أو تؤخذ الديه من ماله قولان. و قال اللخمي يخير الولي أيهما شاء. انتهى. فساووا بين القولين مع ان الثاني لابن المواز. انتهى كلامه. و راجع كتاب أسنى المطالب ج ٤ ص ١٢ ..

الوسائل ج ١٩ ص ٥٢ باب ٢٩ من أبواب القصاص الحديث ١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد

بن محمد و عن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن خضر الصيرفي عن بريد بن معاوية العجلي قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا عمدا فلم يقم عليه الحد و لم تصح الشهاده عليه حتى خولط

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٤١٣

قيد الإفاقه، و تماميه مقدمات الحكمه يعمل بإطلاقه، فيقتل مطلقا سواء قبل الإفاقه أو بعدها.

و الروايه صحيحه السند و فيها ابن محبوب من أصحاب الإجماع، ثم يثبت القتل بالبينه و الإقرار فلو أقر أنه بعد البلوغ صدرت منه الجنايه، أو كان عاقلا، فإنه يؤخذ بإقراره حين عقله، فإن إقرار العقلاء على أنفسهم جائز، و لو علمنا حين إقراره كان مجنونا أو غير بالغ فلا ينفذ قوله، و إذا كان مشكوك الحال فهو من الشبهه المصداقيه، لا يتمسك بالعموم - عموم إقرار العقلاء - فيها، و قد اهتم الشارع المقدس بالدماء، فيلزمه حينئذ الديه من ماله جمعا بين الحقين، ان كان له مال، و الا فمن بيت مال المسلمين الذي أعد لمصالحهم.

و ذهب عقله، ثم ان قوما آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط أنه قتله، فقال: ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله و هو صحيح ليس به عله من فساد عقل قتل به، و ان لم يشهدوا عليه بذلك و كان له مال اعطى الديه من بيت المال و لا يبطل دم امرء مسلم. و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله، و محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٤١٤

الفرع الثاني لو تنازع أولياء المقتول مع القاتل

بأنه وقع القتل منه بعد بلوغه أو بعد إفاقته فأنكر ذلك فما هو

حكمه؟ (١) هذا الفرع ذكره المحقق فى قوله: (فرع لو اختلف الولى و الجانى بعد بلوغه أو بعد إفاقة فقال) ولى المجنى عليه: (قتلت و أنت بالغ أو أنت عاقل فأنكر) و قال: قتلته و أنا صبى أو قبل الإفاقة و كان ذلك ممكنا (فالقول قول الجانى مع يمينه) بلا خلاف أجده بين من تعرض له (لان الاحتمال متحقق فلا يثبت معه القصاص) المنافى لأصل البراءة، و المتوقف على حصول شرطه و هو البلوغ و العقل و الغرض عدم معلوميتهما (و) لكن ثبت فيه (الديه) فى ماله للاعتراف بالقتل الذى يمضى فى حقه دون العاقله.

و لا فرق فى ذلك بين الجهل بالتاريخ و بين العلم بتاريخ أحدهما و الجهل بالآخر كما هو مقتضى إطلاق الأصحاب فى المقام و غيره من نظائره. و هو مما يؤيد ما ذكرناه غير مره من عدم اعتبار تأخر مجهول التاريخ عن معلومه فىحكم حينئذ بالقصاص مع فرض الجهل بتاريخ البلوغ و الإفاقة .. نعم لو لم يعهد للقاتل حال جنون فادعاها كان القول قول المدعى لان الأصل السلامه. لكن و مع ذلك فى المسالك احتمال تقديم قول الجانى أيضا ليقام الاحتمال المانع من التهجم على الدماء و فيه ان مثله أيضا لا يبطل به دماء المسلمين ..

(الجواهر ج ٤٢ ص ١٨٣ فراجع).

و جاء فى تكمله المنهاج ج ٢ ص ٧٧: مسأله ٨٤: لو اختلف الولى و الجانى فى البلوغ و عدمه حال الجنايه فادعى الولى ان الجنايه كانت حال البلوغ و أنكره الجانى كان القول قول الجانى مع يمينه و على الولى الإثبات- و ذلك لاستصحاب صغره و عدم بلوغه حال

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٤١٥

الجنايه ثم ان اليمين انما تتوجه اليه فيما إذا كان حال الدعوى بالغاً و الا فلا موجب للحلف أيضاً لعدم الأثر لحلفه، فما عن الشهيد الأول قدس سره من احتمال تحليفه ضعيف جداً. ثم ان الجنايه إذا ثبتت بينه أو نحوها فاليمين انما يترتب عليها نفي القصاص و تثبت الديه على العاقله لتحقق موضوعها بضم الوجدان الى الأصل، و اما إذا ثبتت الجنايه بالإقرار و ادعى الجاني انها كانت حال صغره و حلف على ذلك فالقصاص و ان كان يسقط عنه الا ان الديه تثبت على نفسه دون عاقلته لأن إقراره لا ينفذ في حقهم على ما سيأتى في محله- انتهى كلامه في الهامش- و كذا الحال فيما إذا كان مجنوناً ثم أفاق، فادعى الولي ان الجنايه كانت حال الإفاقه و ادعى الجاني انها كانت حال الجنون، فالقول قول الجاني مع يمينه.

نعم لو لم يكن الجاني مسبقاً بالجنون فادعى انه كان مجنوناً حال الجنايه فعليه الإثبات، و الا فالقول قول الولي مع يمينه- و ذلك لاستصحاب عدم تحقق الجنون في زمان تحقق الجنايه، فما ذكره الشهيد الثاني في المسالك من احتمال تقديم قول الجاني أيضاً لقيام الاحتمال المانع من التهجم على الدماء ضعيف جداً و ذلك لأنه لا أثر لهذا الاحتمال بعد ثبوت موضوع القصاص و هو القتل العمدي من العاقل بضم الوجدان الى الأصل على انك عرفت غير مره انه لا أصل لدرء الحدود بالشبهه- هذا ما قاله في الهامش فراجع.

و جاء في جامع المقاصد ج ١٠ ص ٢٩ في قول العلامة في القواعد (قدم قول الجاني مع يمينه لأصل البراءه) لا ريب ان الأصل عدم البلوغ و عدم الإفاقه و عدم تقدمهما بعد

ان عرف له حال جنون و ان الأصل عدم تقدم القتل لان كلا منهما حادث و لا فرق في ذلك ان يكون التاريخ مجهولا أو يكون تاريخ أحدهما معلوما لأن الأصحاب لم يلتفتوا إلى ملاحظه التاريخ في أكثر ما هو من هذا القبيل فاذا تعارض الأصلان رجعنا الى المرجحات إذا لم نعلم الموارد فيعضد أصل عدم تقدم البلوغ الاستصحاب و أصل البراءة و القاعدة التي هي أصل في الباب من درء القصاص بالشبهه و الاحتمال و الظاهر، لان الظاهر من المسلم

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٤١٦

يطرح التنازع و التخاصم تاره بنحو التداعي، و اخرى بنحو المدعى العاقل ان لا- يفعل الحرام و هذا يرجع الى الأصل بمعنى الراجح أو بمعنى القاعده مضافا الى ان الجاني منكر فكان تقديم قول الجاني هو الموافق للضوابط إلا إذا علم زمان الجنون و عدم البلوغ و جهل زمان القتل فإن الأصل في مجهول التاريخ تأخره لكن الأصحاب في مواضع لا تحصى ما التفتوا الى ذلك و مثل ذلك لو ادعى انه باعه أو ضمن له و هو صبي أو مجنون و أنكر المشتري أو المضمون له فإنهم قدّموا قول البائع و الضامن بل قد احتمل في المسالك تقديم قول الجاني و ان لم يعلم له حال جنون لقيام الاحتمال المانع من التهجم على النفوس.

و جاء في كتب أبناء العامه المغنى ج ٩ ص ٣٥٧ (فصل) فان اختلف الجاني و ولي الجنايه فقال الجاني كنت صبيا حال الجنايه و قال ولي الجنايه كنت بالغاً فالقول قول الجاني مع يمينه إذا احتمل الصدق لأن الأصل الصغر و براءه ذمته من القصاص و ان قال قتلته و

أنا مجنون و أنكر الولي جنونه فان عرف له حال جنون فالقول قوله أيضا لذلك فان لم يعرف حال جنون فالقول قول الولي لأن الأصل السلامه، و كذلك ان عرف له جنون ثم علم زواله قبل القتل، و ان ثبت لأحدهما بينه بما ادعاه حكم له و ان أقاما بينتين تعارضتا فان شهدت البيئه انه كان زائل العقل فقال الولي كنت سكران و قال القاتل كنت مجنونا فالقول قول القاتل مع يمينه لأنه أعرف بنفسه و لأن الأصل براءه ذمته و اجتناب المسلم فعل ما يحرم عليه.

و لا يخفى ان أكثر هذه الفروع مذكوره في أكثر كتب أبناء العامه و انما لم نتعرض لها أو نكتفى بمصدر أو مصدرين فيما نتعرض طلبا للاختصار، و المقصود الإمامه الموجزه من منطلق الفقه المقارن، و ليس المراد النقض و الإبرام و تمحيص الأقوال و المذاهب و تبين الحق فيها المطابق لكتاب الله و السنه الشريفه، فهذا ما يقف عليه القارئ النبيه من خلال مراجعه الأقوال و مداركها و مقارعتها حتى يتبين الغث من السمين و الله الهادي إلى الصواب و هو العالم.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٤١٧

و المنكر، و كل واحد منهما معلوم حكمه كما في كتاب القضاء فإن التداعي يلزمه التحالف، و الثاني: يلزمه البيئه على المدعى و اليمين على من أنكر، و لكن مقتضى الاحتياط هنا أخذ الديه من ماله.

و قال بعض الأصحاب ان هنا لنا أصل موضوعي، و الأصل الموضوعي في الأصول بمعنى الأصل المتقدم رتبه، مثلا لو كان لنا ثوب متنجس، و طهرناه بالماء القليل، و شككنا في طهاره الماء، فاستصحب نجاسه الثوب يلزمه النجاسه، و استصحب طهاره الماء يلزمه

طهاره الثوب، و الأصل السببي و هو طهاره الماء مقدم على الأصل المسببي، و هذا يسمى بالأصل الموضوعي، فيزول الشك المسببي بالتبع، فيقدم الأصل المتقدم رتبه. و ما نحن فيه قالوا:

نتمسك بالاستصحاب، و انه من الأصل الموضوعي، فانا نشك انه واجب القتل؟ و سببه وجود البلوغ و عدمه حين الجنايه، فنستصحب عدم البلوغ و يلزمه عدم القصاص. و لكن هذا من الأصل المثبت و هو ليس بحجه في الأصول كما مر، فاستصحب عدم البلوغ الى زمن القتل، نتیجتہ انه صدر القتل منه حين صباه، و هذه مقدمه عقليه و ليست من الآثار الشرعيه، كما انها ليست من الوسائط الخفيه، فلا مجال للاستصحاب.

و لقائل أن يقول ما نحن فيه من باب التقدّم و التأخّر، فإنه لو تحقق و ثبت وجود حادثين - الجنون و القتل - و نشك في المتقدم منهما و المتأخر، ففيه ثلاث صور: اما ان يشك في زمن تحققهما مع الشك في التقدم و التأخر، أو يعلم بزمن الحادث الأول دون الثاني مع الشك في المتقدم و المتأخر، و الثالثه بعكس الثانيه، و عند المحققين جعلوا الثلاثه بمنزله واحده، من مجهولى التاريخ حدوثا

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٤١٨

و تقدما و تأخرا و هو المختار. و ما كان فيه الجهل فيلزمه العلم الإجمالى بأن أحدهما متقدم، و الشيخ الأنصارى لا يجرى الأصل فى أطراف العلم الإجمالى.

و المحقق الآخذ الخراسانى صاحب الكفايه يقول بجريانه، الا- انه يسقط بأصل آخر يعارضه فى الأطراف الأخرى، و بعض تلامذه الشيخ كميروزا حبيب الرشتى يقول بجريان الأصل فى المجهول دون المعلوم، و لو كان المبنى على التساقت بعد التعارض الا انه نرجع الى المرجحات، و ما نحن

فيه لنا قاعده الاهتمام، فأصل عدم تقدم القتل على الجنون فيه مرجحيه اهتمام الشارع بالدماء و قاعده الدرء (تدرء الحدود بالشبهات) و المرجح دليل يقدم على الأصل، فيلزمه عدم القصاص.

و ان أبينا عن هذا المعنى فيبقى العلم الإجمالي المنجز، و لازمه الاحتياط الواجب، و يدور الأمر بين المحذورين، و لا يمكن تخيير أحدهما لوجود المرجحات بالنسبه الى عدم القصاص، فيتدارك جنايته بالديه منه ان كان له مال و أسند القتل اليه، و الا فمن بيت المال، و انما عملنا بالاحتياط بالمقدار الميسور، فإن التام غير ممكن.

و خلاصه الكلام: لو أقر بالقتل و كان حين الإقرار عاقلا، كما كان من قبل عاقلا، و بينهما عرض له الجنون، و يدعى الجنون حين القتل فإنه يقتص منه، لأنه من باب إقرار العقلاء على أنفسهم جائز.

و إذا كان حين الإقرار عاقلا و له سابقه الجنون، الا انه يدعى العقل حين الجنايه، فإنه يقتص منه أيضا.

و إذا شككنا بالنسبه إلى زمن الجنون و لكن حين الإقرار كان عاقلا، فإنه يقتص

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٤١٩

منه أيضا لإقراره. هذه ثلاث صور من النزاع يكون الحكم بنفع ولى الدم.

و إذا علمنا بجنونه حين الإقرار، سواء كانت حاله السابقه عاقلا أو مجنونا أو مشكوكا فيها، فإن إقراره كلا إقرار، فما صدر من القتل، قيل الأصل فيه قاعده السلامه، فإن الأصل فى الأشياء سلامتها كما يذهب اليه المحقق كاشف الغطاء قدس سره، و السقم و ما شابه انما هى عوارض، كما ان الأصل فى الأجسام هى الكرويه و فى الاشكال التدوير، و اما المربع و المستطيل و المكعب و ما شابه ذلك إنما هى عوارض (تعرض على الأجسام بسبب قوه

كما في الحكمه و الفلسفه) و قيل ما نحن فيه لنا استصحاب السلامه، و الفرق بين قاعده السلامه و استصحابها هو وجود الحاله السابقه في الاستصحاب دونها. فلو تمسكنا بالسلامه مطلقا فيلزم الجاني القود، و لكن هذا من الأصل المثبت في الاستصحاب و كذلك في القاعده لتوقفها عليها، فلا مجال للسلامه حينئذ، فلا يقتصر منه و ذلك لقاعدتي الاهتمام و الدرء، فتأخذ الديه منه لصحه استناد القتل اليه ان كان له مال و الا فمن بيت المال، و لا تؤخذ من العاقله، فانا نشك في ذلك فنجرى أصاله البراءه.

هذا و لو أقر الجاني انه حين الجنايه كان عاقلا، و لكن نشك في أصل إقراره أنه واجد للشرائط أم لا؟ و الحاله السابقه اما عاقلا أو مجنونا أو مشكوكا فيها، ففي هذه الصور يرجع الى الديه أيضا، منه ان كان له أو من بيت المال.

و كذلك لو اقترن القتل و الجنون أو العقل و الجنون، فلا قصاص انما التدارك بالديه للشبهه، و انه من الشبهه المصداقيه للقتل الخطي و العمدي و تدرء الحدود بالشبهات كما هو واضح.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٤٢٠

الفرع الثالث لو جنى البالغ العاقل فقتل صبيا فهل يقتص منه؟ (١)

اشاره

اختلف الفقهاء في ذلك، و يذهب المحقق الى القود على الأصح كما هو جاء في الجواهر (ج ٤٢ ص ١٨٤) هذا الفرع ضمن الفرع السابق فقال: (و لو قتل البالغ الصبي قتل به على الأصح) وفاقا للمشهور نقلا و تحصيلا بل في المسالك هو المذهب و في محكى السرائر هو الأظهر بين أصحابنا و المعمول عليه عند المحصلين منهم.

بل و لا بين القدماء عدا ما يحكى عن الحلبي من عدم قتله به، و هو مع أنه مناف لعموم الأدله و

خصوص مرسل المنجبر بما عرفت (كل من قتل شيئاً صغيراً أو كبيراً بعد أن يتعمد فعلية القتل) قال في كشف اللثام: لم نظفر له بمستند، والحمل على المجنون قياس ولا دليل على انه يقتص من الكامل للناقص و ان كان قد يناقش بما تسمعه في صحيح أبي بصير، نعم هو قاصر عن معارضه ما عرفت من وجوه فيحمل على خصوص المجنون.

و جاء في جامع المقاصد ج ١٠ ص ٣٠ و يقتل البالغ بالصبي على الأصح وفاقا للمشهور هذا هو المذهب كما في المسالك و الأظهر بين أصحابنا و المعمول عليه عند المحصلين منهم كما في السرائر و ظاهر القرآن يقتضيه كما في الغنية و عليه من تأخر كما في الرياض للعمومات السالمة عن المعارض هنا و خصوص المرسل: كل من قتل شيئاً صغيراً أو كبيراً بعد ان تعمد فعلية القود، (خلافاً للحلبى) و لم نظفر له بسند .. و الحمل على الجنون قياس مع الفارق لأن الصبي مستعد للكمال و لا- كذلك المجنون و قد عرفت ان دليله الخبر مع القاعده في الباب و لا- حاجه الى القياس الحرام و لا دليل على انه لا يقتص من الكامل للناقص مطلقاً نعم هو في مواضع مخصوصه كالعبد و الحر ..

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٤٢١

المشهور، و شردمه- و على رأسهم القاضى أبو صلاح الحلبي من أجلاء تلامذه شيخ الطائفة و السيد المرتضى و له كتاب الكافي فى الفقه- ذهبت الى عدم القود، و لم يذكر لقولهم مستند، و لكن غايه ما يمكن ان يقال: هو التمسك بروايه فى الكافي (١) للشيخ الكليني بإسناده عن أبي بصير عن الامام الصادق عليه

السلام فى المجنون (ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فلا شىء عليه من قود و لا ديه و يعطى ورثته الديه من بيت المال ..).

بناء على ان الملاك هو نقص المقتول و كمال القاتل، و يتحقق ذلك فى المجنون المقتول أو الصبى المقتول و لكن يشكل التمسك بهذه الروايه بعد ضعف سندها بسهل بن زياد، و معارضتها للصحيح و للعمومات النَّفْسِ بِالنَّفْسِ فلا تقاومها، و لا ملاك اطمينانى فى المقام، و المخرج منه من القياس الباطل المردود، و المجنون لو كان ناقصا فلا يعنى ان الصبى كذلك، فربما يكون أعقل من البالغ، الوسائل ج ١٩ ص ٥١ باب ٢٨ من أبواب القصاص فى النفس الحديث ١- محمد بن يعقوب عن على بن إبراهيم عن أبيه و عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن على بن رثاب عن أبي بصير يعنى المرادى قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا مجنونا فقال: ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شىء عليه من قود و لا- ديه و يعطى ورثته من بيت مال المسلمين قال: و ان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه و أرى ان على عاقلته الديه فى ماله يدفعها إلى ورثته المجنون و يستغفر الله و يتوب إليه. و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب. و رواه فى (العلل) عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٤٢٢

فلا يتم قول الحلبي حينئذ.

و اما مستند المشهور فدعوى الإجماعات و الشهره المحققه، و

العمده العمومات من الآيات الكريمة و الروايات الشريفه الحُرُّ بِالْحُرِّ - النَّفْسِ بِالنَّفْسِ (من قتل مسلما متعمدا) و روايه (١) تهذيب شيخ الطائفه بسنده عن الحسن بن علي الفضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام (انه من قتل شيئا صغيرا أو كبيرا فيقتل به) و الفاضل الهندي في كشف اللثام يقول بعدم وقوفه على مستند هذه الروايه، و انها مرسله باعتبار (عن بعض أصحابنا) و كذلك ذكر صاحب الجواهر إرسالها و انها مقطوعه السند، إلا انها عند بعض الوسائل ج ١٩ ص باب ٣١ من أبواب القصاص في النفس الحديث ٤- محمد بن الحسن بإسناده عن ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل من قتل شيئا صغيرا أو كبيرا بعد ان يتعمد فعله القود. و رواه الصدوق بإسناده عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام الا انه قال: كل من قتل بشي ء.

أقول: الحسن بن علي بن فضال كوفي يكنى أبا محمد ابن عمرو بن أيمن مولى تيم الله كان فطحيا يقول بامامه عبد الله بن جعفر ثم رجع الى إمامه أبي الحسن عليه السلام عند موته سنة ٢٢٤ هـ ق.

روى عن الرضا عليه السلام و كان خصيصا به جليل القدر عظيم المنزله زاهدا ورعا ثقه في الحديث و في رواياته له كتب، منها كتاب الصلاه و كتاب الديات و كتاب البشرات و كتاب الردّ على الغاليه، وقع بعنوان الحسن بن علي بن فضال في اسناد كثير من الروايات يبلغ مائتين و سبعة و تسعين موردا فقد روى عن أبي الحسن و أبي الحسن الثاني و أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام و كثير

من الروايه (راجع ترجمته فى كتاب معجم رجال الحديث لسيدنا الخوئى ج ٥ ص ٤٤).

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٤٢٣

مجبره بعمل الأصحاب، فحكّموا بالقصاص حينئذ. و لكن بنظري هذا المعنى غير تام.

أولاً: ذهب الكشى و هو من اعلام علم الرجال الى ان الفضال من أصحاب الإجماع و على المبني المعروف لا يضر ما بعده، الا ان يقال بعدم ذكر الاسم الخاص.

ثانياً: عن الإمام العسكرى عليه السلام عند ما سئل عن كتب بنى الفضال فأجاب: (خذوا ما رووا و ذروا ما رأوا) فإطلاقه يشمل ما نحن فيه فان حسن الفضال من مشاهيرهم بل أعلمهم، فلا داعى لجبر روايته بعمل الأصحاب، حتى يناقش فيه بأنه ان كان المراد من الأصحاب القدماء ففقههم لم يكن بأيدينا، و ان كان المراد المتأخرين منهم فليس عملهم جابراً.

ثالثاً: نقل الروايه الشيخ الصدوق فى كتابه الشريف (من لا يحضره الفقيه) بسند معتبر عن الفضال عن عبد الله بن بكير عن أبى عبد الله عليه السلام قوله (كل من قتل بشىء صغر أو كبر بعد ان عمد فعليه القود) فهى عين الروايه الأولى الا ان التفاوت فيها بزياده الباء الوارده على الشىء، فالروايه تكون حينئذ معتبره السند.

تنبيهات:

اشاره

و لا بأس ان نشير الى بعض التنبيهات فى هذا الفرع:

الأول: جاء فى الروايه المزبوره كلمه (شىء)

و هى تاره بالمعنى الأخص و يراد منها خصوص الأجسام، و أخرى بالمعنى الأعم فيعم جميع الموجودات

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٤٢٤

حتى واجب الوجود لذاته، كما ورد فى الخبر الشريف (الله شىء لا كالأشياء) فيا ترى هل المراد من الشىء فى الروايه المعنى الأول أو الثانى؟

الظاهر انه يمكن ان يكون المعنيان مقصودا، و المراد خصوص الإنسان، فأطلق الكلى فى الجزئى مجازا، و قرينه المجاز التى تدل على المراد تاره فى المشتركات اللفظيه و تسمى (المعنيه) و أخرى فى المشتركات المعنويه و تسمى (المفهمه) و ما نحن فيه كلمه (يقتل) قرينه مفهمه على ان المراد من الشىء هو الإنسان باعتبار مصداقه و جزئيته.

الثاني: المسأله ذات صور

فمنها: فيما لو كان الصبي كافرا فلا يقتل المسلم به، انما القود فيما لو كان القاتل و المقتول من المسلمين، أو القاتل كافرا و المقتول مسلما، أو القاتل كافر مهذور الدم و المقتول كافر محترم الدم فيقتص من القاتل حينئذ على المبني المشهور.

الثالث: كلمه (يقتل) بصيغه المضارع أكد في حكم الوجوب

من صيغه الأمر، و كأنه مفروغ عنه قتله- كما يذكر هذا المعنى في علم النحو- فإن صيغه المضارع المبني للمجهول أكد في الحكم من صيغه الأمر.

الرابع: لما دلت صيغه (يقتل) على الوجوب، فهل قتله واجب تعينى أو تخيري؟

من الواضح ان المراد هو الثاني كما مر، فإن أولياء الدم يخترون بين القصاص أو مطالبه الديه أو العفو، و دلّ على ذلك الأدله الخارجيه من الروايات الشريفه كما مر.

الخامس: المراد من الصبي أعم من ان يكون مميزا أو غير مميز،

مجنونا أو عاقلا، ذكورا أو إناثا، و ذلك لإطلاق (من قتل صبيا).

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٤٢٥

السادس: انما يقتل قاتل الصبي لو لم يكن في مقام الدفاع عن نفسه، و الا فلو كان في مقام الدفاع لقوه الصبي مثلا، فإنه لا قود عليه و لا ديه كما عند أكثر المحققين، و قيل ديته من بيت المال.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٤٢٦

الفرع الرابع لو قتل البالغ العاقل مجنونا فما هو حكمه؟ (١)

ذهب المشهور بل من المتفق عليه أنه لا يقتص منه، و مستندهم:

الإجماعات و الشهره المحققه و الروايات الشريفه و هى العمده فى الباب كروايه أبى بصير (٢) عن أبى جعفر عليه السلام: أنه لا يقتل و أرى ان على عاقلته الديه جاء فى الجواهر هذا الفرع ضمن ما ذكره المحقق من الفرع السابق فقال: (لا- يقتل العاقل بالمجنون) حال قتله بلا خلاف أجده فيه كما عن الغنيه و غيرها الاعتراف به، بل فى كشف اللثام نسبته الى قطع الأصحاب بل

عن كشف الرموز الإجماع عليه و هو الحججه بعد صحيح أبي بصير .. الجواهر ج ٤٢ ص ١٨٤.

و جاء فى التكملة ج ٢ ص ٧٩ مسأله ٨٥: لو قتل العاقل مجنوناً لم يقتل به. نعم عليه الديه إن كان القتل عمدياً أو شبيهه عمد- بلا خلاف و لا اشكال بين الأصحاب و تدل على ذلك صحيحه أبي بصير ..

الوسائل ج ١٩ ص ٥١ باب ٢٨ من أبواب القصاص الحديث ١- محمد بن يعقوب عن على بن إبراهيم عن أبيه و عن عمه من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن على بن رثاب عن أبي بصير يعنى المرادى قال: سألت أبا جعفر عليه

السلام عن رجل قتل رجلا مجنوناً فقال: ان كان المجنون أراد فدفعه عن نفسه فقتله فلا شىء عليه من قود ولا دية، و يعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين قال: و ان كان قتله من غير ان يكون المجنون أراد فلاقود لمن لا يقاد منه، و أرى أن على عاقلته الدية فى ماله يدفعها إلى ورثته المجنون، و يستغفر الله عز و جل و يتوب اليه. و رواه الصدوق بإسناده

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٤٢٧

من ماله يدفعها إلى ورثته المجنون ..

الا- ان الروايه نوقشت من حيث السند باعتبار سهل بن زياد فإن الأمر فيه سهل (١)، فذهب الكشى و النجاشى إلى انه ضعيف أحقق كذاب، فسند الكافى عن الحسن بن محبوب. و رواه فى العلل عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن ابن محبوب مثله.

أقول: قال النجاشى سهل بن زياد أبو سعيد الآدمى الرازى كان ضعيفا فى الحديث غير معتمد عليه فيه و كان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو و الكذب و أخرجه من قم إلى الرى و كان يسكنها. و عدّه الشيخ فى رجاله، تاره من أصحاب الإمام الجواد عليه السلام و اخرى من أصحاب الإمام الهادى عليه السلام و ثالثه فى أصحاب العسكرى عليه السلام .. و قال الكشى فى ترجمه صالح بن حماد الرازى، قال على بن محمد القتيبى: كان أبو محمد الفضل بن شاذان يرتضيه و يمدحه و لا يرتضى أبا سعيد الآدمى و يقول: هو الأحق. و قال ابن الغضائرى: سهل بن زياد كان ضعيفا جدا فاسد الروايه و المذهب و كان أحمد بن محمد بن

عيسى الأشعري أخرجه من قم و أظهر البراءه منه و نهى الناس عن السماع منه و الروايه عنه و يروى المراسيل و يعتمد المجاهيل.

و يقول سيدنا الخوئي ان سهل بن زياد وقع الكلام فى وثاقته و عدمها فذهب بعضهم الى وثاقته و مال الى ذلك الوحيد قدس سره و استشهد عليه بوجوه ضعيفه سماها أمارات التوثيق و منها: ان سهل بن زياد كثير الروايه و منها روايه الأجلاء عنه و منها: كونه شيخ اجازة و منها: غير ذلك. و هذه الوجوه غير تامه فى نفسها و على تقدير تسليمها فكيف يمكن الاعتماد عليها مع شهاده أحمد بن محمد بن عيسى عليه بالغلو و الكذب و شهاده ابن الوليد و ابن بابويه و ابن نوح بضعفه بل الظاهر من كلام الشيخ فى الاستبصار ان ضعفه كان متسالما عليه عند نقاد الاخبار، فلم يبق إلا شهاده الشيخ فى رجاله بأنه ثق و وقوعه فى اسناد كامل الزيارات و تفسير على بن إبراهيم و من الظاهر انه لا يمكن الاعتماد عليهما فى

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٤٢٨

ضعيف، الا- انه وردت الروايه فى (علل الشرائع) للشيخ الصدوق بسند معتبر، و ربما لمثل هذا عبّروا عن الروايه بالصحيحه. و يؤيدها قاعدتى الاهتمام و الدرء، فالمختار عدم القصاص (١).

ثمّ قوله عليه السلام: أرى الديه، فهو بمعنى حكم الله ذلك، فتعبيره بكلمه (أرى) لا- يعنى الرأى الشخصى و الاستنباط، بل بمعنى حكم الله جلّ جلاله لمقام الامام و عصمته و منصبه الإلهى.

ثمّ الجنون على قسمين: فتاره اطباقى بمعنى دوام الجنون، و اخرى أدوارى بمعنى بعض الأوقات دون بعض و لم يكن فى تمام السنه مجنوناً. فلو قتل

الإطباقي فلا- قود عليه، و لكن لو قتل البالغ العاقل المجنون الأدواري، فإن كان حين قبال ما عرفت بل المظنون قويا وقوع السهو في قلم الشيخ أو ان التوثيق من زياده النَّسَاح. و كيف كان فسهل بن زياد الآدمي ضعيفا جزما أو انه لم تثبت وثاقته .. وقع بعنوان سهل بن زياد في اسناد كثير من الروايات تبلغ ألفين و ثلاثمائة و أربعة موارد ..

(راجع معجم رجال الحديث ج ٨ ص ٣٣٧).

جاء في التكملة مسأله ٨٦: لو أراد المجنون عاقلا فقتله العاقل دفاعا عن نفسه أو عمّا يتعلق به، فالمشهور أن دمه هدر، فلا قود و لا ديه عليه، و قيل: إن ديته من بيت مال المسلمين و هو الصحيح- كما عن المفيد و الجامع و الصيمرى و تدل عليه صحيحه أبى بصير المتقدمه و تؤيد ذلك روايه أبى الورد .. و نسب في الوسائل الروايه الى الصدوق رحمه الله بإسناده إلى إسماعيل بن زياد، و الظاهر أنه سهو من قلمه الشريف حيث ان الروايه لا توجد في الفقيه و ما قيل- من ان الدفاع اما واجب أو مباح فلا يتعقبه الضمان من قود و لا ديه- مندفع بأنه لو تمَّ فإنما يقتضى نفى الديه عن القاتل لا عن بيت المال، كما هو مقتضى الصحيحه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٤٢٩

جنونه فلا يقتص منه، و ان كان حين سلامته، فربما يقال بعدم القصاص أيضا للشبهه الدّاره عن الحدود، أو يقال ان الحاكم في صدق الكليات على المصاديق انما هو العرف، إلا- في بعض الموضوعات الشرعيه كالصلاه، و الشارع قال: لو قتل مجنونا، و العرف العام يحكم بأنه قتل مجنونا حتى لو كان

حين الجنايه عاقلا، و العرف ببابك، و يؤيده قاعدتى الدرء و الاهتمام. فلا يقتص منه سيما لو كان فى مقام الدفاع عن النفس، و يؤيده عمومات ما فى باب المحارب.

اما أخذ الديه فصدر روايه أبى بصير تدل على أنه لا ديه عليه، انما الديه من بيت المال. و قيل بعدمها مطلقا. فالديه محل خلاف بين الفقهاء الاعلام، ذهب الشيخ المفيد و تبعه الشيخ يحيى بن سعيد الحلّى ابن عم المحقق الحلّى صاحب الشرائع و له كتابان: نزهه النواظر فى الجمع بين الأشباه و النظائر و كتاب جامع الشرائع، ذهبا إلى الديه من بيت المال، و ذهب المحقق و العلامة و الشهيد و ابن زهره و صاحب الرياض الى ان دم المجنون هدرا فلا ديه مطلقا، و قيل تؤخذ الديه منه ان كان له مال و الا فمن بيت المال، و مستند المحقق روايات فى باب المحارب يستفاد منها الملاك الدالّ على ما نحن فيه بأنه من كان فى مقام الدفاع عن النفس فلا قود عليه و لا الديه مطلقا (١). و مستند المفيد صدر روايه أبى جاء فى الجواهر ج ٤٢ ص ١٨٥. و على كل حال فلا خلاف فى أنه حال سقوط الديه (يثبت على القاتل الديه ان كان عمدا أو شبيها بالعمد و على العاقله ان كان خطأ محضا) بل (و) لا اشكال.

نعم (لو قصد العاقل دفعه) و كان متوقفا على قتله (كان هدرا) لا قصاص و لا ديه على القاتل و لا على عاقلته بل و لا غيرهم كما عن النهايه و المهذب و السرائر و كشف الرموز

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٤٣٠

بصير و يؤيده روايه أبى

الورد (١) فى الكافى، فتأخذ امام الملاك المزعوم، و فى الجواهر كلمه (منه) فالظاهر رجوع الضمير الى الامام أو الى بيت المال و لكن من سهم الامام عليه السلام فان فيه ذلك كالأنفال.

و التنقيح و المختصر و روض الجنان و مجمع البرهان و غيرها، بل عن غايه المرام أنه المشهور للأصل (و) فحوى نصوص الدفع لكن قد سمعت ما (فى روايه) أبى بصير من ان (ديته من بيت المال) و عن المفيد و الجامع الفتوى به، و لعله لا يخلو من وجه بناء على انسياق نصوص الدفع لغيره من المحارب الظالم، فلا- معارض للصحيح إلا الأصل المقطوع به، بل يمكن تخصيص نصوص الدفع بناء على شمولها به أيضا و لا ينافيه خبر أبى الورد بعد حمله على الدفع لإمكان اراده على الإمام تأديته من بيت المال أو منه، و احتمال العكس و ان كان ممكنا أيضا الا أن إرجاعه إلى الصحيح أولى منه، خصوصا بعد عدم (وجود) قائل به و الله العالم. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

الوسائل ج ١٩ ص ٥٢ الباب ٢٨ من أبواب القصاص فى النفس الحديث ٢- و عنه عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبى الورد قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام و لأبى جعفر عليه السلام: أصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون فضربه المجنون ضربه فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله فقال: أرى ان لا يقتل به و لا يغرم ديته و تكون ديته على الامام، و لا يبطل دمه. و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب عن أبى الورد، و رواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن أبى زياد.

القصاص على ضوء القرآن و

الفرع الخامس لو قتل السكران مسلما فهل عليه القصاص؟ (١)

جاء هذا الفرع في الجواهر ضمن الفرع الذي ذكره المحقق في الشرائع فقال: (و في ثبوت القود على السكران) الآثم في سكره (تردد) و خلاف (و) لكن (الثبوت أشبه) وفاقا للأكثر، كما في المسالك، بل قد يظهر من غايه المراد إلى الأصحاب مشعرا بالإجماع عليه، بل في الإيضاح دعواه صريحا عليه ناسبا له مع ذلك إلى النص، ذكر ذلك في مسأله شارب المرقد و المبيج. و لعله أراد بالنص خبر السكوني .. فإن قوله عليه السلام (فلعل) إلى آخره ظاهر في المفروغيه عن كون القود عليهما لو فرض العلم بأن الباقيين قتلاهما، و لعله (ل)- ذا قال الشيخ و غيره: (انه كالصاحي في تعلق الأحكام مؤيدا بكونه ممنوعا من ذلك أشد المنع، فهو حينئذ من الخارج عن الاختيار بسوء اختياره المعامل معاملة المختار في إجراء الأحكام حتى طلاق زوجته و غيره من الأحكام، و انما قضى عليه في الأربعة بما ذكره لعدم العلم بالحال، كصحيح محمد بن قيس .. و لكن مع ذلك كله في المسالك لعل الأظهر عدم القصاص وفاقا للفاضل في الإرشاد بل و القواعد و ان قال: على اشكال ممّا عرفت في انتفاء العمد و الاحتياط في الدم، الا أن الأقوى ما عرفت. نعم لا قود عليه لو كان السكر بعذر شرعي للأصل بعد انتفاء القصد المعبر. هذا كله في السكران.

الجواهر ج ٤٢ ص ١٨٦-١٨٧.

و جاء في التكملة ج ٢ ص ٨٠ مسأله ٨٧: لو كان القاتل سكرانا فهل عليه القود أم لا؟

قولان: نسب إلى المشهور الأول، و ذهب جماعه إلى الثاني، و لكن لا يبعد ان يقال: ان من شرب المسكر ان كان يعلم ان

ذلك مما يؤدي الى القتل نوعا و كان شربه فى معرض ذلك

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٤٣٢

فعلية القود- هذا الحكم مضافا الى أنه مقتضى القاعده، فإن السكران إذا علم قبل سكره إن شربه المسكر يكون فى معرض القتل و أنه يؤدي إليه نوعا فهو يشربه قاصدا للقتل فيكون القتل المترتب على السكر قتلا عمديا، و اما إذا لم يكن كذلك و كان القتل اتفاقيا لم تجر عليه أحكام القتل العمدى و انما تترتب عليه الديه. تدل عليه معتبره السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام .. بتقريب انه لا بد من حملها على ان شربهم المسكر كان فى معرض التباعج بالسكاكين المؤدى إلى القتل عاده بقرينه انه فرع فيها ثبوت القود على فرض العلم بان الباقيين قتلاهما، و عدم ثبوته على فرض عدم العلم بذلك. و احتمال ان كلا منهما قتل صاحبه و يؤيد ذلك ان الشيخ روى هذه الروايه و المذكور فيها (كان قوم يشربون- الحديث) فان الظاهر من هذه الجملة أن التباعج الذى هو معرض للقتل فى نفسه كان عاده لهم و عليه فلا تعارضها صحيحه محمد بن قيس .. و ذلك لأنها قضيه فى واقعه و لا بد من حملها على صورته وقوع القتل و القتال بينهم اتفاقا من دون علم لهم بان شرب المسكر يؤدي الى ذلك عاده و على تقدير تسليم التعارض فالمرجح هو ما تقتضيه القاعده. هذا ما جاء فى الهامش ثم قال فى المتن: و ان لم يكن كذلك بل كان القتل اتفاقيا فلا قود عليه بل الديه، لصحيحه محمد بن قيس المتقدمه، على ان الحكم على طبق القاعده.

و جاء فى قواعد العلامه:

و هل يثبت القود على السكران؟ الأقرب عدم الثبوت و فيه إشكال لإجرائه مجرى العاقل فى الأحكام. راجع جامع المقاصد ج ١٠ ص ٣١.

و من كتب أبناء العامه جاء فى الفقه على المذاهب الأربعة ج ٥ ص ٣١٤: و لا قصاص على السكران ان كان سكره بحلال، لأنه كالمجنون فتجب عليه على عاقلته كالمخطئ و ان كان سكره بحرام فهو مكلف.

و فى كتاب المغنى ج ٩ ص ٣٥٨: و يجب القصاص على السكران إذا قتل حال سكره، ذكره القاضى و ذكر أبو الخطاب ان وجوب القصاص عليه مبنى على وقوع طلاقه، و فيه

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٤٣٣

روايتان فيكون فى وجوب القصاص عليه وجهان أحدهما: لا يجب عليه لأنه زائل العقل أشبه المجنون و لأنه غير مكلف أشبه الصبى و المجنون.

و لنا ان الصحابه رضى الله عنهم أقاموا سكره مقام قذفه فأوجبوا عليه حدّ القاذف فلو لا ان قذفه موجب للحد عليه لما وجب الحد بمظنته و إذا وجب الحد فالقصاص المتمحض حق آدمى أولى و لأنه حكم لو لم يجب القصاص و الحد لأفضى الى ان من أراد أن يعصى الله تعالى شرب ما يسكره ثم يقتل و يزنى و يسرق و لا يلزمه عقوبه و لا مآثم و يصير عصيانه سببا لسقوط عقوبه الدنيا و الآخره عنه و لا وجه لهذا أو فارق هذا الطلاق و لأنه قول يمكن إلغاؤه بخلاف القتل، فاما ان شرب أو أكل ما يزيل عقله غير الخمر على وجه محرّم فان زال عقله بالكليه بحيث صار مجنونا فلا قصاص عليه و ان كان يزول قريبا و يعود من غير تداو فهو كالسكر على

ما فصل فيه.

و جاء فى المحلى لابن حزم ج ١٠ ص ٣٤٤ مسأله ٢٠٢٠: و لا- قود على المجنون فيما أصاب فى جنونه و لا على سكران فيما أصاب فى سكره المخرج له من عقله و لا على من لم يبلغ و لا على أحد من هؤلاء ديه و لا ضمان، و هؤلاء و البهائم سواء لما ذكرنا فى الطلاق و غيره من الخبر الثابت فى رفع القلم عن الصبى حتى يبلغ و عن المجنون حتى يفيق و السكران لا يعقل و قد ذكر خبر حمزه رضى الله عنه فى قوله لرسول الله ما لو قاله فى صحته لخرج بذلك عن الإسلام و عقره ناقتى على رضى الله عنه فلم يجعل رسول الله صلى الله عليه و آله فى ذلك ملامه و لا غرامه، و قال بعضهم: لو كان هذا ما شاء واحد أن يقتل أحدا أو يفسد ماله الا تسافر حتى يبلغ ما يريد فقلنا لهم: فقولوا هذا الكلام فى المجنون فقولوا لو كان هذا لما شاء أحد ان يقتل أحدا أو يتلف ماله الا تحامق و تجنن حتى يبلغ من ذلك ما يريد و لا فرق. فقالوا: و من يعرف انه سكران فقلنا و من يعرف انه مجنون.

قال أبو محمد: و الحق المتيقن فى هذا ان الاحكام لازمه لكل بالغ حتى يوقن انه

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٤٣٤

ذاهب العقل بجنون أو سكر و اما ما لم يوقن ذلك فالأحكام له لازمه و حال ذهاب العقل بأحد هذين الوجهين لا يخفى على من يشاهده، و قد وافقنا المخالفون لنا فى هذا المكان على ان لا يؤخذ السكران بارتداده عن

الإسلام و هذا أشنع من كل ما سواه، فان قالوا: فهلا جعلتم في ذلك ديه قلنا لقول رسول الله صلى الله عليه و آله (ان دماءكم و أموالكم و أعراضكم و ابشاركم عليكم حرام) فاموال الصبي و المجنون و السكران حرام بغير نص كتحريم دمائهم و لا فرق و لا نص في الصبي، فجاء عن علي بن أبي طالب أثر بان سته صبيان تغاطوا في النهر فغرق أحدهم فشهد اثنان على ثلاثة و شهد الثلاثة على الاثنتين فجعل علي الاثنتين ثلاثة أخماس السديه و جعل علي الثلاثة خمس السديه و هذا لا يصح البتة لأنه عن روايه سلمه بن كهيل أو حماد بن أبي سليمان و كلاهما لم يولد الا بعد موت علي عليه السلام و من طريق الحجاج بن ارطاه و هو هالك ثم لو صح لكان المالكيون و الحنفيون و الشافعيون مخالفين له و انما يكون الشىء حجه على من صححه لا على من لم يصححه، و روى إيجاب الغرامه على عاقله الصبي عن الزهرى و حماد بن ابى سليمان و إبراهيم النخعى و قتاده، و به يقول أبو حنيفه و روى عن ربيعه انه قال: إذا كان الصبي صغيرا جدا فلا شىء على عاقلته و لا فى ماله و ان كان يعقل فالديه على عاقلته و به يقول مالك و قال الشافعى: هى فى ماله بكل حال. قال أبو محمد: فهذه مناقضات ظاهره و أقوال بلا دليل لا من قرآن و لا سنه صحيحه و لا سقيمه و لا روايه عن صاحب أصلا و لا قياس و ما كان هكذا فهو باطل متيقن و قد اتفقوا على انه لا يجوز ان يقاس

على العامد وقياسه على الخطأ باطل لو كان القياس حقا لأنه لا يقاس عندهم الشيء إلا على نظيره و مشبهه و لا شبه بين العاقل البالغ و بين الصبي و المجنون أصلا فبطل كل ما قالوه و بالله تعالى التوفيق ..

و جاء فى ص ٣٤٦ و اما السكران فروينا عن على بن أبى طالب ان سكارى تضاربوا

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٤٣٥

بالسكاكين و هم أربعة فجرح اثنان و مات اثنان فجعل على ديه الاثنيين المقتولين على قبائلهما و على قبائل اللذين لم يموتا، و قاص الحيين من ذلك بديه جراحهما و ان الحسن بن على رأى ان يقيد بالحيين للميتين و لم يرد على ذلك و قال: لعل الميتين قتل كل واحد منهما الآخر و هذا لا يصح عن على لأنه من طريق فيها سماك بن حرب عن رجل مجهول رواه حماد بن سلمه عن سماك فقال عن عبيد بن القعقاع و رواه أبو الأحوص عن سماك فقال عن عبد الرحمن بن القعقاع و كلاهما لا يدري من هو، و سماك يقبل التلقين (التلبس) و لو صح لكان مخالفا لقول الحنفيين و الشافعيين و المالكيين .. و صح عن الزهرى و ربيعه و به يقول أبو حنيفة و مالك و الشافعى يقاد من السكران و لا حجة فى أحد دون رسول الله صلى الله عليه و آله و هذا مما خالفوا فيه النصوص و ما روى عن الصحابة و القياس كما ذكرناه ..

هذا و ربما يتصور القارئ الكريم أنى قد أطنبت فى نقل عبائر المخالفين و لكن المقصود ان يقف على بعض متناقضاتهم لعدم إتيان مدينه العلم من أبوابها

المنصوصه. ثمّ راجع أيضا كتاب (الانصاف) ج ٩ ص ٤٦٢ و في السكران و شبهه روايتان أصحهما: وجوبه ..

و كتاب أسنى المطالب ج ٤ ص ١٢ (فيقتص مّمن زال عقله بمحرم) من مسكر أو دواء و تعبيره بالفاء يقتضى انه مكلف و هو جار على طريقته و المشهور خلافه كما مرّ بيانه و انما اقتص منه لتعديده و هو من قبيل ربط الأحكام بالأسباب.

و جاء في (الفقه الإسلامى و أدلته) ج ٦ ص ٢٦٥: و يقتص من السكران بشراب محرم باتفاق المذاهب الأربعة لأن السكر لا ينافى الخطاب الشرعى أى التكليف فتلزمه احكام الشرع و تصح عباراته كلّها فى العقود كالبيع و فى الإسقاطات كالطلاق و فى الإقرارات و انما ينعدم بالسكر القصد دون العبارة فلو تكلم بكلمه الكفر لا يرتد استحسانا عند الحنفية. و القصاص من السكران واجبه لأنه حق آدمى و قياسا على إيجاب حدّ الشرب عليه و سدّا للذرائع أمام المفسدين الجناه، فلو لم يقتص منه شرب ما يسكره ثمّ يقتل

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٤٣٦

قال المحقق الحلى قدس سره فى شرائعه بالتردد، ثمّ قال: و الأشبه عليه القصاص، و قبل الاختيار لا بد من توضيح المسأله و تحليلها، فهنا مقامان:

الأول: لو قتل العاقل البالغ سكرانا فعليه القصاص، و كذا النائم و شارب البنج و الترياق و لم يخالف فيه الا شرذمه قليله، إلحاقا بقتل المجنون فتجب عليه الدية منه أو من بيت المال، و لكن السكران لم يذهب عقله، بل السّكر أخذ امام قوه إدراكه (القوّه العاقله) فكيف يلحق بالمجنون، بل المختار على القاتل القصاص.

الثانى: فيما قتل السكران مسلما و هنا صور ثلاثه:

الاولى: لو كان شاربا

للخمر تقيته أو لمعالجه مرض على القول بجوازه فيما انحصرت المعالجه فيه، فلا قصاص عليه حينئذ، فإن سكره لم يكن اختياريا، انما عليه الديه منه ان كان له مال و الا فمن بيت المال. و هذا متفق عليه كما هو المختار.

الثانيه: لو شرب الخمر و لا يعلم بان الغالب فى السكران ان يفقد عقله و يرتكب جنايه القتل، فشربه للخمر معصيه، و لكن قتله محل خلاف بالنسبه إلى القصاص.

الثالثه: لو شربها و هو عالم بما تفعله الخمره، و كان بيده سلاحا قَتالا، فصدرت منه جنايه القتل فهذا أيضا محل خلاف بين الأعلام، و حسب التتبع فى الصورتين ثلاثه أقول: و يزنى و يسرق و هو بمأمن من العقوبه و المأثم و يصير عصيانه سببا لسقوط عقوبه الدنيا و الآخره عنه. انتهى كلامه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٤٣٧

الأول: عدم القصاص فيهما، ذهب اليه جمع، منهم شيخنا العلامة الحلّي فى قواعده و الإرشاد.

الثانى: عليهما القود.

الثالث: التفصيل بين الصورتين، فلو كان غير عالم فلا قصاص عليه، دون العالم.

و مستند الأقوال: دعوى الإجماعات و شهره المحققه و عمومات أدله القصاص للقول الثانى و الاخبار الخاصه كروايه السكونى و محمد بن قيس و مرسله المبسوط و عباره الشيخ المفيد فى المقنعه و الشيخ الصدوق فى المقنع.

و اما الأخبار الخاصه (١) فمنها روايه السكونى و انه و ان كان من أبناء العامه و قضاتهم ألا انه كان محبًا للإمام الصادق عليه السلام و انه ثقه جليل القدر فتقبل روايته خلافا للشهيد الثانى عليه الرحمه. و الروايه تتضمن الديه بين الأقارب الأربعة و انه لا قصاص، كما فيها الفرق بين العلم و عدمه. و هذا من الوسائل ج

١٩ ص ١٧٣ باب ١ من أبواب موجبات الضمان الحديث ٢ من كتاب الديات: و بإسناده- الكليني- عن النوفلي عن السكوني:

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان قوم يشربون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى أمير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان و بقى رجلان، فقال:

أهل المقتولين: يا أمير المؤمنين أقدهما بصاحبينا، فقال عليه السلام للقوم: ما ترون؟

قالوا: نرى أن تقيدهما، قال عليه السلام: فلعلّ ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه، قالوا: لا ندرى، فقال على عليه السلام: بل أجعل ديه المقتولين على قبائل الأربعة و أخذ ديه جراحه الباقين من ديه المقتولين!

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٤٣٨

فقه الحديث و هو الأهم فى الاستنباط، و استفاد من الروايه انهم كانوا معتادين على الشرب لكلمه (كان قوم يشربون) و يؤيده روايه المبسوط و لا يضر تقيتها فى السند كما مر، و من كلمه (لعلّ) يفهم الفرق بين العلم و عدمه مفهوما و منطوقا. ثمّ لم يذكر فيها أخذ الديه من العاقله، إنما فيها من القبائل و هذه تشمل أقارب الأب و الأم.

و اما روايه قيس (١) ففيها ديه المقتولين من المجروحين، فالظاهر انهم هم الذين قتلوهم.

و هاتان الروايتان تشتركان فى أخذ الديه و نفي القصاص، الا- ان الاولى تأخذ من القبائل و الثانيه من المجروحين كما هو مقتضى القاعده، فيشكل أخذها من القبائل الأربعة، فالأولى ان يقال بالصلح عليها، سيما لو قلنا ان الصلح باب مستقل و ليس تابعا للمعاملات. فحينئذ يتصلح القبائل الأربعة مع المجروحين، و هذا خير جمع بين الروايتين المتعارضتين، و اما ما ذكره من الوسائل ج ١٩ ص ١٧٢ باب ١ من أبواب موجبات

الضمان الحديث ١- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس:

عن أبي جعفر عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام: في أربعة شربوا فسكروا فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا، فقتل اثنان و جرح اثنان فضرب كل واحد منهما ثمانين جلده، و قضى بديه المقتولين على المجروحين و أمر أن يقاس جراحه المجروحين فيرفع من الديه، و ان مات أحد المجروحين فليس على أحد من أولياء المقتولين شى ء.

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٤٣٩

المحامل، مثل قضيه فى واقعه يرجع علمها الى الامام عليه السلام فإنه لا شاهد على ذلك.

و إذا قيل حال السكر فاقد الاختيار، فكيف يترتب عليه القصاص أو الديه، و الحال انما يكون ذلك مع القصد الى الفعل بالاختيار، فجوابه: الامتناع بالاختيار لا ينافى الاختيار، فإنه و ان كان حين السكر لا خيار له و لكن باختياره شرب الخمر و سكر، فامتناعه لا ينافيه اختياره، كمن ألقى نفسه من شاهق مختارا فإنه حين سقوطه لجاذبيه الأرض لا اختيار له، و لكن مع ذلك ينسب الاختيار الى هذا الفعل و يكون سقوطه مختارا، لان الامتناع بالاختيار لا ينافى أصل الاختيار، فالغالب فى الأفعال أنها مقدوره بالوسائل، و الأسباب الطويله اختياريه، و هذا يعنى ان العمل كان اختياريا، فمن شرب الخمر و صدرت منه جنايه، فإنها تعدّ اختياريه للواسطه الاختياريه و هى شرب الخمر، فالقاتل السكران يلام عرفا و شرعا على جنايته للقصد الاوّل فيستند القتل إليه. ففى الصوره الثالثه يقتص

منه و هو المختار، أما الثانيه: فعليه الديه ان كان له مال و الا فمن بيت المال.

ثم قيل انما يستدل بروايه السكوني باعتبار مفهوم اللقب و هو ليس بحجه، بيان ذلك يحتاج الى مقدمه و جيزه و هي: أنّ لفظ اللقب فيه ثلاثه معان: تاره المراد منه المعنى اللغوي و النحوي و هو بمعنى كلّ لفظ يشعر منه المدح أو الذمّ، و أخرى باصطلاح المتكلمين و هو كل لفظ دلّ على الصّيه مطلقا، فالكاتب عند المتكلم لقب دون النحوي و اللغوي، و ثالثه عند الأصوليين، و هو بمعنى ما دل على موضوع الحكم و متعلقاته فزيد قائم، زيد لقب، و الكلام في ما نحن فيه

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٤٤٠

باعتبار المعنى الثالث، فالمستشكل في الاستدلال بالروايه يذهب ان الاستدلال بها انما هو باعتبار مفهوم اللقب و ذلك ان العالم بالقتل يقتص منه دون غيره، و لكن الاستدلال بها انما هو باعتبار مفهوم الشرط لا اللقب و ذلك انه لو كان للقاتل علم فيقتص منه و الا- فتؤخذ الديه. فواحد بالمنطوق و الأخرى بالمفهوم، و ربما يقال كلاهما بالمنطوق، أحدهما بالدلاله المطابقه و الأخرى بالدلاله الالتزاميه، و مفهوم الشرط حجه كما هو ثابت في محلّه.

ثم قيل السكران كالمساهي فعليه القصاص، و لكن يرد عليه انه يلزم ان يكون ذلك مطلقا حتى الصوره الثانيه، و لم يكن ذلك كما مر. كما يلزمه ان يكون كالمساهي في كل شيء، و الحال في العقود و الإيقاعات ليس كذلك.

اللهم الا- ان يقال بخروج الصوره الثانيه بالأدله الخارجيه، فليس السكران فيها كالمساهي. كما ان العقود و الإيقاعات تحتاج الى قصد الإنشاء، الا انه ربما تكون الإنشاءات ترجع إلى

الجملة الخبرية، فربما يرجع هيئه الأمر الى الاخبار، و الحق خلافه كما هو المشهور، فإن صيغه الأمر وضعت للطلب، و إيجاد الفعل، فلا تحتمل الصدق و الكذب كما فى الخبر، ثم هذا الإيجاد و الإيجاب لا بد فيه من سبب، و هو القصد و الإرادة القلبية القائمه بالنفس، و الدواعى تختلف فى ذلك، فتاره المقصود الأمر الخارجى فيكون امره حقيقيا، و أخرى المراد الاختبار فيكون أمره امتحانيا. فالسكران لو أجرى صيغه العقد أو الطلاق فإنه لم يقصد إيجاد النكاح أو فسخ الزواج، فلا- إنشاء له و ليس كالمسأله، فكلام من قال كالمسأله على نحو الإطلاق غير تام، فتدبر.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٤٤١

الفرع السادس ما حكم من شرب بنجا فسكر فقتل شخصا؟ (١)

اختلف الفقهاء فى ذلك فمنهم كالشيخ ذهب الى ثبوت القصاص عليه، و منهم من قال عليه الديه دون القصاص و مستنده ان من شرب البنج- من المخدرات- فإنه لو جنى فهو غير اختيارى و حين القتل لم يكن قاصدا للقتل، و المختار عليه القصاص بالأولويه، لأن البنج مسكر أيضا، الا انه ضعيف الإسكار، فالسكر كلى مشكك يختلف أفراده بالشده و الضعف، و وجه الأولويه أنه حين البنج يحصل عنده قصد إجمالى لقله السكر، و ذهب الى هذا جمع غفير، و اما مستند الأول لعدم اختياره حين القتل فجوابه كما (ان الامتناع بالاختيار لا ينافى الاختيار).

و اما تردد المحقق، فالمدقق الشيخ نجم الدين الحللى من تلامذه العلامه الحللى جاء هذا الفرع فى الجواهر ضمن الفرع السابق الذى ذكره المحقق فقال: (أما من بنج نفسه بما لا يعد مسكرا (أو شرب مرقدًا) كذلك (لا لعذر فقد ألحقه الشيخ بالسكران) فى ثبوت القصاص عليه، بل عنه أيضا إلحاق شارب الأدوية المبنجه

بغير عذر، كل ذلك للتساوى فى زوال القصد بالاختيار لا لعذر، و وافقه الفخر فى الإيضاح. (و) لكن (فيه تردد) بل منع لعدم الدليل على الإلحاق بعد فرض عدم صدق السكران على شىء منهم و إمكان الفرق بشده التواعد عليه دون غيره.

و جاء فى القواعد: و لو بَنَج نفسه أو شرب مرقدًا لا لعذر فقيل كالسكران و فيه نظر.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٤٤٢

له كتاب يطرح فيه وجه تردّدات الشرائع و جوابها فعليكم بالمراجعه (١).

لقد طبعت مكتبه سيدنا الأستاذ هذا الكتاب أخيرا بطباعه جيده و أنيقه فى جزئين فى مجلد واحد مصنفه الفقيه الجليل الشيخ نجم الدين جعفر بن الزهدوى الحلّى من اعلام القرن الثامن، ألف كتابه هذا فى زمان حياها العلامه و اسم الكتاب (إيضاح تردّدات الشرائع) حيث انه قدس سره كشف الغطاء و الإبهام عن الترددات الموجوده فى الشرائع المصرحه بقوله (فيه تردد) أو (على الأشبه) أو (على الأصح) و غيرها من الموارد التى تردد فيها صاحب الشرائع فالمؤلف بيّن وجه التردد و أدله الطرفين و اختار الوجه الصحيح عنده.

كما طبعت مؤسسه النشر الإسلامى التابعه لجماعه المدرسين بقم المشرفه كتاب (التوضيح النافع فى شرح تردّدات صاحب الشرائع) تأليف الشيخ حسين القرطوسى الحويزى من المعاصرين.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٤٤٣

الفرع السابع لو قتل النائم شخصا فما هو حكمه؟ (١)

إشاره

ذهب المشهور من الإماميه و أكثر أبناء العامه الى عدم القصاص، و المستند واضح فادّعى الإجماع و الشهره على ذلك و لكن العمده فى الباب حديث الرفع:

(رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ) و خبر الفضال كما مرّ سابقا، و ان القصاص انما يترتب على القصد العمدى (فمن قتل مؤمنا متعمدا) و النائم بالوجدان لا يصدق عليه

التعمد و القصد، فلا قود عليه.

انما يتدارك جنايته بالديه من ماله ان كان له مال و الا فمن بيت المال، و قيل على عاقلته إلحاقا بالقتل الخطئى، فالأمر يدور بين شبه العمد و الخطأ، فذهب جاء هذا الفرع فى الجواهر أيضا ضمن الفرع السابق الذى ذكره المحقق فقال:

و كيف كان فلا خلاف (و) اشكال نصا و فتوى فى أنه (لا قود على النائم) بل الإجماع بقسميه عليه (لعدم القصد) الذى يدرجه فى اسم العمد (و كونه معذورا فى سببه و) لكن (عليه الدية) فى ماله عند الشيخين و يحيى بن سعيد و الفاضل على ما حكى عن بعضهم، بل عن السرائر نسبتة إلى أصحابنا قال: (لأنهم جميعا يوردونه فى ضمان النفوس و ذلك لا تحمله العاقله بلا خلاف) لأنه شبيه عمد و للمرسل المنجبر بما سمعت و لأصالة الضمان على المتلف دون غيره و على العاقله عند أكثر المتأخرين بل قيل: عامتهم حتى المصنف فى كتاب الديات لأنه خطأ محض فى الفعل و القصد. الجواهر ج ٤٢ ص ١٨٨ و جاء فى القواعد: و النائم لا قصاص عليه و ثبت الدية.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٤٤٤

الأ-كثر إلى انه من شبه العمد، فإن الخطأ فيما كان مستيقظا، و تعديه الحكم من موضوع إلى آخر بمجرد الظن من القياس المخرج الباطل فى مذهبنا، فالمختار الدية منه ان كان له أو من بيت المال.

و هنا تنبيهات:

الأول: لو جرح النائم آخرا فلا قصاص كذلك،

انما عليه دية الجراحه كما فى كتاب الديات.

الثانى: لو شرب الخمر ثم نام فجنى فى نومه،

فهنا يصدق عليه عنوانان، السِّكر و النوم، فباعتبار الأول يقتص منه و ذلك فى الصورة الثالثه فيما لو كان يعلم قبل السِّكره أنّ السكران غالبا يرتكب الموبقات و منها القتل، و باعتبار النوم عليه الدية، و المختار القود، فان نومه منبعث من السكر، و سكره من سوء اختياره، و الامتناع بالاختيار لا ينافى الاختيار، فنومه باختياره و لو بالواسطه، فيترتب آثار السكر الاختيارى عليه، فيقتص منه (١).

الثالث: من مصاديق النائم الظئر «٢» (المرضعه) النائمه لو انقلبت فى فراشها على طفل فقتلته

فالمختار عدم التمسك بعمومات القصاص، بل لا-قصاص عليها، لمثل أحاديث الرفع و الروايات الخاصه التى تقول بوجوب الدية، و قد

(١) و يبدو لى ان للشبهه الداره و قاعده الاهتمام مجال فتأمل.

(٢) جاء فى الجواهر ج ٤٢ ص ١٨٨ بعد بيان حكم النائم: هذا كله فى النائم غير الظئر و اما هى فففىها أقوال ثلاثه: ثالثها التفصيل من الأظنار للفخر و العزه و بينه للحاجه، فالأول فى مالها و الثانى على العاقله و تمام الكلام فى ذلك كله فى كتاب الديات.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٤٤٥

اختلف الفقهاء فىمن تجب عليه الديه، فقليل عليها، و قيل على عاقلتها، و قيل التفصيل بين المرضعه المستأجره و بين التى ترضع للفخر و بداعى العزه تقرباً الى الله تعالى، فالأول ديتها على عاقلتها، و فى الثانى عليها. و قبل الاختيار لا بد ان نرى مستند الأقوال حتى نرى ما هو المختار.

فمن قال بالديه فى مالها فبناء على القاعده التى يعبر عنها بالأصل و هو انه من شبه العمد، باعتبار لا يصدق عليها العمد لنومها، و لا الخطأ لاشتراط اليقظه فهو القدر المتيقن و تعديه الى آخر يحتاج الى دليل. و القتل لا يخلو من ثلاث كما مر فى

بدايه المباحث، فيبقى شبه العمده، و فيه الديه من مال الجاني.

و من قال بالديه على عاقلتها، فبناء على انها غير قاصده للقتل، و هذا عنوان القتل الخطئى، و فيه الديه على العاقله، يذهب الى هذا القول العلامة الحلى و تبعه فى ذلك ولده فخر المحققين.

و اما مستند القول الثالث: فتمسكا بخبر محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام بأن الديه من مالها خاصه ان كانت انما ظايرت طلب العز و الفخر، و ان كانت انما ظايرت من الفقر فإن الديه على عاقلتها (١).

الوسائل ج ١٩ ص ١٩٩ باب ٢٩ من أبواب موجبات الضمان الحديث ١- محمد بن يعقوب عن جماعه من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن أسلم عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أيما ظئر قوم قتلت صبيا لهم و هى نائمه فقتلته فان عليها الديه من مالها خاصه ان كانت انما ظايرت العز و الفخر، و ان كانت انما ظايرت من الفقر فإن الديه على عاقلتها. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن خالد مثله. و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن نائحه (ناحيه)

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٤٤٦

و الروايه ليست مرسله باعتبار العده، فإن عده الكافى معلومه و معيئه. كما يدل على القول الثالث روايه سليمان بن خالد و روايه الصدوق فى المقنع.

ثمّ خبر محمد بن مسلم صحيح أيضا باعتبار سنده فى التهذيب كما فى محاسن البرقى ذلك.

و قيل فى مناقشه الخبر ان القتل من الظئر اما من الخطئى أو شبه العمده، و أيّا كان فإن الدواعى واحده، فما معنى ان

يقال ان كان بداعى العز فالدیه من مالها و ان كان بداعى الفقر و الفاقه فمن عاقلتها، فإن الدواعى لا تغيّر الموضوعات، فاذا كان من شبه العمد ففى كلا- الوجهين، و كذلك ان كان من الخطأ. و لا تعيد فى الموضوعات العرفيه فالأولى بإرجاع الروايه الى الامام فإنه أعلم بها.

عن محمد بن على عن عبد الرحمن بن سالم عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

و بإسناده عن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم الجبلى عن الحسين بن خالد و غيره عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله، و رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن ناحيه. و رواه البرقى فى (المحاسن) عن أبيه عن هارون بن الجهم مثله.

٣- و بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام و على بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل استأجر ظئرا فأعطاها ولده و كان عندها، فانطلقت الظئر و استأجرت أخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدري ما صنعت به. قال: الدية كامله. و رواه الصدوق بإسناده عن سليمان بن خالد و رواه أيضا بإسناده عن هشام بن سالم عنه و بإسناده عن على بن النعمان عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام. و بإسناده عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٤٤٧

ثمّ لو كان ظئرها للفاقه فالدیه على العاقله، يلزمه إلحاق النائم بالخطأ الذى يشترط فيه اليقظه فكيف يكون ذلك؟

ثمّ فى الروايه تفصيل بحسب الدواعى، و هذا المعنى لا يتلائم مع إطلاق

و ظهور روايه سليمان التي تقول بالديه الكامله. و لكن لا يرد هذا الإشكال، فإن قوله عليه السلام الديه الكامله لا ينافي ان يكون ذلك من مالها أو من عاقلتها، فروايه سليمان قابله للعمل على الأقوال الثلاثه، فلا تدل على القول بالتفصيل.

و اما كلام الشيخ الصدوق في مقنعه، فإنه من المرسلات، و مع وجود الإشكاليين الأولين يبقى القول بالتفصيل بلا دليل، و ان ذهب إليه جماعه غيرهه من الفقهاء سيما من المتأخرين.

و المختار القول الأول لقوه مستنده و لمقتضى القاعده، فعليها الديه ان كان لها مال و الا فمن بيت المال.

ثم هل يلحق الرجل المربى بالظئر فيما لو انقلب في نومه على طفل فقتله؟ قيل بالإلحاق و لكن يشكل ذلك، إلا إذا قيل بان الملاك هو حين النوم لو انقلب، و الظاهر هذا الملاك ممّا يطمئن إليه، فهو من تنقيح المناط الاطمئنانى.

ثم لو كان مكان المربى أعلى من مكان الطفل و نعلم من حال المربى التقلب في نومه كثيرا، فلو انقلب على الطفل فمات، فالظاهر عليه القصاص «١».

(١) يبدو لى كما مر ان لمثل هذه الموارد مجال لقاعدتى الاهتمام و الدرء فتدبر.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٤٤٨

الفرع الثامن ما حكم الأعمى لو قتل آخرًا؟ (١)

اشاره

أيضا جاء في الجواهر هذا الفرع ضمن الفرع السابق الذى ذكره المحقق فقال:

(و فى الأعمى تردّد) و خلاف (أظهره) عند المصنف و أكثر المتأخرين (أنه كالمبصر فى توجه القصاص بعمده) للعمومات (و) لكن فى روايه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام ان جنائته خطأ تلزم العاقله .. و عن أبى على و الشيخ و الصهرشتى و الطبرسى و ابنى البراج و حمزه بل و الصدوق فى ظاهره العمل بها، بل فى غايه المراد

هذا القول مشهور بين الأصحاب، و به هذا الأثر، فجاز مخالفه الأصل له و عن ثاني الشهيدين فى روض الجنان موافقته على ذلك .. الجواهر ج ٤٢ ص ١٨٩ و جاء فى التكملة ج ٢ ص ٨٢ مسأله ٨٨:

إذا كان القاتل أعمى فهل عليه القود أم لا؟ قولان: نسب الى أكثر المتأخرين الأول و لكن الأظهر عدمه. نعم تثبت لديه على عاقلته، و ان لم تكن له عاقله فالدیه من ماله و الا- فعلى الامام عليه السلام- وفاقا لجماعه من القدماء: منهم الشيخ و أبو على الصهرشتى و الطبرسى و ابنا البراج و حمزه و ظاهر الصدوق (قدس الله أسرارهم) بل فى غايه المرام:

ان هذا هو المشهور بين الأصحاب و وافقه فى ذلك الشهيد الثانى فى روض الجنان و تدل على ذلك صحيحه محمد الحلبي .. و معتبره أبى عبيده .. ثم لا بد من حمل المعتبره على ما إذا لم تكن له عاقله بقربنه صحيحه الحلبي المتقدمه الداله على أنه إذا لم تكن له عاقله فالدیه فى ماله كما انه لا بد من تقيد إطلاق ذيل الصحيحه بما إذا كان له مال و الا فالدیه على الامام بمقتضى ذيل المعتبره الدال على ذلك. بقى هنا شىء: و هو ان الشهيد الثانى فى المسالك قد روى الروایتين بضعف السند و الظاهر انه نظر فى روايه الحلبي إلى روايه

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٤٤٩

الروایات الخاصه فى هذه المسأله كروايه الحلبي و أبى عبيده الحداء و روايه الاختصاص و الدعائم تدل على ان عمد الأعمى فى القتل بحكم الخطأ، الا أن روايه الحلبي تدل على ان الدیه تؤخذ من عاقلته، و روايه

أبى عبيده الحداء تؤخذ من ماله، كما فى روايه الحلبي يصاب الجاني بالعمى أثناء الخصومه و النزاع، ثم المراد من النجم هو القسط، أى الديه تقسط على عاقله الأعمى فى كل سنه نجما الى ثلاث سنين.

و الشهيد الثانى و تبعه جماعه ناقش الروايه من حيث تضعيف سندها بشموله على مجهول الحال، و لكن الروايه مسنده بسند معتبر للشيخ الصدوق فى كتابه الشريف (من لا يحضر) ثم الحلبي من أصحاب الإجماع، و سند أبى عبيده و ان كان فيها عمار الساباطى الا أنه موثوق و ان كان فطحى المذهب.

ثم نوقشت الروايه أيضا بأن ذيلها لم يذكر حكم ما لو لم يكن للأعمى مالا، و لكن الروايه ان كان مطلقه فيعلم ذلك من الخارج بأنه ان لم يكن له مال فمن بيت المال، لكى لا يطلّ دم امرء مسلم.

ثم نوقشت أيضا على أن روايه أبى عبيده الحداء يؤخذ من ماله، و الحلبي من الشيخ فان فى سندها محمد بن عبد الله و هو محمد بن عبد الله بن هلال الذى لم يرد فيه توثيق و لا مدح فى كتب الرجال و غفل عن ان الصدوق قدس سره رواها فى الفقيه بسند صحيح و اما روايه أبى عبيده فلا موجب لتضعيفها غير ان فى سندها عمار الساباطى و هو من أجل الثقات - انتهى كلامه رفع الله مقامه.

و جاء فى القواعد: و الاعمى كالمبصر على رأى و روى ان عماء كالخطأ تؤخذ الديه من عاقلته. راجع جامع المقاصد ج ١٠ ص ٣٢.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٤٥٠

عاقلته، فكيف يكون ذلك، و لكن روايه أبى عبيده الحداء تدل على انه من عاقلته فان لم يكن فمن

ماله، فلا تعارض بينهما.

وقيل لم تتعرض الرواية إلى كيفية القتل انه كان بآله قتاله، و هل كان قاصدا للقتل؟ و لكن يردّه ان الإطلاق لا اشكال فيه، و يعلم التقيّد من مقامات أخرى.

ثمّ يستفاد من كلام العلامة في المختلف ان روايه الحلبي تحمل على مقام الدفاع عن النفس فلا قود عليه حينئذ، و لكن لو كان ذلك فلا ديه عليه أيضا كما هو المشهور و قد مرّ ذلك (١).

الوسائل ج ١٩ ص ٣٠٦ باب ١٠ من أبواب العاقله الحديث ١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن العلاء عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديّه فوثب المضروب على ضاربه فقتله قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: هذان متعدّيان جميعا فلا أرى على الذى قتل الرجل قودا، لأنه قتله حين قتله و هو أعمى و الأعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها فى ثلاث سنين فى كل سنه نجما، فان لم يكن للأعمى عاقله لزمته ديه ما جنى فى ماله يؤخذ بها فى ثلاث سنين، و يرجع الأعمى على ورثه ضاربه بديه عينيه. و رواه الصدوق بإسناده عن العلاء.

و اما روايه أبى عبيده الحذاء (الوسائل ج ١٩ ص ٦٥ باب ٣٥ من أبواب القصاص فى النفس) الحديث ١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و عن على بن إبراهيم عن أبيه جميعا، عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم، عن عمّار الساباطى عن أبى عبيده قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن

أعمى فقاً عين صحيح فقال: ان عمد الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الديه فى ماله، فان لم يكن له مال فالديه على الامام و لا يبطل

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٤٥١

فالروايات معتبره السند واضحه الدلاله، الا ان يقال قد أعرض عنها الأصحاب، و لكن إعراض المتأخرين لا يضّرّ بها، و الذى يضّرّ و لم يثبت، هو إعراض المتقدمين الذين كان لهم الأصول الأربعمائه.

و قيل الروايات من خبر الواحد، و يلزم تخصيص عمومات أدله القصاص بها، و لكن القرآن الكريم قطعى السند و ظنى الدلاله، و فيه محكمات و آخر متشابهات، و عند الأصوليين فى مصطلحاتهم ان الجامع بين النص و الظهور هو المحكم، و الجامع بين المجمل و المبيّن هو المتشابه، و تخصيص الآيات بأخبار الآحاد مورد اختلاف، و عند المتأخرين و المحققين ان الخبر الذى يوجب الوثوق و صحه الصدور من المعصوم عليه السلام يخصص عمومات الآيات، و نتيجة ذلك فى ما نحن فيه هو ان القتل العمدى يوجب القصاص إلا فى الأعمى فعلى عاقلته أو عليه الديه للأخبار.

حق امرء مسلم. و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب و كذا الصدوق.

و اما روايه الاختصاص (مستدرک الوسائل ج ١٨ ص ٢٤١ باب ٣٢ من أبواب القصاص فى النفس) الحديث ١- الشيخ المفيد فى الاختصاص: عن هشام بن سالم عن عمّار الساباطى عن أبى عبيده قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمى فقاً عين رجل صحيح متعمّدا فقال: يا أبا عبيده عمد الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الديه من ماله فان لم يكن له مال فديه ذلك على الامام و لا يبطل حق امرء مسلم.

٢- دعائم الإسلام: عن أبى

جعفر عليه السلام انه سئل عن أعمى فقأ عين صحيح فقال: يغرم الديه و ينكل إن تعمد ذلك و ان كان ذلك خطأ، فالديه على العاقله.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٤٥٢

و هنا تنبيهات:

الأول: هل الاعمى يعمّ ما كان قبل النزاع أو يختص بما يحدث له العمى حين التخاصم و المقاتله؟

بعض الروايات تدل على الإطلاق و بعضها كروايه الحلبي على الثانى. و المختار عموم ذلك.

الثانى: لا بد من ثبوت هذه المعاصى اما بالبينه أو الإقرار،

فالاعمى فيما لو كان بيده آله قتاله، فإنه يمكن قيام البينه عليه، فان الشهاده انما تكون فى المحسوسات كما ورد فى الخبر النبوى الشريف مشيرا الى الشمس (على هذا اشهد و الافدح) اى لو كان الوضوح كالشمس فاشهد فى المحسوسات و الا فلا.

و يثبت بالإقرار أيضا، و لكن فيما لو كان قاصدا للقتل من دون آله قتاله، فلا مجال لقيام البينه حينئذ، إنما ينحصر الإثبات بالإقرار، فإنه من الموارد التى لا يعلم صدقها الا من قبل صاحبها، فلو أقر بالقتل العمدى فإنه يقتص منه و الا فلا، بل يتدارك بالديه من ماله ان كان له مال و الا فمن بيت المال.

الثالث: لو كان الأعمى مسلما و المقتول كافرا فإنه لا يقتص من الأعمى

لقاعده (لا يقتل المسلم بالكافر) و كذا لو كان الأعمى فى مقام الدفاع عن نفسه كما هو واضح.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٤٥٣

الشرط الخامس عصمه الدم

ان يكون المقتول محقون الدم (١)، اى محترم الدم، و يمثل هذا الشرط يخرج قال صاحب الجواهر: الشرط الخامس: (ان يكون المقتول محقون الدم احترازا عن المرتد بالنظر الى المسلم فان المسلم لو قتله لم يثبت القود) و ان أثم بعدم الاستئذان ممن اليه القتل، بل و ان تاب و كان مرتدا عن فطره و قلنا بقبول توبته و بقى القتل عليه حدّا (و كذا) الزانى و اللائط و غيرهما من (كل من أباح الشرع قتله) حدّا، لكن قد عرفت البحث فى ذلك و فى غيره ممن حدّه القتل بالنسبه للمسلم و الكافر و ان كان ظاهر المصنف هنا اختصاص ذلك بالمسلم دون الكافر و لكلامه صله فراجع الجواهر ج ٤٢ ص ١٩١.

و تكمله المنهاج ج ٢ ص ٨٣: الشرط الخامس ان يكون المقتول محقون الدم فلا قود فى القتل السائغ شرعا كقتل سبّ النبى و

الأئمة الطاهرين عليهم السلام و قتل المرتد الفطرى و لو بعد توبته و المحارب و المهاجم القاصد للنفس أو العرض أو المال، و كذا من يقتل بقصاص أو حدّ و غير ذلك، و الضابط فى جميع ذلك هو كون القتل سائغا للقاتل. و ذلك لان دم المقتول يكون- عندئذ- هدرا و معه لا- موجب للقصاص و لا الديه .. راجع من كتب أبناء العامه الفقه على المذاهب الأربعة ج ٥ ص ٣٢٥. و كتاب (الانصاف) ج ٩ ص ٤٦٢ الشرط الثانى ان يكون المقتول معصوما فلا يجب القصاص بقتل حربى و لا

مرتد و لا زان محصن و ان كان القاتل ذميا و هو المذهب و عليه الأصحاب .. و راجع أسنى المطالب ج ٤ ص ١٨. و جاء فى (الفقه الإسلامى و أدلته) ج ٦ ص ٢٦٦ فى شروط المقتول: ان يكون

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٤٥٤

المقتول الذى يكون مهدور الدم كسابّ النبى، فمن قتله لا يقتص منه.

توضيح ذلك: ان القتل الجائر على ثلاثة أنواع:

مرعشى نجفى، سيد شهاب الدين، القصاص على ضوء القرآن و السنه، ٣ جلد، قم - ايران، ه ق

القصاص على ضوء القرآن و السنه؛ ج ١، ص: ٤٥٤

الأول: من كان مهدور الدم بالنسبه إلى تمام المسلمين و المؤمنين و لو من دون إذن الحاكم كسابّ النبى و أهل بيته الأظهار عليهم السلام كما هو المشهور و هو المختار كما مرّ.

الثانى: مهدور الدم و لكن مع اذن الحاكم الشرعى مثل الزانى المحصن و اللائط فإنه يقتل حدّا مع إذن الحاكم كما عند المشهور و المختار عدم اشتراط الاستيذان كما مرّ.

معصوم الدم أو محقون الدم اى يحرم الاعتداء على حياته. فلا- يقتل مسلم و لا ذمى بالكافر الحربى و لا بالمرتد و لا بالزانى المحصن و لا- بالزنديق و لا- بالباغى لأن هؤلاء مباحو الدم اما بسبب الحرابه أو الرده أو الزنا أو البغى فكل واحد منهما سبب لاهدار الدم أى إباحته. و العصمه عند الحنفية تكون- كما بينا سابقا- بالإسلام و الإقامة فى دار الإسلام، فمن أسلم فى دار الحرب و بقى مقيما فيها لا يقتص من قاتله هناك، لأن كمال حقن الدم بالعصمه المقومه و الموثمه و بالإسلام حصلت الموثمه بدون المقومه، لأن هذه تحصل بالإقامة فى دار

الإسلام. و اما العصمه عند الجمهور (غير الحنفية) فتكون بالإيمان (الإسلام) أو الأمان بعقد الذمه أو الهدنه فمن قتل مسلما في دار الحرب عامدا عالما بإسلامه فعليه القود سواء كان قد هاجر أم لم يهاجر الى دار الإسلام. و صرحت الحنفية بأن العصمه لمحقون الدم يجب ان تكون (على التأييد) لإخراج المستأمن فلا يقتص من قاتله لأن عصمته مؤقتة أثناء الأمان، لا مؤبده ففي دمه شبهه الإباحه. و يتفق الجمهور مع الحنفية على هذا القيد، لأنهم يقولون: لا يقتل مسلم بكافر سواء أ كان مستأمنا أم ذميا أم معاهدا لأن الكافر ليس بمحقون الدم على التأييد فأشبهه الحربى. انتهى كلامه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٤٥٥

الثالث: مهدور الدم بالنسبه إلى شخص خاص كالقصاص لولى الدّم و فى مقام الدفاع عن النفس فهو من حق الناس الخاص و لا يلزم استيذان الحاكم إلا رعايه للاحتياط.

فمن كان محقون الدم دون الأنواع الثلاثه فإنه يقتص لأجله، و لنا روايات خاصه فى المقام كصحيحه الشيخ فى التهذيب (١) عن أبى العباس فضل بن مالك تشمل النوعين الأول و الثانى، و صحيحه الحلبي تعمّ الثلاث و فيها لو قتل بعنوان الحد فلا قصاص و لا ديه على القاتل الا أن يزيد فى الحد فتتدارك الزيادة، فلو تعمّد فى قطع عضو فالعين بالعين، و لو كانت الجراحه فالقصاص أو الديه المخصوصه كما فى كتاب الديات.

الوسائل ج ١٩ ص ٤٦ باب ٢٤ من أبواب القصاص و فيه ٩ احاديث. الحديث ١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن أبى الصباح الكناني عن أبى عبد

موسى قال: حدثنا أبى عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال: من اقتص منه شىء فمات فهو قتيل القرآن.

٢- دعائم الإسلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من أقيم عليه حدّ فمات فلا دية ولا قود.

٣- و عنه عليه السلام انه قال: من مات فى حدّ أو قصاص فهو قتيل القرآن فلا شىء عليه. (و فى المصدر: ولا شىء فيه).

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٤٥٧

يرجى الانتباه

أستميحك عذرا أيها القارئ الكريم، فان كل نقص أو قصور أو تقصير تشاهده فى هذه التقريرات، انما هو من الكاتب، لقصر باعه و قلبه متاعه، لا من من سيدنا الأستاذ قدس سره الشريف.

فقد حضرت درسه القيم و عمرى انذاك (٢٦ عاما) و كنت لأول مرّه أحضر درس الخارج، بعد أن أتممت مرحلتى المقدمات و السطوح خلال ثلاثه عشر عاما فى حوزتى النجف الأشرف و قم المقدسه.

كما كنت اكتب التقرير فى حلقه الدرس و أنقله إلى العريه مباشره. و لم اكتب ذلك- و لا درس واحد- من (الكاسيت و شريط التسجيل) كما هو المتداول فى الآونه الأخيره.

كما لم يحضرنى تقرير آخر لتلامذه سيدنا الأستاذ حتى أتلافى ما فاتنى أثناء البحث.

و لمثل هذا اعتذر من هفوه القلم و زلّه القدم، و العذر عند كرام الناس مقبول و قد تعرضت إجمالاً فى الهوامش لبعض آراء فقهاءنا الكرام و لبعض علماء أبناء العامه انطلاقاً من الفقه المقارن و توخياً للفائده و أحججت عمياً أذهب اليه فى المسائل المطروحه تأدباً و تعظيماً لمقام الأستاذ. كما أطلب العفو من روح سيدنا الأستاذ الأعظم قدس سره الشريف و انزل الله على

رمسه شآيب رحمته و أسكنه فسيح جنّاته، فان هذه بضاعتي المزجاء أقدمها إلى نفسه الزكيه، تخليدا لعلمه النافع و مقامه الشامخ، ليشفع لتلميذه العبد عند أجداده الأئمه الطاهرين المعصومين عليهم السلام، يوم لا ينفع مال و لا بنون إلّا من أتى الله بقلب سليم.

العبد عادل العلوي حوزة قم العلميه

مرعشي نجفي، سيد شهاب الدين، القصاص على ضوء القرآن و السنه، ٣ جلد، قم - ايران، ه ق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

